١٤٣١٦

لله بالملك الغني الحي القيوم
مالكه الشيخ زين الدين ...
ملكه من فضل الله تعالى عليه
الشرعي
بالابتياع الصحيح
رزقه الله تعالى علمه والعمل به بمحمد وآله

ما يقول الفقهاء
في طير يطير بلا جناح
في الصلاح ... راسه عند ذنبه وعينه
عند ...

فائدة عجيبة

قيل ارسل امير الكوفة الى حماد الراوية فلما حضر
بين يديه قال له ان الناس يقولون ذلك فاعلم من
روايتك قال الراوي ... فقسم كل قصيدة اوائلها بانه
سجاد

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسّر بلطفك يا كريم

الحمد لله المتقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات المتنزه بعلوه عن مشاركة الممكنات
القادر على ايجاد الموجودات العالم بكل المعلومات المتفرد بوجوب الوجود في ذاته
المتوحد بالاستغناء عن غيره في قدمه وصفاته المنعم على عباده بارسال الانبياء لتعليم
الشرايع والاديان المكمل للعامة بالتكليف الباقي ببقاء نوع الانسان ليرتقي بطاعته
الى اعلى الدرجات ولينال بامتثال الاوامر ما اعد له من الحسنات وصلى الله على اشرف
البشر محمد المشفع في المحشر وعلى آله الابرار صلاة تتعاقب عليهم تعاقب الاعصار اما بعد
فان هذا الكتاب الموسوم بتحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية قد جمعنا فيه معظم
المسائل الفقهية واوردنا فيه اكثر المطالب التكليفية الفرعية من غير تطويل بذكر حجة
ودليل اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه قد
اشتمل على المسائل اصولها وفروعها وذكر الخلاف الواقع بين المسلمين الا ما شذ واستدلال كل
فريق على مذهبه مع تصحيح الحق وابطال الباطل وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على مجرد الفتاوي
مستعينين بالله تعالى فانه الموفق لكل خير وهو حسبنا ونعم الوكيل ورتبناه على
مقدمة وقواعد اما المقدمة ففيها مباحث **الاول** الفقه لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج
العلم بالذوات والاحكام العقلية والنقلية وعلم واجب الوجود والملائكة
واصول الشريعة ولا يرد اطلاق الفقيه على العالم بالبعض ولا كون الفقه مظنونا لان
المراد بالعلم الاستعداد التام المستند الى اصول معلومة وظنية الطريق لا تنافي
علمية الحكم **الثاني** ثبت في علم الكلام وجوب التكليف ولا يتم الامتثال الا بمعرفة
الاحكام الشرعية الحاصلة بالفقه فيجب العلم به وللسمع ووجوبه على الكفاية
عملا بالآية ومرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو والتصريف والكتاب والسنة ومسائل
المطالب المستدل عليها **الثالث** في فضيلته وهو معلوم بالضرورة قال الله تعالى

٢ في ائتمام مع امكان التعلم **و** يجوز للسيد ان يأتم بعبده اذا كان اقرأ منه وهل يجوز لغير السيد
الائتمام به من غير منع الشيخ منه ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب والوجه جواز امامة العبد بمثله
ز لا يجوز ان يأتم رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى في فرض ولا نفل ويجوز للمرأة ان تأتم بالرجل ولو كان اجنبيا من
غير كراهية وبالخنثى ايضا وبالمرأة في فرايض الصلاة ونوافلها فاذا صلت المرأة بالنساء قامت معهن في الصف
وسطا واذا احتجن الى جعل صفوف جاز ولو ائتمت المرأة بامرأة اخرى صلت المأمومة عن يمينها ولو ائتمت
برجل وقفت خلفه **ح** يجوز امامة الاعمى اذا كان وراءه من يسدده والاقطع المدبر والخصي والجذمي وكذا
يصح امامة الاصم ولو كان اعمى ولا تصح امامة الاخرس ولا اقطع الرجلين بالسليم ويجوز اذا كان مقطوع احدى
الرجلين ولو كان يحل السجود على عضو **ط** لا تصح الصلاة خلف الكافر مع علمه بكفره ولا المحدث ولو لم يعلم لم تبطل
صلاته ولو علم في الاثناء نوى الانفراد وصحت صلاته ولو صلى خلف من يشك في اسلامه اعاد لاشتراط العدالة
عندنا ولا يحكم باسلام المصلي بمجرد صلاته سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب ولا يحكم بارتداده لو قال بعد
الصلاة لم اسلم **ي** لا يجوز ان يأتم بعاق ابويه ولا قاطع رحمه ويكره ان يؤم المتيمم المتوضئين والمسافر الحاضرين وبالعكس
العكس فيهما فان ائتم المسافر اومى للتسليم والتابع على فرضه ولا يجوز له الائتمام مع الامام وظاهر ان هذه
الكراهية وظاهر ان هذه الكراهية انما تعلقت بالرباعيات وكذا يكره ان يستناب المسبوق وان يؤم
من يكرهه المأمومون ويكره ان يؤم الاعرابي المهاجرين والمجذوم والابرص والمحدود بعد توبته وصاحب
الفالج والسفيه ومن علق عن المنكر والختان ومن ليس كذلك **يا** لا يتقدم احد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا
امارته الا باذنه ولو كان اقرأ منه اذا كان ممن يصلح اماما منهم ولو دخل السيد بيت العبد كان السيد اولى
بالامامة ويستحب ان ينتظر الامام الذي جرت عادته بالصلاة في المسجد ولو خيف فوت وقت الفضيلة قدم
غيره **يب** الهاشمي اولى بالامامة من غيره اذا كان بشرائط الامامة **يج** اذا تشاح الائمة كان من يختاره
المأمومون اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ وهو الابلغ في الترتيل ومعرفة المخارج والاعراب فيما يحتاج
اليه من الصلاة فان تساووا فالاكثر قدرا ان فقه فان تساووا فالاشرف وهو اعلاهم نسبا وقدرا وافضلهم
في نفسه فان تساووا فالاقدم هجرة فان تساووا فالاسن وهو من كان سنه في الاسلام اكبر فان تساووا فالاصبح
وجها وهذا التقديم على سبيل الاولوية فلو قدم المفضول هنا جاز **يد** يستحب للامام اسماع من خلفه الشهادتين
في جميع الصلوات **يه** اذا مات الامام نحي عن القبلة واستناب المأمومون غيره وكذا لو اغمي عليه او عرض له مانع

من حدث وشبهه ويستحب ان يكون النائب ممن شهد الاقامة ولو استناب من لا امام اختياراً جاز ولو ركع
وينتظر من يجي ويقف معه فان لم يجي احد جاز ان يمشي في ركوعه ليلتحق بالصف قال الشيخ ولو سجد موضعه
والتحق في الركعة الثانية كان افضل ويجوز للامام ان يطول ركوعه بمقدار الركوع دفعتين ليلحق الداخل
تلك الركعة ويكره للامام ان يطول صلاته انتظار من يجي لتكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر فان احس بداخل
لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع يو ينبغي للامام ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من فاته شي من الصلاة خلف
صلاته **المطلب الثالث** في المساجد وفيه **يب بحثاً** ا بناء المساجد فيه فضل كبير وثواب
جزيل قال الصادق عليه السلام من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة وقصدها مستحب
قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان
اخاً مستفاداً في الله او علماً مستطرفاً او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على
هدى او يترك ذنباً خشية او حياء ب يستحب الاسراج فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد
من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ج يستحب
للداخل ان يتعاهد نعليه او خفه لئلا يكون فيهما نجاسة ويقدم رجله اليمنى ويقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك
جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك د صلاة الفريضة
في المسجد افضل منها في المنزل قال امير المؤمنين عليه السلام صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في
المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة وصلاة في
مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة اما صلاة النافلة فانها
في المنزل افضل وخاصة نوافل الليل ه يكره تعلية المساجد بل تبنى وسطاً ويكره ان تبنى مظللة
بل تكون مكشوفة ويحرم زخرفتها ونقشها بالذهب او بشي من الصور ويكره ان تكون مشرفة بل تبنى جماً ولا المنارة
في وسط المسجد بل مع حائطه لا تعلى عليه ويجعل الميضاة على ابواب المساجد لا داخلها ويكره
جعلها طريقاً مع [illegible] والنوم فيها وخاصة في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام واخراج الحصى منها
فمن اخرجه رده اليها او الى غيرها من المساجد ز يجوز نقض ما استهدم ويستحب اعادته ويجوز استعماله
في بناء غيره من المساجد ولا يجوز بيع آلته بحال ولا يجوز ان يؤخذ من المساجد لملك او طريق ولو زالت

آثاره ومن اخذ شيئاً من آلة المسجد رده اليه او الى غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس
اهلها او اذا كانت في دار حرب ويجوز ان تجعل مساجد ولا يجوز اتخاذها ملكاً ولا استعمال آلتها في الاملاك
يب يحرم ادخال النجاسة اليها وكذا ازالتها فيها ج يستحب كنس المساجد وتنظيفها ويكره ان يبصق او يتنخم
فيها فان فعل غطاه بالتراب ولا يتنخع فيها القمل فمن فعل شيئاً منها في كتاب كذا يكره سل السيف وبري
النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصى خذفاً وتجنب البيع والشراء والمجانين
والصبيان والاحكام والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ومن اكل
مثل الثوم والبصل لا يحضر المسجد حتى تزول الرائحة ط لا ينبغي ان يتنعل وهو قائم بل جالساً ويلبسها ولا
يكشف عورته في المساجد ويستحب ستر ما بين السرة الى الركبة ي من كان في منزله مسجد جعله للنفقة
يصلي فيه جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولم يخرج عن ملكه يا لا بد في المساجد يب يجوز
بناء المسجد على بئر الغائط مع الطم وانقطاع الرائحة **الفصل الرابع** في صلاة الخوف وفيه **كا بحثاً** ا
صلاة الخوف ثابتة بالنص والاجماع وحكمها باق غير منسوخ وهي مقصورة سفراً اجماعاً وفي الحضر اذا صليت
جماعة ولو صليت فرادى فيقوى التقصير ب شروط هذه الصلاة ان يكون العدو مما يباح القتال ولا يؤمن هجومه
لكثرته وكون العدو في غير جهة القبلة وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين تكفل كل طائفة بمقاومة
العدو وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم ازيد من فرقتين ج الصلاة ان كانت ثنائية صلى الامام بالطائفة
الاولى ركعة مخففاً وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجباً ويتمون بالتخفيف ثم يمضون
الى مقاومة العدو وتأتي الثانية فيكبرون ويركع بهم الثانية له فاذا جلس للتشهد قاموا فاتوا بالثانية
وتشهدوا ثم يسلم بهم الامام ولو كانت ثلاثية فان شاء صلى بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتم من خلفه
ثم تأتي الثانية فتدخل معه فاذا جلس للتشهد جلسوا من غير تشهد ثم يصلي الثالثة بهم فاذا جلس للتشهد
جلسوا معه اول تشهدهم ثم اتموا الثالثة وسلم بهم وان شاء صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة هذا
صفة صلاة ذات الرقاع ويجوز ان يصلي بالاولى كمال الصلاة ثم يصلي بالثانية مرة اخرى ويكون نفلاً له
وهي صلاة النبي عليه السلام ببطن النخل د يجوز للامام ان يقرأ حال الانتظار فلو فرغ قبل مجيئهم فركع فادركوا
ركوعه تمت لهم الصلاة والا فلا ه لا حكم لسهو المأمومين حال متابعتهم اما حال انفرادهم فلهم
سهوهم ما تقدم في باب السهو ولو سها الامام سهواً يوجب السجود اختص بالسجود اذا اختص بالسهو

الفرقتان

و اذا احتاج الامام الى تفريقهم اربع فرق صلى الركعتين بفرقتين ثم يعيد بالباقيتين نفلاً او تقتدي بامام
الاخريان ز هذا الترتيب مع ارادة الجماعة ويجوز ان يصلي كل واحد بانفراده ولا قصر حينئذ في الحكم
ح الامام والمأمومون في عدد الصلاة سواء فلا يجوز ان يصلي بكل طايفة ركعة ويسلمون ثم تصلي
الثانية بالاخرى فيحصل له ركعتان ولكل طايفة ركعة ولا يجوز ان يصلي باحديهما ركعتين من غير تسليم
له وبالثانية اخريين فيكون له اربع ركعات ولكل طايفة ركعتان ط لا تجب التسوية بين الطايفتين ولا
كون كل طايفة ثلثه بل يجوز ولو كان واحداً اذا كان فيه مقاومة ي يجب اخذ السلاح في الصلاة وهو
ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين وان كان ثقيلاً كالجوشن ولا ما يمنع من اكمال السجود كالمغفر ولا ما يؤذي
غيره كالرمح اذا كان وسط القوم فان كان طرفاً جاز ولو منع الثقيل شياً من واجبات الصلاة لم يجز اخذه
ولو كان السلاح نجساً فيجوز اخذه فلا ان قلنا بالجواز يا لو كان بالقوم اذى من مطر او مرض لم يجب
اخذ السلاح اجماعاً يب صلاة الخوف جايزة في الحضر فان قلنا بالقصر فالكيفية كما تقدم والا صلى بكل طايفة
ركعتين ولو صلى بالاولى ركعة وبالثانية ثلاثاً او بالعكس جاز ولا سجود للسهو ولو فرقهم اربع فرق فصلى بكل
فرقة ركعة جاز وكذا لو فرقهم ثلثاً وصلى بواحدة ركعتين يج لو كان العدو في جهة القبلة قال الشيخ رحمه الله يجوز
ان يصلي بهم كصلاة النبي صلى الله عليه وآله بعسفان يد لو صلى بهم الجمعة صلاة الخوف خطب بالفرقة الاولى
وصلى بهم ركعة ثم صلى بالثانية اخرى هذا اذا كانت الفرقة الاولى عدد الجمعة ولو كانت اقل لم يجز
ولو كملت الاولى العدد لكن فارقت بعد الخطبة وجاء الاخرون لم يصل بهم الجمعة الا بعد اعادة
الخطبة ولو صلى بالاولى الجمعة كاملة لم يكن له ان يصلي بالثانية جمعة اخرى بل ظهراً يه لو صلى بهم
الامن صلاة الخوف قال الشيخ رحمه الله جاز مع ترك الافضل وهو مفارقة الامام سواء في ذلك صلاة
ذات الرقاع وعسفان وبطن النخل ثم قال ولا تجوز صلاة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك
خوف وجه التجميع نظراً الى تزيد في العصر قال والقتال المحرم لا يجوز فيه صلاة الخوف فان خالفوا
وصلوا صحت صلاتهم لعدم اخلالهم بشي من اركان الصلاة وان صلوا منفردين وهو غير مبطل وهو
يعطي ان المراد به ما ذكرناه يو صلاة شدة الخوف تسمى صلاة المطاردة والمسايفة فمتى انتهى
ينتهي الحال الى المعانقة فيصلي على حسب امكانه ماشياً وراكباً ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام
ان امكن ولو لم يتمكن من النزول صلى راكباً ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومى وجعل السجود

اخفض

اخفض ولو خاف صلى بالتسبيح من غير ركوع ولا سجود يقول عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيها النية وتكبيرة الافتتاح والاقرب وجوب التشهد ولا
يجوز ان يؤخرها حتى يخرج الوقت ويجوز الى اخره يب لو صلى مومياً فامن اتم صلاة امن وبالعكس
واشترط الشيخ رحمه الله عدم الاستدبار للقبلة وفيه اشكال ولو راى سواداً فظنه عدواً فصلى
مومياً او شاهد عدواً فصلى بالايماء ثم بان كذب ظنه او حصول حايل لم يعد يح الفار من الزحف
يعيد ما صلاه بالايماء مع عدم تسويغ الفرار لتحريم استيفاء الافعال حال عدم الفرار ولا كذا مع
تسويغه وكذا العاصي بقتاله يعيد ما صلاه مومياً يط لو خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلاة شدة
الخوف قصراً اما الموتحل والغريق فيصليان على قدر امكانهما ويوميان للركوع والسجود ولا يقصران
الا في سفر او خوف ك لبس الحرير محرم على الرجال ويجوز حال الحرب قال الشيخ ولا يجوز فرشه
ولا التدثر به ولا الاتكاء عليه قال وكذا الحكم في الستور المعلقة ويجوز لو كان ذيلاً وحشواً او كفاً
او تكة او جورباً او قلنسوة ولبس الذهب محرم على الرجال سواء كان خاتماً او طرازاً او على كل حال
ولو كان مموهاً او مجرا فيه وقد اندرس وبقي اثره لم يكن به باس كا لو فاتته صلاة الخوف قضاها
صلاة امن في الكيفية اما العدد فان كان مسافراً قضاها قصراً وان كان حاضراً فالاقرب التمام
ولو قضاء صلاة امن حالة الخوف صلاها كما فاتته في العدد ويجوز ان ياتي بالكيفية على هيئة
صلاة الخوف **الفصل الخامس** في صلاة السفر **وفيه مطلبان** آ يجب التقصير في الصلاة
والصوم معاً بشروط ثمانية في الاول اربعة مواطن مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فانه مخير والتمام في
الصلاة افضل وكان ابن بابويه ينبغي ان يريد المقام بالمواطن الاربعة عشرة ايام ليتم ب شرط التقصير
قصد بريدين ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلاً كل ميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي
طوله اربعة وعشرون اصبعاً سواء قطعها في زمان طويل او قصير براً او بحراً ولو قصد اربعة فراسخ
فان عزم على الرجوع ليومه قصر اما لو قصد التردد في ثلثة فراسخ ثلاث مرات لم يقصر ولا اعتبار في الرجوع
الاول بمشاهدة الجدران لو لم يسمع الاذان ولو سلك احد الطريقين وهو مسافة دون الاخرى فقصر
ولو مال الى الرخصة وللشيخ رحمه الله قول اخر بجواز التقصير في اربعة فراسخ ووجوبه في الثمانية
ما قلناه ج لو انتفى قصد المسافة لم يجز القصر وان تجاوزها فالهايم لا يترخص وكذا لو قصد ما دون المسافة

ثم تجدد له عزم على مثل ما اولي ولو تجاوز الجموح الثانية ولو عاد قصر مع بلوغ المسافة والا فلا وكذا لو
طلب غريماً او ابقاً او دابة شردت ولم يسار اياماً تماما اذا لم يقصد المسافة ولو قصد في الاثناء قصر د لو خرج
ينتظر رفقة ان حصلت سافر والا اتم مالم يبلغ خروجه المسافة فيقصر في طريقه وموضع انتظاره مالم يتجاوز شهراً
ولو عزم على السفر ان خرجوا ولم يخرجوا قصر اذا خفي الاذان والجدران مالم يتجاوز شهراً ه الاعتبار انما هو
بالنية لا الفعل فلو قصد الثمانية وخرج وقصر صلاته ثم بدا له لم يعد وثم يرجع عنه اذا لم يبلغ المسافة ولو
رجع في اثناء الصلاة صلاها على التمام ولو قصد بلداً بعيداً او غريماً انتج وجد مطلوبه دونه فرجع اتم و
لو خرج الى السفر مكرهاً فالاقرب وجوب التقصير وقال الشيخ لا يقصر وفيه قوة ولو قصد الصبي مسافة فبلغ
في اثنائها فالوجه وجوب التقصير وان لم يكن الباقي مسافة وكذا لو عرض الجنون او الاغماء ز من شرط
التقصير اباحة السفر فلا يترخص العاصي كالآبق وقاطع الطريق والمتاجر في المحرمات وتابع الجائر وطالب
الصيد لهوا وانما يجب القصر على من سفره سائغ سواء كان واجباً كالحج او مندوباً كالزيارة او مباحاً
كالتجارة ولو كان الصيد لاجل قوته وقوت عياله قصر ولو كان الصيد للتجارة قال الشيخ يقصر في الصوم دون
الصلاة والوجه التقصير فيهما معا ولو كان سفره للتنزه والتفرج في المباح وجب القصر وكذا يجب لو
قصد زيارة المقابر والمشاهد ح لو كان السفر مباحا فغير نيته الى المعصية انقطع رخصته ولو عاد عادت
الرخص ان كان المقصود بعد العود مسافة فتح على اشكال وهل يحتسب من المسافة ما تقدم قطعه مما كان
مباحا فيه اشكال ولو سافر بنية معصية فغير نيته الى المباح قصر ويعتبر المسافة من حين تغير النية
ولو كان السفر مباحا لكنه يعصي فيه قصر ط من شرائط القصر عدم قطع السفر بوطن له او عزم على الاقامة
عشرة ايام فلو قصد مسافة وفي اثنائها ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية او متفرقة
اتم وكذا لو نوى الاقامة عشرة ايام قصر في الطريق دون البلد الذي فيه ملكه وكذا لو نوى الاقامة عشرة ايام
على حد المسافة ولو كان له عدة املاك قد استوطنها ستة اشهر اعتبر ما بينه وبين الموطن الاول فان كان
مسافة قصر في الطريق خاصة والا فلا يعتبر ما بين الوطنين فان كان مسافة قصر في الطريق دون الوطن والا فلا
وهل يشترط استمرار الملك حتى لو باع الملك المتوطن تخرج عن الترخص اشكال اقربه الخروج ولا يشترط استيطان
نفس الملك بل البلد الذي هو فيه ولا يشترط كون الملك مما يصح فيه الاستيطان فلو كان له بستان او
مزارع وقد استوطن البلد المذكورة اتم ي كل من نوى الاقامة عشرة ايام فانه يتم في البلد الذي نوى الاقامة فيه فلو

عزم على مسافة فصاعدا او نوى الاقامة في اثنائها اتم فيما نوى الاقامة فيه ثم الطريق من مبتدأ سفره
اليه ان كانت مسافة قصر فيها والا فلا ثم تعتبر المسافة من حين نوى الاقامة فيه وبين منتهى سفره فان
كان مسافة قصر والا فلا ولو عزم المسافر على الاقامة عشرة ايام فصاعدا في رستاق ينتقل منه
من قرية الى اخرى ولا عزم على الاقامة في موضع واحد عشرة ايام لم يبطل حكم سفره ولو
دخل بلدا فقال ان لاقيت فلانا اقمت عشرة والا فلا لم يبطل حكم سفره ما لم يجده يا من شروط التقصير
ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالمكاري والملاح والراعي والبدوي الذي يطلب القطر والنبت والتاجر
الذي يطلب الاسواق والبريد ولا يسلك ذلك ان يحصل له ثلاث سفرات لم يقم فيها ببلده مقام عشرة
ايام فان اقام احدهم عشرة ايام في بلده ثم خرج قصر ولو اقام اقل اتم وللشيخ قول آخر انه لو اقام خمسة
قصر صلاة النهار دون صلاة الليل ودون الصيام وليس بمعتمد يب لا يجوز التقصير حتى يتوارى
جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز قبل ذلك سواء كانت الجدران عامرة او خرابا
ولو كان الى جانب البلد بستان لم يعتبر الا ذلك ولا عبرة باعلام البلد كالمنابر ولو كان للبلد محال
متفرقة فمتى خرج عن محلته قصر اذا خفيت جدرانها او اذانها ولو كانت متصلة لم يقصر حتى يفارق
جميعها والبدوي اذا كان مستوطنا في حله قصر اذا خفي عليه ذلك اما العائد من السفر فانه يقصر
حتى يبلغ سماع الاذان [illegible] وقال بعض علمائنا يقصر اذا خرج من بيته ويتم عند دخوله وبه احاديث لكن
الاول اقرب يج المسافر اذا دخل بلدا قصر فيه مالم ينو مقام عشرة ايام او يمضي عليه ثلاثون يوما فان
حصل احدهما [illegible] ولو صلاة واحدة ولو نوى العشرة ثم رجع فان كان قد صلى على التمام ولو صلاة اتم
استمر عليه حتى يخرج والا قصر ولو كان رجوعه في اثناء الصلاة فالوجه التقصير لكن الشيخ رحمه الله افتى
بالاتمام وهو جيد اذا كان دخل في الثالثة والا فلا وهل [illegible] الصوم كالصلاة فلو رجع عن نية الاقامة
بعد الشروع في الصوم اتم [illegible] اشكال اقربه اعتبار خروج الوقت ولو دخل في صلاة بنية القصر ثم
عزم على الاقامة اتمها تماما يد مع كمال الشروط يجب القصر ولا يجوز التمام الا في احد المواطن الاربعة
وقد سبق فلو صلى تماما عامدا اعاد في الوقت وخارجه وان كان ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه يه لو قصر
المسافر اتفاقا لم يصح ولو اعاد قصر يو لو شك هل المطلوب مسافة اتم فان تبين له بعدها انه مسافر لم
يعد يز لو قصد المسافة فمنع فان كان بحيث يخفى عليه ذلك قصر مالم يرجع عن نية السفر ولو خرج جماعة

فرسخا اربع قصر ما لم يبلغ ثمانية ... ج لو نوى اقامة عشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على
العود والاقامة اتم في ذهابه وعوده وفي البلد ولو عزم على العود دون الاقامة قصر ط لا
تشترط نية القصر في وجوبه ولو كان في احد المواطن الاربعة ك لو قصر المسافر معتقدا تحريم
القصر لم تصح صلاته لعدم نية التقرب بالصلاة لاعتقاده انه عاص كا لا قصر في الصلاة الا في
الرباعيات بلا خلاف فلو قصر الغداة او المغرب والجمعة او العيدين جاهلا او عامدا او
ناسيا بطلت صلاته لب من فاته صلاة قصرا او تماما صلاها كما فاتته سواء قضى في السفر او الحضر
لو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يصلي فالاقرب الاتمام ولو دخل بلده بعد دخول الوقت فالاقرب
الاتمام ايضا لج قد بينا ان الاوقات في الظهرين والمغربين مشتركة فلا معنى للجمع عندنا ويجوز
ان يصلي العصر عقيب الظهر وكذا العشاء عقيب المغرب ولا بد من التسليم بينهما وانفصال
احدهما عن الاخرى ولا يشترط في ذلك السفر ولا المطر لد المسافر اذا ائتم بالمقيم اقتصر على فرضه
ولا يتابعه في التمام وكذا المقيم المصلي خلف المسافر فلم يتبعه في التقصير ويستحب للامام ان يقول
لمن خلفه اتموا فانا مسافر لئلا يشتبه على الجاهل ولو تمم الامام المسافر بالمأمومين المقيمين فان كان
ذلك عمدا بطلت صلاته وكذا ان كان ناسيا مع بقاء الوقت اما المأمومون فان علموا بطلان صلاته بطلت صلاتهم
والا فلا ولو ام المسافر مثله فتمم ناسيا فان تبعه المأموم ايضا اعادا في الوقت خاصة ولو كانا جاهلين صحت
صلاتهما ولو كان احدهما جاهلا صحت صلاته اما الاخر فعلى التفصيل ويكره للمسافر ان يأم الحاضر وبالعكس
كو اذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي النوافل استحب له قضاؤها كز يستحب للمسافر ان يقول عقيب
كل صلاة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لجبر نقصان صلاته وهل الاستحباب
يختص عقيب كل صلاة او التي تقصر فيه نظر كح يجوز للمسافر ان يصلي النافلة على الراحلة وان توجهت
اختيارا وفي الفريضة اضطرارا

كتاب الزكوة

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها و مباحث آ الزكوة لغة النمو والطهارة
وشرعا القدر المخرج من النصاب ب الزكوة احد اركان الاسلام وهي واجبة بالنص والاجماع وفيها
فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه واله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال
الباقر عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد اذ قال قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال

اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال الباقر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان
في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام ان الله فرض الزكوة كما فرض
الصيام وقال الكاظم عليه السلام حصنوا اموالكم بالزكوة ج من انكر وجوب الزكوة وهو ممن يجهل ذلك لقرب
عهده او لبعده عن اهل الامصار لم يحكم بكفره والا فهو مرتد د من منع الزكوة معتقدا الوجوب اخذت
منه من غير زيادة فان امتنع قوتل حتى يدفعها ولا يحكم بكفره ولا تسبى ذراريه ه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس
وفي وجوب اخراج الضغث والكف عند الحصاد والجذاذ قولان و الزكوة قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة وكل
واحد منهما ضربان واجب ومستحب ونحن نسوق الكلام في ذلك كله ثم نتبعه بالخمس في مقاصد ثلثة

المقصد الاول

فيمن تجب عليه وفيه ثلثة وعشرون بحثا آ شرائط الوجوب البلوغ والعقل والحرية والملك التام وامكان التصرف فلا
تجب الزكوة في مال الطفل سواء النقدين والغلات والمواشي في ذلك وانما تجب على البالغ على مذهب اكثر علمائنا والشيخان
رحمهما الله اوجبا الزكوة في غلاته ومواشيه وفي قول استحباب ولو اتجر له وليه بالمال استحب له ان
يخرج عنه زكوة التجارة ولو ضمن المال وكان مليا واتجر لنفسه كان الربح له والزكوة عليه استحبابا ولو انتفى احد
وصفي الملاءة والولاية ضمن المال والربح لليتيم ولا زكوة هنا على واحد منهما ب العقل شرط في وجوب الزكوة
فلا تجب في مال المجنون مطلقا واوجب الشيخان الزكوة في غلاته ومواشيه ولا قوة في استحباب في التجارة
ماله كالصبي والحق استواء التكليف بالوجوب على رأي الشيخ وبالاستحباب على رأينا في الطفل والمجنون
متعلق بالولي دونهما ج الحرية شرط في الوجوب فلا تجب الزكوة على المملوك سواء قلنا انه يملك ما يملكه مولاه او لا و
انما تجب على السيد ولو كان بعضه حرا وملك بجزئه الحر ما يبلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا
والمكاتب المشروط والذي لم يؤد من كتابته شيئا والمدبر وام الولد كالقن ولو عجز المشروط عليه فرد في الرق
استقر ملك السيد لما في يده واستانف الحول [illegible] د الاسلام ليس شرطا فلا يسقط الوجوب
عن الكافر نعم لا يصح منه اداؤها ولو اسلم سقطت واستانف الحول عند الاسلام ه انما تجب الزكوة على من
ملك احد النصب الزكوية على ما ياتي بيانها فلا تجب على الفقير وهو من قصر ماله عن احد النصب وتجب الزكوة على المديون
اذا ملك نصابا ولو قصر عن الدين و من شرط الوجوب كون الملك تاما فلو وهب نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبض
وكذا القرض يعتبر الحول بعد القبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد القبول والوفاة ولو رجع الواهب بعد
في موضع يسوغ له الرجوع فيه فان كان قبل الحول سقطت ولو كان بعده لم تسقط والاقرب ان الموهوب [illegible]

ولو فسخ البائع بخياره فالبحث فيه كالهبة الا ان المشتري يضمن ما نقص. د: الغانم يملك بالحيازة فاذا بلغ حصته نصابا
وحال عليه الحول وجبت الزكوة والاقرب ابتداء الحول من القسمة سواء كانت الغنيمة جنسا واحدا او اجناسا
مختلفة ولو قيل بوجوبها في الجنس الواحد دون المتعددة كان وجها ولو عزل الامام حصة الغانم وكان حاضرا
وجبت الزكاة مع الحول ولو كان غائبا فتعتبر الحول عند وصول المال اليه او الى وكيله وخمس الغنيمة
نصفه للامام ان بلغ نصابا وجبت الزكاة والا فلا ونصفه لباقي الاصناف لا زكاة فيه لعدم تعين اربابه
والانفال للامام خاصة ان بلغت نصابا وجبت الزكاة. ح: الاوقاف لا زكاة فيه ولو ولدت الغنم
الموقوفة وبلغت الاولاد نصابا وجبت الزكاة فيها خاصة قال الشيخ ولو شرط الواقف كون الغنم وما يتولد منها
وقفا فلا زكاة. ط: لو خلف لعياله نفقة لا يملكه قدر النصاب وحال عليه الحول وجبت الزكوة ان كان حاضرا
والا فلا. ي: لو نذر الصدقة بالنصاب في الحول سقطت الزكاة ولو نذرها بعد الحول اخرج الزكاة وتصدق
بالباقي ولذا اخرج الزكاة لو نذر الصدقة بقدر النصاب من غير تعيين. يا: لو اشتراه بخيار ملك بالعقد
اختص الخيار باحدهما او اشترك ووجبت الزكوة بعد الحول وان كان الخيار باقيا وقول الشيخ هنا
ضعيف ولو رد على البايع استانف الحول من حين الرد ويتفرع على قول الشيخ رحمه الله وجوب
الزكاة على البايع في الخيار المشترك والمختص به وثبوت الخيار للمشتري لو اخرج من العين. يب: امكان
التصرف شرط الوجوب فلا تجب في المال المغصوب والمسروق والمجحود والضال والموروث
عن غائب حتى يصل اليه او الى وكيله والساقط في البحر او الغايب مع عدم تمكنه او وكيله منه. يج: لو
عاد المغصوب او الضال او الغايب استحب له ان يزكيه لسنة واحدة ولو ضلت شاة من اربعين
بحيث انقطع الحول فان عادت استانفه ولو اسر المشتري وله مال في بلده وسلامه لا يتمكن
منه سقط الوجوب. يد: المرتد عن فطرة فاذا كان بعد الحول اخذت الزكاة من المال وان كان قبله
استانف ورثته الحول وان كان عن غير فطرة لم يخرج ملكه عنه الا بالقتل او الفرار الى دار الحرب
وجبت الزكوة ان تم الحول ولو خرج عن ملكه بالقتل او الفرار استانف ورثته الحول ولو
اخذ الامام او نايبه الزكاة من المرتد ثم اسلم اجزأ عنه ولو اخذها غيرهما لم تجز عنه ولذا
لو اداها بنفسه ولو اختفى بعض ماله ليلا او خلا منه زكاة عن الارتداد عن الشبهة المحتملة
وتوجد منه الزكاة من غير زيادة ولو اخذ الظالم الزكاة لم تجز عن المالك وبالاجزاء روايات

يه: الدين لا زكاة فيه وان وجب في الشيخان رحمهما الله الزكاة فيه ان كان التأخير من مالكه بان يكون حالا على مليّ
باذل ولو كان من جهة من عليه الدين سقطت الزكاة ونزلا الاول ثم يستحب زكوته لسنة مع عوده
اليه. يو: اللقطة اذا كانت نصابا في غير الحرم ملكها الملتقط بعد التعريف حولا ولا زكوة الا بعد استيناف
حول اخر من حين التملك. يز: المراة تملك الصداق بالعقد فلو حال الحول بعد قبضه وجبت الزكوة وان لم يدخل
فلو طلقها قبل الدخول انقطع الحول في النصف وتمت في المختلف ان بلغ نصابا ولو لم تقبضه فلا زكاة كالدين
ولو فسخ العقد لعيب سقط المهر فلا زكاة مع عدم التسلم ولو قبضته فالاقرب الوجوب بعد الحول وتضمن
الماخوذ من الزكوة ولو قبضته حولا ثم طلقها قبل الدخول فان كانت قد اخرجت الزكاة رجع عليها بالنصف كملا
وان لم تكن اخرجت فالنصف للزوج كملا وعليها حق الفقراء ولو اراد قسمة المال قبل الاخراج جاز فلو قسماه
اخذ الساعي من نصيبها ولو لم يجد لها شيئا اخذ ما في يد الزوج والاقرب صحة القسمة ورجوع الزوج عليها بقيمة
الماخوذ ولو اصدقها حيوانا في الذمة سقط وجوب الزكاة واستحبابها ولو طلقها قبل الدخول وقبل الاخراج
لم يخرج من العين بعد القسمة ولو اصدقها نصابا وطلقها قبل الدخول وقبل تمكنها من الاخراج فالوجه
سقوط نصف الفريضة. يح: القرض تجب فيه الزكاة على المقترض ان تركه حولا ولو ادخله في التجارة استحب الزكاة
فيه ولو استعاده المقرض لم تجب الزكاة حتى يحول عنده الحول كملا ولو اشترط المقترض الزكاة على المقرض
لم تسقط الزكاة عنه وللشيخ هنا قول غير معتمد اما لو ادى المقرض الزكوة عن المقترض فذمته تبرا به. يط: امكان
الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب فلو تلف بعد الحول من النصاب شيء قبل التمكن من الاخراج سقط من الفريضة بحسابه
ولو تمكن ولم يخرج وجبت عليه الفريضة كملا. ك: لو تمكن من الدفع الى الامام او النايب ولم يدفع حتى طلبه
الامام او النايب ولا ولو دفعها الى الساعي فتلفت في يده فلا ضمان ولو مات المالك بعد تمكنه من الاداء لم
تسقط الزكاة وكذا لو مات قبل التمكن وبعد الحول. كا: لو كان له نصاب فاقرض اخر ولم يبق الاول وجبت
عليه الزكوة في القرض ولا زكوة في الرهن لعدم تمكنه وللشيخ رحمه الله قول بعطي وجوب الزكاة في الرهن
ايضا على الراهن ويتكلف الاخراج من غير الرهن مع يساره ومنه لا معه. كب: لو كان معه اربعون شاة فاستاجر
راعيا بشاة منها سقطت الزكاة ولو استاجر بشاة في الذمة وجبت الزكاة ولو استاجر بنصاب معين
وجبت الزكوة على الاجير ولو استاجر في الاثني على القول. كج: وجوب الزكاة في مال التجارة قولان اقربهما
الاستحباب.

الفصل الثاني فيما تجب فيه وفيما تستحب فيه وفيه فصول

آ: انما تجب الزكوة في تسعة اشيا

الابل والبقر والغنم والذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا
ذلك سوا كان مما يكال او يوزن اولا وسوا كان مما يصح بقاوه اولا وسوا كان مما تنبته الادميون
اولا وسوا كان مما يقتات به اولا وسوا قصد بزرعته نما الارض اولا وسوا كان عسلا في
الارض الخراجيه اولا والعلس عند الشيخ رحمه الله نوع من الحنطه والسلت عنده نوع من الشعير
والاقوى عندي عدم الوجوب فيهما **الفصل الثاني** في زكاة الابل وفيه اثنان وعشرون
بحثا **آ** شروط زكاة الابل الملك والنصاب والسوم والحول وامكان التصرف وكمال العقل وقد
تقدمنا ونصب الابل اثنا عشر اولها خمس فلا يجب فيما دونها شي اجماعا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة
الثاني عشر وفيه شاتان **الثالث** خمس عشر وفيه ثلاث شياه **الرابع** عشرون وفيه اربع شياه
الخامس خمس وعشرون وفيه خمس شياه عند اكثر علماينا وقال ابن ابي عقيل يجب فيها بنت مخاض وليس بمعتمد
السادس ست وعشرون وفيه بنت مخاض **السابع** ست وثلثون وفيه بنت لبون **الثامن** ست واربعون
وفيه حقه **التاسع** احدى وستون وفيه جذعه **العاشر** ست وسبعون وفيه بنتا لبون **الحادي عشر**
احدى وتسعون وفيه حقتان **الثاني عشر** مايه واحدى وعشرون فيوخذ من كل اربعين بنت لبون ومن خمسين
حقه وهكذا بالغا ما بلغت فيكون في مايه واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وفي مايه وثلثين حقه وبنتا لبون
وفي مايه واربعين حقتان وبنت لبون وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق وعلى هذا الحساب **ب** لو كانت الزياده
على مايه وعشرين بجزء من بعير وجبت الفريضة عن احدى وتسعين ولو اجتمع في مال يمكن اخراج الفريضتين
منه كالمايتين تخير المالك والافضل ان يدفع ارفع الاسنان وهي الحقاق ولو كان عنده احد الصنفين
اخرجه المالك واشترى الصنف الاخر واخرجه ولو لم يكونا عنده تخير في شرا ايهما شا والاولى
الحقاق ولو شا اخرج اربع جذعات واسترجع ثماني شياه او ثمانين درهما او اخرج خمس بنات مخاض
ومعها عشر شياه او مايه درهم والخيار للساعي في الصعود والنزول وليس للولي الطفل والمجنون
اخراج اعلى الفريضتين ان قلنا بالوجوب ولو كان عنده اربع مايه جاز ان يخرج ما يلائم متفرقا ولو
كان عنده خمس بنات وثلث حقاق واخرج الخمس عن المايتين وليس له اخراج الحقاق وبنت اللبون مع
الجبران الشرعي ولا اخراج اربع بنات لبون وحقه ويطالب بالجبران اما لو كانا ناقصين كاربع بنات وثلاث
حقاق تخير مع الجبران فيدفع بنات اللبون وحقه ويطالب بالجبران او ثلث حقاق وبنت لبون والجبران

وليس له دفع حقه وثلث بنات لبون مع الجبران لكل واحدة الا بالقيمه **ج** لا زكاة فيما دون الخمس
ولا فيما بين النصب من اشناق لا منضمه ولا منفرده ولا يجب الا زيد من الشن الواجب باعتباره
ولو تلف اربع من تسع وجبت الشاة كملا سوا تلفت قبل الحول او بعده وقبل امكان الادا او بعده
ولو تلف خمس قبل الحول فلا زكاة وبعده يسقط خمس الشاة ان كان قبل امكان الادا ولو ملك ستا من
وعشرين بعد الحول قبل امكان الادا اسقط من بنت المخاض بنسبة التالف وكذا لو ملك خمسا من ستة وعشرين
قال الشيخ بنا على قوله لو ملك خمس المال الاخمس الخمس فيكون عليه اربعه اخماس بنت مخاض واربعه اخماس خمسها
وعلى التاكيد خمس بنت مخاض الا اربعه اخماس خمسها **د** الشاة الماخوذه ينبغي ان تكون الجذعه من الضان
او الثنيه من المعز وكذا شاة الجبران ويجزي الذكر سوا كانت الابل ذكورا او اناثا ويجزي من غنمه او غير غنمه
قال الشيخ ويوخذ من نوع البلد لا من نوع بلد اخر لان المكيه والعربيه والنبطيه مختلفه ولا وجه عندي من اخراج
من اي نوع شا لان التناسب بين الشاتين اقرب من التناسب بين الضان والمعز ويجزي بهما اجماعا مع
الاخراج اجماعا **ه** يجوز ان يخرج عن الابل الكرام الشاة الكريمه واللئيمه والسمينه والمهزوله ولا توخذ المريضة
من الابل الصحاح ولو كانت مراضا وصحاحا وما كثر قومت الخمس مريضه وصحيحه واخذ الشاة
بنا قصه عن الابل الصحاح بنسبة النقصان **و** لو اخرج بعيرا عن الشاة لم يجز الا اذا كانت قيمته
تساوي قيمة الشاة او تزيد ولو كانت قيمة الشاة تساوي قيمة بنت المخاض جاز اخراج الشاة عنها
ولو لم يجد شاة اشترى شاة او دفع قيمتها السوقيه ولا يجزيه عشرة دراهم اذا كانت ادون **ز** من
وجب عليه سن وفقدها ووجد الاعلى بدرجه دفعها واسترد شاتين او عشرين درهما ولو وجد الادون
دفعها ودفع شاتين او عشرين درهما فمن وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون اخرجها واستعاد
من المصدق وعلى هذا ما قلنا ولو انعكس الفرض كان الجبران عليه ولو وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن
لبون ذكر اجزاه مع بنت المخاض من غير جبران ولو كانت بنت مخاض معيبه اجزاه ابن اللبون لا المعيبه
ولو كان عنده بنت مخاض اعلى صفه من الواجب وعنده ابن لبون تعينت بنت المخاض ولو عدمهما جاز
ان يشتري ايهما شاء ولا يجبر علو السن في الذكوريه الانوثه في غير هذه الصوره فلو وجب عليه بنت لبون
لم يجز ان يخرج حقا ولو اخرج عن الحقه جذعا اجزاه ولا يجوز ان ياخذ ازيد من بنت مخاض مع الجبران
بل القيمه السوقيه وكذا لا يوخذ اعلى من الجذع الا بالقيمه **ح** لو عدم السن وما يليها صعودا ونزولا لم ينتقل
الى ما زاد او نقص الا بالقيمة

الى الثالثة بتضاعف الجبر لزيادة القيمة التوقيفية على قول الثوري ط لو اراد الجبر شاة وعشرة دراهم لم
يجز بل بشاتين او عشرين درهما الاعلى سبيل التقويم التوقيفي ولو كانت الجذع مراضا والفريضة مفقودة
وعنده ادون وتعلق دفع الادون والجبر او ليس له دفع الاعلى واخذ الجبر ولو انتفى الرضى عن الفقراء
جاز ي لا يثبت الجبر في غير الابل يا النطاق في الابل والعراب والبخت والكريم واللئيم سواء لضم بعضه
الى بعض ويجب الزكاة مع بلوغ المجموع النصاب فمن تطوع بالاجود ومن اخذ من اوسط المال ولو قبل اخراج ما
شاء اذا جمع الشرايط كان حسنا يب لا توخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة وهي الكبيرة من غيرها ولا ذات العوار
من السليمة ولا توخذ الربى وهي التي تربى ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة
للاكل ولا الفحل الضراب لقوله عليه السلام اياك وكرايم اموالهم ولا الحامل لانه يبغى له ان ياخذ شيئا ضعفا ولو تطوع المالك
بذلك جاز ولو كانت الابل مراضا لم يكلف شرا صحيحة ولو عدم الفريضة من المراض لم يجب شرا صحيحة
فان اشترى مريضة اجزاه وكذا يجزيه لو اخرج قيمة المريضة ولو كانت الابل صحاحا ومراضا كلف شراء
صحيح قيمته صحيح ومريض فلو كانت قيمة الصحيح عشرين والمريض عشرة كلف شراء صحيح بخمسة عشر
ولو كانت كلها صحاحا والفرض مريض كلف صحيحا بعد اسقاط التفاوت بين الصحيح والمريض من الفرض
ولو كانت مراضها متباينة اخرج من وسطها يج الماخوذ من الزكاة يسمى فريضة وما يتعلق به الزكاة يسمى
نصابا وما نقص شنقا واول فرايض الابل الماخوذ بنت المخاض وهي التي كملت لها سنة ودخلت
في الثانية والماخض الحامل والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحدة خلفة ثم بنت اللبون
وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ثم الحقة وهي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة ثم الجذعة بمعجمة
وهي التي لها خمس فاذا دخلت في السادسة فهي الثنية فاذا دخلت في السابعة فهي الرباع
والرباعية فاذا دخلت في الثامنة فهي سديس وسدس فاذا دخلت في التاسعة فهو بازل اي طلع
نابه ثم بعد ذلك بازل عام وبازل عامين وهكذا يد السوم شرط في الابل والبقر والغنم اجماعا فلا يجب
الزكوة في المعلوفة ولو علفها بعض الحول قال الشيخ يعتبر الاغلب والاقرب عندي الاعتبار بالاسم وكذا لو
لتعلقت مرتبتها او منعها مانع من السوم فعلفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه يه الحول شرط في
الانعام الثلثة والذهب والفضة بلا خلاف ويتحقق كمال الحول اذا اهل الثاني عشر ولم يكمل ايام الحول
ويعتبر النصاب والملك من اول الحول الى آخره فلو نقلها عنه في اثناء الحول انقطع فان استردها

استانف الحول من حين الاسترداد وكذا لو عاوضها بجنسها او بغير جنسها والقول قول المالك في حول
الحول من غير يمين ولو شهد عليه عدلان بحصول الحول قبل واخذ منه الحق ولو مات المالك انتقل النصاب
الى الوارث واستانف الحول حين الانتقال يو لو كان معه خمس من الابل فحال عليها حولان وجب شاة واحدة
ولو كان قد اخرج عن الاول من غير العين ثم حال الثاني وجب عليه شاة ثانية ولو كان معه ازيد من نصاب وحال
عليه احوال وجبت الزكاة متعددة عن كل سنة بعد اسقاط ما يجب في السنة المتقدمة عن نصاب
المتاخرة الى ان ينقص عن النصاب فلو حال على ست وعشرين حولان وجب بنت مخاض وخمس شياه
ولو حال ثلثة وجبت بنت مخاض وتسع شياه يز لا تعد السخال مع الامهات ولا زكاة فيها
حتى يحول عليها الحول وليس حول امهاتها حولها سواء كانت متولدة منها او من غيرها وسواء كانت الامهات
تمة النصاب او نصابا وسواء وجدت معها في بعض الحول او لا والوجه عندي ان السخال لا
يجب فيها النصاب حتى تستغني عن امهاتها بالرعي ثم يبقى حولا بعده يح لو كان معه دون النصاب فنتجت
في اثناء الحول حتى كمل النصاب استونف الحول عند كمال النصاب مع حصول السوم في السخال يط لو ملك
نصابا من الصغار انعقد عليه الحول من حين السوم وان لم يكن معها كبار ثم يوخذ منها ولا يجب كبيرة عنها ك
شرايط الانعام لم تكمل في العوامل فانه لا زكاة في العوامل ولو كانت سايمة كا لو تلف من النصاب شي من المالك
الفريضة كلا لو كان بتفريطه والا سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب كب ينقطع الحول بارتداد
المالك لو كان عن فطرة ويستانف ورثته الحول من حين الارتداد والتمكن ولو كان عن غير فطرة لم ينقطع ووجبت
الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا **الفصل الثالث** في زكاة البقر وفيه تسعة مباحث ا الزكاة تجب في
البقر بشرائط الابل وقد تقدمت الا النصاب فانه مخالف للنصاب ثم فللبقر نصابان احدهما ثلثون
وفيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيه مسنة وهكذا ابدا في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة وليس فيما نقص عن الثلثين شي ولا فيما بين الثلثين والاربعين ب لا شي في الزايد عن الاربعين حتى يبلغ ستين
ففيه تبيعان او تبيعتان ج التبيع والتبيعة هو الذي له سنة قد دخل في الثانية ويسمى جذعا وجذعة
والانثى المسنة هي التي دخلت في الثالثة وهي الثنية ولا يوخذ غيرهما في البقر واذا دخل في الرابعة فهو رباع
او رباعية وهو في الخامسة سديس وسدس وفي السادسة صالغ ثم لا اسم له بعده بل يقال صالغ عام وصالغ
عامين وهكذا د ما يوخذ منه الزكاة يسمى نصابا والماخوذ فريضة وما لا يوخذ منه يسمى وقصا ه لو

انثى في النصاب الغرضان كاية وعشرين تخير المالك كما قلنا في الابل ولو وجب عليه تبيع او تبيعة فاخرج
مسنة اجزاه اجماعا ولو وجب عليه مسنة ففي اجزاء التبيعين او التبيعتين نظر اقربه الاجزاء مع عدم
النقصان فيه و الفريضة الماخوذة من الابل والبقر اناث خاصة سوى ابن اللبون وهو بدل عن بنت المخاض
في الابل والتبيع في البقر خاصة ولو تطوع بسنا بدل مسنه لم يجزء اجماعا ولو كانت ابله ذكورا كلها ففي تكليفه
الانثى نظر اقربه جواز اخراج الذكر كالمعيب ز لو فقد السن الواجب في البقر انتقل الى غيرها بالقيمة السوقية
او دفع القيمة ح البقر العراب والجواميس جنس واحد يضم احدهما الى الاخر ويوخذ من كل نوع بحصته
فمن ما كثر اخذ منه الفريضة بالنسبة الى الجيد والردي فلو كانت الجواميس عشر والعراب عشرين نظر الى الفريضة
منها فاذا كانت من الجواميس تسوى ستة ومن العراب بثلثين كلف جاموسة بما يسوه او بقرة بها وكذا لو اختلف البقر
في الجودة والرداءة والخيار الى المالك لا الى الساعي ط لا زكاة في بقر الوحش اجماعا والمتولد بين الوحشي والانسي يعتبر فيه
الاسم البحث الرابع في زكاة الغنم وفيه ستة مباحث ا شروط زكاة الغنم شروط زكاة الابل والبقر من الملك
والنصاب والسوم والحول والتكليف وامكان التصرف الا النصاب فانه غير النصاب هناك وللغنم
اربعة نصب اولها اربعون وفيه شاة الثاني مائة واحدى وعشرين وفيه شاتان الثالث مائتان وواحدة
وفيه ثلث شياه الرابع ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة وهكذا بالغا ما بلغ في اربعمائة اربع وفي خمسمائة خمس
وهكذا وعند شيخ رحمه الله في ثلثمائة وواحدة اربع شياه وفي اربعمائة خمس ثم يوخذ من كل مائة شاة والاول
اقرب ب ما تعلق به الزكاة يسمى نصابا وما لا تتعلق به يسمى عفوا ولا زكاة فيما نقص عن النصاب ولا فيما بين النصب
ج الضان والمعز سواء يضم بعضها الى البعض ويوخذ من كل بنسبته فمن ما كثر اخذ بالنسبة فاذا كان الضان عشرين
والمعز عشرين وقيمة ثنية المعز عشرة وجذعة الضان ثمنية عشر اخذ ثنية قيمتها تسعة عشر او جذعا قيمته
ذلك ولو قيل بالجزء اخراج ما يسمى شاة كان وجها د لا زكاة في الظبي والمتولد من الوحشي والانسي يعتبر فيه الاسم ه
لو ملك اربعين فحال عليها ستة اشهر ثم ملك اربعين اخرى وجب عليه شاة عند تمام حول الاول واذا تم حول الثانية
لم يجب فيها شي اما لو ملك بعد نصف الحول تمام النصاب الثاني كزيادة واحدة فاذا وجب عليه عند تمام حول الاول
شاة وهل يجعل ابتدا انضمام النصاب الى النصاب الثاني عند ملك الثاني او عند تمام حول الاول الاقرب
الاول وفيه اشكال ولو قيل بسقوط اعتبار النصاب الاول عند ابتداء ملك تمام النصاب الثاني وصيرورة الجميع
نصابا واحدا كان وجها و اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة للذكر والانثى من الضان والمعز ثم يقال بهمة

يجوز ان يعطى صاحب الخادم والدار والفرس من الزكاة ولا يكلف بيع ذلك ولا بعضه يج يستحب ان لا
يعطى الفقير اقل من صاع ويجوز ان يعطى اضعافها ولو اجتمع جماعة لا تسعهم الاصواع جاز ان يعطى الواحد اقل من
صاع يط لا تسقط صدقة الفطر بالموت ويخرج من اصل التركة كالدين ولو لم يوص بها ك لا يملك المستحق الزكاة الا
مع القبض من المالك او وكيله فليس للوارث المطالبة بها لو مات المستحق قبل القبض المقصد الثامن في الخمس
وفيه فصول الاول فيما يجب فيه وفيه ثلثون بحثا ا يجب الخمس في سبعة اصناف الغنائم من دار الحرب والمعادن
والكنوز والغوص وفاضل مؤنة عيال السنة من ارباح التجارات والصناعات والزراعات والحلال اذا
اختلط بالحرام فلم يتميز وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ب الغنائم التي توخذ من دار الحرب يجب فيها الخمس مما
حواه العسكر وما لم يحوه امكن نقله اولا مما يصح تملكه ج ما يوجد في دار الحرب منهم اذا كان في ايديهم غصبا من
مسلم او معاهد لا يجب الخمس فيه ويجب رده على المغصوب منه د الخمس يجب في الغنيمة قليلا وكثيرا ه
المعادن كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ويجب فيها الخمس لا الزكاة سواء كانت مايعة كالقار
والنفط والكبريت او جامدة وسواء كانت منطبعة بانفرادها كالرصاص والحديد او مع غيرها كالزيبق
او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق و يعتبر النصاب في المعادن في قول الشيخ احدهما
انه يعتبر والثاني انه غير معتبر فيجب الخمس قليلها وكثيرها ورواية الاول ان قدر النصاب في احدهما عشرين
دينارا وهو قوي عندي والثاني دينار واحد اختاره ابن بابويه وابو الصلاح فلا يجب الخمس في شي من المعادن حتى
يبلغ قيمته عشرين دينارا ز النصاب معتبر بعد المؤنة فان بلغ بعدها نصابا وجب الخمس والا فلا ويعتبر النصاب
فيما اخرج دفعة واحدة او دفعات لا يتخللها ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا ثم اخرج دون
النصاب لم يجب شي ولو كملا نصابا اما لو بلغ احدهما نصابا وجب فيه خاصة ولو تخلله ترك العمل للاستراحة
مثلا او لاصلاح الة او طلب اكل وشبهه او خرج من المعدن تراب وشبهه وجب الخمس اذا بلغ المنضم
النصاب ثم يجب فيما زاد مطلقا ح النصاب معتبر في الذهب وما عداه بالقيمة ولو اشتمل المعدن على جنسين
ضم احدهما الى الاخر سواء كانا ذهبا او فضة او لا ط لا يعتبر الحول في المعادن ي المعدن ان كان في ملك ملكه
صاحب الملك فيخرج خمسه والباقي له ولو كان في المباح فالخمس لاربابه والباقي للواجد يا قال الشيخ يمنع الذمي
من العمل في المعدن فان اخرج منه شيئا ملكه واخذ منه الخمس يب الخمس يجب في المخرج من المعدن ويملك المخرج
الباقي ويستوي في ذلك الصغير والكبير ولو كان المعدن لمكاتب وجب فيه الخمس ولو استخرج العبد معدنا ملكه
سيده ووجب على مولاه خمسه يج لو باع الواجد جميع المعدن فالخمس عليه ويجب خمس المعدن لا خمس الثمن يد
الكنز هو المال المدفون في الارض ويجب فيه الخمس سواء وجد في دار الحرب او ارض العرب يه الكنز ان وجد في

ارض موات من دار الاسلام او غير معمورة كآثار الابنية المتقادمة على الاسلام وجدر الجاهلية وقبورهم
فمن كان عليه اثر الاسلام فلقطة وان لم يكن عليه اثر الاسلام اخرج خمسه وملك الباقي ولو وجد في ارض مملوكة له
فان انتقلت بالبيع عرّف البايع فان عرفه والا عرف البايع قبله وهكذا فان لم يعرفه احد منهم فلقطة ولو انتقلت
بالميراث عرّف باقي الورثة فان اتفقوا على انه ليس لمورثهم فهو لاول مالك فان لم يعرفه احد فلقطة وان اختلفوا
حكم للمعترف بنصيبه وكان حكم المنكر ما مضى هذا اذا كان عليه اثر الاسلام فان لم يكن عليه اثر الاسلام فقيه
قولان احدهما انه لقطة والثاني للواجد ولو وجد في ارض مملوكة لغيره مسلم او معاهد فهو لصاحبها ان
عرف به والا فلاول المالك وان لم يعرفه احد ففي تملك الواجد اشكال ولو وجد في دار الحرب فهو لواجده
سواء كان عليه اثر الاسلام اولا واخرج منه الخمس وكذا لو وجده في ارض مملوكة لحربي معين يح لو استاجر اجيرا
ليحفر له طلبا للكنز فوجده فهو للمستاجر ولو استاجره لغير ذلك فالكنز للاجير يط لو استاجر دارا فوجد
كنزا فهو للمالك ولو تداعياه فالقول قول المالك وللشيخ رحمه الله قول آخر ان القول قول المستاجر ولو
اختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر ك يجب الخمس في الكنز على اختلاف انواعه من الذهب والفضة والرصاص
والصفر والنحاس والاواني وغير ذلك كا لا يعتبر في الكنز الحول بل متى وجد وجب كب يجب الخمس على الواجد
مسلما كان او ذميا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى عاقلا او مجنونا الا ان ما يجده العبد لسيده فيجب
الاخراج على السيد اما المكاتب فيملك الكنز ويخرج خمسه والباقي له والصبي والمجنون يملكان الاربعة الاخماس
والباقي يخرجه الولي والمراة تملك الكنز كج يجب اظهار الكنز على واجده واخراج الخمس منه ولا يسقط
الخمس بكتمانه كد لا يجب في الكنز ما لم يبلغ قيمته عشرين دينارا بعد المؤنة عليه من حفر وغيره وليس له نصاب آخر بل
يجب في الزائد مطلقا ولو وجد دون النصاب ثم وجد كنزا آخر دونه واجتمعا نصابا فالاقرب عدم الوجوب
كه الغوص يستخرج به من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغير ذلك ويجب فيه الخمس اذا بلغ قيمته دينارا ولو
نقص لم يجب ولو غاص فاخرج دون النصاب ثم غاص اخرى فاكمله فالاقرب وجوب الخمس ان كان الترك
للاستراحة وشبهها وعدمه ان كان بنية الاعراض والاهمال ولا يعتبر في الزائد نصاب بل يجب فيه
الخمس وان قل كو قال الشيخ رحمه الله العنبر نبات البحر وقيل هو من عين البحر وقيل يقذفه البحر
جزره لا ياكله شيء ولا ينقره طاير الا نصل منقاره فيه ولو وضع اظفاره عليه تنصلت فمن اخذه بالغوص
ولو اخذ من وجه الماء كان له حكم المعادن كز قال الشيخ الحق لو اخذ بالغوص ايضا ففيه الخمس اما

المصاعد من البحر فلا خمس فيه والاقرب عنده الحاقه بالارباح لا بالغوص كيف كان كح الخامس فيه
ارباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع انواع الاكتساب وفواضل الاقوات من الغلات
والزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد ويجب فيها الخمس اذا فضلت عن مؤونة السنة له ولعياله ولو
ولا يجب على الفور بل يتربص الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه ولا يراعى الحول في شيء مما يجب فيه
كط الخمس سوى هذا ولو احتسب من اول السنة ما يغنيه على الاقتصاد واخرج خمس الباقي معجلا كان افضل
انما يجب الخمس في هذا النوع من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ولا يجب في الميراث والهبة
ولا الهدية خلافا لابي الصلاح ولا فرق بين جميع انواع الاكتساب فلو غرس غرسا فزادت
قيمته لزيادة نمائه وجب الخمس في الزيادة ولو زادت القيمة لتغير السعر لا لزيادة فيه لم يجب ل الحرام اذا
اختلط بالحلال ولم يتميز احدهما من الاخر ولا صاحبه اخرج الخمس وحل الباقي ولو عرف مقدار الحرام
وجب اخراجه سواء قل عن الخمس او كثر وكذا لو عرفه بعينه ولو جهله وعلم انه اكثر من الخمس وجب الخمس
وما يغلب على الظن في الزايد ولو عرف المالك وجب صرفه اليه او الى وارثه فان لم يكن له وارث فالامام
ولو ورث مالا ممن يعلم انه جمعه من حرام او حلال اخرج خمسه مع الجهل كما تقدم لا لا يعتبر في غنايم دار
الحرب ولا الحلال الممتزج بالحرام ولا الارض التي اشتراها الذمي نصاب بل يجب الخمس في قليله وكثيره

الفصل الثاني

في مستحقه وكيفية قسمته وفيه مباحث ا يقسم الخمس ستة اقسام فنصفه وهو سهم الله وسهم
رسوله وسهم ذي القربى للامام خاصة ونصفه للثلاثة فسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ويشترط
في هؤلاء الثلاثة انتسابهم الى عبد المطلب بن هاشم بالاب لا بالام وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحرث
وابي لهب ولا يعطى غيرهم شيئا ولا يعطى بنو المطلب خلافا لابن الجنيد وللمفيد في احد قوليه ب قال السيد
المرتضى من انتسب الى هاشم بالام استحق الخمس وحرمت عليه الزكاة وفيه نظر ج يعتبر في اخذ الخمس الايمان ويجوز
اعطاء الفاسق د لا يحل حمل الخمس عن بلد المال مع وجود المستحق فيه فمن حمل ضمن ولو لم يوجد المستحق جاز النقل
ولا ضمان ويعطى من حضر البلد ولا يتبع من غاب ه المراد بذي القربى هنا الامام خاصة وهو ياخذ سهم ذي
القربى بالنص وسهم الله وسهم رسوله بالوراثة عن الرسول صلى الله عليه وآله وياخذ الامام هذه السهام مع الحاجة ومع عدمها
و اما اليتيم فهو من مات ابوه ولم يبلغ الحلم ولا بد ان يكون فقيرا وهل يشترط فقره قال الشيخ نعم وعندي فيه
نظر لحكم من له اب معسر ووجود المال له انفع من وجود الاب فيكون اولى بالحرمان اما المسكين فالمراد

والمعنى المشترك بينه وبين الفقير وابن السبيل لا يشترط فيه الفقر بل الحاجة في بلد السفر و الاحوط
قسمة الخمس في الاصناف من غير تخصيص وهل يجوز التخصيص الظاهر من كلام الشيخ المنع وفيه
اشكال ولا يجب استيعاب كل طايفة بل لو اقتصر من كل طايفة على واحد جاز ز محل الخمس من
الركاز والمعادن هو المنتقل من الغنايم ولا يجوز صرف حق المعدن الى من وجب عليه لانتفا تحقق
الاخراج حينئذ ح الاسهم الثلثة التي للامام ملكه يصنع بها ما شاء من نفقة وصدقة ونقل
وغير ذلك والثلاثة الباقية لاربابها لا يخص القريب ولا الذكر ولا الكبير على اضدادهم بل يفرقها الامام
بحسب رايه من تسوية وتفضيل ولا يتبع الغايب فان فضل عن قدر كفاية الحاضر من شي جاز حمله الى ... على
ولا ضمان **الفصل الثالث** في الانفال وفيه ط مباحث آ الانفال هنا كل ما يختص الامام وهي
كل ارض انجلى عنها اهلها او سلموها طوعا بغير قتال وكل ارض خربة باد اهلها سوا جرى عليها ملك احد او لم
يجر وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام والارضون الموات
التي لا ارباب لها والمعادن وصفايا الملوك وقطايعهم مما كان في ايديهم على جهة غير الغصب وما يصطفيه
من الغنيمة من الحرب مثل الفرس الفارة والثوب المرتفع والجارية الحسنا والسيف القاطع وما اشبه ذلك
وميراث من لا وارث له سوا كان الميت ذميا او مسلما اذا لم يخلف وارثا واذا قاتل قوم من غير اذن
الامام كانت الغنيمة للامام عليه السلام خاصة ب قال ابن ادريس اختصاصه عليه السلام برؤس الجبال وبطون
الاودية والمعادن انما يعتبر في ارضه المختصة به اما ما كان من ارض المسلمين المشتركة او لمالك معروف
فلا اختصاص له عليه السلام به وهو قوي ج يحرم التصرف فيما يختص الامام حال ظهوره الا باذنه فمن تصرف فيه
كان غاصبا والنما الحاصل للامام ويجري الخمس باجمعه فياخذ نصفه يعمل به ما شاء والنصف الاخر يقسمه
على اربابه على قدر حاجتهم وضروراتهم قال الشيخان فان فضل كان الفاضل له وان اعوز كان عليه ومنعه ابن
ادريس وعندي في ذلك تردد د الاقرب جواز صرف حصص الاصناف الثلاثة اليهم بنفسه فيما يكتسبه
غير غنايم الحرب مع وجود الامام على اشكال ه اباح الائمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح حال
ظهور الامام وغيبته والحق بها الشيخ رحمه الله المساكن والمتاجر ولو كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا
يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه قال ابن ادريس المراد بالمتاجر ان يشتري الانسان
ما فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك قال ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه

12

الخمس و كما يسوغ للامام ان يحل في زمانه فكذا يسوغ له ان يحل بعده ومنع ابن الجنيد ضعيف ز
اختلف علماؤنا في الخمس حال غيبة الامام فاسقطه قوم ومنهم من اوجب دفنه ومنهم من يرى صلة
الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشي من الموت وصى به الى من يوثق به
وعقله ليسلمه الى الامام ان ادركه والا وصى به كذلك الى ان يظهر ومنهم من يرى صرف حصته الى الاصناف
الموجودين ايضا لان على الامام الاتمام عند عدم الكفاية وهو حكم يجب مع الغيبة والحضور وهو اقوى ح يجب
ان يتولى حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب ط اذا
قاطع الامام على شي من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفا

كتاب الصوم

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث آ الصوم لغة الامساك وفي الشرع عبارة عن امساك
عن اشيا مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص ب الصوم ينقسم الى واجب ومندوب ومكروه ومحظور
فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه من يمين او عهد وصوم الاعتكاف
الواجب وقضا الواجب والندب جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويتاكد منه اربعة
عشر صوم ثلثة من كل شهر هي اول خميس واخر خميس واول اربعا في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام
ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعا مع تحقق الهلال وعاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة
وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة مولد ابراهيم عليه السلام وباقي العشر الا العيد ورجب وشعبان والمكروه يوم
عرفة لمن يضعفه عن الدعا او يشك في الهلال والنافلة سفرا عدا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة بغير
اذن مضيفه وبالعكس وكذا الولد من غير اذن الوالد والمدعو الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين مطلقا وايام
التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال والنفل
للمراة والعبد من دون اذن الزوج والمولى وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني ج صوم شهر رمضان واجب
بالنص والاجماع والصوم المشروع هو الامساك عن المفطرات من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس الذي يجب معه الصلاة د الصوم من افضل العبادات واكملها تقربا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصوم جنة من النار وقال عليه السلام الصايم في عبادة وان كان نايما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلام
ان الله وكل ملايكته بالدعا للصايمين واخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره انه قال امرت ملايكتي بالدعا لاحد
من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السلام نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل

وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ وعن الحسن بن علي عليهما السلام قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فسأله أعلمهم عن مسائل فكان مما سأله فقال لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلثين
يوما وفرض على الأمم أكثر فقال النبي صلى الله عليه وآله إن آدم لما أكل الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله
عز وجل على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم
ففرض ذلك على أمتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات
قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي عليه وآله السلام ما من مؤمن يصوم شهر رمضان
احتسابا الا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال أولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة
الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم عليه السلام والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة
أمان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من
طيبات الجنة قال صدقت يا محمد والأخبار في ذلك كثيرة **المقصد** الأول في النية وفيه خمسة عشر
بحثا **أ** النية شرط في الصوم فلا يصح بدونها واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره ويكفي في شهر رمضان
نية القربة وهي أن ينوي الصوم متقربا الى الله تعالى لا غير ولا يفتقر الى التعيين لأنه لا ينوي وجه ذلك الصوم
المعين كرمضان او غيره متقربا او غير رمضان فإن لم يتعين صومه كالنذر المطلق والكفارات والقضاء
وصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين اجماعا وما يتعين صومه غير رمضان كالنذر المعين زمانه
قال الشيخ لا يكفي فيه نية القربة بل لا بد فيه من نية التعيين وقال السيد المرتضى يكفي والاول اقوى **ب** نية
القربة لا تكفي عن نية التعيين في كل موضع يشترط فيه التعيين ولو نوى التعيين نسيانا فكذلك و
التعيين لا يكفي عن نية القربة **ج** ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنية انه منه اذا كان سفر التقصير ولا
يجوز صومه بنية النفل لان الواجب عليه الوجه علمه وتردد الشيخ هنا ضعيف **د** لو نوى الحاضر في شهر
رمضان صيام غيره مع الجهل وقع عن رمضان اما مع العلم فقيل انه كذلك وقيل لا يجزي عن احدهما والحق
ان هذا من التوفيق **ه** وقت النية في الصوم المعين كرمضان والنذر المعين من اول الليل حتى يطلع الفجر فيتضيق
قبل طلوعه بقدر ايقاعها فلو اخرها مع العلم حتى طلع الفجر فسد ذلك اليوم ووجب قضاؤه ولو تركها نسيانا
او لعذر جاز تجديدها الى الزوال ولو نوى اي وقت كان من الليل اجزأه ويجوز مقارنتها لطلوع الفجر ولا يشترط
في النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز ان ينوي ليلا ويفعل بعدها منافيا في الصوم الى قبل الفجر ولو

ينام

١٣
ينام بعد النية ثم ينتبه لم يشترط الاستمرار على النية حكما اما غير المعين كالقضاء والنذر المطلق فوقته من الليل
مستمرا الى الزوال فيجوز ايقاعها في اي جزء كان من هذا الزمان اذا لم يفعل المنافي نهارا **و** وقت نية
النفل من الليل الى الزوال اي وقت نوى من هذه المدة اجزأه عند جماعة من علمائنا وعند آخرين يستمر نهاري
باستمرار النهار فتجوز النية بعد الزوال الى ان يبقى من النهار ما يصح صومه اما لو انتهى النهار بانتهاء النية لم
يقع الصوم ومنع عنه ابن الجنيد **ز** هل الحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار قال الشيخ
في الخلاف الثاني وهو المعتمد **ح** قال الشيخ في الخلاف جوز اصحابنا في رمضان ان تتقدم نيته عليه بيوم او ايام
من المبسوط لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزأته النية ان لم يعزم له ليلة الصيام سهوا او نوم او اغماء فان
كان ذاكرا فلا بد له من تجديدها وكلاهما عندي مشكل **ط** ادعى الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله الاجماع على انه
يكفي في رمضان نية واحدة من اول الشهر كله لا يحتاج الى تجديد نية كل ليلة اذا عرفت هذا فالاولى تجديدها
كل ليلة لما قلنا ان ذمته الية ولا يبعد الحكم الى النذر المعين وعلى قولهما لو فاتته النية من اول الشهر
لعذر وغيره هل يكتفي بالواحدة في ليلة الثانية عما في الشهر الاقرب عدمه **ي** يكفي الا يكره صوم الثلثين
من شعبان بل يستحب على انه من شعبان سواء كان هناك مانع من الرؤية او لا وسواء كان صائما قبله اولا ولكره العيد
صومه فلو صامه [illegible] **يا** لو لم تحصل الرؤية ونوى صومه من رمضان كان حراما ولو خرج من رمضان
وتردد الشيخ في الخلاف فلو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزأه ولو نواه من شعبان ثم بان من رمضان
والنهار باق جدد نية الوجوب واجزأه ولو لم يعلم حتى فات النهار اجزأه ولو نوى انه واجب او ندب ولم يعين
لم يصح صومه ولا يجزيه لو خرج من رمضان ولم يجدد النية قبل الزوال ولو نوى انه ان كان من رمضان فهو
واجب وان كان من شعبان فهو ندب ثم بان من رمضان قال الشيخ في الخلاف اجزأه والباقي عليه **يب** لو نوى الافطار
لاعتقاده انه من شعبان فبان من رمضان قبل الزوال ولم يفطر نوى الصوم الواجب واجزأه ولو ظهر
بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب القضاء **يج** لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده
قال الشيخ لا يبطل صومه وعندي فيه نظر وكذا لو شك هل يخرج ام لا على تردد ضعيف ولو نوى انه يصوم غدا من
رمضان لسنته تعين مثلا وكانت سنة احدى وتعين صحت نيته اما لو كان عليه قضا اليوم الاول من رمضان
فنوى قضا اليوم الثاني وكان عليه صوم من سنة اربع فنوى من سنة خمس فالوجه عدم الاجزاء **يد** لو اخبره عدل واحد
بالهلال وقلنا بعدم ثبوته فالاقرب الوجهين انه لا يجوز ان ينوي به عن رمضان واجبا وكذا لو كان حاذقا في الحساب

المنازل والتسيير او اخبره العارف بذلك بالهلال من غير مشاهدة يه لو نوى انه صائم غداً ان شاء الله تعالى
فان قصد الشك والتردد لم يصح صومه وان قصد التبرك وانه متوقف على المشية والتوفيق صح صومه
يو لو نوى قضاء رمضان او تطوعاً ولم يعين لم يصح يز لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان انه ان كان غداً منه
فهو صائم وان كان من شوال فهو مفطر ففي صحة الصوم نظر يح لو ترك النية عامداً حتى زالت الشمس وجب عليه
الامساك والقضاء وهل يثاب على الامساك الوجه عندي انه يثاب ثواب الامساك لا ثواب الصوم يط لو
اصبح بنية الافطار مع علمه بانه من الشهر ووجوبه عليه ثم جدد النية لم يجزئه سواء كان قبل الزوال
او بعده ووجب عليه الامساك سواء افطر او لا ثم يقضي واجباً ك قال الشيخ في المبسوط النية ارادة
فلا يتعلق بالعدم بل بتوطين النفس على الامتناع او بفعل ضد ما به يحدث المفطرات وتحقيقه
ان العدم لا يستمر او غير مقدور والصوم عبارة عن ترك المفطر فلا يتعلق النية به بل يتعلق الارادة
بتوطين النفس على الامتناع وقهرها عليه بتخويفها من العقاب وهو وجودي او بحدث ضد ما به
يتعلق باحداث المفطرات كا صوم الصبي المميز شرعي ونيته معتبرة ولو بلغ قبل الزوال
بغير المبطل وجب عليه تجديد نية الفرض والا فلا كب لو نوى صوم يوم الشك عن فرض عليه
اجزاه اذا استمر الشك او بان انه من شعبان ولو بان انه من رمضان اجزاه عنه ووجب
عليه قضاء ما نواه كج لو صام احد الايام المكروهة عن فرض عليه اجزاه خلافاً لبعض
الاصحاب كد لو امسك عما يجب الامساك عنه فنوى مع ذلك صح وكان بحكم الصائم
وان لم ينو وجب القضاء كه الكافر يجب عليه الصوم ولا يصح منه لامتناع نية التقرب
منه ما دام كافراً فاذا اسلم سقط القضاء اما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه ويقضي بعد
عوده ولو نوى الصوم ثم ارتد في اثنائه ثم عاد قبل تناول المفطر قال الشيخ رحمه الله صح
صومه وعندي فيه نظر **المقصد الثاني** فيما يجب الامساك عنه واجب وندب **القسم**
الاول الواجب وفيه ثمانية ولم يعد بحثاً ا يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع
والانزال والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ
الى الحلق والمقام على الجنابة حتى يطلع الفجر والقيء عامداً والحقنة وجميع المحرمات ب يحرم على
الصائم الاكل والشرب نهاراً سواء كان المأكول معتاداً كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحجر

والخشب والحصا والابتلعه وسواء كان المشروب معتاداً كالماء او غير معتاد كعصارة الاشجار والجلاب
كما يبتلعه معتاداً كان او غير معتاد محللاً او محرماً وسواء تغذى به او لم يتغذ وسواء كان مما يتداوى به
اولا او يشربه كذلك فيفطر مع العمد ج بقايا الغذاء المتخلفة بين اسنانه اذا ابتلعها نهاراً عمداً
فسد صومه سواء اخرجها من فيه او لم يخرجها وسواء كان يسيراً او كثيراً وسواء كان مما يجري به الريق
او لا يتميز منه او كان يتميز د الريق اذا جرى في حلقه على ما جرت به العادة لم يفطر به ولو جمعه
في فيه ثم ابتلعه ولو اخرجه من فيه الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه افطر ولو ترك في
فيه حصاة او شبهه ثم اخرجه وعليه ريق ثم اعاده في فيه والريق عليه فالوجه الافطار
ولو ابتلع ريق غيره افطر ولو ابرز لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر لرواية محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام ولو مازجه غيره او تعمد اجتلابه افطر وان لم يبتلعه ولو لم يتعمد لم يفطر
باجتلابه وافطر بابتلاعه عمداً و لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره او راسه لم يفطر ز
حكم من ازدرد حكم الاكل فيما تقدم فلو ابتلع المعتاد وغيره بطل صومه وخلاف السيد
هنا ضعيف ح الجماع في القبل مفسد للصوم مع العمد اجماعاً وكذا الوطي في الدبر مع الانزال
ومع عدمه على قوي القولين ولو جامعها في غير الفرجين فان انزل افسد صومه ولو لم ينزل فلا
افساد ط وطي الميتة في القبل والدبر كوطي الحية ي لو وطي بهيمة فان انزل افسد صومه
وان لم ينزل تبع وجوب الغسل فان اوجبناه فسد صومه والا فلا وقال الشيخ لا يجب الغسل
ولا يفطر والاقرب عندي عدم الافطار على اشكال يا لو وطي الغلام في دبره فان انزل فسد
صومه وان لم ينزل فكذلك يب الاجماع على ان الموطوءة في قبلها مختارة عالمة يفسد صومها اما الموطوءة
في دبرها او الغلام الموطوء فالاقرب فساد صومهما يج لو تساحقت فانزلتا افسدتا صومهما
وان لم ينزلا فلا افساد ولو انزلت احداهما اختص الفساد بها وكذا الوساحق المجبوب يد كل
من انزل نهاراً عمداً افسد صومه سواء كان باستمناء او ملامسة او ملاعبة او قبلة او مباشرة
وغير ذلك من انواع ما يوجب الانزال يه قال الشيخ لو نظر الى من لا يحل له النظر اليه عامداً
بشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى من يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه شيء فان اصغى
او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء يو لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه
الا مع الاعتياد

اذا قبّل انزل لتحركه التقبيل والا كان مكروها ولو قبّل او لامس او استمنى بيده ولم ينزل لم يفسد صومه
اجماعا ولو انزل من غير شهوة كالمريض عمدا افسد صومه يز لو فكر فامنى ففي الافساد نظر ولو خطر
بقلبه صورة الفعل فانزل لم يفسد صومه يح لو امذى بالتقبيل لم يفطر يط قال الشيخان رحمهما الله
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام مفسد للصوم وخالف السيد المرتضى وهو قوي ك
المشاتمة والتلفظ بالقبيح لا يوجب الافطار وكذا الكذب على غير الله وغير رسوله وغير الائمة عليهم السلام
كا اذا قلنا الكذب مفطر استوى الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام في امر الدين والدنيا كب
الارتماس في الماء قال الشيخان يفسد الصوم وقال المرتضى لا يفسده وهو قوي وللشيخ قول انه
محرّم غير مفسد وهو حسن وعليه اعمل لصحة الروايات فيه مع ان الشيخ قال لست اعرف حديثا
في ايجاب القضا والكفاره او ايجاب احدهما على المرتمس كج لا باس بصب الماء على الراس للمتبرد وغيره
وليس بمكروه كد اذا ارتمس مختارا فوصل الماء الى حلقه افسد صومه سوا كان قد وصل باختياره او مضطرا
اما لو صب الماء على راسه فدخل الماء الى حلقه فان تعمد الادخال او كان الصب يؤدي اليه قطعا كه
افسد صومه والا فلا ولا فرق في تحريم الارتماس بين الماء الراكد القليل والكثير كو الغبار الغليظ كغبار
الدقيق والنفض في الحلق اختيارا مفسد للصوم ولو كان مضطرا او دخل بغير اختياره او بغير شعوره لم
يفطر كز لو اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة ولا عذر حتى طلع الفجر افسد صومه كح الاقرب
ان حكم الحائض والنفسا اذا انقطع دمهما قبل الفجر كذلك وقال ابن ابي عقيل ان طهرتا ليلا وتركتا الغسل
حتى يطلع الفجر عامدين وجب عليهما القضا خاصة كط اذا جامع قبل الفجر ثم طلع وهو على حاله فان لم
يعلم ضيق الوقت نزع واتم صومه من غير ان يتحرك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والقضا ان كان قد ترك المراعاة
ولو نزع بنية المجامعة افطر ووجب عليه القضا والكفارة ولو رصد الفجر ولم يظن قربه فجامع ثم نزع مع
اول طلوعه لم يفسد صومه ل لو طلع الفجر وفي فمه طعام لفظه فان ابتلعه افسد صومه لا لو اجنب ليلا
ثم نام ناويا للغسل حتى اصبح صح صومه ولو نام على عزم الترك او لم يعزم على احدهما فسد صومه لب لو احتلم
نهارا او من غير قصد لم يفسد صومه وجاز له تاخير الغسل لج القي عمدا يفسد الصوم
خلافا للسيد المرتضى وابن ادريس ولو ذرعه القي لم يفطر والقلس وهو ما خرج من الحلق مل الفم او دونه
وليس بقي فان عاد فهو القي فعلى هذا لا يفسد الصوم وقيل القلس خروج الطعام او الشراب الى الفم ثم يعاده

صاحبه او الفاه فمن ابتلع شيئا بعد خروجه من حلقه الى فمه او خارج فمه متعمدا افطر سوا قاء
عامدا او غير عامد ولو لم يتعمد لم يفطر اذا كان القي من غير عمد لد الاحتقان بالمايع حرام وهل
يفسد الصوم للشيخ قولان احدهما الافساد وهو قول المفيد والثاني لا يفسد وهو اختيار المرتضى
وابن ادريس وابن ابي عقيل له يكره الاحتقان بالجامد ولا يفسد به الصوم خلافا لابي الصلاح وابن البراج
لو قال الشيخ لو داوى جرحه فوصل الدوا الى جوفه افسد صومه والوجه عندي عدم الافساد
لز لو جرح نفسه برمح فوصل الى جوفه او امر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه والاقرب خلافه
لح لو قطر في اذنه دهنا او غيره فوصل الى الدماغ لم يفطر خلافا لابي الصلاح لط لو قطر في
احليله دوا او غيره او ادخل فيه ميلا لم يفطر سوا وصل الى المثانة او لم يصل م يجب
الاحتراز في الصوم عن جميع المحرمات وهو في شهر رمضان اكد منه في غيره ما منع المفيد وابو الصلاح من
السعوط وهو ما يصل الى الدماغ من الانف وافسد به الصوم مطلقا وقال الشيخ انه مكروه
غير مفسد ما لم يصل الى الحلق وهو الاقوى مب لا باس بمضغ العلك ولو كان ذا طعم قويا او متغيرا
اذا تحفظ من ابتلاع اجزايه ولو وجد طعمه في حلقه لم يفطر مج كلما لا يدخل الفم ولم يتعد الى الحلق
لا باس به كمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير مد لو ادخل شيئا في فمه وابتلعه
سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضا عليه والا وجب القضا ولو تمضمض فابتلع الماء سهوا فان كان للتبرد
فعليه القضا وان كان للصلاة فلا شي عليه وكذا لو ابتلع ما لا يقصد كالذباب ولو فعله عمدا افطر
مه يجوز للصائم السواك سوا كان رطبا او يابسا اول النهار او آخره ولو كان السواك يابسا جاز
ان يبله بالماء ويستاك به ويتحفظ من ابتلاع رطوبته وكذا يجوز ان يستاك بما اذا قرفه مو انما يبطل الصوم
بما عددناه اذا وقع عمدا اما لو وقع نسيانا فلا وكذا ما يحصل من غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الرحا
والذبابة وكذا لو صب في حلقه شي كرها اما لو توعد على ترك الافطار وخوّف حتى اكل فكذلك عندنا
وقال الشيخ يفطر وليس بجيد مز لو اكل وجامع ناسيا فظن افساد صومه فتعمد الاكل والشرب
قال الشيخ يفطر ويقضي ويكفّر وهو جيد قال وذهب بعض اصحابنا الى وجوب القضا خاصة مح
لو عقد الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر فان عاد ونوى الصوم فالوجه الصحة والا فالاقرب
وجوب القضا اما لو نوى انه سيفطر بعد ساعة لغرض فانه لا يفطر بذلك ولو نوى انه لو وجد

طعاماً افطر وان لم يجد استمر على صومه فالوجه انه لا يفطر قال الشيخ ولو نوى الافطار يوم يعلمه من رمضان ثم
جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد وفيه نظر المقصد الثاني فيما يستحب اجتنابه وفيه يب بحثاً آ يكره
مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبة الا في حق الشيخ الكبير المالك لاربه فان القبلة ليست مكروهة له وكذا من
لا تحرك القبلة شهوته ب لو قبل ولم ينزل لم يفطر اجماعاً ولو انزل وجب القضاء والكفارة ج روى الشيخ في
الصحيح عن الكاظم عليه السلام انه لا باس للصائم ان يمص لسان المراة وكذا المراة وهو حسن لكن ينبغي خلو لسان
احدهما من الرطوبة فان وجدت فليتحفظ من ابتلاعها د المذي لا ينقض الصوم ورواية رفاعة بالايجاب
بالبدل شاذ ولو كلم امراة فامنى لم يكن عليه شيء ه يكره الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق
كالصبر وليس بمفطر ولا محظور و يكره اخراج الدم المضعف بفصد او حجامة وليس ذلك بمحظور ولو
لم يضعفه لم يكن به باس ولا يفطر الحاجم ولا المحجوم ز يجوز للصائم دخول الحمام ما لم يخف العطش او الضعف فيكره
ح شم الرياحين يكره ويتاكد في النرجس والمسك ط الاحتقان بالجامد مكروه وليس بمحظور ولا مفطر ى يكره
بل الثوب على الجسد ولا باس للرجل ان يستنقع في الماء ويكره للمراة الجلوس فيه وقال ابو الصلاح انه مفطر وليس
بمعتمد يا يكره السعوط اذا لم يتعد الى الحلق يب يكره المماراة في الصوم والتنازع وانشاد الشعر ليلاً ونهاراً
ولو كان شعر حق المقصد الثالث فيما يوجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة واحكام الكفارات وفيه
فصول الاول فيما يوجبهما او يوجب القضاء وفيه كب بحثاً آ اذا وطئ في فرج المراة حتى دخل الحشفة
والصوم واجب وجب عليه القضاء والكفارة ولا يسقط وجوب القضاء بوجوب الكفارة ولا بالتكفير
بالصوم ويتعلق هذا الحكم بوطء البالغة والصبية والميتة والحية والنائمة والمكرهة والمختارة والمجنونة
والعاقلة والمزني بها والزوجة ب يفسد صوم المراة بذلك ويجب عليها القضاء والكفارة هذا اذا كانت
مختارة ولو اكره امراته عليه وهما صائمان وجب عليه كفارتان وعليه قضاء واحد ولا قضاء عليها
ج لو كان مجنوناً فوطئها وهي صائمة فان طاوعته لزمها كفارة واحدة والا فلا شيء عليهما د لو زنى بامراة
في نهار رمضان فان طاوعته لزمهما كفارتان وان اكرهها وجب عليه كفارة عنه وهل تجب عليه كفارة اخرى عنها
قال الشيخ لا ه لو استدخلت ذكره وهو نائم افطرت دونه وعليها كفارة عن نفسها ولا كفارة عليه ولا عليها عنه و لو اكرهته
على الجماع وجب عليها كفارة عن نفسها وهل يجب عليها كفارة عنه فيه نظر اقربه الوجوب ز لو وطئ امراة في دبرها فانزل
وجب القضاء والكفارة اجماعاً ولو لم ينزل فالاصح انه كذلك ولو وطئ غلاماً فانزل وجب القضاء والكفارة ولو لم ينزل

١٦
فكذلك وكذا يجب على المفعول به رجلاً او امراة ح لو وطئ في فرج بهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة ولو لم ينزل قال
الشيخ لا نص فيه فيجب القضاء خاصة للاجماع دون الكفارة ومنع ابن ادريس من القضاء ايضاً وفيه قوة ط لا فرق بين
وطء الزوجة وغيرها ى لو استمنى بيده فانزل او انزل عقيب الملاعبة او الملامسة او التقبيل او الوطء في
غير الفرجين وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابو الصلاح لو اصغى فامنى فقضاء يا لو تساحقت امراتان
فانزلتا وجب القضاء والوجه وجوب الكفارة ايضاً يب لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه
القضاء والكفارة ولو نزع حين الطلوع مع العلم بطلوع الفجر من غير تلوم فان فرط في تحصيل الوقت وجب القضاء خاصة
والا فلا يج لو ترك نية الصوم من الليل وجامع وجب القضاء والكفارة يد من اكل او شرب عامداً في نهار
رمضان مع وجوب الصوم عليه واسلامه اختياراً وجب عليه القضاء والكفارة ولا فرق بين الرجل
والمراة والحر والعبد والخنثى ذكره وسواء اكل حلالاً او محرماً وكذا المشروب وسواء كان معتاداً او غير معتاد
خلافاً للسيد يه يجب بايصال الغبار الغليظ الى الحلق القضاء والكفارة وقال السيد المرتضى لا يجب الكفارة
فهو قوي يو اوجب الشيخان القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ومنع منه
السيد المرتضى وابن ابي عقيل وهو الاقوى عندي يز لو اجنب ليلاً وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب القضاء
والكفارة على قول الشيخين وعند ابن ابي عقيل القضاء خاصة وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر ولو نام
عن نية الاغتسال ثم انتبه ثم نام ثالثاً واستمر حتى طلع الفجر قال الشيخان القضاء والكفارة وفي الكفارة عندي
اشكال يح قد بينا ان الارتماس حرام خلافاً لابن ابي عقيل ولا يفسد الصوم خلافاً للشيخ والسيد فاوجبا القضاء والكفارة
خلافاً لبعض علمائنا يط قال السيد المرتضى الحقنة محرمة ولا توجب قضاء ولا كفارة وقال ابو الصلاح يجب القضاء
مطلقاً وقال الشيخ يجب القضاء خاصة بالمايع خاصة ك لو ارتد عن الاسلام افطر اجماعاً وعليه قضاؤه فان
تناول شيئاً من المفطرات وجبت الكفارة ايضاً كا لو سافر او حاضت المراة او نفست افطروا وعليهم القضاء
خاصة كب يجب القضاء خاصة في الصوم الواجب المتعين بعشرة اشياء من افطر مع ظن بقاء الليل ولم يرصد
الفجر مع القدرة ثم بان طالعاً ومن اخلد الى غيره في عدم الطلوع مع ترك المراعاة وكان قادراً عليها ثم ظهر الفطر
ومن اخبره غيره بطلوع الفجر فظن كذبه وفعل المفطر وكان طالعاً ولو اخبره عدلان فالوجه [illegible] اما لو اخبره عدلان
بالطلوع فلم يمتنع فالوجه وجوب الكفارة ومن اخبره بدخول الليل فاخلد اليه وافطر ثم بان عدمه مع القدرة على المراعاة
ومن ظن دخول الليل لظلمة عرضت او غيم فافطر ثم تبين فساد ظنه خلافاً للشيخ [illegible] ولو [illegible]

لم يفطر ومن احتقن بالمائع ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء الى حلقه ومن عاود النوم ثانيا وهو
مجنب مع نية الغسل حتى طلع الفجر ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى ولو كانت محللة لم يجب لا
كفارة في هذه المواضع العشرة كح في مساواة الاستنشاق للمضمضة تردد وذلك نظر اقربه العدم
كط روى الشيخ عن الصادق عليه السلام ان الصائم اذا تمضمض لا يبلع ريقه حتى يبصق ثلاث مرات ل
المشهور بين علمائنا عدم الفرق بين صلاة الفرض والنفل وفي رواية يحيى الحلبي عن الصادق عليه السلام وجوب
القضا بدخول ماء المضمضة للصلاة النفل وبه دون الواجبة كو لو تمضمض متداويا او طرح خرزا
او غيره في فيه لغرض صحيح فسبق الى حلقه فلا قضا ولا كفارة ولو كان عابثا قيل وجب القضا خاصة
وفيه نظر كز لو وصل الى الجوف بغير الحلق لم يفسد الصوم الا الحقنة بالمائع وما ينزل من الفضلات
من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه فسد الفصل الثاني
في احكام الكفارات وفيه خمسة عشر بحثا آ انما تجب الكفارة في افطار ما يتعين صومه كرمضان
وقضائه بعد الزوال خلافا لابن ابي عقيل والنذر المعين وشبهه وكذا الاعتكاف الواجب وما عدا
ذلك لا تجب فيه الكفارة سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء رمضان قبل الزوال او مندوبا
كالايام المستحب صومها والاعتكاف المندوب ويفسد الصوم في ذلك كله ب انما يفسد الصوم اذا
وقع منه المفطر عمدا اختيارا مع وجوب الصوم عليه فلو فعل المفطر ناسيا لم يفطر وكذا لو فعله نائما
او مكرها اما لو تعمد وكان جاهلا بالتحريم لم يعذر ج كل موضع يجب القضا اما مفردا او منضما فانه
يجب يوم مكان يوم لا غير د كفارة كل يوم من رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقال ابن ابي عقيل انها على الترتيب وللسيد المرتضى قولان ه الاطعام
لكل مسكين مد لا فرق في ذلك بين الحنطة والشعير والتمر وقال الشيخ لكل مسكين مدان و روى ابن جابر
عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب ما
يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى فيجب ولا قرب عنده وجب القضا ولو شرب زيادة على
ما يمسك به الرمق وجب القضا والكفارة ز لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما فان عجز
تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى وسقطت عنه الكفارة ح حد العجز
عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم ط لا يسقط القضا بتفريط

17 الكفارة للعجز ولو عجز عنه ايضا سقط وكفاه الاستغفار ى لو عجز عن صيام شهرين متتابعين
وتمكن من صيامهما متفرقة ولم يقدر على العتق ولا الاطعام فالوجه وجوب الشهرين متفرقة ولو
عجز صام ثمانية عشر يوما يا قال الشيخان اذا عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما ولا بد فيها
من التتابع قاله المفيد والمرتضى فلو عجز عنه وتمكن من صيامها متفرقة فالوجه وجوبها على التفريق
يب لو عجز عن شهرين وقدر على شهر فالوجه وجوبه ولا ينتقل الى ثمانية عشر وكذا لو قدر على عشرين يوما
على اشكال في ذلك كله ولو عجز عن اطعام ستين وتمكن من اطعام ثلثين وجب ولو تمكن من صيام شهر
والصدقة على ثلثين فالاقرب وجوبهما معا يج الكفارة في افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وروى ان عليه كفارة رمضان وحملها الشيخ على المستخف
وروى لا شيء عليه وحملها على العاجز يد المشهور ان كفارة النذر المعين مثل كفارة رمضان وقيل كفارة يمين
يه لو اكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين طلوعه ولا عدمه واستمر الشك فلا قضا عليه وله ان ياكل
حتى يتيقن الطلوع ولو اكل شاكا في غروب الشمس واستمر الشك وجب القضا وفي وجوب الكفارة نظر
ولو ظن ان الشمس قد غربت ثم استمر الظن فلا قضا يو لو تكرر السبب المقتضي لوجوب الكفارة في يومين
تكررت الكفارة سواء كفر عن الاول اولا ولو تكرر في يوم واحد قال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص والذي
يقتضيه مذهبنا انه لا تتكرر وقال المرتضى بالتكرر وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا كفر كفارة واحدة عنهما
سواء اتحد السبب او اختلف ولا يتكرر القضا بتكرر السبب في يوم واحد اجماعا يز من افطر
مستحلا وقد ولد على الفطرة فهو مرتد ولو لم يعرف قواعد الاسلام عرف فان عاد بعد ذلك يعامل به
المولود على الفطرة ولو اعتقد التحريم عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة يح لو اكره
امراته على الجماع في رمضان عزر خمسين سوطا وعليه كفارتان وقضا واحد ولا كفارة عليها ولا قضا ولو طاوعته عزر
كل واحد منهما خمسة وعشرين سوطا يط قال الشيخ رحمه الله لو وطئها نائمة او مكرهة صح صومها وعليه كفارتان ويحتمل
منع ذلك لانا بينته قال ولو اكرهها لا اجبارا بل ضربها حتى مكنته من نفسها افطرت ولزمها القضا ولا كفارة عليها
لانها دفعت الضرر بالتمكين كالمريض والحق عندي سقوط القضا عنها ك لو زنى بها فعلى كل منهما كفارة ولو
اكرهها قال بعض علمائنا يتحمل عنها الكفارة ايضا وفيه نظر مع حسنه كا لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه
فلو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة كب يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه

والغسل ولو علم ضيق الوقت فجامع وجب القضاء والكفارة ولو ظن السعة فكذلك مع المراعاة فلا
شيء ولو كذب الظن وان كان لا مع المراعاة فالقضاء لج لو انفرد برؤية هلال رمضان وافطر
وجب القضاء والكفارة لد لو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط عنه فرض صومه ذلك اليوم
لمرض او حيض او نفاس فالوجه عدم سقوط الكفارة له لو تبرع بالتكفير عمن وجب عليه جاز
سواء كان المكفر عنه حيا او ميتا الا في الصوم فانه لا يتبرع بنيابة الا مع الموت المقصد الرابع
فيمن يصح صومه وفيه احد عشر بحثا أ البلوغ شرط في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي
وان اطاقه وحد البلوغ في الذكر بلوغ خمسة عشر سنة او الانبات او الاحتلام وفي الانثى
بتسع سنين او عشر او الانبات او الاحتلام والحيض دال على سبق البلوغ ب يستحب تمرين
الصبي بالصوم اذا اطاقه وكذا الصبية ويشتد عليهما ببلوغ سبع مع المكنة وصوم
الصبي المميز شرعي ونيته صحيحة وثوابه الندب وقال ابو حنيفة ليس بشرعي بل هو امساك
للتاديب وفيه قوة ج العقل شرط في وجوب الصوم وصحته فلا يجب ولا يصح صوم المجنون
ولا يلزمه كما لم يلزم الصبي ولو كان يفيق يوما كاملا وجب صوم يوم افاقته د حكم المغمى عليه
حكم المجنون سواء سبقت النية او لا على الاصح ولا قضاء عليه مطلقا ولو تجدد الاغماء في
اخر جزء من النهار بطل صوم ذلك اليوم خلافا للمفيد ه الاسلام شرط في صحة الصوم لا
في وجوبه فالكافر يجب عليه ولا يصح منه ولو اسلم سقط قضاؤه اما المرتد فيجب عليه
ولا يصح حتى يرجع ويقضي ما فاته مرتدا و الطهارة من الحيض والنفاس شرط صحة الصوم فلو وجد
احدهما ولو في اخر جزء من النهار بطل صوم ذلك اليوم ويستحب لهما الامساك تاديبا اذا راتاه
بعد الزوال ولو امسكت احداهما ونوت الصوم لم ينعقد سواء علمتا التحريم او لا ويجب عليهما
القضاء بعد الطهر ولو انقطع دم احداهما بعد طلوع الفجر لم ينعقد صوم ذلك اليوم بل
امسكتا تاديبا ووجب القضاء ز المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا
فعلت ما يجب عليها من الاغسال ولو اخلت بها مع وجوبها بطل الصوم وقضته ح لا يصح الصوم
الواجب من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة الا ثلاثة الصوم المنذور اذا قيده بالسفر ومن عجز
عن دم المتعة فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وان كان مسافرا ومن افاض من عرفات عامدا عالما

قبل

قبل الغروب وعجز عن البدنة فانه يصوم ثمانية عشر يوما وان كان مسافرا وللمفيد رحمه الله قول
بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجبات وهو نادر اما صوم النافلة فالوجه انه مكروه فيه
الا ثلاثة ايام للحاجة ندبا في المدينة ط المريض لا يصح منه الصوم ان كان يضر به ولو تكلفه
جاهلا لم يجزئه ولو لم يضر به وقدر عليه وجب ولم يمنعه المرض ولا فرق في جواز الافطار
لسائر انواع المرض مع المضرة كوجع الاسنان والعين والحمى الدائمة وغير الدائمة والمرجع في
الضرر الى حال الانسان نفسه او قول العارف ي النائم اذا سبقت منه النية صح صومه
وان استمر الى الليل ولو طلع الفجر عليه نائما ولم ينو ثم استمر الى الزوال وجب القضاء يا المجنب
اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى طلع الفجر لم يصح صومه ووجب القضاء ولو استيقظ جنبا
انعقد صومه عن رمضان والنذر المعين ولا ينعقد عن قضاء رمضان ولا عن نذر مطلق قال الشيخ
ولا ندبا المقصد الخامس في الزمان الذي يصح فيه الصوم وفيه خمسة مباحث أ انما يصح صوم
النهار دون الليل ولو نذر صوم الليل منضما او منفردا لم يصح اجماعا ب لا يصح صوم العيدين
بالاجماع ولو نذرهما لم ينعقد ج صوم ايام التشريق لمن كان بمنى حرام وان اشترط لو نذره محرما
بحج او عمرة نظر وهي يوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر ولو نذر صومها وهو
بمنى لم ينعقد ولو كان بغيرها من الامصار صح صومها ندبا ونذرا او عن قضاء الواجب وبالجملة هي في
غير منى كغيرها من الايام التي يصح فيها الصوم د صوم يوم الشك على انه من رمضان حرام وقد تقدم ه
لو نذر صوم يوم معين فاتفق احد هذه الايام لم يجز صومه والاقرب عدم وجوب القضاء المقصد السادس
في شهر رمضان ومطالبه ثلاثة الاول في علامته وفيه يو بحثا أ يعلم الشهر برؤية الهلال
فمن راه وجب عليه الصوم وان كان واحدا عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد
قبلت شهادته او ردت ب لو لم ير لعدم تطلبه او لعدم الحاسة او لغير ذلك ثبت بالشهادة
ولا خلاف في اعتبار الشاهد في رؤية الهلال وانما الخلاف في العدد فاختار سلار قبول الواحد
في اول رمضان خاصة وقال المفيد والسيد المرتضى انما يقبل عدلان صحوا وغيما واشترط الشيخ
خمسين من البلد مع العلة او اثنين من خارجه ومع عدم العلة خمسين من البلد وخارجه والوجه
قول المفيد ج لا تقبل شهادة النساء في ذلك ولا في شيء من الاهلة منفردات ولا منضمات ولا تقبل

في الافطار الا بشاهدين د لو شهد عدلان بالرؤية فصاموا ثلثين ثم لم يروا الهلال مع الصحو لزمهم الفطر
ه لو انفرد برؤية شوال وجب عليه الافطار و لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم او شهدا
وردت شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز لمن سمعهما الافطار ولكل منهما ان يفطر وان لم يعرف
عدالة صاحبه ولو اصبح صائما يوم الثلثين من رمضان فشهد عدلان برؤيته في الماضية
افطر وصلى العيد اذا كان قبل الزوال ولو كان بعده افطر ولا صلاة ز لو رئي في البلد رؤية
شايعة وجب الصيام اجماعا ح لو لم ير الهلال وغم على الناس كمل عدة شعبان ثلثين يوما ثم
صاموا وجوبا من رمضان فان غم هلال شعبان اكملت عدة رجب ثلثين وشعبان ثلثين ثم صاموا
ولو غمت الاهلة اكمل كل شهر ثلثين يوما على قول بعض علمائنا والوجه عندي العمل برواية الخمسة ط
يستحب الترائي للهلال ليلة الثلثين من شعبان ورمضان على الاعيان ويجب على الكفاية ي
لا يجوز التعويل على الجدول ولا على كلام المنجمين ولا على اجتهاد فيه ولا على العدد
خلافا لمن قسم السنة الى تام وناقص فشعبان ناقص ابدا ورمضان تام ابدا ولا اعتبار ايضا بغيبوبة
القمر بعد الشفق ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من الماضية ولا برؤيته قبل الزوال يا لو اصبح
يوم الشك ثم قامت البينة برؤيته قضاه بعد العيد ولو لم تقم بينة لكن اهل شوال بعد
صوم ثمانية وعشرين يوما قضى يوما واحدا الا ان تقوم البينة بيومين يب اذا رأى الهلال
اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت والشيخ رحمه الله جعل
البلاد المتقاربة التي لا تختلف المطالع كبغداد والبصرة كالبلد الواحد والبلاد المتباعدة
كبغداد ومصر لكل بلد حكم نفسه وفيه قوة نقل قوله لو سافر من رأى الهلال من بلد الى بلد لم ير الهلال
فيه ليلته فلم ير الهلال بعد ثلثين فالوجه انه يصوم معهم بحكم الحال يج لو كان بحيث لا يعلم الاهلة
كالمحبوس وشبهه اذا لم يعلم الشهر يجتهد ويغلب على ظنه كان عمل عليه والا توخى شهرا او صامه
فان استمر الاشتباه اجزاه ولو وافق رمضان او كان بعده فكذلك ولو وافق قبله لم يجزه ولا قرب
عدم وجوب البحث لاجتهاده بعد الصوم ولو وافق بعضه الشهر دون بعض صح فيما وافق الشهر
وما بعده دون ما قبله واذا وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعدة ما فاته سواء وافق ما
بين الهلالين او لم يوافق وسواء كان الشهر تامين او ناقصين او مختلفين ولو كان رمضان تاما فصام

شوالا

19

شوالا وكان ناقصا لزمه قضاء يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء ولو كانا تامين لزمه قضاء يوم
بدل العيد ولو كانا ناقصين ولو صام قبل رمضان وظهر له ذلك قبل دخوله وجب عليه الصوم مع
ولو صام تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب الاجزاء به يد يستحب الدعاء عند رؤية الهلال
بما روي عن امير المؤمنين عليه السلم وغيره من الادعية المأثورة يه وقت وجوب الامساك هو طلوع الفجر الثاني
الذي يجب معه صلاة الصبح الى غروب الشمس الذي يجب معه صلاة المغرب وعلامته سقوط
الحمرة المشرقية قال الشيخ وقال بعض اصحابنا علامته غيبوبة القرص فلو غاب عن الافق ثم شاهد ضوءه
على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية جاز له الافطار وليس بجيد ولو اشتبه عليه الغيبوبة
وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن ولو غاب القرص وتخيل امارة الظهور فالاصح من الروايتين وجوب الامساك
حتى يغيب علامة ظهوره يو يستحب تقديم الصلاة على الافطار الا لمن يكون له من ينتظره للافطار
معه

المطلب الثاني في شرايطه وهي قسمان الاول شرايط الوجوب وفيه ز مباحث

ا العقل والبلوغ شرطان في وجوب الصوم ولو بلغ قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان
بعده لم يجب ويستحب له الامساك ان كان مفطرا او صائما ولا قضاء عليه فلو افاق المجنون اثناء الشهر
وجب عليه صيام ما بقي فان افاق قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم والا فلا وكذا المغمى عليه ب الاسلام
شرط في الصحة على ما قلناه فلو اسلم قبل الفجر وجب عليه صوم ذلك اليوم وما بعده ولو اسلم بعد
الفجر سقط ذلك اليوم خاصة وامسك استحبابا ج السلامة من المرض شرط في الوجوب اذا
كان الصوم يزيد في المرض او يبطئ البرء معه اما الصحيح الذي يخاف المرض بالصوم فالوجه وجوبه
عليه وكذا لو كان به شهوة غالبة للجماع يخاف ان يشق انثياه والمستحاضة اذا خافت المرض افطرت د
الاقامة او حكمها شرط في الصوم فلا يجب على المسافر سفرا يجب معه قصر الصلاة ولو صام لم يجزه
ان كان عالما والا اجزاه ولو نوى الاقامة في بلد عشرة ايام وجب الصوم ولو ردد نيته صام بعد
شهر وبالجملة كل من وجب عليه التقصير في الصلاة وجب عليه التقصير في الصوم وهل يشترط تبييت النية
من الليل قال الشيخ نعم فلو بيت نية السفر من الليل ثم خرج اي وقت كان من النهار وجب التقصير والقضاء ولو
خرج بعد الزوال امسك وعليه القضاء ولو لم يبيت نية السفر لم يجز التقصير وكان عليه صيام ذلك اليوم
وليس عليه قضاء واي وقت خرج لا لم يكن قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه الافطار على كل حال ولو قصر

بلغ مقابلة وفقه الله

وجب عليه القضاء والكفارة وقال المفيد رحمه الله المعتبر خروجه قبل الزوال فمن خرج حينئذٍ لزمه
الإفطار على كل حال ولو خرج بعده أتم والاعتبار بالنية وقال السيد ابن بابويه يقصر متى خرج ولو
كان قبل الغروب ولم يعتبر التبييت والأقوى اختيار المفيد ه لا يجوز له الإفطار حتى يغيب عنه أذان
مصره أو يخفى عنه جدران بلده و لو قدم المسافر أو برئ المريض مفطرين استحب لهما الإمساك وعليهما القضاء
وكذا الحائض إذا طهرت والطاهر إذا حاضت ولو قدم المسافر أو برئ المريض صائمين فإن كان زوال
عذرهما قبل الزوال وجب عليهما الإتمام وأجزأهما ولو كان بعد الزوال استحب الإمساك ووجب
القضاء ولو علم أنه يصل إلى بلده أو موضع إقامته قبل الزوال جاز له الإفطار ولو
أمسك حتى دخل وأتم صومه كان أفضل ح الخلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم فلو زال
عذرهما في أثناء النهار لم يصح صومهما ووجب القضاء ولو تجدد في أثناء النهار ولو قبل الغروب
بشيء يسير **الثاني شرائط القضاء** وفيه سبعة مباحث أ يشترط في وجوب القضاء البلوغ حال
الفوات فلو فات الصبي لم يجب القضاء سواء كان مميزاً أو غير مميز ب العقل شرط في القضاء
فالمجنون إذا فاته شيء من الأيام أو الشهر كله وهو مجنون لم يجب عليه القضاء وكذا المغمى عليه واليوم الذي
يفيق فيه لا يجب قضاؤه إلا أن يفيق قبل الفجر ثم يفطر فيه واشترط بعض علمائنا سبق النية
في المغمى عليه وليس بجيد ج الإسلام شرط في وجوب القضاء فالكافر الأصلي لا يجب عليه قضاء
ما فاته حال الكفر ولو أسلم في أثناء الشهر قضى الفائت ووجب عليه صيام المستقبل واليوم الذي
أسلم فيه لا يجب قضاؤه إلا أن يسلم قبل الفجر ثم يفطر فيه ولو أسلم بعد الفجر ولم يكن أفطر لم
يجب صوم ذلك اليوم أما المرتد فيقضي ما فاته زمان ردته ولا فرق بين أن يكون الردة باعتقاد ما
يوجب الكفر أو بشكه فيما يكفر بالشك فيه ولو ارتد بعد عقد الصوم ثم عاد لم يفسد صومه
وفيه نظر د لو زال عقله بسكر أو شرب مرقد وجب عليه قضاء ما يفوته فيه ه قال الشيخ رحمه الله لو
طرح في حلق المغمى عليه أو من زال عقله دواء لزمه القضاء إذا أفاق وليس بجيد و شرائط الكفارة هي شرائط
القضاء فكل موضع سقط فيه القضاء سقطت الكفارة ز يستحب للمغمى عليه وللكافر القضاء **المطلب الثالث**
في الأحكام وفيه يط بحثاً أ يتعين قضاء الفائت في السنة التي فات فيها ما بينه وبين الرمضان
الآتي فلو أخر المريض القضاء بعد برئه تهاوناً حتى دخل الثاني صام الحاضر وقضى الأول وكفّر عن

كل يوم

٢٠
كل يوم مدّين وأقله مدّ خلافاً لابن إدريس ولو كان تأخيره مع العزم على القضاء حتى دخل الثاني
ولم يتفق وجب القضاء خاصة ولو استمر به المرض إلى الرمضان الثاني ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر
وهل يقضي الفائت قال ابن بابويه نعم ولا كفارة وقال الشيخان يكفّر عن كل يوم بما تقدم ولا قضاء
عليه والوجه عندي قول ابن بابويه وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفّر فالوجه الإجزاء ب ظاهر
كلام الشيخ في الخلاف تعميم الحكم في المريض وغيره ممن فاته الصوم وفيه نظر ج حكم ما زاد على رمضانين
حكم الرمضانين سواء د لو أخّر سنتين فما زاد ففيه إشكال والأقرب عدم تكرر الكفارة ه لو استمر به
المرض حتى مات سقط القضاء والكفارة لكن يستحب أن يقضي ما فاته من مرضه ولو تمكن من القضاء ولم يقض
حتى مات قضي عنه و الذي يقضي عن الميت أكبر أولاده الذكور سواء فاته لمرض أو غيره مع ترك الميت
القضاء وتمكنه ولو لم يكن له ولد ذكر وكانوا إناثاً قال الشيخ يتصدق عن كل يوم بمدين من ماله وأقله مدّ
وقال المفيد تقضي بنته والأول أقوى ز لو لم يكن المقضي ولي وجبت الصدقة أولاً فإن لم يكن له مال صام عنه
وليه ح لو كان الولي واحداً تعين عليه قضاء الجميع ولو كانوا جماعة متساوين في السن قضوا عنه بالحصص
أو يتطوع به البعض فيسقط عن الآخرين ولو اتحد اليوم أو انكسر فالأقرب أنه عليهم كواجب الكفاية
ولم أقف فيه على نص ط قد بيّنا وجوب الصدقة مع عدم الولي و يخرج من صلب المال ي لو صام
أجنبي عن الميت بغير قول الولي فالأقرب عدم الإجزاء ولو أمره أو استأجره فالأقرب الإجزاء يا
كل صوم واجب على المريض أو غيره كالمنذور وغيره إذا مات مع إمكان القضاء ولم يقضه وجب على
الولي القضاء عنه أو الصدقة ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم مات تصدّق عنه عن شهر
من مال الميت والظاهر أن إطعام مدين عن كل يوم أو مد وقضى وليه شهراً وللولي أن يصوم الشهرين من غير
صدقة سواء كان وجوبهما على التعيين أو على التخيير نعم في المخير للولي أن يصوم شهراً أو يتصدق
من مال الميت ويعتق من أصل المال يب قال الشيخ رحمه الله حكم المرأة في ذلك حكم الرجل فيما يفوتها
في زمن الحيض أو السفر والمرض لا يجب قضاؤه ولا الصدقة عنه إلا مع تمكنها من القضاء ومع إهمال يجب
على الولي القضاء أو الصدقة كما قلنا في الرجل خلافاً لابن إدريس يج إذا أهملت فبعد تمكنه من القضاء
وجب أن يقضي عنه ولو مات في سفره فللشيخ قولان في الخلاف لا يجب وفي التهذيب يجب والأول
أقوى يد يجوز لقاضي رمضان الإفطار قبل الزوال لا بعده فإن أفطر بعده لعذر فلا كفارة عليه

والا اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام **يد** الواجب شهر رمضان وترك من لا غنت الا بانما
من اول الشهر الى اخره وجب قضاء الصلاة اجماعا وأوجب الشيخ قضاء الصوم ومنعه ابن ادريس ولا قوة في
عندي من الاول لرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلم **يه** الاولى تتابع ايام القضاء وليس واجبا **يو**
لا يجوز لمن عليه صوم واجب رمضان او غيره ان يصوم تطوعا حتى يأتي به **يز** يجوز القضاء في جميع ايام
السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس والمرض والسفر ويكره القضاء
في عشر ذي الحجة **يح** لو اصبح جنبا في قضاء رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجز له صومه وكذا في النافلة
وكل ما لا يتعين صومه اما لو اكل او شرب ناسيا في قضاء رمضان فالوجه انه يتم صومه وللشيخ
قول آخر ضعيف **المقصد السابع** في بقية اقسام الصوم وهو اقسام **الاول** في الواجب منه
وفيه **يا** بحثا **آ** صوم كفارة قتل الخطأ واجب بعد العجز عن العتق وهو شهران متتابعان وكذا صوم
كفارة الظهار **ب** صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان واجب وهو شهران متتابعان لكن هو مخير على
التخيير بينه وبين الاطعام والعتق **ج** صوم كفارة قتل العمد وهو شهران متتابعان وهو واجب
مع الصدقة والعتق **د** صوم بدل الهدي للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه واجب وهو عشرة
ثلثة متتابعة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجب فيها التتابع **ه** صوم كفارة اليمين وباقي الكفارات
وصوم الاعتكاف المنذور واجب واليوم الثالث منه على خلاف وصوم كفارة من افاض من عرفات قبل
غروب الشمس عامدا ولم يجد البدنة وهو ثمانية عشر يوما وصوم ما يجب بالنذر واليمين والعهد واجب
هذه اقسام الصوم الواجب **و** الصوم المندوب على اقسام كثيرة والمتأكد ما قد ذكرناه ومن جملته
اول خميس من العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني وآخر خميس من العشر الآخر وفي رواية آخر
الشهر من الاول كذلك ومن الثاني خميس بين اربعائين ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء للخفة واذا أخرها
الى الشتاء جاز صومها متوالية ومتفرقة ولو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد استحبابا **ز** يستحب
صوم الايام الاربعة في السنة يوم مبعث النبي عليه السلم ومولده ودحو الارض والغدير والتاسع
والعشر من ذي القعدة واول يوم المحرم وثالثه وسابعه ويستحب صوم العشر بأسرها فاذا كان يوم العاشر
امسك عن الطعام والشراب الى بعد العصر ثم يفطر ولا يتم صوم الرجب وروي باستحباب المحرم باسره ويوم
النصف من جميعه من الاول وستة ايام من شوال بعد يوم الفطر ويوم الخميس دائما ومن شعبان وكل جمعة

سوا افرده او لا وسواء وافق يوم صومه او لا وصوم داود عليه السلم مستحب وهو صوم يوم
وافطار يوم **ح** يستحب الامساك وان لم يكن صوما للمسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه
الاقامة عشرا وقد افطر والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والطاهر اذا جاءها احد
الدمين والمريض اذا برأ وكان قد افطر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ وان لم يتناولا
شيئا **ط** يكره للمسافر ان يتملا من الطعام او يروي من الشراب بل يتناول منهما قدر الحاجة
وتشتد الكراهية في الجماع وليس بمحرم خلافا للشيخ ولا يجب به الكفارة اجماعا **ي** المستحاضة
يجب عليها الصوم كالطاهر ويشترط في صحة صومها الاغتسال الواجب عليها والا
فلو اخلت بالغسل وجب القضاء **يا** يحرم صوم العيدين اجماعا واستثنى الشيخ القاتل
في اشهر الحرم فانه يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لمن
كان بمنى وصوم الوصال حرام واختلف فيه فقيل انه والمبسوط هو ان يجعل عشاءه
سحوره وقيل الاقتصاد هو صوم يومين من غير فطر ولو امسك عن الطعام لا بنية الصيام
بل بنية الافطار لم يكن محرما وصوم الدهر حرام اذا دخل العيد وايام التشريق لمن كان
بمنى ولو افطر هذه الايام لم يكره ابدا **المقصد الثامن** في التوابع وفيه **ز** بحثا **آ**
الشيخ الكبير والعجوز اذا عجزا عن الصوم افطرا اجماعا وفي وجوب الكفارة قولان احدهما
الوجوب للشيخ والثاني عدمه للسيد وغيره وللمفيد هنا تفصيل فقال ان عجز بالكلية فلا قضاء
ولا صدقة وان طاقاه بمشقة فلا قضاء ووجبت الصدقة قال الشيخ لست اعرف بهذا التفصيل
نصا ولو عجز عن الصدقة سقطت اجماعا **ب** للشيخ قولان في قدر الصدقة ففي النهاية والمبسوط
عن كل يوم مدان مع القدرة ومع العجز مد وكذا الاستبصار مد وهو جيد **ج** ذو العطاش
اذا كان لا يرجى زواله افطر وتصدق عن كل يوم بمد وقيل بمدين ولا قضاء ولو كان يرجى برؤه افطر
اجماعا ووجب القضاء مع البرء واختلف علماؤنا فقال المفيد والمرتضى لا كفارة عليه واوجب الشيخ الكفارة
د لا ينبغي لهؤلاء ان يتملوا من الطعام والشراب ولا يواقعوا النساء ولا قرب ان ذلك كله مكروه
ه الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء والصدقة
عن كل يوم بمد **و** لو خافتا على الولد كان لهما الافطار ويجب القضاء والصدقة وخلاف بالاول

بلغ معا بله وفقه الله
لا صح الشيخ واسنده اذا لم يكن كل يوم مد
اصلا سيندها عن [illegible]
وان امكنهما ولو بمشقة
وجب الصوم [illegible]
لا اعطا [illegible]
في الصوم والصدقة
لا صدقة

[illegible]

في وجوب القضا لمن تعمد يه صوم النافلة لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولو قبل الغروب ولا قضا
لكن يستحب الاتمام ويتاكد بعد الزوال ولذا جميع نوافل العبادات الا الحج والعمرة فانهما يجبان
بالشروع ولو دخل في واجب معين لم يكن له الخروج منه ولو لم يتعين جاز الخروج منه الا في
قضاء رمضان بعد الزوال ح وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل المتعة ط من وجب عليه
شهران متتابعان اما لكفارة او نذر او غير ذلك فافطر في الاول او بعد تمامه قبل ان يصوم من الثاني
شيئا فان كان لعذر من حيض او مرض لم ينقطع تتابعه بل يبني على ما فعله بعد زوال العذر وكذا
كل عذر من قبله تعالى الا السفر فان تمكن من تركه لم يكن عذرا والا فهو عذر ولو كان افطاره لغير عذر
استأنف اجماعا ولو صام من الثاني ولو يوما ثم افطر لعذر وغيره فانه يبني على كل حال ويكمل
يحرم الافطار قبل اكمال الثاني لغير عذر ولو جاز البناء في الثاني ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان ان يصوم
ما لا يحصل معه صوم شهر ويوم مثل ان يصوم شعبان ولم يكن قد صام من رجب شيئا او يصوم
شوالا خاصة ي من وجب عليه شهر متتابع لنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوما ثم افطر
لعذر وغيره جاز له البناء ولو افطر قبل ذلك استأنف الا ان يكون لعذر فانه يبني وكذا العبد اذا وجب
عليه صوم شهر للكفارة وغيرها فتابع خمسة عشر يوما جاز له تفريق الباقي وخالف فيه ابن ادريس يا
ثلاثة الايام في بدل هدي المتعة متتابعة فلو صام يومين ثم افطر استأنف الا في موضع واحد
وهو ان يكون قد صام يوم التروية وعرفة فانه يفطر العيد ويأتي بالثالث بعد ايام التشريق
فلو كان الفصل لغير العيد استأنف مطلقا وكذا يستأنف لو صام يوما ثم افطر اما السبعة
فالوجه عدم وجوب تتابعها يب كل صوم متتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى ولو كان
لغير عذر استأنف الا في المواضع الثلاثة المستثناة يج لا يجوز صيام ايام التشريق بدلا عن
الهدي لمن كان بمنى وفيه روايتان اصحهما المنع يد يكره [illegible] من النكاح فلو قدم من سفره وهو مفطر
وقد طهرت من الحيض جاز الوطي ولو غربة وقالت في نفطره فجامع فلا كفارة عليه ووجب عليها
خاصة ولو علم بصومها فنطا وعنة وجب عليها الكفارة دونه ولو اكرهها فلا كفارة عليه عنها
ولا يجب عنها يه يكره للمسافر في رمضان المقامة ... الضرورة او مضي ثلثة وعشرين يوما منه
يو لو نذر صوم يوم من رمضان قبل لم ينعقد ولا في الانعقاد ولو نذر صوم يوم بعينه

٢٢

او ايام باعيانها فوافق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا افطر وقضا ولو نذر صوم الدهر
واستثنى الايام التي يحرم فيها الصوم انعقد نذره فلو كان عليه قضاء من رمضان او وجب
ذلك بعد النذر لزمه ان يصوم القضا مقدما على النذر ولا كفارة عليه فيها ولو وجب عليه
صيام ... واجبا لكفارة مخيرة او مرتبة فالوجه انه لا يصوم عنها بل ينتقل في ضمنه الى غير الصوم
في المرتب والمخير يح لو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد وقال الشيخ ان وافق قدومه قبل الزوال
ولم يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعده افطر ولا قضا فيما بعد ولو نذر
يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق في رمضان صامه
عن رمضان وسقط النذر ولا قضا ولو صام عن النذر وقع عن رمضان ولا قضا يط لو نذر صوم يوم بعينه
دائما ثم وجب عليه شهران متتابعان قال الشيخ يصوم ... عن الكفارة ... لا يحصل التتابع فاذا صام من
الثاني شيئا صام ما بعده من الايام عن النذر وقيل يسقط التكليف بالصوم ولا قضا في صيام ذلك اليوم
عن النذر ولا يسقط به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب الشهرين وتأخره ك لو نذر ان يصوم في بلد
معين قال الشيخ صام اين شاء ... كا لو نذر صوم سنة
معينة وجب ويسقط العيدان وايام التشريق ان كان بمنى ثم ان لم يشترط التتابع حتى افطر
في اثنائها لغير عذر تمم وقضا ما افطره ووجب عليه الكفارة عن كل يوم يفطره ولو شرط التتابع
استأنف ووجبت الكفارة عن كل يوم يفطره ولو كان الافطار في ذلك كله لعذر فانه يبني ويقضي ما
افطره ولا كفارة ولو نذر صوم سنة غير معينة تخير في التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع
كب لو نذر صوم شهر تخير بين ثلثين يوما وبين الصوم من اول الهلال الى اخره ويجزيه لو كان ناقصا
ولو صام من اثناء الشهر اتم ثلثين ولو نذر شهرا متتابعا توخى ما يصح ذلك فيه ويجزي بالنصف كج لو
نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما ... قال ابن ادريس وجب عليه كفارة خلف
النذر كد لو نذر صوم يوم بعينه فتقدم صومه لم يجزه ولو نذر الصوم لا على وجه التقرب لم ينعقد
نذره ولو نذر صوما ولم يعين القدر اجزأه يوم واحد ولو نذر ان يصوم زمانا ولم يعين كان عليه صيام
خمسة اشهر ولو نذر حينا كان عليه ستة اشهر ولو نذر العبد بغير اذن مولاه او الزوجة بغير اذن زوجها
لم ينعقد كه السحور مستحب وكلما قرب من الفجر كان افضل قال ... افضل السحور السويق والتمر و...

يتحلل الافطار بعد صلاة المغرب لو كان هناك من ينتظره فتقديم الافطار عليها ويستحب ان يفطر على
التمر او الماء او اللبن ويستحب الدعاء عند الافطار قال الصادق عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند
الافطار وكان علي عليه السلام يقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم
يستحب افطار الصائم قال الصادق عليه السلام افطارك لاخيك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل
ويستحب الاكثار من البر في رمضان قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله اجود الناس
بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان وكان اجود من الريح المرسلة كو ليلة القدر ليلة شريفة
عظيمة لم ترتفع اجماعا واكثر العلماء على انها في شهر رمضان ويستحب طلبها في ليالي الشهر وفي العشر
الاواخر آكد واكثر الروايات انها تطلب في احدى وعشرين او ثلث وعشرين فلو نذر ان يعتق بعد مضي
ليلة القدر يعتق بعد انسلاخ الشهر كز روى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه يستحب للرجل
ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان وعن الصادق عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي
ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام **المقصد التاسع** في الاعتكاف وفيه
مطلبان **الاول** في ماهيته وشرائطه وفيه كا بحثا آ الاعتكاف لغة اللبث الطويل
وفي الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وهو مشروع وسنة اجماعا وليس بفرض ابتداء
وانما يجب بالنذر وشبهه وافضل وقته العشر الاواخر من رمضان روى ابن بابويه عن السكوني
باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل
حجتين وعمرتين ب لا يصح الاعتكاف الا من مكلف مسلم حر او عبد ماذون له ممن يصح منه الصوم
وهو على ضربين واجب وهو ما وجب بالنذر وشبهه ومندوب وهو ما عداه ج يصح اعتكاف
الصبي المميز كما يصح صومه وهل هو شرعي ام لا البحث فيه كالصوم د النية شرط في الاعتكاف ولا
بد فيها من نية التقرب فلو قصد الجبن او منع النفس او الغضب لم يعتد به ولا بد من الوجه اما واجبا
او مندوبا ولو نوى الاعتكاف مدة لم يلزمه ثم استمرار النية حكما شرط فيه ه الصوم شرط في الاعتكاف
ولا يشترط صوم معين بل اي صوم اتفق صح الاعتكاف فيه سواء كان الصوم واجبا او ندبا
وسواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا فلو اعتكف في رمضان اكتفى بصوم رمضان ولا يصح
الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين وايام الحيض والنفاس والمرض مع الضرر

بلغ مقابلة وفقه الله

بالصوم والسفر المانع من الصوم الواجب والندب و الاسلام شرط في الاعتكاف فلو ارتد
المعتكف بطل اعتكافه وللشيخ قول بعدمه بل يبني لو رجع وليس بجيد ز العقل شرط في الاعتكاف
فلا يقع من المجنون ولا المغمى عليه ولا الصبي ولا السكران ح اذن الزوج شرط في حق المرأة في
التطوع وكذا اذن السيد في العبد والمكاتب وام الولد ولو كان من قد تحرر بعضه لم يعتكف بغير اذن
مولاه اما لو اعتكف في ايام نفسه فالوجه الجواز ولو اذن لعبده في الاعتكاف او لزوجته جاز له الرجوع
والمنع ما لم يجب ولو نذرت المرأة او العبد اعتكافا لم ينعقد من دون اذنهما فان اذنا في التعيين فنذرا لم
يكن لهما الرجوع ولا منعهما ولو اذنا مطلقا جاز المنع عن التعجيل كالموسع ط اذن المستاجر
شرط في اعتكاف الاجير وكذا ينبغي في الضيف لامتنانه في صوم التطوع الحاقا ي لو
اذن لعبده في الاعتكاف فرجع بعد التلبس اتم واجبا ان كان منذورا او مضى يومان على الخلاف
والاندب ولو دخل بغير اذن فاعتق قال الشيخ رحمه الله يلزمه وليس بمعتمد يا المدة شرط في الاعتكاف
واقلها ثلثة ايام بليلتين فلا يصح الاعتكاف اقل من ثلثة ولو وجب عليه قضاء اعتكاف يوم قضاه
وضم اليه آخرين ولا حصر في الزايد ولو نذر اعتكاف ما زاد على الثلثة لزمه ولو نذر اعتكافا فقط
ولم يعين تخير في التتابع والتفريق ثلثة ثلثة ولو قيده بالتتابع وجب واذا نذر اعتكاف شهر
فله ان ياتي بما بين الهلالين او ثلثين يوما ولو شاء بما بين الهلالين وان كان ناقصا يب لو نذر اعتكاف شهر معين
وجب التتابع فلو افطر بعد مضي ثلثة صح ما مضى واتم وقضى ما فات ولا يجب التتابع في قضائه
لو فات اجمع ولو نذره وشرط التتابع وجب ولو فات قضاه متتابعا ولو نذر اعتكاف ايام لم
يلزمه التتابع الا في كل ثلثة اذا لم يشترط المتابعة يج اذا نذر اعتكاف شهر دخل الايام والليالي
ولو نذر اعتكاف ايام معدودة ولم يعينها لم يجب التتابع الا ان يشترط ولا تدخل الليالي بل الليلتان
من كل ثلث ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام ولم يشترط التتابع لزمه ثلثة بينها ليلتان شرط التتابع او لا وللشيخ
قول بعدم دخول الليالي وليس بجيد ولو نذر اعتكاف ايام متتابعة تضمن ذلك نذر الصوم فلو اعتكف
غير صايم او صام غير معتكف لم يجزيه ولو افسد صومه انقطع التتابع ووجب عليه اعادة الاعتكاف
ولو نذر الاعتكاف مصليا وجب عليه الجميع يد لو نذر اعتكاف شهر معين وجب عليه الدخول فيه مع طلوع
هلاله فاذا اهل الشهر الذي بعده فقد وفى فخرج من الاعتكاف ولو نذر اعتكاف شهر واخر دخل قبل الفجر

من يوم العشرين فاذا خرج الشهر خرج منه والعشرة اتم لما بين العشرين فلو كان الشهر ناقصا اجزأ
بالتسعة اما لو نذر اعتكاف شهر رمضان وجب فلو اخل به وجب ان يقضيه صائما وان صامه
ولم يعتكف فيه يه لو نذر اعتكاف شهر معين او صومه ففعل ذلك قبله لم يجزيه ولو عاش بعض
شهر ثم مات لزمه قدر ما ادرك ان لم يفعله ولا يجب عنه اعتكاف شهر يو لو نذر اعتكافا مطلقا صح ووجب
ما يسمى به معتكفا واقله ثلاثة ايام ولو نذر اعتكاف يوم لا غير لم ينعقد وكذا لو نذر اعتكاف ثاني
قدوم زيد لا غير ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد واطلق وجب وضم اليه اخرين يز لو نذر اعتكاف
ايام معينة فمرض او حبس سقط الاداء ووجب القضاء ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد ابدا
فقدم ليلا لم يجب عليه شيء ولو قدم نهارا سقط ذلك اليوم ووجب عليه باقي الايام لكن يحتاج
في كل اعتكاف ان يضم اليه اخرين يح المكان شرط في الاعتكاف وهو كل مسجد جمع فيه نبي او وصي
نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وجوز ابن بابويه
الاعتكاف في كل مسجد يط اعتكاف المراة كاعتكاف الرجل فلا يصح اعتكافها الا في احد المساجد
الاربعة وليس لها ان تعتكف في مسجد بيتها وهل يجوز الاعتكاف على سطح المسجد الاقرب
المنع ك لو نذر اعتكافا في موضع معين تعين ولا يجزيه لو عدل وان كان افضل ولو انهدم ما
نذر الاعتكاف فيه ولم يقدر على الاعتكاف في موضع منه خرج وعاد للاعتكاف اذا بني المسجد
كا استدامة اللبث شرط في الاعتكاف فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج
او كرها ان لم يمض ثلاثة بطل الاعتكاف والا فهي صحيحة الى حين الخروج

المطلب الثاني

وفيه كز بحثا آ لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لضرورة فلو خرج لغير
عذر بطل اعتكافه ولو قصر الزمان فان كان قد مضى ثلاثة ايام صح اعتكافه الماضي ويبطل من حين خروجه
ان كان تطوعا او واجبا غير متتابع او متتابعا من حيث الوقت بان ينذر الشهر الفلاني فاذا
عاد جدد الاعتكاف من حين العود ولو كان النذر متتابعا من حيث الشرط بطل الاول واستانف
من حين عوده وقضى ما مضى من الايام ويجوز ان يخرج للبول والغائط والغسل من الاحتلام واداء
الجمعة لو اقيمت في غيره للضرورة عندنا ومطلقا عند ابن ابي عقيل ولتشييع الجنازة وعيادة
المريض واقامة الشهادة تعين عليه التحمل والاداء او لا ب لو كان الى جانب المسجد سقاية

بلغ مقابلة وفقه الله

٢٤

خرج اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيجد المشقة بدخوله اليها فيعدل
الى منزله وان كان ابعد ولو بذل له صديقه منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم تلزمه الاجابة
لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله ولا فرق بين ان يكون منزله قريبا او بعيدا ما لم يخرج عن
مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد مثلا ولو كان له منزلان احدهما اقرب تعين ولو خرج
للجمعة عجل ولا يطيل المكث ج قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد وان
كان بينه وبين المسجد فضاء وهو جيد ان كان هو المؤذن وقد اعتاد صوته ويبلغ من السماع ما لا يبلغ لو
اذن في المسجد ولو خرج الى دار الوالي وقال حي على الصلاة ايها الامير او قال الصلاة ايها الامير
بطل اعتكافه د يجوز للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد وان بيت فيه على اشكال ولو كان الى جنب المسجد رحبة
ليست داخلة فيه لم يجز الخروج اليها الا لضرورة ه قال الشيخ اذا خرج لضرورة مما عددناه لا يمشي تحت الظلال
ولا يقف فيه الا لضرورة ولا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يصلي في اي بيوتها
شاء و لو اعتكف في غير مكة فخرج لضرورة فتطاول وقت الضرورة حتى ضاق وقت الصلاة عن عوده صلى اين شاء ولم
يبطل اعتكافه ز اذا طلقت المعتكفة او مات زوجها خرجت واعتدت في بيتها واستقبلت الاعتكاف وليس
للمطلقة اتمام الاعتكاف ولو اخرجه السلطان ظالما لم يبطل اعتكافه وبنى ولا يبطل اعتكافه واستانف ان
لم يمض ثلاثة ولو خرج ناسيا لم يبطل اعتكافه بل يرجع مع الذكر ح اذا مرض مرضا يحتاج معه الى الخروج او
يزيد الصوم فيه خرج ثم يستانف على اشكال اذا لم يمض ثلاثة بعد البرء ولو مضت ثلاثة اتم ولو كان الاعتكاف
مندوبا لم يجب القضاء ولو حاضت المراة خرجت من المسجد فاذا طهرت رجعت الى الاعتكاف ولا تجلس في الرحبة
المجاورة للمسجد ان كانت وكذا النفساء ومع العود تستانف ان كانت اعتكفت اقل من ثلاثة والا اتمت ط لو احرم في
المسجد الحرام بحجة او عمرة وهو معتكف لزمه الاحرام ويقيم في اعتكافه الى ان يتم ثم يمضي في احرامه ولو خاف فوات الحج
ترك الاعتكاف فاذا قضى المناسك رجع اليه واستانف مع وجوبه والا فلا ي قال الشيخ لو اغمي على المعتكف اياما
ثم افاق لم يلزمه القضاء لعدم الدليل وفيه نظر والوجه عندي وجوبه مع وجوب الاصل وعدم تعيين
زمانه يا لو اخرج راسه الى بعض نسائه ليغسلوه لم يبطل اعتكافه وكذا بعض اعضائه يب لو نذر الاعتكاف
زمانا بعينه تعين وكذا المكان وان كان بعيدا لو كان المسجد الحرام دخل بحجة او عمرة يج لو
وقعت فتنة خاف منها على نفسه او ماله نهبا او حريقا ان جلس في المسجد خرج ثم عاد عند انطفائها يد

ينبغي للمراة المعتكفة ان تستتر بشي وان تضرب خباها في ناحية المسجد لا وسطه ودون ان يعود في الصحيح
استحباب الاستتار للرجال ايضا يه الاعتكاف في اصله مندوب فان اوجبه بنذر او شبهه او عهد
وجب والا فلا ثم اختلف علماؤنا ففي المبسوط يجب المندوب بالنية والدخول فيه واختاره ابو الصلاح
وفي النهاية لا يجب الا اذا مضى يومان فيجب الثالث فيجدد نية الوجوب وكذا لو اعتكف ثلثة ثم يومين اخرين
وجب السادس واختاره ابن الجنيد وابن البراج وقال السيد المرتضى لا يجب اصلا بل يرجع متى شاء وهو
الوجه عندي يو يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه انه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف قال
الشيخ فاذا شرط كان له ان يرجع متى شاء وان لم يشترط فكذلك ما لم يمض يومان وعلى قول السيد ان كان
مندوبا رجع متى شاء وان لم يشترط وان كان واجبا فان كان معينا متتابعا وشرط الرجوع رجع عند
العارض ولا يجب القضاء وكذا لو عين النذر ولم يشترط التتابع ولو عينه ولم يشترط على ربه خرج مع
العارض وقضى مع الزوال متتابعا ولو لم يشترط التتابع قضاه ولا يجب التتابع ولو لم يعين الزمان
لكن شرط المتابعة واشترط على ربه خرج عند العارض واتى بالباقي ان كان المعتكف ثلثة والا استانف
ولو لم يشترط على ربه استانف متتابعا ولو لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع خرج مع
العارض واستانف ان كان اقل من ثلثة والا تمم ولو لم يشترط التتابع ولا عين ولا شرط على ربه خرج و
استانف ان لم يحصل ثلاثة والا تمم يز الاشتراط انما يصح في عقد النذر ولو اطلقه من الاشتراط
لم يصح الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف ولو اشترط الفرجة في اعتكافه او الوطي او البيع
للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز يح يحرم على المعتكف الجماع ويفسد به عامدا انزل
او لا ولو وقع سهوا لم يبطل اعتكافه ويحرم عليه القبلة ويبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس
بشهوة والجماع في غير الفرجين ونحو الملامسة بغير شهوة ولا فرق بين تحريم الوطي في الليل والنهار
يط يحرم عليه البيع والشرا فان فعل لم يبطل خلافا للشيخ وكذا يحرم جميع التجارة المشغلة والصنائع
عن العبادة ولو اضطر الى شراء غذائه او شراء قميص يشتريه او بيع شيئا ليشتري بثمنه قوته جاز
ك يحرم عليه المماراة والكلام الفحش وللشيخ قولان في تحريم الطيب كا يستحب له دراسة العلم
والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه بل هو افضل من الصلاة المندوبة ويجوز المحادثة حال الاعتكاف
ونحوه الصمت ولو نذره في اعتكافه والاحسن عندي جعل القرآن بدلا من كلامه لب كلما يفسد

العموم

العموم يفسد الاعتكاف اذا وقع نهارا وكما يمنع الاعتكاف من فعله نهارا يمنع من فعله ليلا
ولا يمنع الاعتكاف من سباب ولا جدال ولا خصومة كج تجب الكفارة بالجماع على المعتكف سواء
جامع نهارا او ليلا اما غير الجماع كالاكل والشرب وغيرهما من المفطرات ففي الكفارة اشكال
قال المفيد والسيد المرتضى تجب بذلك كله والوجه عندي التفصيل وهو ايجاب الكفارة
في رمضان والنذر المعين اما لو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين فالوجه عدم وجوب
الكفارة الا بالجماع خاصة كد الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مخيرا في ذلك قال السيد اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان وان جامع ليلا فكفارة واحدة واطلق
والاقرب عندي ان الكفارة تتعدد ان كان الوطي في رمضان والا فكفارة واحدة ولو اكره
المعتكفة باذنه على الجماع فسد اعتكافه قال السيد ووجب عليه اربع كفارات وان اكرهها ليلا
فكفارتان ولا يفسد اعتكافها ولو طاوعته نهارا فعليها كفارتان وليلا كفارة وكذا عليه ويفسد اعتكافهما
معا وفي تعدد الكفارة بالاكراه هنا نظر كه لو مات المعتكف قبل الانقضاء فان كان واجبا وجب على
الولي ان يقضي عنه او يستنيب وان كان ندبا فلا كو قال الشيخ قضاء الاعتكاف الواجب واجب على
الفور وعندي فيه نظر ويستحب قضاء الندب

كتاب الحج

وفيه مقدمة ومقاصد
اما المقدمة ففيها مباحث ا الحج لغة القصد يقال الحج بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجة وفي الشرع
عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ب الحج من اعظم اركان الاسلام وهو
احد اصول الاسلام الخمسة وهو واجب بالنص والاجماع وكذا العمرة ج الحج والعمرة يجبان مع الشرايط
الاتية على الفور في العمر مرة واحدة د في الحج فضل كبير روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني
اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه واله
وقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقتها في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا
اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين
الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار

خرج من ذنوبه قال فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه
ثم قال اني لك تبلغ ما بلغ الحاج قال الصادق عليه السلام لا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب الحسنات
الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الحجاج يصدرون على ثلثة اصناف
صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى
ما يرجع به الحاج وروى انه الذي لا يقبل منه الحج وفي الصحيح عن الرضا عليه السلام ان الحج والعمرة ينفيان
الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال الباقر عليه السلام الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم
وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف درهم ه الدعاء في تلك
المواطن مستجاب قال الرضا عليه السلام ما وقف احد تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب
لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم
دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر
حتى يرجع والصائم حتى يفطر و تكرار الحج مستحب قال الصادق عليه السلام من حج حجتين لم يزل في
خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية لم يصبه فقر ابدا ز لا ينبغي ترك الحج لاجل الدين فقد
سئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج قال نعم هو اقضى للدين ح يكره الترغيب عن الحج قال
الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة ط المشي
مع المكنة افضل من الركوب كان زين العابدين عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال وروي انه
ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين
حجة ي ينبغي له اذا عزم على الحج النظر في امر نفقته وقطع العلائق بينه وبين معامليه وتوفية
كل ذي حق حقه وتدبير منزله وترك ما يحتاجون اليه من النفقة والوصية بالمعروف وتخير يوم السبت
او الثلثاء وتجنب الجمعة والاثنين والسفر والقمر في برج العقرب يا اذا عزم على الخروج صلى
ركعتين ودعا واستفتح سفره بشيء من الصدقة فاذا خرج من منزله قام على الباب تلقاء وجهه
وقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن يساره وكذا آية الكرسي ودعا بالماثور واذا وضع
رجله في الركاب دعا وكذا اذا استوى على الراحلة ويستحب حمل العصا في السفر يب يستحب
تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له قال الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا

اخذ بيده

اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم
وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على
بركة الله عز وجل يج يكره السفر وحده قال الكاظم عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة الآكل زاده وحده
والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر
وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال الباقر عليه السلام اذا
صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة
اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم يد ينبغي اعانة المسافر
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا من الغم والهم
ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم يه روى السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع وماوى الحيات وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره
ويدفع عنك شره يو الحج قسمان واجب وندب فالواجب حجة الاسلام والمنذور وشبهها وما وجب
بالاستيجار ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب وانما تجب حجة الاسلام مع اجتماع الشرائط
الآتية على الرجال والنساء والخناثى ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة والمملوك
ويستحب ايضا للعبد اذا اذن له مولاه **المقصد الاول** في بيان حجة الاسلام وفيه فصلان **الاول**
في الشرائط وهي ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والزاد والراحلة وامكان المسير وان يكون له ما يمون
عياله فاضلا عما يحتاج اليه **الاول** البلوغ وفيه مباحث آ لا يجب على الصبي الحج اجماعا فان كان مميزا صح
احرامه وحجه وان كان غير مميز جاز لوليه الاحرام عنه بمعنى انه يحرم بالصبي فيصح له دون الولي ب يشترط
اذن الولي في احرام الصبي وحجه وان كان مميزا والولي من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي من
غيرهم ولو احرمت امه عنه صح لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام ج ما يحتاج اليه الصبي من حوله
وغيره مما يزيد على النفقة الواجبة تجب على الولي د اذا عقد الصبي الاحرام تولى بنفسه ما يتمكن منه وما يعجز
عنه ينوبه الولي ويجرد الصبي كما يجرد البالغ من فخ والوجه ان ابتداء احرامه من الميقات والرمي اذا لم يقدر عليه
رمى عنه الولي ويستحب وضع الحصى في يده ثم اخذه والرمي عنه والطواف اذا لم يتمكن من المشي حمله او غيره

وطاف به وينوي الطواف عن الصبي ه كل ما يحرم على البالغ فعله يمنع منه الصبي ولا يجوز أن يعقد له عقد نكاح وكل ما يلزم المحرم من كفارة بفعله لو فعله الصبي وجبت الكفارة على الولي إذا كان مما يلزم عمدًا وسهوًا كالصيد أما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ وجهان أحدهما لا يلزمه لأن عمد الصبي خطأ والثاني يلزمه والأول أقرب والهدي يلزم الولي و لو بلغ بعد إكمال الحج لم يجزئه عن حجة الإسلام ولو كان في الأثناء فإن كان بعد الوقوف فقد فاته الحج وأتم تطوعًا ووجب عليه حجة الإسلام مع الشرائط وإن أدرك أحد الموقفين بالغًا ففي الإجزاء نظر والوجه الإجزاء ولو بلغ بعد الوقوف بالمشعر قبل مضي وقته فإن عاد أجزأه عنه وإن لم يعد لم يجزئ عن حجة الإسلام ز لو وطئ الصبي قبل الوقوف في الفرج فإن كان ناسيًا فلا شيء عليه كالبالغ ولا يفسد حجه وإن كان عامدًا قال الشيخ عمده وخطأه واحد ولا يتعلق به إفساد الحج وإن قلنا بإفساد الحج ولزوم القضاء أمكن والأول أقوى فإن قلنا بوجوب القضاء فالأقوى أنه لا يجب بعد البلوغ فإذا قضى أجزأه عن حجة الإسلام إن كان قد أدرك الفاسدة شيئًا من الوقوف بعد بلوغه وإلا فلا أو على الإجزاء الماضي ح لا يصح الحج من المطبق ولا من يعتوره الجنون غالبًا إلا من يعاوده أحيانًا بحيث يتمكن من أفعال الحج عاقلاً فإنه يجب عليه مع الشرائط وحكم المجنون حكم الصبي غير المميز فللولي أن يحرم عنه ويأتي بباقي أفعال الحج ولو زال عذره بعد الحج لم يجزئه عن حجة الإسلام ولو كان في الأثناء فكالصبي

الثالث الحرية وفيه مباحث

أ الحرية شرط في وجوب الحج بالإجماع فلا يجب على العبد القن ولا المكاتب ولا من تحرر بعضه ولا المدبر ولا أم الولد ب العبد إذا حج بإذن مولاه صح حجه ولو كان بغير إذنه لم يصح ولو أحرم بغير إذن مولاه لم ينعقد وللمولى منع إحرامه ج لو أذن له في الإحرام فتلبس لم يكن للمولى منعه ولو أذن له في الحج لم يجزئه عن حجة الإسلام ولو أعتق وحصلت الشرائط وجب عليه الحج ثانيًا ولو أدركه العتق قبل الوقوف أجزأه الحج ويدرك أحد الموقفين معتقًا أما لو لحقه بعد الوقوفين معًا فإنه لا يجزئه عن حجة الإسلام ولو لحقه قبل الوقوف وقد ضاق وقته والمكنة عن إتيان الحج وجب عليه في كل موضع قلنا يجزئه الحج لا يجب عليه الدم وكذا فيما لا يجزئه د لو أذن له مولاه ثم رجع فإن كان قبل التلبس وعلم العبد بذلك بطل الإذن ولا يجوز للعبد الحج حينئذ ولو كان رجوعه بعد التلبس لم يجز الرجوع ولو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد ثم أحرم بجهالته بالرجوع قال الشيخ للمولى أن يحله وصح إحرامه وللسيد فسخ حجه ه لو أحرم بإذن مولاه ثم باعه صح البيع ولا خيار للمشتري مع علمه ومع الجهل فله الخيار ولو كان أحرم بغير إذن سيده صح البيع ولا

بلغ قرية وفقه الله

27

ولا خيار للمشتري و الأمة المزوجة ليس لها الحج إلا بإذن المولى والزوج وكذا المكاتب المشروط فيه إذن المولى ولو تحرر بعضه وهاياه فحج في أيامه جاز إحرامه من غير إذن المولى نظر ز لو أحرم بغير إذن مولاه بطل فلو أعتق قبل فوات الموقفين فإن أمكنه إنشاء إحرام آخر صح وأجزأ عن حجة الإسلام وإلا فلا ح لو أذن له مولاه فأحرم ثم أفسد حجه وجب عليه إتمام الفاسد كالحر ويجب عليه القضاء وإن كان رقيقًا ولا يجب إجابة المولى طلب الصبر إلى حين العتق ولو أحرم بغير إذن سيده ثم أفسده لم يتعلق به حكم ولو أعتقه مولاه بعد إفساده فإن كان قبل فوات أحد الموقفين أتم حجه وقضى في القابل وأجزأه عن حجة الإسلام ولو كان بعد الموقفين أتم حجه وقضاه في القابل وعليه حجة الإسلام ولا يجزئ القضاء عنها قال الشيخ ويبدأ بحجة الإسلام قبل القضاء ولو بدأ بالقضاء انعقد عن حجة الإسلام وكان القضاء في ذمته قال وإذا أعتق قبل الوقوف أتم حجه وقضاه في القابل أجزأه عن حجة الإسلام ط لو جنى العبد في إحرامه بما يلزمه الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر والوطء وقتل الصيد وأكله وغير ذلك قال الشيخ يلزم العبد ويسقط الدم إلى الصوم وللسيد منعه وقال المفيد على السيد الفداء في الصيد والوجه عندي التفصيل فإن كانت الجناية بإذنه كما لو أذن له في الصيد محرمًا أو في اللباس لزم المولى الفداء عنه ومع العجز يأمره بالصيام وإن لم يأذن لزم العبد الصوم ويسقط الدم ي لو ملكه مولاه الفداء أجزأه الصدقة ولو مات قبل الصيام جاز أن يطعم المولى عنه وأما دم المتعة فالخيار للسيد بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصيام وليس له منعه من الصوم بغير هدي

الرابع الاستطاعة وفيه مباحث

أ الاستطاعة شرط في وجوب حجة الإسلام بالنص والإجماع وهي الزاد والراحلة وإمكان المسير فلو فقد الزاد والراحلة أو أحدهما مع بعد المسافة سقط الحج وإن تمكن من المشي وكان عادته سؤال الناس أو لا وتحصل المكنة بملك عين الزاد والراحلة أو الثمن والعوض مع وجود البائع والموجر ب لو فقد أحدهما وتمكن من المشي لم يجب عليه فلو حج حينئذ ماشيًا لم يجزئه عن حجة الإسلام ووجب عليه مع العود ج لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج مع استكمال الشرائط الباقية وكذا لو حج به بعض إخوانه وللشيخ قول بوجوب الإعادة مع اليسار وفيه ضعف أما لو وهب له مال فإنه لا يجب عليه القبول سواء كان الواهب قريبًا أو بعيدًا د لا تباع دار السكنى في الزاد والراحلة ولا خادمه ولا ثياب بدنه ويجب بيع ما زاد على ذلك من ضياع أو عقار وغيرهما من الذخائر ولو كان له دين حال على موسر باذل تقدر به الاستطاعة وجب الحج سواء كان الدين مؤجلاً عليه ه لو كان له

يجب عليه الاستدانة للحج اذا لم يكن له مال غير الدين وما روي من الحج بمال الولد فمحمول على الاستحباب لا يجب
على الولد بذل المال لوالده ولا فرق في ذلك بين ان يكون له من يمنعه او لا اذا كان قادرا (و) لو كان له مال يحج
به وتاقت نفسه الى النكاح لزمه الحج ولا يجوز صرف المال الى النكاح ولو حصل له العنت اما لو حصل المشقة
العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح (ز) لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى بعد فواته
سقط الحج وكذا لو وهبه له قبل الوقت والحيلة (ح) لو غصب الحج بدا وغصب حمولة فركبها حتى
اوصلته اثم بذلك وعليه الاجرة وضمان المال ولم يجزيه الحج ولم يكن مستطيعا وعندي فيه نظر (ط)
تعتبر الراحلة في حقه بنسبة حاجته ولو لم يحتج لم تعتبر الراحلة ولهذا المكي يعتبر الزاد
فيهما ولو عجز كالزمن والمريض اعتبرت له الراحلة ايضا (ي) لو حج عن غيره وهو مستطيع لم يجزيه عن
حجة الاسلام سواء كان النايب مستطيعا او لا (يا) لا بد من فاضل عن الزاد والراحلة قدر ما يمون عياله الذين
تجب نفقتهم حتى يرجع اليهم بقدر الكفاية على جاري عادتهم من غير اقتار ولا تبذير ولا يحتسب من تجب نفقته
(يب) يشترط ان يكون له ما يفضل عن قضاء ديونه سواء كانت حالة او مؤجلة وسواء كانت لله كالزكاة او لادمي
(يج) الزاد المشترط هو ما يحتاج اليه من ماكول ومشروب وكسوة فمن لم يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله
والاقرب حمله واما الماء وعلف الدواب فمن كان يجد في المنازل التي ينزلها على العادة لم يجب حملها والا وجب مع
المكنة ومع عدمها يسقط (يد) الراحلة المشترطة يجب ان يكون راحلة مثله اما بالتملك او بالاجرة لذهابه وعوده
فمن كان لا يشق عليه ركوب القتب او الزاملة لم يعتبر ذلك في حقه ولو كان يلحقه مشقة عظيمة اعتبر وجود
المحمل (يه) لو كان يجد الخبز بقيمته لذهابه وعوده ولو احتاج الى الخادم اعتبر وجوده اما بالملك او من يستأجر
(يو) يعتبر في الاستطاعة وجود ما يحتاج اليه في السفر من الالات والاوعية كالغرائر واوعية الماء
فلو فقدها مع الحاجة سقط الفرض (يز) لو كان له بضاعة يكفيه ربحها او ضيعة يكفيه غلتها فالاقرب
وجوب بيعها في الحج وصرف البضاعة اليه اذا كان بقدر الكفاية ذهابا وعودا او قدر نفقة عياله كذلك
(يح) لو كان واجد الزاد والراحلة فخرج في حمولة غيره او نفقته او كان مستاجرا للخدمة او غيرها او كان شيئا فحج
اجزاه ولو لم يكن واجدا لم يجب مع بذل الغير ولا يجب ان يوجر نفسه بالزاد والراحلة والنفقة لعياله مع العجز
فان فعل وجب الحج وكذا لو وجد بعض الزاد والراحلة ولم يجد الباذل للباقي لم يجب ان يوجر نفسه بالباقي فان فعل
وجب الحج ويستحب للفاقد للاستطاعة الحج اذا امكن من المشي ثم يعيد اذا جامع الوجد له (يط) لا يعتبر وجود

الزاد في المراحل مع وجوده في البلد التي جرت العادة بحمل الزاد منها واما الماء فان كان موجودا في المصانع
التي جرت العادة بكونه فيها وجب الحج ولو كان لا يوجد لم يجب الحج ولو وجد في البلاد التي يوجد فيها الزاد
لو وجد كل الزاد والراحلة وجب او ربما مع وجود البائع ولو احتاج الى الثمن لم يجب الشراء ولو وجده
باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة المثل فان تضرر به لم يجب الشراء اجماعا وان لم يتضرر فالاقرب وجوب الشراء (كا) لو
عجز عن الزاد والراحلة جاز ان يحج عن غيره ولا يجزيه عن حجة الاسلام لو ايسر بل يجب عليه مع الاستطاعة
الخامس
امكان المسير وفيه (ط) مباحث (آ) يدخل تحت هذا الشرط الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب واتساع الزمان
فالمريض لا يجب عليه الحج مع العذر ولو وجد الزاد والراحلة بالاجماع ولو لم يتضرر بالركوب وجب عليه الحج مع باقي الشرائط
ولو منعه المرض عن الركوب سقط عنه الفرض وكذا المعضوب الذي لا يقدر على الركوب ولا يستمسك على الراحلة
من كبر او ضعف في البنية او اقعاد ولو وجد هو اداء الاستطاعة ففي وجوب الاستنابة قولان احدهما
الوجوب اختاره الشيخ والثاني عدمه اختاره ابن ادريس وهو الاقرب (ب) المريض اذا كان يرجى برؤه ووجد
الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب له ان يستنيب رجلا يحج عنه فاذا استناب ثم برئ وهو مستطيع
وجب عليه ان يعيد الحج بنفسه ولو مات سقط عنه فرض الحج مع استنابته وبدونها ولو كان المرض لا يرجى
برؤه او كان العذر لا يزول كالاقعاد وضعف البدن خلقة وكبر السن وجب ان يحج عنه رجلا مع الاستطاعة
فان مات سقط عنه فرض الحج ولو زال عذره وجب الحج (ج) لو وجد المعضوب المال ولم يجد الاجير سقط عنه
فرض الاستيجار الى العام المقبل ولو وجد من يستاجره باكثر من المثل فان امكنه تحمل من غير ضرر فالوجه الوجوب
والا فلا (د) المعضوب اذا لم يكن له مال سقط عنه فرض الحج مباشرة واستنابة ولو وجد من يطيعه لاداء
الحج لم يجب سواء وثق بفعله او لم يثق وسواء كان ولدا او اجنبيا ولو بذل له المال ولم يبذل له الفعل فالوجه
عدم الوجوب (ه) لو كان على المعضوب حجتان لحجة الاسلام ومنذورة جاز ان يستنيب اثنين في سنة
ويجوز للصحيح ان يستنيب في التطوع ويجوز استنابة العمر فهو غيره في الواجب والندب (و) قال الشيخ
المعضوب اذا وجب عليه بالنذر او بافساد حجة وجب عليه ان يحج عن نفسه رجلا فاذا فعل فقد اجزاه ولو برا
فيما بعد تولاها بنفسه وعندي فيه تردد (ز) تخلية السرب شرط في الوجوب وهو ان يكون الطريق امنا ويجد
رفقة يامن معهم علما او ظنا فلو وجد مانعا عدو وغيره سقط فرض الحج وهل يجب ان يستنيب البحث فيه
كالمريض ولو كان هناك طريقان احدهما امن سلكه وان طال اذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان

للحج

ولو قصرت نفقته عنه أو قصر الزمان عن سلوكه أو لم يكن له إلا طريق واحد وهو مخوف أو بعيد تضعف قوّته
عن قطعه لمشقّة لم يجب عليه ولو كان في الطريق عدوّ وأمكن محاربته بحيث لا يلحقه خوف ولا ضرر فهو مستطيع
ولو خاف على نفسه من قتل وجرح أو على ماله أو بعضه ممّا يتضرّر به لم يجب ط لو لم يندفع العدوّ إلّا بمال
أو خفارة قال الشيخ لم يجب ولو قيل إن أمكن دفع المال من غير إجحاف ولا ضرر وجب وإلّا فلا كان وجهًا ولو
بذل له باذل المطلوب منه فانكشف العدوّ وجب الحجّ وليس له منع الباذل ي طريق البحر كطريق البرّ فلو
غلب على ظنّه السلامة فيهما تخيّر في سلوك أيّهما شاء ولو غلب على ظنّه العطب فيهما سقط الفرض
ولو غلب ظنّ السلامة في أحدهما تعيّن ولو كان البحر يا اتّساع الزمان شرط فلو ضاق الوقت عن قطع المسافة
سقط الفرض ولو لم يجد الرفقة أو ضاق الوقت عليه حتّى لا يلحقهم إلّا بمشقّة لطيّ المنازل والحثّ الشديد
سقط تلك السنة يب اشترط الشيخ رحمه الله الرجوع إلى كفاية فلو ملك الزاد والراحلة والنفقة لعياله
ذهابًا وعودًا ولم يكن له كفاية يرجع إليها من مال أو حرفة أو صناعة أو عقار لم يجب الحجّ واختاره المفيد وابن البرّاج
وأبو الصلاح ولم يشترط المرتضى ذلك واختاره ابن أبي عقيل وهو الأقوى يج الإسلام ليس شرطًا في الوجوب
بل هو شرط في الصحّة فلو أحرم وهو كافر لم يصحّ إحرامه فإن أسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع
إلى الميقات وإنشاء الإحرام منه فإن لم يتمكّن أحرم من موضعه ولا يعتدّ بالأوّل يد لو ارتدّ بعد أداء الحجّ لم
يجب عليه إعادته وقوّى الشيخ في المبسوط الإعادة ولو أحرم ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام كان إحرامه باقيًا وبنى عليه يه
الأعمى يجب عليه الحجّ مع الشرائط ووجود قائد يهديه مع الحاجة يو شرائط الوجوب في الرجل شرائطه
في المرأة فإذا اجتمعت الشرائط وجب عليها الحجّ وإن لم يكن لها محرم ولو لم تجد الثقة وخافت من المرافق اشترط
المحرم وهو الزوج أو من يحرم عليه على التأبيد نسبًا أو رضاعًا أو من يحرم عليه لا في وقت دون آخر كزوج الأخت
والعبد فليس بمحرم ولو كان نسيبًا سودنيًّا أو نصرانيًّا فالوجه أنّه محرم أمّا المجوسي فالوجه أنّه ليس بمحرم ولا بدّ من
اشتراط البلوغ والعقل في المحرم يز نفقة المحرم في محلّ الحاجة إليه عليها فيشترط في استطاعتها ملك زاده
وراحلته زيادة على نفقتها ولو امتنع المحرم من الحجّ مع بذلها له النفقة فهي كالفاقد المحرم ولو احتاج إليه
لعدم الثقة والحاجة إلى الرفق فالوجه أنّه لا يجب عليه إجابتها يح إذن الزوج ليس معتبرًا في الواجب فلو كان
عليها حجّة الإسلام أو منذورة قد أذن أو قبل تعلّقه بها وجب عليها الخروج وليس له منعها عنه ويستحبّ لها أن تستأذنه
فإن أذن وإلّا خرجت بغير إذنه أمّا التطوّع فليس لها الخروج فيه إلّا بإذنه ولو نذرت الحجّ وهي زوجته فإن أذن لها

في النذر صحّ وإلّا فلا وحكم المعتدّة رجعيّة حكم الزوجة أمّا البائن فإنّها تخرج إن شاءت وليس للزوج منعها
وكذا المعتدّة عن وفاة زوجها يط الشرائط التي ذكرناها منها ما هو شرط في الصحّة والوجوب معًا وهو العقل ومنها
ما هو شرط في الصحّة خاصّة وهو الإسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب خاصّة وهو البلوغ والحرّية والاستطاعة
وإمكان المسير **الفصل الثاني** في أنواع الحجّ وفيه يد بحثًا أ الحجّ على ثلاثة أنواع تمتّع وقران وإفراد
فصورة التمتّع أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ ثمّ يدخل مكّة فيطوف سبعة أشواط بالبيت ويصلّي
ركعتي الطواف بالمقام ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثمّ يقصّر وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه
ثمّ ينشئ إحرامًا آخر للحجّ من مكّة يوم التروية وإلّا فما يعلم معه إدراك الوقوف ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها
إلى الغروب ثمّ يفيض إلى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر ثمّ يفيض إلى منى فيرمي جمرة العقبة ثمّ يذبح هديه
ثمّ يحلق رأسه ثمّ يأتي مكّة ليومه أو من غده فيطوف للحجّ ويصلّي ركعتيه ثمّ يسعى سعي الحجّ ويطوف طواف النساء
ويصلّي ركعتيه ثمّ يعود إلى منى ليرمي ما تخلّف عليه من الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وصورة
الإفراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يصحّ له الإحرام منه بالحجّ ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها ثمّ يقف بالمشعر الحرام ثمّ يأتي
منى فيقضي مناسكه بها ثمّ يطوف بالبيت للحجّ ويصلّي ركعتيه ويسعى للحجّ ويطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه ثمّ يأتي
بعمرة مفردة من أدنى الحلّ وصورة القران كذلك إلّا أنّه يضيف إلى إحرامه سياق الهدي ب التمتّع فرض من
نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه ولا يجزيهم غيره مع الاختيار وأمّا القران والإفراد فهو فرض أهل مكّة وحاضريها
فلو عدلوا إلى التمتّع ففي الإجزاء قولان للشيخ أحدهما يجزي ولا دم والآخر لا يجزي وهو الأقوى عندي ج حدّ
حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من كان بين منزله وبين المسجد اثنا عشر ميلًا من كلّ جانب وللشيخ قول
آخر إنّه ثمانية وأربعون ميلًا وهو اختيار ابن بابويه وهو الأقوى عندي د لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة بإحرام
واحد قال الشيخ في الخلاف ولو فعل لم ينعقد إحرامه إلّا بالحجّ فإن أتى بأفعال الحجّ لم يلزمه دم ولو أراد أن يأتي
بأفعال العمرة ويحلّ ويجعلها متعة جاز ولزمه الدم و لا يجوز نيّة حجّتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد أحدهما
ويلغو الآخر ز لو أراد التطوّع بالحجّ فالتمتّع أفضل أنواعه ح المفرد إذا أحرم بالحجّ ثمّ دخل
مكّة جاز له فسخ حجّته وجعله عمرة يتمتّع بها ولا يلبّي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلّا ينعقد إحرامه بالتلبية
أمّا القارن فليس له ذلك وكذا لا يجوز لمن أحرم بعمرة التمتّع مع الضرورة المانعة من إتمامها العدول إلى الإفراد
إمّا بأن يضيق الوقت أو يحصل حيض أو نفاس ط لو بعد المكّي عن أهله ثمّ عاد وحجّ على ميقات أحرم منه وجاز

له التمتع ي من كان من اهل الامصار فجاور بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله واحرم منه
فان تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يجاور سنتين فان مضت عليه سنتان وهو
مقيم بمكة وحاضريها فليس له الا التمتع وللشيخ قول آخر انه لا ينتقل فرضه حتى يقيم ثلثا والمعتمد الاول ولو
كان له منزلان احدهما بمكة والآخر ناء عنها اعتبر الاغلب اقامة فاحرم بفرض اهله فان تساويا تخير التمتع وغيره
بعد من الميقات وجوبا مع المكنة يا للشيخ اقوال في اشهر الحج ففي النهاية شوال وذو القعدة وذو الحجة
وفي المبسوط شوال وذو القعدة والى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر وفي الجمل وتسع
من ذي الحجة ومن كتب الاول ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للاجماع على فوات الحج بفوات الموقفين وصحة
بعض افعال الحج فيما بعد العاشر يب لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره فلو احرم به قبلها لم ينعقد للحج وانعقد
للعمرة رواه ابن بابويه وعندي فيه نظر يج لا ينعقد احرام المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم بها في غيرها
انعقد للمبتولة على اشكال اما العمرة المبتولة فتجوز في جميع السنة يد لو دخل المتمتع مكة وخشي فوات
الوقت نقل نيته الى الافراد ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الحج وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل
وانشاء الحج المقصد الثاني في الاحرام وفيه فصول الاول في المواقيت وفيه مطلبان آ في تعيينها
وفيه ط مباحث آ لا يجوز الاحرام الا من احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للاحرام فميقات
اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وهي المهيعة بسكون الهاء وفتح الياء
ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وقال في الصحاح بفتحها وميقات
اهل العراق العقيق ب هذه المواقيت مأخوذة بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وآله ج ذو الحليفة ميقات
اهل المدينة مع الاختيار اما مع الضرورة فالجحفة د العقيق ميقات اهل العراق وكل جهاته ميقات فمن
اي احرم جاز لكن الافضل الاحرام من المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولا يجوز للحاج مجاوزته الا محرما ه
هذه المواقيت مواقيت لاهلها ولمن يمر بها ممن يريد النسك فلو حج الشامي من المدينة احرم من ذي الحليفة ولو
حج من العراق فميقاته العقيق وكذا غيره و من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله بالاجماع ز الصبي
يجرد من فخ ويجوز ان يحرم من الميقات ح هذه المواقيت انما هي لاحرام العمرة المتمتع بها او الحج مفردا
او قارنا اما حج التمتع فميقاته مكة لا غير ولو احرم من غيرها متعمدا لم يجز ووجب عليه العود اليها لانشاء
الاحرام ولو تجاوز ناسيا او جاهلا عاد فان حصل له مانع احرم من موضعه ولو كان بعرفات وكذا

بلغ مقابلة وفقه الله

لو خاف من الرجوع فوات الحج فانه يحرم من موضعه ومن اي موضع احرم من مكة اجزأه والافضل الاحرام
من المسجد وافضل المسجد تحت الميزاب او مقام ابراهيم عليه السلام ط المواقيت التي قدمناها مواقيت للحج على
اختلاف ضروبه وللعمرة المفردة اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اما المفرد والقارن اذا فرغا من المناسك فارادا
الاعتمار او غيرهما ممن هو بمكة فانه يلزمه الخروج الى ادنى الحل فيحرم منه ثم يعود الى مكة للطواف والسعي وينبغي
ان يحرم من الجعرانة فان فاته فمن التنعيم فان فاته فمن الحديبية والضابط من ادنى الحل المطلب الثاني في
احكام المواقيت وفيه ح مباحث آ لا يجوز الاحرام قبل الميقات لحج ولا عمرة الا لمن نذر الاحرام بالعمرة المبتولة في
رجب وخاف تقضيه لو اخر الاحرام الى الميقات فانه يجوز له ايقاعه قبل الميقات ليدرك احرامها في رجب
طلبا للفضل فقد روي انها تالي الحج واستثنى الشيخان من نذر ان يحرم بالحج او التمتع بها ولو كان للمفردة جاز مطلقا
ومنع ابن ادريس من ذلك والاول اقوى ب لو احرم في غير هذين الموضعين لم ينعقد احرامه ولو فعل ما ينافيه
لم يلزمه شيء ويجب عليه تجديد الاحرام عند الميقات ج اذا جاء الى الميقات واراد النسك وجب عليه
الاحرام منه ولو لم يتمكن من الرجوع بطل حجه ولو احرم من موضعه لم يجزه ولو عاد الى الميقات ولم يجدد
الاحرام فكذلك ولو جدد في الميقات لم يكن عليه دم سواء رجع بعد التلبس بشيء من افعال الحج كطواف القدوم
اولا ولو تركه ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ثم تجدد العزم وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء
الاحرام منه فان لم يتمكن فمن خارج الحرم ولم يجزه فان لم يتمكن احرم من موضعه ولو احرم من موضعه مع امكان
الرجوع لم يجزه ولا فرق بين الناسي والجاهل بالميقات وبالتحريم د لو اسلم بعد مجاوزة الميقات
وجب عليه الحج ولزمه الرجوع فان لم يتمكن خرج الى الحل فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا دم عليه وكذا الصبي
والعبد لو بلغ او عتق بعد المجاوزة ه لو كان مريضا يمنعه المرض من الاحرام عند الميقات قال الشيخ
جاز له ان يؤخر عن الميقات فاذا زال المانع احرم من الموضع الذي انتهى اليه والظاهر ان مقصوده تأخير
كيفية الاحرام من نزع الثياب وكشف الراس واما الشروط التي للاحرام فلا يجوز تأخيرها مع القدرة ولو زال عقله
باغماء وشبهه سقط الحج فلو احرم عنه رجل جاز لكن لا يسقط به حج الاسلام ولو لم يعد عقله قبل الوقوف
ولو كان بعد الوقوف لم يجزه و لو كان الميقات قرية فخربت ونقلت عمارتها الى موضع آخر كان الميقات موضع الاول
ولا ينتقل الاسم الى الثانية ز لو سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات برا كان او بحرا وهي رواية
عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام ولو لم يعرف حذو الميقات احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن عدم

الشروط هي النية والتلبية

عند مجاوزة الميقات ولا يلزمه الاحرام حتى يظن المحاذاة ولو احرم ثم علم المحاذاة بعد مجاوزة الميقات ففي وجوب
الرجوع اشكال اقربه العدم ولا دم عليه ولو مر على طريق لا يحاذي ميقاتا فالاقرب الاحرام من ادنى الحل من
جاوزه بلا احرام لا للانسان ثم اراد النسك فليخرج الى ميقات بلده ويحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى الحل فان لم
يمكنه احرم من موضعه ما لم يستوطن سنتين **الفصل الثاني** في مقدمات الاحرام وفيه ح مباحث آ يستحب
لمن اراد التمتع ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس منهما شيئا ويتاكد عند هلال ذي الحجة
فان مس منهما شيئا ترك الافضل والاقوى في التحلي ... في النهاية والاستبصار من انه واجب يجب معه الدم وهو خيرة
المفيد ب يستحب للمعتمر توفير شعر راسه للشهر الذي يريد فيه الخروج الى العمرة ج يستحب له اذا بلغ
الميقات التنظيف بازالة الشعث ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة والاطلاء
ولو كان قد اطلى قبل الاحرام اجتزا به ما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت استحب له الاطلاء ثانيا والاطلاء افضل
من الحلق والحلق افضل من نتف الابط د يستحب له الغسل اذا اراد الاحرام من الميقات وليس بواجب
اجماعا ولا فرق بين الذكر والانثى والحر والعبد والبالغ وغيره ويجوز تقديم الغسل على الميقات اذا خاف
عوز الماء فيه ما لم يمض عليه يوم وليلة ولو وجد الماء في الميقات استحب اعادة الغسل ويجزي غسل اليوم
لذلك اليوم وغسل الليلة لها ما لم ينم فان نام قبل عقد الاحرام او لبس مخيطا او اكل ما لا يحل للمحرم اكله استحب
له اعادة الغسل ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعد الغسل ويجوز له ان يتطيب بعد الغسل قبل عقد الاحرام الا الذي
طيبه يبقى الى بعد الاحرام ه لو احرم بغير غسل اعاد الاحرام مستحبا و لو لم يجد الماء للغسل تيمم قاله الشيخ
ز يستحب له ان يحرم بعد الزوال عقيب صلاة الظهر بان يبدا بصلاة الاحرام وهي ست ركعات فان لم يتمكن
فركعتان ثم يصلي الظهر ثم يحرم عقيب الظهر ولو لم يتفق وقت الزوال استحب ان يكون عقيب فريضة فان لم
يتفق صلى ست ركعات ثم احرم عقيبها فان لم يتمكن صلى ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الحمد والتوحيد مستحبا ح يكره ان يتطيب للاحرام قبله ولو كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام
كان حراما ولو لبس مطيبا ثم احرم وكانت الرائحة تبقى الى بعد الاحرام وجب نزعه او ازالة الطيب
فان لم يفعل وجب الفداء **الفصل الثالث** في كيفية الاحرام وفيه كب بحثا آ اذا بلغ الحاج الميقات
فعل ما ذكرناه ودعا عند غسله ونوى الاحرام ثم لبس ثوبيه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ودعا ثم
صلى للاحرام ست ركعات ثم يصلي الفريضة ان كان وقت فريضة واحرم عقيبها ويكره عقيب النوافل

قال ابن الجنيد ... والافضل ... احرام عقيب الظهر ... ولو لم يكن وقت فريضة ... ثم الاحرام ... في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية

٣١

فاذا فرغ من صلوته حمد الله واثنى عليه وصلى على محمد واله ثم قال اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك
اخر الدعاء فاذا فرغ لبى وكرر التلبية ولا يزال على هيئته الى ان يدخل مكة او يطوف ويسعى ويقصر وقد احل
الواجب في الاحرام ثلثة اشياء النية ولبس ثوبي الاحرام والتلبيات الاربع والباقي نفل والنية كما في واجبة
في شرطيته وكيفيتها ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا به الى الله تعالى ويذكر
نوع ما يحرم له من تمتع او قران او افراد ويذكر الوجوب والندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولا يجوز
له الاخلال بشيء من ذلك ويستحب له الاشتراط ح لو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو الحجة ولا العمرة انعقد احرامه
وكان له صرفه الى ايهما شاء ان كان في اشهر الحج على اشكال فان صرفه الى الحج صار حجا وكذا الى العمرة يصير عمرة ولو
صرفه اليهما معا لم يصح ولو عقده مطلقا قبل اشهر الحج انعقد بعمرة د يصح ابهام الاحرام وهو ان يحرم بما
يحرم به فلان على اشكال فان علم بما احرم فلان انعقد احرامه مثله وان تعذر علمه بموت او غيبة قال الشيخ يتمتع
احتياطا ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي الانساك شاء ولو لم يعلم هل احرم فلان
ام لا كان حكمه حكم من يحرم ولو لم يعين ثم شرع في الطواف قبل التعيين فالاقرب انه لا يعتد بطوافه ه تعيين الاحرام
اولى من الاطلاق و لو احرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما قاله في المبسوط وفي الخلاف
يجعله عمرة وهو حسن ولو تعين احدهما انصرف اليه ولو احرم بهما معا لم يصح قال الشيخ ويتخير وكذا لو شك
هل احرم بهما او باحدهما فعل ايهما شاء ولو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا بها الى الحج ز لو نوى
الاحرام بنسك ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به ح يستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده من انواع الحج
ولو اتقى كان الافضل الاضمار ط التلبيات الاربع واجبة وشرط في الاحرام للمتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما
الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها واما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او بالتقليد لما
يسوقه ي صورة التلبيات الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ذكره الشيخ في كتبه وقال ابن ادريس بهذه الصورة ينعقد الاحرام كانعقاد الصلاة وفي رواية معوية بن عمار
الصحيحة عن الصادق عليه السلام لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك يا ما زاد على ما ذكرناه من التلبيات الواجبة
مستحبة غير مكروهة ويستحب الاكثار من لبيك ذا المعارج لبيك يب الشيخ في رفع الصوت بالتلبية قولان احدهما الوجوب
والاقرب الاستحباب وليس على النساء جهر بالتلبية وتلبية الاخرس الاشارة بالاصبع وتحريك لسانه وعقد قلبه

بها ولا يجوز التلبية بغير العربية يح لا يشترط في التلبية الطهارة اجماعا فيجوز للطاهر والمحدث والجنب
والحايض يط يستحب ان يزيد ما ذكر من تلبيته ويستحب الاكثار من التلبية عند الاشراف والهبوط وادبار الصلوات
وتجدد الاحوال واصطدام الرفاق وفي الاسحار وعلى كل حال يه المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت
مكة والمفرد والقارن يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال والمعتمر عمرة مفردة يقطعها اذا دخل الحرم
ان كان احرم من خارجه وان كان قد خرج من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد الكعبة يو الاشعار والتقليد
يقوم كل منهما مقام التلبية في حق القارن اي الثلاثة شاء عقد احرامه به وكان الآخر مستحبا وقال
السيد المرتضى لا ينعقد احرام الاصناف الثلاثة الا بالتلبية وهو اختيار ابن ادريس والاول اقوى
والاشعار هو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ بالدم ليعلم انه صدقة والتقليد هو ان يجعل
في رقبة الهدي نعلا او خيطا او سيرا او ما اشبهه قد صلى فيه ليعلم انه صدقة والاشعار
مختص بالابل والتقليد يشترك بينها وبين البقر والغنم ولو كانت البدن كثيرة واراد اشعارها
دخل بين كل بدنتين واشعر احديهما يمينا والاخرى يسارا يز يستحب لمن حج على طريق المدينة رفع
الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء او من ذي الحليفة ميل ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث
يحرم وان كان على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان شاء فبعد ان يمشي خطوات ثم يلبي يح اذا عقد
نية الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلب ولم يشعر ولم يقلد جاز ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة فان
فعل احد الثلاثة حرم ذلك عليه ووجبت الكفارة يط يستحب لمن احرم بنسك ان يشترط على ربه
عند احرامه ان يحله حيث حبسه ولو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به فالوجه
عدم الاعتداد به ومع التلفظ به لا يفيد سقوط الحج في القابل لو فاته بل عامر بالاجماع
بل يحل بالتحلل عند الحصر وقيل يتحلل من غير شرط ولو اشترط حيث احصر ففي سقوط
دم الاحصار وجهان احدهما السقوط قاله السيد وابو علي قاله الشيخ وهو ان لا يؤخر ولا
بد من شرط فايدة كأن يقول ان مرضت او فنيت نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني
عدو او غيره ولو قال ان تحلني حيث شئت لم يكن له ذلك قال الشيخ لا يجوز للمشترط ان يتحلل
الا مع نية التحلل والهدي ك لا يلبي في مسجد عرفة ولا في الطواف كا يستحب

ان يأتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام فان سلم عليه رد عليه في اثنائها وان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله
بعد فراغه من التلبية كب لا يعرف لاصحابنا قولا في ان الحلال يلبي كج يكره للمحرم اجابة من يناديه
بالتلبية بل يقول يا سعد كد اذا قال لبيك ان الحمد بكسر الالف وتجوز الفتح والاول اولى قال ثعلب
من فتحها تخصص ومن كسر فقد عمم كه لبس ثوبي الاحرام واجب بالاجماع ويشترط كونهما مما تصح فيه
الصلاة فلا يجوز فيما لا يجوز فيه الصلاة كالحرير المحض للرجال ويجوز للنساء الاحرام في الحرير
المحض خلافا للشيخ ويستحب الاحرام في الثياب القطن وافضلها البيض ويجوز في الخز وغيره من
الالوان عدا السواد فانه مكروه ولا بأس بالمعصفر ويكره اذا كان مشبعا ويجوز في الحرير الممتزج
وفي ثوب قد اصابه ورس او زعفران او طيب اذا غسل وذهبت رائحته ولو اصاب ثوبه شيء
من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس وان لم يغسله كو يكره النوم على الفرش المصبوغة والاحرام
في الثياب الوسخة وان تغسل من الثياب المعلمة كز لا يلبس ثوبا يزره او يدرعه ولا بأس بلبس
الطيلسان ولا يزره كح لا يجوز له لبس السراويل الا اذا لم يجد ازارا فيجوز ولا فدية ولا
يجوز لبس القبا فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا ولا فدية حينئذ
ولو ادخل كتفيه في القبا ويديه في كميه ولم يلبسه مقلوبا كان عليه الفدية قال ابن ادريس المراد
من القلب جعل ظاهره الى باطنه وبالعكس بل المراد منه النكس بان يجعل ذيله فوق اكتافه وهو رد
كط يلبس المحرم نعلين فان لم يجد جاز ان يلبس الخفين ويقطعهما الى ظاهر القدم كالشمشكين ولا يجوز له
لبسهما قبل القطع وقال بعض اصحابنا يلبسهما صحيحين ولو كان واجدا للنعلين لم يجز لبس الخفين
المقطوعين وكذا لا يجوز لبس القبا المقلوب مع وجود الازار ولو لم يجد رداء لم يلبس القميص اما لو عدم
الازار فانه يجوز له التوشح بالقميص وبالقبا المقلوب مخيرا في ذلك ل يجوز ان يلبس المحرم اكثر من
ثوبين يتقي بها الحر والبرد وان يغيرهما لكنه يستحب له ان يطوف في ثوبيه اللذين احرم فيهما ويكره ان
يغسلهما الا اذا اصابهما نجاسة لا يكره بيع الثوب الذي احرم فيه لب لو احرم وعليه قميص نزعه
ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام قال الشيخ وجب ان يشقه ويخرجه من قدميه وهي رواية معوية بن عمار
الصحيحة عن الصادق عليه السلام الفصل الرابع في الاحكام وفيه يا بحثا آ الاحرام ركن من اركان الحج
يبطل بالاخلال به عمدا ولو اخل به ناسيا حتى اكمل مناسكه قال الشيخ يصح الحج اذا كان عازما على فعله

اي ناظم الاحرام من اللبس والتلبية وعدولا
ولبس المراد العيه اذ [illegible]

وانكره ابن ادريس وهو خطأ **ب** لا ينعقد الاحرام الا من محل لو كان محرما بالحج لم يجز له الرجوع بالعمرة و بالعكس

ج يجوز للمفرد فسخ حجه الى التمتع وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت عن التمتع او حصل له مانع من حيض او مرض وليس للقارن ذلك ويجوز للقارن والمفرد اذا قدما مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقيا على احرامهما ولو لم يجددا التلبية احلا وصارت حجتهما عمرة قاله في النهاية والمبسوط وقال في التهذيب انما يحل المفرد لا القارن وانكر ابن ادريس ذلك فانهما انما يحلان بنيته لا بتجديد الطواف والسعي وعلى قول الشيخ حديثان صحيحان **د** اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه وهدي بالمرحل له التحلل وكان قارنا قاله في الخلاف **ه** اذا فرغ المتمتع من عمرته واحل ثم احرم بالحج فقد استقر دم التمتع باحرام الحج ولم يحرم جمرة العقبة **و** المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل ان يقصر قال الشيخ بطلت متعته وكانت حجته مبتولة ولو فعل ذلك ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء وقال بعض اصحابنا الناسي عليه دم وقال المرتضى يبطل الاحرام الثاني سواء وقع عمدا او سهوا ويبقى على احرامه الاول والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله **ز** ينبغي للمحرم بالحج من مكة ان يفعل حالة الاحرام يوم التروية كما فعله اولا عند الميقات من اخذ الشارب وتقليم الاظفار وغيره ذلك ثم يمضي بسكينة ووقار فاذا انتهى الى الرقطا دون الردم لبى فاذا انتهى الى الردم فاشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى

ح الاحرام واجب على كل من يريد ان يدخل مكة الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وناقل الميرة وصاحب الصنيعة او يكون دخوله لقتال مباح

ط احرام المرأة كاحرام الرجل الا في رفع الصوت بالتلبية ولبس المخيط واحرامها في وجهها فلا تخمر ولا تغطيه بمخيط وغيره وتستر سائر جسدها الا وجهها ويجوز لها ان تسدل على وجهها ثوبا حتى لا تمسه الى طرف انفها وليس لها ان تلبس النقاب ولا البرقع ولا القفازين ويجوز لها لبس السراويل والغلالة

المقصد الثالث في الطواف وفيه فصول

الأول في دخوله مكة

وفيه **يد** مباحث **آ** اذا فرغ المتمتع من الاحرام من الميقات سار الى

الحرم ثم يغتسل قبل دخوله مستحبا ويمضغ شيئا من الاذخر ليطيب فمه ويدعوا عند دخول الحرم فاذا انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية وحدها عقبة المدنيين ولو كان على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عرش مكة وهي عقبة ذي طوى **ب** يستحب اذا اراد دخول مكة ان يغتسل من بئر ميمون او فخ ولو اغتسل نام قبل دخولها اعاده استحبابا ثم يدخلها من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة ويخرج من اسفلها داخلا بسكينة ووقار حافيا **ج** دخول مكة واجب للمتمتع ان يطوف ويسعى ويقصر للعمرة ولا يجب على القارن والمفرد الا بعد الوقوف وقضاء مناسك منى **د** لا يجب على المتكرر دخول مكة الاحرام لدخولها كل سنة ولا يجب على العبيد من احرام لدخولها ومن يجب عليه دخولها باحرام لو دخلها بغيره لم يجب القضاء **ه** لا يكره دخول مكة ليلا **و** الحائض والنفساء يستحب لهما الاغتسال لدخول مكة **ز** يستحب لمن اراد دخول المسجد الحرام ان يغتسل ويدخله على سكينة ووقار حافيا بخشوع وخضوع من باب بني شيبة ويدعوا بالمرسوم فاذا دخل المسجد رفع يديه واستقبل البيت ودعا بالمرسوم

الفصل الثاني

في مقدمات الطواف وكيفيته وفيه **لا** بحثا **آ** الطهارة شرط في الطواف الواجب فلا يصح بدونها وكذا الخلو البدن والثوب من النجاسة شرط في الطواف الواجب ايضا سواء كانت النجاسة دما او غيره قليلا او كثيرا **ب** الطهارة ليست شرطا في طواف النفل بل الافضل فيه الطهارة **ج** ستر العورة شرط في الطواف **د** الختان شرط في الطواف للرجل دون المرأة **ه** يستحب لمن اراد الطواف ان يغتسل لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويدعوا ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويكون دخوله بخضوع وخشوع وعليه السكينة ويدعوا اذا نظر الى الكعبة **و** النية شرط في الطواف وهي ان ينوي الطواف بحج او عمرة واجبا او ندبا قربة الى الله تعالى فلو طاف بغير نية لم يصح طوافه **ز** يجب ان يبتدي بالطواف من الركن الذي فيه الحجر ويختم به هكذا سبعة اشواط فان ترك ولو خطوة منها لم يجزيه ولم يحل له النساء حتى يعود اليها فيأتي بها **ح** يجب ان يطوف عن يساره ويطوف عن يمين نفسه فان جعل البيت عن يمينه فطاف لم يجزيه ووجب عليه الاعادة **ط** يجب ان يطوف بين البيت ومقام ابرهيم عليه السلام ويدخل الحجر في طوافه فلو سلك الحجر

او على جدار او على شاذروان الكعبة لم يجزه (ي) يجب الطواف على هذه الهيئة سبعة اشواط
فلو طاف دونها لم يجزه اتمامها ولا يحل له ما حرم عليه حتى ياتي ببقية الطواف ولو قل فاذا
فرغ من ذلك صلى ركعتي الطواف واجبا في مقام ابرهيم عليه السلام ان كان الطواف واجبا وهو
قول اكثر علمائنا (يا) يجب ان يصليهما في المقام وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما
خلف المقام فان لم يفعل فيه وفعل في غيره اجزاه وليس بمعتمد (يب) لو نسي الركعتين رجع
الى المقام وصلاهما فيه مع المكنة فان شق عليه صلى حيث ذكر ولو خرج استناب ولو صلى
في غير المقام عامدا لم يجزه فان كان ناسيا ثم ذكر تدارك ورجع الى المقام فاعاد الصلاة (يج) موضع
المقام حيث هو الان ولو كان فيه زحام صلى خلفه فان لم يتمكن فليصل حياله (يد) وقت ركعتي الطواف
حين يفرغ منه سواء كان بعد الغداة او بعد العصر اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة
اخرهما الى بعد طلوع الشمس او بعد صلاة المغرب ولو طاف وقت فريضة فان كان الطواف
واجبا فالوجه تخيره بين اداء الفريضة اولا او بين ركعتي الطواف وان كان نفلا قدم الفريضة ولو صلى
المكتوبة بعد الطواف الواجب لم يجزيه عن الركعتين (يه) يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد
وفي الثانية الحمد والجحد وروي العكس (يو) لو كان الطواف نفلا جاز ان يصليهما في اي موضع شاء من
المسجد (يز) لو نسي الركعتين حتى مات قضى عنه وليه ولو نسيهما حتى شرع في السعي قطع السعي وعاد
الى المقام فصلى الركعتين ثم عاد فتمم السعي (يح) يستحب له اذا دخل المسجد ان لا يشتغل بشيء حتى يطوف
ولو دخل المسجد والامام مشتغل بالفريضة صلى المكتوبة معه فاذا فرغ من صلاته اشتغل بالطواف
وكذا لو قربت اقامة الصلاة (يط) لا يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت (ك) يستحب ان يستقبل الحجر
بجميع بدنه وان يقف عنده ويدعو ويكبر عند محاذاته ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويستلم الحجر
ويقبله فان لم يتمكن من الاستلام استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك اشار اليه بيده (كا) الاستلام
مستحب وليس بواجب وليس بمهموز لانه افتعال من السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها
قيل استلم اي مس السلام وحكى ثعلب الهمز على معنى انه اتخذه سلاحا وجنة من اللامة وهي الدرع
(كب) مقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع فان كان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله (كج) يستحب
استلام الركن اليماني فان لم يتمكن استلمه بيده وقبل يده ويستحب استلام الاركان كلها واكدها

الحجر

الحجر واليماني وهو اخر الاركان الاربعة قبلة اهل اليمن وهو يلي الركن الذي فيه الحجر ويستحب
الوقوف عند اليماني والدعاء عنده وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا
بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك الحمد لله الذي — حلقة اي الركن اليماني
بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد اليه خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب الاستلام
في كل شوط وان يدعو في الطواف بالمنقول (كد) يستحب ان يلتزم المستجار في الشوط السابع
ويبسط يديه على حائطه ويلصق خده وبطنه ويدعو بالماثور ويذكر ذنوبه مفصلة ويستغفر
الله منها ولو نسي الالتزام حتى جاز موضعه فلا اعادة عليه ولو ترك الاستلام لم يكن عليه شيء
(كه) قال الشيخ يستحب الاضطباع وهو ان يدخل ازاره تحت منكبه الايمن ويجعله على منكبه
الايسر وهو افتعال ماخوذ من الضبع وهو عضد الانسان وقلبت التاء طاء لوقوعها
بعد ضاد ساكنة (كو) يستحب ان يقتصد في مشيه بان يمشي متوسطا بين الاسراع والابطاء
وان يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة ولو ترك الرمل لم يكن عليه شيء ولم يقضه
في الاربع الباقية وهو مستحب في الثلثة الاولى من الحجر واليه ولو تركه في شوط اتى به
في اثنين خاصة ولو تركه في طواف القدوم لم يستحب قضاؤه في طواف الزيارة والرمل
مستحب لاهل مكة ايضا ولا يستحب للنساء ولا الاضطباع والمريض والصبي اذا حملهما غيرهما
رمل بهما ثلثا ومشى اربعا ولو كان راكبا حرك دابته في الثلثة الاول (كز) الدنو من البيت
في الطواف افضل من التباعد ولو كان بالقرب زحام منعه من الرمل وقف الى ان يجد فرجة
ويرمل او يتاخر الى حاشية الناس ويرمل ولو عجز عنهما مشى من غير رمل (كح) يستحب
ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا والزيادة تلحق بالطواف — وهي اربعة اشواط
الاخير ويصلي لكل اسبوع ركعتين بعد فراغه من الاسبوع ويجوز تاخيرها الى اكمال الاسابيع
(كط) لو تباعد حتى ادخل المقام في الطواف لم يجزه وكذا لو ادخل السقاية وزمزم (ل)

لو طاف وظهره الى الكعبة لم يجزء لا يستحب الطواف ملثما ولو ترك اجزاه العدد وغيره ولا
دم عليه ولو كان لغير عذر الفصل الثالث في الاحكام وفيه كج بحثا ا لو طاف الواجب وهو
محدث لم يجزه ولو كان ناسيا ويجب اعادته ولو طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه على غير
وضوء اعاد الصلاة خاصة ولو كان واجبا اعادهما معا ولو طاف في ثوب نجس عامدا اعاد
في الفرض ولو علم في اثناء الطواف ازاله وتمم الطواف ولو لم يعلم حتى فرغ اجزاه ب لو احدث
في طواف الفريضة فان جاوز النصف تطهر وتمم ما بقي والا اعاد من اوله ولو شك في الطهارة
فان كان في اثناء الطواف تطهر واستانف ولو كان بعده لم يستانف ج لو طاف
ستة وانصرف فليضف اليها شوطا اخر ولا شيء عليه ولو لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف
عنه ولا دم ولو ذكر وهو في السعي قطعه لحاجة له او لغيره في الفريضة فان كان قد جاوز النصف
بنى والا اعاده ولو كان نفلا بنى مطلقا ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف
وابتدا بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهل يبني من حيث قطع او من الحجر فيه اشكال الاحوط
الثاني والاكثر يدل على الاول ولو خشي فوات الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه د لو حاضت
المراة او نفست وقد طافت اربعا قطعت الطواف وسعت فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعد
طهرها ولو كان دون ذلك بطل الطواف وانتظرت عرفة فان طهرت وتمكنت من افعال العمرة
والخروج الى الموقف فعلت والا صارت حجتها مفردة ه الطواف ركن من تركه عمدا بطل حجه
ولو كان ناسيا قضاه ولو بعد المناسك فان تعذر العود استناب فيه و من شك
في عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت اليه ولو كان في اثنائه فان كان الشك في الزيادة
كان يشك بين السبعة والثمانية قطعه ولا شيء عليه ولو كان في النقصان مثل ان يشك بين
الستة والسبعة او الستة والاقل فان كان طواف الفريضة اعاده من اوله ولو كان نفلا بنى على
الاقل استحبابا ويجوز البناء على الاكثر ويجوز له التعويل على غيره في تعداد الطواف فلو شكا
اعاد لو كان في النقصان والاتفاق ح لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط في طواف الفريضة
فلو زاد عمدا بطل طوافه ولو كان سهوا استحب ان يتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتي طواف

الفريضة

الفريضة ويسعى ويعود الى المقام فيصلي ركعتي النفل ط يجوز القران بين الطوافين
في النفل وهل هو محرم في الفريضة فيه اشكال قال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهية
والافضل ان يصلي لكل طواف صلاة والقران مكروه في النافلة ايضا وعلى الاشكال في الفريضة واذا
قرن بين طوافين استحب له الانصراف على وتر فلو قرن فعل ثلاث اسابيع ولا ينصرف على
اسبوعين ي لو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعا فليقطع الطواف
ولا شيء عليه ولو لم يذكر حتى جاوزه تمم اربعة عشر شوطا استحبابا ولو شك هل طاف ستة
او سبعة او ثمانية اعاد في الفريضة يا لو طاف اقل من سبعة ناسيا ثم ذكر عاد فتمم طوافه
ان كان قد طاف اربعة اشواط ولو كان دونها اعاد من اوله ولو لم يذكر حتى رجع الى اهله
امر من يطوف عنه الباقي او الجميع يب لو طاف واجبا وهو محدث عامدا او ناسيا وذكر في
الاثناء اعاد لم يعتد بطوافه ولو كان على جسده نجاسة عامدا اعاد ولو كان ناسيا
وذكر في الاثناء ازال النجاسة او نزعه وتمم طوافه ولو لم يذكر حتى فرغ منه نزع الثوب
او غسله وصلى الركعتين يج لو تحلل من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف وسعى ثم
ذكر انه طاف محدثا احد الطوافين ولم يعلم ايهما هو اعاد الطوافين معا يد المبطون لا ينقطع
عنه الطواف ولو كان يستمسك الطهارة طيف به والا انتظر به يوم او يومان فان
برا اتم طوافه ولو كان قد تجاوز النصف والا اعاد ولو لم يبرا طيف عنه يه لو حمل محرم محرما
فطاف ونوى كل منهما الطواف عن نفسه اجزا عنهما يو يجوز الكلام بالمباح ولو كان
شعرا في اثناء الطواف اجماعا ويستحب فيه الدعاء بما تقدم وكذا قراءة القرآن ويجب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه لو اتفق ويجوز له التنعل في الطواف ولا يكره للرجال شوط
وشوطان قال الشيخ يستحب للرجال طواف وطوافان يز قال الشيخ لا يجوز ان يطوف وعليه
برطلة وحمله ابن ادريس على الكراهة في طواف الحج حرام في طواف العمرة نظرا الى تغطية الراس
يح من نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ يجب عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه

لو طاف بعضه سوا ... فاعل ما لا يستمسك
فمع الطهارة انتظر يوما او يومين فان برا ...

وقال ابن ادريس لا ينعقد نذره والشيخ ذكر روايتين في حق المراة لا يعرف الا رجال سندهما
يط طواف الحج ركن فيه بالاجماع كالطواف العمرة ركن فيها فلو اخل به عامدا بطل حجه ولو اخل
به ناسيا وجب عليه ان يعود ويقضيه ولو لم يتمكن استناب فيه فلا يجزي طواف الوداع عنه
ولو تركه جاهلا قال الشيخ يجب عليه اعادة الحج وبدنه وتوقف ابن ادريس في ايجاب البدنة والشيخ
عول على الرواية الصحيحة عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليهما السلام والتعويل على
الروايه ك من نسي طواف النساء لم تحل له النساء حتى يعود الى البيت وياتي به ويجوز له ان يستنيب
فيه

المقصد الرابع في السعي وفيه ثلثة عشر بحثا

أ للسعي مقدمات عشر كلها مندوبة
الطهارة وليست شرطا واستلام الحجر بعد فراغه من الطواف قبل السعي والشرب من زمزم وصبه
على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر والصعود على الصفا
وتطويل الوقوف عليه ويحمد الله ويثني عليه ويدعو ويذكر الاء الله وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه
ولو لم يتمكن من الاطالة دعا بما تيسر ب النية واجبة في السعي وشرط فيه فيبطل لو اخل بها عمدا او
سهوا ويجب فيها تعيين الفعل والتقرب والوجوب والندب ج يجب فيه الترتيب يبدا بالصفا
ويختم بالمروة فلو بدا بالمروة اعاد ويسعى بينهما سبعة اشواط يحسب ذهابه من الصفا الى المروة
شوطا وعوده من المروة الى الصفا اخر هكذا سبع مرات ويجب السعي بين الصفا والمروة في
المسافة التي بينهما ولا يجوز الاخلال بشيء منها ولو بذراع ولا يحل له النساء حتى يكمله فلا يجب عليه
الصعود على الصفا ولا المروة د يستحب ان يسعى ماشيا ولو سعى راكبا جاز ويستحب الرمل للماشي
طرفي السعي والرمل في وسطه ما بين المناره وزقاق العطارين وهو موضع جار وادي محسر
والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان
الذي يرمل ولو تركه عامدا لم يكن عليه شيء ويستحب الدعاء حال السعي بالمنقول ه السعي واجب
وركن من اركان الحج والعمرة ويبطل بالاخلال به عمدا ولو تركه ناسيا اعاده ولا شيء عليه ولو خرج
من مكة عاد له ولو لم يتمكن امر من يسعى عنه و لو بدا بالمروة وسعى سبعا اعاد السعي او لم يسعا
ولا يكفي سقوط الاول والبناء على الثاني لو بدا بالصفا واضاف شوطا اخر ولو تيقن عدد الاشواط

وشك

٢٩

وشك بما بدا فان كان في المزدوج على الصفا فقد صحت سعيه وان كان في المروة اعاد
ولو انعكس الفرض انعكس الحكم ز يجب ان يلصق في سبعة اشواطه عقبيه بالصفا
ان لم يصعد عليه ويبدا به ويمشي الى المروة ويلصق اصابعه بها ثم يبتدئ منها ويلصق عقبيه بها
ويرجع الى الصفا ويلصق اصابعه به هكذا سبعا فلو نقص ولو خطوة وجب الاتيان بها ولا
يحل له ما يحرم عليه مع الاخلال بها ولو اخل بشوط او ما زاد وجب عليه الاتيان به فان رجع الى
بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام السعي ولو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر وقلم اظفاره
كان عليه دم بقرة واتمام السعي ولو لم يحصل العدد اعاد ح لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط
فان فعله عامدا اعاد السعي وان كان ناسيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة وان شاء اكمل اربعة عشر
شوطا ط يجوز ان يجلس في اثناء السعي للاستراحة ولو دخل وقت صلاة وهو في السعي قطعه
وصلى ثم تمم سعيه ويجوز قطع السعي لقضاء حاجة له ولبعض اخوانه ثم يعود ويتمم ما قطع
عليه ي من طاف بالبيت جاز له تاخير السعي بعد ساعة او العشي ولا يجوز الى غد يومه
يا لا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدمه لم يجز ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي
ناسيا ثم ذكر في اثناء السعي نقصان الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد فتمم سعيه يب
لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعله عامدا اعاد طواف النساء بعد السعي وان كان ناسيا
لم يكن عليه شيء يج لا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا ويجوز
للضرورة كالشيخ الكبير والمريض والمراة اذا خافت الحيض وكذا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوف
مع الضرورة ولا يجوز اختيارا اما القارن والمفرد فقال الشيخ يجوز تقديم طوافهما وسعيهما
على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وانكر ابن ادريس ذلك

المقصد الخامس في التقصير وفيه ط مباحث

أ اذا فرغ المتمتع من سعي العمرة قصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه والتقصير واجب
في العمرة فلا يتمتع الاحلال فيها الا به ويثاب عليه ولا يستحب للمحرم ولو احرم لم يتعلق به كفارة ب لو
اخل بالتقصير عامدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته وصارت حجته مفردة ولا يدخل افعال الحج في افعال
الحج افعال العمرة ولو اخل به ناسيا صحت متعته وكان عليه دم وجوبا عند الشيخ واستحبابا عند

بدنة ويحتمل ج لو جامع امراته عامدا وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة
وان كان معسرا فشاة ولا تفسد عمرته والمراة ان طاوعته وجب عليها مثل ذلك وان اكرهها تحمل عنها
الكفارة ولو كان جاهلا لم يكن عليه شي د ادنى التقصير ان يقص شيئا من شعر راسه ولو كان يسيرا واقله ثلاث
شعرات ولا يتقدر بالربع ولا يجب ان يقصر من جميع راسه ولو حلق خرج من احرام العمرة اجزاء وفي التحريم
خلاف تقدم ولو حلق بعض راسه فالاقرب عدم التحريم على القول به لا الدم و لو قص الشعر باي
شي كان اجزاه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة ولو قص من الشعر النازل تحت حد الراس او ما يحاذيه
اجزاه وكذا لو قص من اظفاره او اخذ من شاربه او حاجبيه او لحيته ز ينبغي للمتمتع ان يتشبه
بالمحرمين بعد التقصير بترك لبس المخيط وليس بواجب ح يكره للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته
قبل ان يقضي مناسكه لانه مرتهن بالحج فان اضطر خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان
امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات باحرامه ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي
خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى
الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ولو خرج من مكة بغير احرام ثم عاد في الشهر الذي
خرج فيه قال الشيخ يستحب ان يدخلها محرما بالحج ويجوز ان يدخلها بغير احرام تعويلا على رواية اسحق بن عمار
عن الكاظم عليه السلام وفيه نظر اذ قد بينا انه لا يجوز احرام حج التمتع الا من مكة ط يجوز للمتمتع اذا
دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه تمكنه من انشاء احرام الحج وادراك عرفات
والمشعر ولو كان دخوله مكة بعد الزوال يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل الزوال او بعده
والضابط ادراك عرفات قبل الغروب وقال المفيد اذا زالت الشمس يوم التروية ولم يكن
احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولم يجز له التحلل منها بل يبقى على احرامه وتنقلب حجته مفردة
والاول اقوى **المقصد السادس** في احرام الحج وفيه مباحث ا اذا احل المتمتع من عمرته
احرم بالحج واجبا ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الفرضين ويجوز ان يحرم قبل ذلك
وبعده اذا علم انه يدرك عرفات ب يجب ان يوقع هذا الاحرام من مكة من اي موضع شاء
والافضل ان يكون من تحت الميزاب او المقام ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة من

الاطلاء

الاطلاء والاغتسال والتنظيف وازالة الشعر وتقليم الاظفار والدعاء والاشتراط وغير ذلك
ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا بالسكينة والوقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر
وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى احرم بالحج مفردا
ويدعو بالماثور غير انه يذكر الحج مفردا ويلبي ان كان ماشيا من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا
فاذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية حتى ياتي منى ج
الواجب في احرام الحج النية والتلبيات الاربع ولبس الثوبين كما قلنا في احرام العمرة
سواء د لا يسن الطواف بعد احرامه ولو فعل لغير عذر لم يجزئ عن طواف الحج وكذا السعي
ولو فعله لعذر جاز ه يجب ان يحرم بالحج لان عمرته انقضت فلو نسي فاحرم بالعمرة وهو يريد
الحج لم يكن عليه شي ولو نسي الاحرام بالحج يوم التروية حتى حصل بعرفات ولم يمكنه الرجوع احرم من
مكانه فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده قال الشيخ تم حجه ولا شي عليه **المقصد السابع**
في الوقوف بعرفات وفيه ثمانية عشر بحثا ا يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان لا يخرج
من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام فانه يستحب له ان يصلي الظهر
والعصر بمنى يوم التروية ويقيم الى طلوع الشمس ويجوز للشيخ الكبير والمريض والمراة وخائف
الزحام الخروج من مكة قبل الظهر بيوم او يومين او ثلثة ب اذا احرم بالحج خرج الى منى كما
بيناه ويستحب له ان يدعو عند التوجه بالماثور ويدعو اذا نزل الى منى ثم يبيت بها
مستحبا ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج قبله الا لعذر كالمرض و[illegible] والخوف
ويصلي الفجر بها والطريق والافضل ان يقيم حتى تطلع الشمس ولو خرج قبل طلوعها جاز لكن لا
يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وللامام ان لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس ج لو صادف يوم

على كراهة

اذ لان المنسي التلبيات دون النية وان نسي النية بطل الحج

الترويه الجمعه فمن اقام بمكه حتى تزول الشمس ممن يجب عليه الجمعه لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعه
ويجوز الخروج قبل الزوال (د) يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذي الحجه يوم السابع
منه ويوم عرفه ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من المناسك (ه)
الخطبة بعرفه يوم عرفه قبل الاذان (و) المبيت ليلة عرفه بمنى للاستراحة ليس بنسك ولا
يجب بتركه شي (ز) يستحب ان يدعوا عند الخروج الى عرفات بالماثور فاذا انتهى الى عرفات
ضرب خباءه بنمره وهي بطن عرنه دون الموقف ودون عرفه فاذا زالت الشمس يوم عرفه اغتسل
وصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ويقف للدعا وحد منى من العقبة الى وادي
محسر (ح) يجب في الوقوف بعرفات النيه والواجب نيه الوجوب والتقرب الى الله تعالى
ويجب الكون بها الى غروب الشمس من يوم عرفه ولو ما حصل بها اجزاه قائما وجالسا وراكبا
ونائما اذا كان قد سبقت منه النيه في وقتها (ط) الوقوف قائما افضل منه راكبا (ي)
لو مر بعرفه مجتازا وهو لا يعلم انها عرفه فالوجه عدم الاجزا ولو دخلها نائما واستمر النوم
الى بعد الفوات ففي الاجزا نظر اقربه عدم الاجزا خلافا للشيخ والمغمى عليه والمجنون
اذا لم يفق حتى خرج منها لم يجزيه الوقوف والسكران اذا زال عقله لم يصح وقوفه والا
جاز (يا) لا يشترط فيه الطهاره ولا ستر العوره ولا استقبال القبله بالاجماع لكن
الطهاره افضل (يب) يستحب ان يضرب خباءه بنمره وهي بطن عرنه فاذا اذن المؤذن قام
الامام فصلى بالناس الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والماموم يجمع كالامام وكذا المنفرد
والمكي ومن كان بمنزله دون المسافه ولا يقصر اتمامه ويستحب تعجيل الصلاه حين
تزول الشمس وان يقصر الخطبه ويقف في اول وقته ويستحب له الاغتسال للوقوف

ويقطع التلبيه عند زوال الشمس من يوم عرفه فاذا جا الى الموقف بسكينة ووقار
حمد الله واثنى عليه وكبره وهلله ودعا واجتهد في الاكثار من الدعا لاخوانه المومنين
ويوثرهم على نفسه ويستحب ان يدعوا بدعاء الموقف لزين العابدين عليه السلام (يج) الوقوف
بعرفه ركن من تركه عمدا بطل حجه بالاجماع ولو تركه ناسيا او لعذر تداركه فان لم
يمكنه وتحقق الوقوف بالمشعر في وقته فقد ادرك الحج والا فقد فاته (يد) للوقوف
بعرفه وقتان اختياري واوله زوال الشمس من يوم عرفه واخره غروبها واضطراري
الى طلوع الفجر يوم النحر فلو لم يتمكن من عرفات نهارا وتمكن من الوقوف بها ليلا وجب
واجزاه اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو فاته الوقوف بها ليلا وجب واجزاه اذا
ادرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو فاته الوقوف نهارا وخاف ان مضى اليها ليلا فوات المشعر
سقط الوقوف بعرفه واجزاه المشعر (يه) لا يجوز ان يخرج من عرفه قبل غروب الشمس فمن
فعله عامدا صح حجه ووجب عليه بدنه فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما ولو كان ناسيا
لم يكن عليه شي وكذا لو عاد قبل غروب الشمس فوقف حتى غربت ولو كان عوده بعد
الغروب لم يسقط الدم ولو لم يات عرفات نهارا لعذر وحضر بعد غروب الشمس
ووقف بها صح حجه ولا شي عليه ويجوز له ان يخرج منها اي وقت شاء من
الليل (يو) لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعده فوقف الناس يوم التاسع من
ذي الحجه ثم قامت البينة انه يوم العاشر ففي الاجزاء نظر وكذا لو غلطوا
في العدد فوقفوا يوم التروية ولو شهد واحد او اثنان برؤية هلال ذي الحجه ورد الحاكم

[illegible]

شهادتهما وقفوا يوم التاسع على قولهما ولو وقفا للناس يوم العاشر عيدهما ‹ز› عرفة
كلها موقف يصح الوقوف بأي جزء شاء منها بالإجماع وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة
إلى ذي المجاز ولا يجوز الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الأراك فلو وقف بها بطل حجه وينبغي
أن يقف على السهل على ميسرة الجبل ولا يرتفع إلى الجبل إلا عند الضرورة ‹يح› يجوز النزول
تحت الأراك إلى أن تزول الشمس ثم يمضي إلى الموقف ويستحب أن يضرب خباءه بنمرة ورحله ولا
يقرب من الجبل وأن يصلي ما به ركعتين بالتوحيد والجحد بآية الكرسي واجتماع الناس في الأمصار
للتعريف يوم عرفة **المقصد الثامن** في الوقوف بالمشعر وفيه عشر مباحث ‹ا› إذا غربت
الشمس بعرفات فليفض منها قبل الصلاة إلى المشعر داعيا بالمنقول مقتصدا في سيره وعليه السكينة
والوقار ويكثر من الاستغفار ومن ذكر الله تعالى ولا ينبغي أن يطوي سيره ويستحب أن يمشي على طريق المأزمين إلى أن يأتي
المغرب والعشاء بالمزدلفة ولو ذهب ربع الليل وثلثه ويجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ولا يصلي بينهما
شيئا من النوافل بل يؤخرها إلى بعد العشاء ولا يفصل بين الصلاتين ولو فعل لم يأثم ولو لم يجمع
بينهما بل صلى كل واحدة منهما في أول وقتها أجزأه ‹ق› ولو فاته الجمع مع الإمام جمع وحده ولو منعه عائق
في الطريق وخشي ذهاب أكثر الليل صلى في الطريق ‹ب› إذا وصل إلى جمع بات بها ذاكرا لله داعيا متضرعا
متهللا والمبيت ليس بركن ولو تركه الوقوف ‹ج› يجب فيه النية والواجب نية الوجوب والتقرب
إلى الله ‹د› يجب الوقوف بعد طلوع الفجر الثاني ويستحب أن يقف بعد أن يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلاة جاز
إذا كان الفجر طالعا ويدعو بالمنقول ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو ثم يتفل إلى أن تشرق على ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها ويستحب فيه
الطهارة ولو وقف على غير طهارة أو كان جنبا أجزأه ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر برجله أو ببعيره قال الشيخ في المشعر
الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده ‹ه› الوقوف بالمشعر ركن من تركه
عمدا بطل حجه ويجب بعد طلوع الفجر الثاني ولا يجوز الإفاضة قبل طلوعه اختيارا فلو أفاض
قبل طلوعه عامدا بعد أن كان قد وقف ليلا وجب عليه دم شاة وصح حجه وقال ابن إدريس بطل حجه

بلغ

ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء ويجوز للحائض والمرأة وغيرهما من ذوي الأعذار الإفاضة قبل طلوع
الفجر ويستحب تعجيل الإمام الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل بعد الإسفار ولغير الإمام بعد
طلوعها ولو دفع غير الإمام قبل الإسفار بعد الفجر وبعد طلوع الشمس لم يكن آثما ‹و› جمع
كلها موقف وحدها ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر يجوز الوقوف بأي موضع
شاء منه ولو ضاق عليه الموقف لكثرة الزحام ارتفع إلى الجبل ‹ز› وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع
الفجر إلى طلوع الشمس حال الاختيار وللمضطر وقت الضرورة إلى الزوال من يوم النحر فصار الإنسان
به ويجري مع إدراك عرفات اختيارا وكذا لو أدرك عرفات مضطرا والمشعر اختيارا أما لو
أدرك الاضطراريين ففي إدراك الحج إشكال ولو أدرك أحد الاضطراريين خاصة فاته الحج
ولو كان المشعر صح وعليه دلت رواية عبد الله بن المغيرة الصحيحة عن الصادق عليه السلام ولو
أدرك أحد الاختياريين وفاته الآخر اختيارا أو اضطرارا فقد أدرك الحج إن كان هو عرفة صح الحج
ولو كان المشعر ففي إدراك الحج إشكال ولا فرق في فوات الحج بترك الوقوف بالمشعر بين العامد
والجاهل ‹ح› قال الشيخ من ترك الوقوف بالمشعر عمدا وجب عليه بدنة والحق البطلان لأن الحج ولو
ترك الوقوفين معا بطل حجه سواء كان عامدا أو ناسيا أو جاهلا ولو نسي الوقوف بعرفة رجع
فوقف بها ولو خاف طلوع الفجر إذا علم أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على
ظنه الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه ولو نسي الوقوف بعرفات
ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولو نسي الوقوف بالمشعر فإن كان قد وقف
بعرفة صح حجه وإلا بطل ‹ط› يستحب أخذ حصا الجمار من المزدلفة وهو سبعون حصاة
ويجوز أخذه من الطريق في الحرم ومن جميع مواضع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف ومن حصا الجمار ومنع بعض علمائنا من أخذه من المساجد كلها وهو حسن ولو أخذ
الحصا من غير الحرم لم يجزئه ‹ي› يستحب له الإفاضة من المشعر بعد الإسفار قبل طلوع
الشمس وعليه السكينة والوقار ذاكرا لله داعيا مستغفرا فإذا بلغ وادي محسر وهو
واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب أسرع في مشيه إن كان ماشيا وإن كان راكبا حرك
دابته ولو نسي الهرولة استحب له أن يرجع ويهرول فيه ويدعو حالة السعي في وادي محسر
وروى ابن بابويه استحباب الهرولة فيه مائة خطوة وفي رواية أخرى مائة ذراع وإذا أفاض

قبل طلوع الشمس من المشعر فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره ان يجاوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس بالمشعر
بعد سرورها منه المقصد الثالث في نزول منى وقضاء المناسك بها وفيه فصول الاول في الرمي
وفيه يو بحثا آ اذا افاض من المزدلفة فليأت الى منى على سكينة ووقار داعيا بالمنقول
ويقضي مناسكه بمنى يوم النحر وهي ثلثة الاول رمي جمرة العقبة الثاني الذبح الثالث الحلق
وترتيب هذه المناسك واجب ب اذا نزل منى استحب له المبادرة برمي جمرة العقبة حال
وصوله وهي اخر الجمرات مما يلي منى واولها مما يلي مكة عند العقبة ورمي هذه الجمرة يوم
النحر واجب ج يجب الرمي بالحجارة ولا يجوز بغيرها ولو كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ
والمدر د لا يجوز الرمي الا بالحصا قاله اكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الا بالحجر وما كان
من جنسه كالبرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ
والملح والذهب والفضة والوجه الاول لرواية زرارة الحسنة عن الصادق عليه السلام ه
يجب ان يكون الحصا ابكارا فلو رمى بحصاة رمي بها هو او غيره لم يجزئه ولو كانت واحدة ولو رمى
بحصاة نجسة ففي الاجزاء نظر ولو رمى بخاتم فصه مما يجوز الرمي به فالاقرب الاجزاء
و يجب كون الحصا من الحرم فلا يجزي لو اخذه من غيره ز يستحب ان يكون برشا كحلية منقطة
ملتقطة غير مكسرة رخوة ويكون صغارا قدر الانملة فلو رمى باكبر من هذا القدر اجزأه ح
يكره ان يكون صما او سودا او حمرا او بيضا او مكسرة ط يجب النية بان يقصد بها الوجوب
والقربة الى الله تعالى والعدد وهو سبع حصيات يرمي يوم النحر جمرة العقبة فلو اخل
بواحدة وجب عليه الاكمال وايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله فلو وضعها
في كفه المرمى لم يجزه ولو طرحها ففي الاجزاء نظر من تسوية صدق الرمي عليه وعدمه ولا
يجزيه الرمي بدون ان يقع الحصا في المرمى فلو وقع دونه لم يجزيه ي يجب اصابة الجمرة بفعله
فلو رمى بحصاة فوقعت على الارض ثم وثبت على سننها او اصابت شيئا صلبا كالمحمل
وشبهه ثم وقعت في المرمى بعد ذلك اجزأه ولو وقعت على ثوب انسان فنفضها فوقعت
في المرمى لم يجزه وكذا لو وقعت على الشبكة والعنق فتحرك فوقعت في المرمى ولو رماها نحو

المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى ام لا فالوجه عدم الاجزاء ولو رمى حصاة فوقعت
على اخرى وطفرت الثانية فوقعت في المرمى لم يجزه وكذا لو رمى الى غير المرمى فوقع
في المرمى ولو وقعت على مكان اعلى من الجمرة وتدحرجت فوقعت في المرمى فالاقرب
الاجزاء ولو رمى بحصاة فالتقمها طائر قبل وصولها لم يجزه سواء رماها الطائر في
المرمى او لا ولو اصابت الحصاة انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأه وكذا لو عاد
الرامي بحصاة قلنا لم يجزه الرمي بها اجزأه يا يرمي كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصيات
دفعة لم يجزه ولو رمى كثيرا واحدة رمية واحدة ولو اختلفا في الوقوع بان تلاحقا
فيه ولو اتبع الحجر الحجر فرميتان وان تساويا في الوقوع يب يرمي جمرة العقبة من
بطن الوادي من قبل وجهها لا من اعلاها استحبابا وينبغي ان يرميها مستقبلا لها
مستدبرا للكعبة بخلاف غيرها من الجمار وكل افعال الحج يستحب فيها استقبال القبلة
الكعبة من الوقوف بالموقف ورمي الجمار الا جمرة العقبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله
رماها مستقبلا لها مستدبرا الكعبة يج يستحب ان يرميها خذفا بان يضع كل
حصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة وان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع
الى خمسة عشر ذراعا وان يكبر مع كل حصاة ويدعو بالمنقول يد يجوز الرمي للمحدث
والجنب والحائض والطهارة افضل وراكبا وراجلا والراجل افضل ويستحب ان لا
يقف عند جمرة العقبة يه وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها فاذا غربت
فات الرمي وقضاه ويجوز تاخير رمي جمرة العقبة الى قبل الغروب بمقدار اداء
المناسك ووقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر
ووقت الاجزاء طلوع الفجر اختيارا ولو رمى قبل ذلك لم يجزه ويجوز للعليل وصاحب
الضرورة والنساء الرمي في الليل قبل فجر النحر ويستحب اذا رمى جمرة العقبة
ان يمضي ولا يقف عندها يو يستحب غسل الحصا للجمار الثلث وقدره سبعون

حصاة ترمي منها جمرة العقبة يوم النحر خاصة وترمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة وسيأتي تتمة الكلام في الرمي ان شاء الله تعالى الفصل الثاني في الذبح ومطالبه ستة المطلب الاول في من يجب عليه الهدي وفيه ط مباحث أ اذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه او نحره ان كان من البدن والهدي واجب على المتمتع بالنص والاجماع ولو تمتع المكي وجب الهدي خلافا للشيخ في كلام له وليس ولا يجب على المفرد والقارن ويستحب لهما الاضحية ب دم التمتع نسك لا جبران فاذا احرم بالحج من مكة وجب الدم ولو اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم ولو اتى بافعالها في غير اشهر الحج ثم احرم بالحج لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الدم ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واتى بافعالها في اشهر الحج من الطواف والسعي والتقصير وحج من سنته لم يكن متمتعا ولا يلزمه الدم ولو احرم المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم ولو احرم المتمتع بالحج من غير مكة وجب الرجوع الى مكة والاحرام منها سواء احرم من الحل او الحرم ولو لم يتمكن مضى على احرامه ولا دم عليه لهذه المخالفة ولو لم ينو التمتع لم يصح له التمتع ولا هدي عليه ولو احرم المفرد والقارن بالعمرة من ادنى الحل لم يصح ولو طافا وسعيا لم يكونا معتمرين ولا يلزمهما دم ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج من قابل مفردا الدهر لم يكن متمتعا ولا دم عليه د انما يجب الدم على من احل من العمرة ولو لم يحل منها وادخل احرام الحج عليها بطلت متعته وسقط الدم ه الهدي يجب على من ليس من حاضري مكة ولا يجب على اهل مكة وحاضريها الا ان يتمتع على تقدير تسويغه ولو دخل الآفاقي متمتعا الى مكة ناويا الاقامة بها بعد تمتعه

فعليه

٤١

فعليه دم المتعة ولو خرج المكي بنية الاقامة بغيرها ثم عاد متمتعا ناويا الاقامة او غير ناو فعليه الهدي ولو نزل الآفاقي بالاحرام من الميقات ولم يتمكن من الرجوع احرم من دونه بعمرته فاذا احل احرم بالحج من عامه وهو متمتع وعليه دم المتعة ولا دم عليه للاحرام من دون الميقات و المملوك اذا حج باذن مولاه لا يجب عليه الهدي ويتخير مولاه بين امره بالصيام وبين الهدي عنه والواجب من الصوم على المملوك ما وجب على الحر ولذا المعتق يصوم عشرة ايام ولو لم يذبح المولى عن المملوك وجب عليه الصوم ولا يجوز له منعه منه ولو لم يصم العبد حتى مضت ايام التشريق استحب للمولى ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا اجزأه عن حجة الاسلام ووجب عليه الهدي مع المكنة ولو عجز صام ولا يجب على المولى اجماعا ز انما يجب الهدي على المتمكن منه او من ثمنه اذا وجد من يشتريه ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل ينتقل الى الصوم ويعتبر القدرة في موضعه فلو عدمه جاز الصوم ولو كان قادرا في بلده ح لو تمتع الصبي وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام ط النائب اذا تمتع وجب عليه الهدي لا على المنوب المطلب الثاني في كيفية الذبح وفيه ز مباحث أ يجب فيه النية المشتملة على جنس الفعل وجهته وكونه هديا او لقارن او غيرهما وصفته من وجوب وندب والتقرب الى الله تعالى ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ب الابل يختص بالنحر فلو ذبحها لم يجز والبقر والغنم بالذبح فلو نحرها لم يجز ويستحب ان يتولى الذبح بنفسه ولو لم يحسن الذبح ولاه غيره واستحب له ان يجعل يده مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبها ويستحب ان يذكر بلسانه وقت الذبح ولو اخطأ فذبح عن غير صاحبها اجزأت عن صاحبها بالنية ج يستحب نحر الابل قائمة من قبل اليمين قد ربطت يداها ما بين الخف الى الركبة ثم تطعن في لبتها وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ولو خاف ان تنفر نحرها باركة د يجب توجه الذبيحة الى القبلة ويستحب الدعاء بالمأثور ويجب فيه التسمية ولو نسيها حل اكله ه يجب ذبح هدي التمتع او نحره بمنى ومن ساق هديا في الحج نحره او ذبحه بمنى وان كان قد ساقه في العمرة نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة وكلما يلزم المحرم من فداء صيد او غيره فان كان معتمرا ذبحه او نحره بمكة وان كان حاجا فبمنى وما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به و وقت استقرار وجوب الهدي اذا احرم المتمتع

بالحج و وقت ذبحه يوم النحر ن ايام النحر بمنى اربعة اولها يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار
ثلثة يوم النحر ويومان بعده وهل الليالي المتخللة بينها يجوز فيها النحر فيه اشكال **المطلب**
الثالث في صفات الهدي وفيه عشر مباحث آ يجب ان يكون الهدي من بهيمة الانعام من الابل
والبقر او الغنم وافضلها البدن ثم البقر ثم الغنم ب يجزي في الهدي الجذع من
الضان والثني من غيره وجذع الضان ما له ستة اشهر والثني من المعز والبقر ما له سنة ودخل
في الثانية ومن الابل ما دخل في السادسة ولا يجزي غير الثني ج يجب ان يكون الهدي تاما
فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة كالجرباء وما شابهه مما يوجب الهزال
ولا الكبيرة التي لا مخ لها ولا الهزال لها وقد وقع الاجماع على هذه الصفات الاربع والوجه
عدم اعتبار الخفيف في العيب بل لو كان على عينها بياض لم يجز ولا خلاف في عدم الاجزاء لما فيه
نقص لان هذه الصفات كالعوراء د العضباء هي التي ذهب قرنها لا تجزي ولو كان القرن
الداخل صحيحا اجزأت وان كان ما ظهر منه مقطوعا ولا باس بمشقوق الاذن ومثقوبتها
اذا لم يكن قطع من الاذن شيء ولا تجزي الجدعاء وهي المجزوزة ولا الخرماء ولا الجذاء وهي المقطوعة
الاذن ه الخصي لا يجزي ولو ضحى به وجب عليه الاعادة مع المكنة ويكره الموجوء والوجه انه مثل
البيضتين كالخصي و الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن تجزي وكذا الا قرب اجزاء البتراء وهي المقطوعة
الذنب وكذا الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن او كان لها اذن صغيرة ز المهزولة لا تجزي
وحد الهزال ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم ويستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد
ويبرك في مثله اي يكون سمينا ذا ظل يمشي في ظل ويبرك فيه وينظر فيه وقيل ان يكون هذه المواضع
سودا ح لو اشترى هديا على انه سمين فوجده مهزولا اجزأ عنه وكذا العكس ولو اشتراه
على انه مهزول فظهر كذلك لم يجزه ولو اشترى هديا ثم اراد ان يشتري اخر اسمن منه فليشتره
وليبع الاول ان اراد ولو اشتراه فوجده معيبا لم يجز عنه وكذا لو اشتراه على انه تام
فوجده ناقصا ط افضل الهدي من الابل والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران
ويكره العكس الا ان يزول به التضحية بالجاموس والثور والموجوء خير من النعجة والنعجة

خير من المعز ي يستحب ان يكون الهدي مما عرف به استحبابا مؤكدا لا وجوبا **المطلب الرابع**
في البدل وفيه ي مباحث آ اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليشتري
له به هديا ويذبحه عنه طول بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يجد اشترى له في ذي الحجة من العام
القابل قال ذلك الشيخان وابن بابويه ومنع منه ابن ادريس واوجب الانتقال الى الصوم وليس بمعتمد
ب لو لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب ان يصوم بدله عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات وسبعة اذا
رجع الى اهله وتعتبر القدرة عليه في مكانه فلو عدمه في موضعه انتقل الى الصوم وان كان قادرا
عليه في بلده ج يجب صوم الثلثة متتابعا ولا يجب التتابع في السبعة ويلزم التتابع في الثلثة
بان يصوم يوم التروية وعرفة والثالث بعد ايام التشريق خاصة فلو صام غير هذين اليومين
وجب التتابع ثلثة ولا يجوز تخلل الافطار بين اليومين والثالث د ويجب التفريق بين الثلثة
والسبعة الا انه لا يصوم السبعة الا بعد وصول الماضي الى وطنه او مضي شهر وانما يسوغ
صوم السبعة اذا رجع الى اهله فلو صام قبل رجوعه الى وطنه لم يجزه ولو اقام بمكة او
الطريق انتظر وصول اصحابه الى بلده او المقام شهرا ثم يصوم السبعة ولو نوى الاقامة
عشرة ايام كان بحكم المقيم وهل يجوز له صوم السبعة لا اقرب عدمه ه يجوز صوم الثلثة قبل
التلبس بالحج من اول العشر اذا تلبس بالمتعة ولا يجوز صومها قبل احرام العمرة والمستحب
صوم يوم التروية وما قبله وعرفة فان فاتته هذه الثلثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط
الصوم بفوات العشر ولا يجوز ان يصوم التشريق بدل الهدي ولا غيره ولو لم يصمها
بعد ايام التشريق جاز صومها طول ذي الحجة اداء لا قضاء ولو خرج ذو الحجة ولما يصمها
ولم يصمها سقط فرض الصوم واستقر الهدي في ذمته ووقت وجوب الصوم وقت وجوب
الهدي وانما يسوغ له تقديمه من اول ذي الحجة بناء على الظاهر من استمرار عجز العاجز
و من وجب عليه الصيام ولم يصم فان لم يتمكن من صيام شيء من العشر سقط الصوم ولا يجب
على وليه شيء بل يستحب ان يقضى عنه وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ يقضي الولي

الثلثة وجوبا والسبعة استحبابا ولو قدر وجب قضاء الجميع ولو لم يتمكن من صيام السبعة او بعضها
وجب على الولي قضاء ما تمكن الميت من فعله ولم يفعله واستحب له قضاء الباقي ز لو تمكن من صيام السبعة
وجبت ولم يجزيه الصدقة عنها ح لو تلبس بالصوم ثم ايسر او وجد الهدي قال الشيخ لا يجب بل
يستحب ويحتمل ذلك ان اشترط صوم الثلثة ومن ادرك احد الموقفين ولم يصم ثم وجد
الهدي تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم ط لو تعين الصوم وخاف الضعف عن الصيام بالمناسك
يوم عرفة اخر الصوم الى بعد انقضاء ايام التشريق ولو لم يصم الثلثة وخرج عقيب ايام التشريق
صامها في الطريق واذا رجع الى اهله ولا يصل تقدم صومها في الطريق ولو اهل المحرم تعين عليه
الهدي ولو لم يصم الثلثة حتى وصل بلده وتمكن من بعث الهدي قال الشيخ بعث به فانه افضل من الصوم
ي لو مات من وجب عليه الهدي اخرج من اصل تركته يا من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد
كان عليه سبع شياه على الترتيب فلو لم يتمكن من السبع صام ثمانية عشر يوما ولو وجب عليه سبع
من الغنم لم يجزيه بدنة ولو وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء البدنة

المطلب الخامس في احكام

وفيه يج بحثا ا الهدي الواحد لا يجزي في الواجب الا عن واحد مع المكنة ومع عدمه يتعين
الصوم قاله الشيخ في الخلاف وله قول اخر انه يجزي عن سبعة وعن سبعين اذا كانوا اهل خوان
واحد ويجوز التطوع عن سبعة وعن سبعين سواء في ذلك الابل والبقر والغنم وكلما قل المشتركون
كان افضل ولا يشترط الشيخ اجتماعهم بل المراد التقرب سواء كانوا متطوعين او مفترضين او بالتفريق
وسواء اتفقت مناسكهم بان يكونوا متمتعين او قارنين او افترقوا وفيه نظر ويجوز ان يقتسموا اللحم
ب الهدي اما تطوع كمن يخرج حاجا او معتمرا ليسوق معه هديا بنيته نحره بمنى او بمكة من غير
اشعار ولا تقليد فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف شاء واما واجب اما بالنذر
المطلق وحكمه حكم ما وجب بغير النذر وسيأتي واما بالمعين فيزول ملكه عنه وينقطع
تصرفه في حق نفسه فيه وهو امانة للمساكين ويجب ان يسوقه الى المنحر ويتعلق الوجوب
بالعين دون الذمة فلا يكون مضمونا مع عدم التفريط واما بغير النذر كهدي التمتع وجزاء الصيد

وال

والنذر غير المعين وشبه ذلك وهذا القسم اما ان يسوقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فلا
يزول الملك الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه كيف شاء فان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجزه
واما ان يعينه بالقول مثل ان يقول هذا الواجب علي فيتعين الوجوب فيه ولا تبرأ الذمة منه ويكون مضمونا عليه
ويزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره والا سقط التعيين ووجب
اخراج الذي في ذمته ج لو ذبح الواجب غير المعين فسرق او غصب بعد الذبح فالوجه الاجزاء د لو
عطب الواجب غير المعين او عاب بما يمنع الاجزاء لم يجزه وذبحه عما في ذمته ويرجع هذا الى ملكه يصنع
به ما شاء من اكل وبيع وهبة وصدقة وغيرها ويحتمل ذبحه وذبح الواجب معا فان باعه تصدق بثمنه
ه لو عين معيبا عما في ذمته لم يجزه ولا يلزمه ذبحه و تعيين الهدي يحصل بقوله هذا هدي او باشعاره
او تقليده مع نية الهدي ولا يحصل بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة ولو سرق الهدي من موضع
حصين اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله كان افضل ولو عطب في موضع لا يجد المستحق فلينحره ويكتب
كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به من الفقراء انه صدقة ولو ضل فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه
بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير لزمه
ذبح الاول ان كان قد اشعره والا جاز له بيعه ز لو غصب شاة فذبحها لم تجزه وان رضي المالك ولو عوضه
عنها او لم يعوضه ح لو ضل الهدي فوجده غيره فذبحه عن نفسه لم يجز عن واحد منهما وان ذبحه عن صاحبه
فان ذبحه بمنى اجزأ عنه والا فلا وينبغي لواجد الهدي الضال ان يعرفه ثلثة ايام فان عرفه صاحبه والا
ذبحه عنه ط لو اشترى هديا وذبحه فاستحق فمن غيره وذكر انه هدي ضل عنه واقام بذلك شاهدين
كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما ولصاحبه ان يضمنه ما بين قيمته مذبوحا وحيا ي لو عين هديا معيبا
عما في ذمته اجود فهلك وعابت بما يمنع الاجزاء لم يلزمه مثل التالف بل مثل ما في ذمته سواء تلف بتفريط
او غيره يا لو ولدت الهدية كان ولدها بمنزلتها في وجوب نحره او ذبحه سواء عينه ابتداء
او بدلا عن الواجب ولو تلفت قبل الذبح اقام بدلها وذبح الولد ايضا يب يجوز ركوب الهدي
وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده فان شرب ما يضر بالام او بالولد ضمنه ولو اضر بها صوفها بها

ازاله وتصدق بقيمته ولا يتصرف فيه بخلاف اللبن يح من السنة ان يأكل من هدي المتعة وينبغي ان
يقسم اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه على الفقراء وقيل الاكل واجب وقيل نعم للآية
وفيه قوة ومع القول بالوجوب لا يضمن تركه ويضمن ثلث الصدقة لو لم يتصدق وهل يضمن لو اخل بالاهداء
الوجه الضمان ان كان بسبب الاكل والا فلا يد لا يجوز الاكل من الواجب غير هدي التمتع سواء
كان دم المتعة او النذر او جزاء الصيد او غيرها يه يستحب الاكل من هدي التطوع ولو اكل
مما منع من الاكل منه ضمن المثل لحما ولو اطعم غنيا مما له الاكل منه جاز ولو باع منه شيئا او اتلفه
ضمنه بمثله ولو اتلف اجنبي منه شيئا ضمنه بالقيمة يو الدماء الواجبة بنص القرآن اربعة دم التمتع
وهو مرتب ودم الحلق وهو مخير ودم الجزاء وفي ترتيبه خلاف ودم الاحصار وهو واجب
على التعيين بغير بدل يز ما يساق في احرام الحج يذبح او ينحر بمنى وفي العمرة ينحر او يذبح
بمكة وما يلزم من غيرهما يذبح بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا ويجب تفرقته على مساكين الحرم وهم
من كان في الحرم من اهله او غير اهله من الحجاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكاة اليه وكذا الصدقة اما
الصوم فلا يختص بمكان دون غيره ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فالوجه الاجزاء وما
يجوز تفرقته في الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء اهل الذمة ولو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق
كان وجب صرفه في فقراء الحرم ولو عين موضعه لزم ان كان في الحرم تعين وفرق في مساكينه
وان عين غيره لزم اذا لم يكن لمعصية كبيوت الاصنام ولو لم يتمكن من ايصاله الى المساكين بالحرم
لم يلزمه ايصاله اليهم ولو تمكن من الانفاذ وجب يح تقليد الهدي مسنون وهو جعل نعل
قد صلى فيه في رقبة الهدي وهو مشترك بين الابل والبقر والغنم وكذا اشعار الابل مسنون
وهو شق صفحة سنامها من الجانب الايمن ويلطخها بالدم ليعرف انه صدقة ولا اشعار في البقر
ولو كانت ذات سنام ولو كثرت البدن دخل بينها وشق احد الهديين من الجانب الايمن
والآخر من الايسر يط الذبح او النحر مقدم على الحلق ومتأخر عن الرمي فلو خالف ناسيا
لم يكن به بأس ولو كان عامدا اثم واجزأ وكذا لو ذبحه بغير ذي الحجة ك لو نذر هديا

بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه عنه ولا يجوز له بيعه واخراج بدله كا لا ينبغي اخذ
شيء من جلود الهدي بل يتصدق بها ولا يعطيها الجزار كب لا يجوز الحلق ولا زيارة البيت الا
بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر وجعله في رحله بمنى كج غير المتمتع لا يجب عليه
الهدي والقارن لا يخرج هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى
ساقه فلا بد له من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالموضع المعروف
بالحزورة ولو هلك لم يضمنه اما الكفارات المضمونة فانه يجب اقامة بدلها ولو عجز هدي السياق عن
الوصول الى مكة او منى جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز له بيعه
وينبغي ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولو نذر هدي السياق وعين ولا يتعين بدونه ولو سرق من
غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه غير صاحبه عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضل فاقام بدله ثم وجد
الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول استحبابا ما لم يكن منذورا فانه
يجب ذبحه ويستحب ان يأكل من هدي السياق ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي
المتمتع وكذا يستحب في الاضحية

المطلب السادس في الضحايا

وفيه يج بحثا ا الاضحية
سنة استحبابا مؤكدا وليست فرضا ويجزي الهدي عن الاضحية والجمع بينهما افضل ب ايام
ذبح الاضاحي بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة يوم النحر ويومان بعده
ولو فاتت هذه الايام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم تسقط ووجب قضاؤها
والا فاتت الاضحية ج وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى بقدر صلاة العيد والخطبتين
سواء صلى الامام او لم يصل د الايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات عشر ذي الحجة
ويجوز الذبح في اليوم الثالث من ايام التشريق ه لا يكره لمن دخل عشر ذي الحجة واراد ان
يضحي ان يحلق رأسه ويقلم اظفاره ولا يحرم عليه و روى اصحابنا انه ينبغي لمن اقام في
الآفاق هديا فانه يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه او يشعرونه ويجتنب يوما يجتنبه المحرم
فاذا كان يوم موعده حل مما يحرم منه ز لا تختص الاضحية بمكان بل تجوز في الحرم وغيره وتختص

بلغ مقابلة وفقه الله

وتختص الأضحية بالنعم الإبل والبقر والغنم ولا تجزئ إلا الثني من الإبل والبقر والمعز وتجزئ من
الضأن الجذع لسنته والأفضل الثني من الإبل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن والجذعة
من الغنم أفضل من إخراج سبع بدنة ح يستحب أن يكون أملح وهو الأبيض سميناً ينظر في سواد
ويبرك في سواد ويمشي في سواد ويكون مما لا يجزئ من الضحايا العوراء ولا العجفاء ولا العرجاء البين
عرجها ولا المريضة ونهى النبي صلى الله عليه وآله أن يضحى بالمصفرة وهي التي تقطع أذنها
من أصلها حتى يبدو صماخها والبخقاء وهي العمياء والمستأصلة وهي التي استؤصل قرنها
والمشيعة وهي التي تتأخر عن الغنم لهزالها ولو كان الهزال جاز والكسراء وتكره الجلحاء
وهي المخلوقة بغير قرن ط تستحب التضحية بذوات الأرحام من الإبل والبقر والفحول
من الغنم ولا تجوز التضحية بالثور ولا بكل تيس ويجوز في الأمصار والخصي ى تجب التذكية
بإزهاق الروح وإنما تكون بقطع الأعضاء الأربعة وهي الحلقوم والمرئ والودجان ولا
يجزئ لمثله منها ولا الحلقوم والمرئ خاصة ويجب ذبح البقر والغنم ونحر الإبل فمن خالف حرم
المأكول يا ينبغي أن يتولى ذبح الضحية بنفسه فإن لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ولو استناب
مسلماً جاز بخلاف الكافر ويكره كتابياً ويجوز ذبيحة الصبيان مع المعرفة والشرائط
والأخرس ولمن لم يطق لكن يجب تحريك لسانه بالتسمية والنساء والسكران والمجنون و
أن يتولى الذبيحة البالغ العاقل المسلم العفيف يب يجب استقبال القبلة بالذبح مع القدرة والتسمية
ولا تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ولو نسي التسمية لم يحرم ولا يقطع رأس الذبيحة إلى أن
يموت فإن قطعه قبله كان حراماً ولم تحرم الذبيحة قولاً أن إراقتهما الحل ولو ذبحها من قفاها
في الغنم فمن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الأعضاء الأربعة حلت وإلا فلا والمعتبر
في استقرار الحياة وجود الحركة القوية بعد قطع العنق قبل قطع المرئ والحلقوم وإن كانت
ضعيفة ولم تحل لم تحل يج يكره ذبح الأضحية وغيرها ليلاً ويجزئ لو فعل يد يسن الأكل
من الأضحية وليس بواجب ويتعين القليل ويجوز الأكثر ولو أكل الجميع ضمن للفقراء قيمة

المجزئ مع الوجوب وإلا استحباباً ولا يجوز بيع لحم الأضاحي ويكره بيع الجلود فمن فعل تصدق
بثمنه ولا يكره أن يعطيه الجزار بل يستحب التصدق بها ولا يعطي الجزار من اللحم شيئاً يه يجوز أكل
لحم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها ويكره أن يخرج شيئاً مما يضحيه عن منى بل يخرجه إلى مصرفه
بها ويجوز إخراج السنام للحاجة وإخراج لحم ما ضحاه غيره إذا اشتراه أو أهدي إليه يو ويكره أن يضحي
بما يربيه ويستحب أن يشتريه وتتعين الضحية بما قد عرف به يز إذا تعذرت الأضحية تصدق
بثمنها فإن اختلفت الأثمان جمع الأعلى والأوسط والأدون وتصدق بثلث الجميع يح إذا اشترى
شاة تجزئ في الأضحية بنية أنها أضحية قال الشيخ تصير أضحية بذلك من غير قول ولا إشعار ولا
تقليد وإذا عين الأضحية على وجه يصح به التعيين زال ملكه عنها والظاهر من كلامه أنه لا يجوز
له إبدالها يط إذا تعينت زال ملكه عنها فإن باعها فسد البيع ويجب ردها إن كانت باقية
وإن تلفت كان على المبتاع قيمتها أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف ولو أتلفها هو كان
عليه قيمتها يوم التلف فإن أمكنه شراء أضحيتين به بأن يرخص الأضاحي كان عليه إخراجهما
معاً ولو فضل ما يمكن أن يشتري به جزءاً من حيوان يجزئ في الأضحية كالسبع مثلاً فعليه أن يشتريه
ولو فضل ما لا يساوي جزءاً جاز أن يتصدق به ولو قصرت القيمة عن ثمن أضحية فإن كان المتلف أجنبياً
وأمكن أن يشتري به جزء حيوان للضحية ضمن له وإلا تصدق ولا يلزم المضحي شيء ولو اشترى
شاة وعينها للأضحية فوجد بها عيباً لم يكن له ردها ويرجع بالأرش ويصرفه إلى المساكين
استحباباً على القوي ك لو أوجب أضحية بعينها فعابت بما يمنع الإجزاء لم يجب الإبدال
وأجزأه ذبحها ولو ضلت فلا ضمان إلا مع التفريط ولو عادت قبل أيام التشريق ذبحها
وإن كان بعده ذبحها قضاء ولا أرش عليه كا لو أوجب أضحية في عام فأخرها إلى
قابل عصى وأخرجها قضاء ولو ذبح أضحية غيره المعينة أجزأت عن صاحبها وعليه أرش
النقصان يصرف إلى الفقراء من وجه إشكال ولو أوجب كل منهما هدياً فذبح هدي صاحبه
خطأ تخير كل منهما في ترك مطالبة صاحبه وتضمينه الأرش كب تجزئ الأضحية عن سبعة وكذا

الهدي المتطوع به ولو لم يكونوا اهل بيت واحد وكان بعضهم غير متقرب **كج** القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط لا يملكون شيئا ولو ملكهم مولاهم شيئا ففي بعض المسائل تجويز احدهما لعدم الحول فاذا ملكهم اضحية جاز لهم ان يضحوا ولو فعلوا ذلك من دون اذن سيدهم لم يجز ولو انعتق بعضه وملك فيه من الحرية شاة جاز ان يضحي بها من غير اذن

المقصد الثالث في الحلق والتقصير وفيه **كج** بحثا **آ** اذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق او التقصير بمنى يوم النحر وهو نسك ويتخير الحاج بينهما ايهما فعل اجزاه ولو كان صرورة او لبد شعره وقال الشيخان يجب عليهما الحلق وهو قوي ان استحب وليس على المراة حلق اجماعا ويجزيها من التقصير مثل الانملة **ب** يستحب لمن حلق ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويجزي من التقصير ما يقع عليه الاسم **ج** لو لم يكن على راسه شعر سقط الحلق ويمر الموسى على راسه وجوبا على اشكال **د** لو ترك الحلق والتقصير معا حتى زار البيت فان كان عامدا وجب عليه دم شاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف والسعي **ه** لو رحل من منى قبل الحلق رجع وحلق بها او قصر واجبا ولو لم يتمكن حلق مكانه ورد شعره الى منى ليدفن بها ولو لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء ورد الشعر واجب فيه نظر **و** يستحب اذا حلق راسه بمنى ان يدفن شعره بها وان يقلم اظفاره وياخذ من شاربه ويدعو بالمنقول **ز** لا يجوز الحلق قبل وقته وهو يوم النحر ويجب تاخيره عن الذبح والرمي وجوز ابو الصلاح تقديم الحلق على الرمي وقال الشيخ في الخلاف ترتيبه على المناسك مستحب والاقرب ما قلناه لكن ليس شرطا ولو اخل به اجزاه ولا كفارة **ح** لو بلغ الهدي محله والهدي قائم منع يجوز له الحلق **ط** قال ابو الصلاح يجوز تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق وهو حسن لكن لا يجوز له تقديم زيارة البيت عليه **ي** يوم الحج الاكبر هو يوم النحر **يا** يستحب للامام ان يخطب فيه ويعلم الناس ما فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي **يب** اذا احرم عقد الاحرام بالتلبية او ما يقوم مقامها حرم عليه عشرون شيئا تاتي واذا حلق او قصر حل له كل ما حرم عليه ان كان احرام العمرة ولو كان احرام الحج حل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد واذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حل له النساء وقوله التحلل له عند الحلق او التقصير وعند طواف الزيارة **يج** يستحب لمن طاف طواف الزيارة ان لا يمس الطيب حتى يطوف طواف النساء **يد** انما يحصل التحلل بالرمي والحلق او التقصير معا

المقصد العاشر في بقية افعال الحج وفيه

فصول

فصول **الاول** في زيارة البيت وفيه **ح** مباحث **آ** اذا قضى الحاج مناسكه بمنى من الذبح والرمي والحلق او التقصير رجع الى مكة وطاف طواف الزيارة اما يوم النحر او في غده للمتمتع ولا يجوز له التاخير عن ذلك ويجوز للقارن والمفرد **ب** هذا الطواف ركن من الحج يبطل بالاخلال به عمدا اوله وقتان وقت فضيلة وهو يوم النحر بعد اداء مناسك منى ووقت اخر اخره اليوم الثاني من ايام النحر للمتمتع فلا يجوز التاخير عنه للمتمتع فلو اخره عن ذلك اثم ولا كفارة عليه وطوافه صحيح ويجوز للمفرد والقارن تاخيره مع السعي الى اخر ذي الحجة لكن الافضل كالمتمتع **ج** يستحب لمن اراد زيارة البيت ان يفعل كما يفعل يوم قدومه من الغسل وتقليم اظفاره واخذ الشارب والدعاء وغير ذلك من الوظايف ولا باس ان يغتسل بمنى ويطوف بذلك الغسل وكذا لو اغتسل نهارا ويطوف ليلا ما لم ينقضه بحدث او نوم فان نقضه اعاده استحبابا ويستحب للمراة الغسل كما يستحب للرجل ويدعو عند باب المسجد وياتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن استقبله وكبر وقال ما ذكرناه اولا ثم يطوف واجبا سبعة اشواط يبدا بالحجر ويختم به ثم يصلي ركعتيه في المقام واجبا ثم يرجع الى الحجر فيستلمه ان استطاع والا استقبله وكبر مستحبا ثم يخرج الى الصفا واجبا للسعي فيصنع كما صنع يوم دخل مكة ثم يسعى سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء اسبوعا يبدا بالحجر ويختم به واجبا ثم يصلي ركعتيه في المقام واجبا وقد حل له كل شيء **د** يجب طواف الزيارة بالنية **ه** سعي الحج واجب فيه وركن **و** قد بينا ان التحلل الثاني يقع عند طواف الزيارة وهل يشترط فيه السعي الاقرب لا **ز** طواف النساء واجب على الرجال والنساء والخناثى والخصيان البالغين وغيرهم العبد والحر سواء في الحج والعمرة المفردة ولو ترك طواف النساء ناسيا حرمن عليه ووجب عليه العود والطواف مع المكنة فان لم يتمكن من الرجوع امر من يطوف عنه طواف النساء وقد حللن له ولو مات ولم يكن قد طاف قضاه وليه عنه **ح** قد وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى منى وعرفات

الفصل الثاني في الرجوع الى منى وفيه **ه** مباحث **آ** اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الحج وسعيه وطواف النساء وكما ان الطواف وجب عليه العود يوم

النحر الى منى والمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وتسقط ليلة
الثالثة لمن نفر يوم الثاني عشر قبل الغروب لو ترك المبيت بمنى وجب عليه كل ليلة شاة الا ان يخرج
من منى بعد نصف الليل قيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر او يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة ب يجوز النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق فلا يجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا كفارة
عليه لو اخل بها ولو اخل بالمبيت في الليالي الثلاث للشيخ قولان احدهما وجوب ثلث شياه
والثاني شاتان ولو بات بغير مكة وجبت الكفارة وان كان مشتغلا بالعبادة ولو بات بمكة
غير مشتغل بالعبادة ج الواجب الكون بمنى ولا يجب عليه في الليل ان يزيد على ما بين الاوقات د
يجوز للمراقي بمكة ايام منى لزيارة البيت بها ه رخص للرعاة المبيت بمنى لهم وترك المبيت بمنى ما لم
تغرب الشمس عليهم بمنى فانه يلزمهم المبيت بها وكذا يجوز لاهل سقاية العباس ترك المبيت بمنى وان غربت
الشمس وكذا الغرباء من سائرهم من الضرورة لمن عنده مريض يحتاج الى المبيت عنده او من له مال يخاف
ضياعه بمكة

الفصل الثالث في الرمي وفيه يا بحثا

ا يجب عليه ان يرمي في كل يوم من ايام
التشريق الجمار كل جمرة بسبع حصيات في الحادي عشر وهو اول ايام التشريق يجب رمي الجمار
الثلث كل جمرة بسبع حصيات وكذا في الثاني عشر والثالث عشر لمن لم ينفر في الاول يبدأ برمي
الجمرة الاولى وهي ابعد الجمرات من مكة ويرميها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات ويصلي
على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأله القبول ويرمي الجمرة الثانية ويقف
عندها كما صنع اولا ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة ثم يجي الى الثالثة وهي جمرة العقبة
ويختم بها الرمي ولا يقف عندها ب وقت الرمي في الايام كلها من طلوع الشمس الى غروبها وقال
لا يجوز الا بعد الزوال وليس بمعتمد نعم الافضل فعله عند الزوال فقد رخص للعليل والخائف والرعاة
والعبيد الرمي ليلا للضرورة ولو نسي رمي بعض الجمرات او جميعها حتى غربت الشمس قضاه من الغد
وجوبا ويستحب ان يرمي في الغد للامس بكرة والذي ليومه عند الزوال ويجب الترتيب بين الفائت
والحاضر فيرمي ما فاته اولا والذي ليومه بعده فلو رمى ليومه اولا لم يصح ولو رمى جمرة واحدة

باربع عشرة حصاة سبعا ليومه وسبعا للعقبة بطلت الاولى وكانت الثانية للامس ولو فاته
رمي يومين قضاه يوم الثالث مرتبا على ما قلناه ولا شيء عليه فلو فاته حصاة او حصاتان او ثلث
قضاها ولو خرجت ايام التشريق لم يكن عليه شيء ولو قضاها في القابل كان احوط ب الترتيب في الجمرات
واجب فلو بدا بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وكذا لو بدا
بالوسطى ولو بدا بالجمرة العقبة ثم الاولى ثم الوسطى اعاد على جمرة العقبة خاصة د يجب ان
يرمي كل جمرة بسبع حصيات فلو اخل بواحدة لم يجز ولو اخل بشيء اتم الناقص ويحصل الترتيب
اذا اخل بحصيات ما دون ولو اخل باربع فما زاد لم يحصل الترتيب فانه يجب ان لا يكمل ويعيد ما
على ما بعدها ولو رمى ست حصيات وضاعت واحدة فليعيدها ولو كان من الغد ولا تسقط
ولو علم انه اخل بحصاة ولم يعلم من اي الجمار رمى على الثلث بثلث حصيات ويجب رمي كل جمرة بسبع
مرات فلو رمى السبع دفعة او اقل من سبع مرات لم يجزه ه يجوز الرمي راكبا وماشيا افضل
ويستحب ان يضع الحصاة في كفه ويأخذها ويرمي ويكبر عند كل حصاة يرميها والمقام بمنى ايام التشريق
وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويستدبر القبلة في الثالثة ويستقبلها ولا
يقف عندها و يجوز الرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن ماثلهم من المعذورين ز لو نسي
رمي الجمار كلها في ايام باجمعها حتى جاء الى مكة وجب عليه الرجوع الى منى واعادة الرمي لو لم يخرج
ايام التشريق والا قضاه من قابل او يأمر من يقضي عنه ولا دم عليه ولو اخر رمي جمرة العقبة يوم النحر
تداركها يوم الثاني من ايام النحر ح لو نسي النائب في الرمي كان حكمه حكم المنوب ولا يشترط العجز
لكونه مأيوسا منه ويستحب للنائب عن المريض والصبي وغيرهما ان يستأذنه وان يضع المنوب الحصاة
في كف النائب وله ان يرمي عن المغمى عليه وان لم يأذن له فلو زال عذره حولا والوقت باق لم يجب عليه اعادة
ط وقت قضاء الرمي بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ي يستحب التكبير بمنى ايام التشريق عقيب
خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار عقيب عشر اولها صلاة الظهر يوم النحر واخره الصبح ولا
يستحب عقيب النوافل وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر

على ما رزقنا من بهيمة الانعام (يا) يستحب للامام ان يخطب بعد الظهر يوم الثالث من ايام النحر
وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول فيودع الحاج ويعلمهم تسويغ التعجيل لمن اتقى
الفصل الرابع في النفر من منى وفيه (ح) مباحث (ا) اذا رمى الجمار الثلث في اليوم الاول من
ايام التشريق وهو الثاني منها جاز له ان ينفر من منى ويسقط عنه رمي اليوم الثالث ان كان
قد اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيدا لم يجز له النفر في الاول
ووجب عليه المقام بمنى والنفر في الثاني (ب) لا فرق في جواز النفر في الاول بين اهل مكة وغيرهم
ممن يريد المقام بمكة او لا يريد فيجوز للمكي النفر في الاول ولمن له عذر وغيره لمن اراد المقام
بمكة ان يتعجل (ج) النفر في الاول انما يكون بعد الزوال ولا ينفر قبله الا لضرورة او حاجة
تدعوه ويجوز ان ينفر في الاخير قبل الزوال (د) لو غربت الشمس في ثاني ايام التشريق بمنى وجب
المبيت بها ولمن اتقى اما لو دخل عليه وقت العصر فانه يجوز ان ينفر في الاول ولو رحل من منى
فغربت الشمس بعد ان رحل قبل انفصاله منها ففي وجوب المقام اشكال اما لو كان مشغولا بالتاهب
فغربت الشمس فالوجه لزوم المقام ولو رحل قبل الغروب ثم عاد لزيارة انسان او اخذ
متاع لم يلزمه المقام فلو اقام هذا ومات فالاقرب وجوب رمي الثالث عليه واذا نفر
الاول بعد الزوال جاز ان ينفر رحله قبله (ه) يجوز لمن نفر في الاول اتيان مكة والمقام
بها ويستحب للامام اذا نفر في الاخير ان ينفر قبل الزوال ويصلي الظهر بمكة ليعلم الناس
كيفية الوداع ويجوز للانسان المقام بمنى استحبابا (و) يستحب للحاج ان يصلي بمسجد
الخيف بمنى مدة مقامه بها وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنارة
التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها مثل
ذلك فان استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب ان يصلي فيه ست ركعات
(ز) يستحب لمن نفر في الثاني خاصة ان ياتي المحصبة وهو الابطح ويصلي بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
ويستحب ان يستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اثر اليوم وانما المستحب

النزول

النزول في المحصب والاستراحة فيه وحد المحصب من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وسمي محصبا لاجتماع
الحصباء فيه وهي الحصى التي يحملها السيل من الجبال اليه الفصل الخامس في طواف الوداع وفيه (ح)
مباحث (ا) اذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب له العود الى مكة لطواف الوداع ويستحب له دخول الكعبة
ويتأكد للصرورة ويغتسل لدخولها ويحفى ويدعو ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ثم يصلي الى الركن اليماني والغربي يرفع يديه عليه ويلصق
به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي الاركان ثم يخرج (ب) يكره الفريضة
جوف الكعبة ولا بأس بالنافلة (ج) يستحب الدعاء بالمنقول عند الخروج (د) يستحب لمن اراد الخروج من مكة بعد
قضاء المناسك طواف الوداع سبعة اشواط وصلاة ركعتيه ولو نوى الاقامة فلا قربة ولا وداع عليه (ه)
طواف الوداع مستحب لا يجب بتركه الدم ووقته بعد الفراغ من جميع حوائجه ليكون البيت آخر عهده (و) لو كان
منزله في الحرم استحب له الوداع ولو اخر طواف الزيارة حتى يخرج لم يسقط استحباب طواف الوداع ولو خرج
ولم يودع لم يكن عليه شيء فان رجع للتوديع جاز فان كان تجاوز الميقات وجب عليه الاحرام اذا وصل الى الميقات
وطواف العمرة لاحرامه وسعيها ولا يجب طواف الوداع ولو كان قد خرج من الحرم ولم يصل الى الميقات احرم
من موضعه ولو لم يخرج من الحرم لم يجب عليه العمرة (ز) الحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه
بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعا ويستحب للمستحاضة ولو عدمت الما
تيممت وطافت كما تفعل في الصلاة (ح) يستحب له ان يشرب من زمزم وان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة
لما دخل عليه حال الاحرام من فعل محرم او مكروه المقصد الحادي عشر في تروك الاحرام وفيه
فصول الاول فيما يجب اجتنابه يجب على المحرم اجتناب عشرين شيئا صيد البر والنساء والطيب ولبس
المخيط للرجال ولا بأس للنساء والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب والنظر في المرآة ولبس الخف وما يستر ظهر القدم والفسوق
وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة الحلي
للزينة وما لم تعتد لبسه منه واستعمال دهن فيه طيب وازالة الشعر وتغطية الرأس والتظليل
سائرا واخراج الدم وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش وتغسيل المحرم الميت الكافور ولبس

الثالث الاول الصيد وفيه كب بحثا آ الصيد حرام على المحرم حج كان او عمرة واجبين كانا
او نفلين صحيحين كانا او فاسدين ب صيد الحرم حرام على المحل والمحرم وصيد الحل حرام على
المحرم خاصة ج المراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا د يضمن المحرم الصيد
سواء كان في الحل والحرم وكذا المحل يضمنه في الحرم وكل ما يحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في الحرم
للمحل الا القمل والبرغوث فمن قتلهما حال الاحرام حرام ولا يحرم على المحل في الحرم ه لا يحرم شيء من الحيوان
الاهلي في الحرم لا المحل ولا المحرم ولا الدجاج ولو كان حبشيا و لا كفارة في قتل السباع طائرة كانت
كالبازي والصقر او ماشية كالنمر والفهد الا الاسد فان اصحابنا رووا في قتله كبشا اذا لم يرده
ولو اراده فلا شيء ولا كفارة في الضبع ولا المتولد منه ومن الذئب ويراعى في المتولد من الوحشي وما لا يمتنع
الاسم ويرمي الغراب رميا وكذا الحداة والزنبور لكن لو قتله خطأ في العمد تصدق بشيء
من الطعام ويجوز اخراج ما ادخله الى الحرم اسيرا من السباع ز الجراد من صيد البر يحرم قتله
على المحرم مطلقا وعلى المحل في الحرم ح انما يحرم صيد البر خاصة اما صيد البحر فانه حلال ولا فدية في
اكله بالاجماع والمراد بصيد البحر ما يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ كالسمك وشبهه مما يحل
والسلحفاة والسرطان ونحوهما مما يحرم ولو كان مما يعيش في البر والبحر اعتبر بالبيض والفرخ
فان كان يبيض ويفرخ في الماء فهو بحري والا فبري واما طير الماء كالبط وشبهه فانه بري
لانه يبيض ويفرخ فيه ولو كان جنس من الحيوان نوعان بري وبحري فلكل نوع حكم نفسه ط صيد
البر حرام اصطياده وذبحه واكل منه والاشارة اليه والدلالة والاغلاق عليه وكذا فرخه
وبيضه ولا يحل الاعانة على الصيد ولو تشارك محرمان وجب على كل منهما جزاء كامل ولو دل
المحرم عليه فقتل ضمنه اجمع ولو كان القاتل محلا ولو قرن بين نعوته ظاهرا او خفيا اما لو راى
المدلول الصيد قبل الدلالة او الاشارة فالاقرب عدم الضمان وكذا لو فعل فعلا عند رؤيه
الصيد كالوثوب والنشر على الصيد فرآه غيره وفطن للصيد فصاده ي لو كان الدال
محرما والمدلول محلا في الحل فالجزاء كله على المحرم ولو كان في الحرم فعلى كل منهما جزاء

كامل ولو كان الدال محلا والمدلول محرما او محلا في الحرم ضمنه المدلول كملا وهل يضمن
الدال فيه نظر ولو كان الدال محلا والمدلول محرما في الحل ضمنه المحرم وفي ضمان الدال
اشكال يا لو اعار قاتل الصيد سلاحا فقتله به قال الشيخ لا نص لاصحابنا فيه والاقوى
عندي عدم الضمان لمن اعاره ما هو مستغن عنه كان يعيره رمحا ومعه رمح والاقوى فيمن اعاره الاثم القتل
الآلة ولو اعاره آلة يستعملها في غير الصيد فصاد بها فلا ضمان على المعير قطعا يب صيد الحرم يضمن
بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام سواء كان الدال في الحرم او الحل يج لو صاد المحرم صيدا لم يملكه
اجماعا ولو كان في منزله لم يزل ملكه عنه يد لو ذبحه المحرم كان حراما على المحرم والمحل وكذا لو ذبحه
المحل في الحرم وهل يكون حكم الجلد حكم جلد الميتة او المذكى اشكال اقربه الاول ولا يحرم لو ذبحه المحل
في الحل وادخله الحرم على المحل سواء كان من المحرم فيه اعانة او اشارة او دلالة او لا ويحرم على المحرم ولو صاد
الحرام من اجل الحل لم يحل اجماعا وكذا لو صاده المحل لاجل المحرم لم يحرم على المحرم وحل للمحل ولو صاد المحرم صيدا
في الحل فذبحه المحل فيه حل للمحل خاصة يه اذا ذبح المحرم الصيد كان حراما واستحق فيه يو اذا
اضطر المحرم جاز ان يتناول الصيد بقدر ما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة ويحرم عليه التجاوز عنه
ولو وجد الميتة اكل الصيد وفداه ولو لم يتمكن من الفداء اكل الميتة يز لا يجوز له امساك الصيد
وهو محرم ويجب عليه ارساله فان لم يفعل ضمنه ولو بقي سليما حتى يحل يح اذا ذبح المحرم الصيد
واكله ضمن للذبح فداء كاملا وللاكل فداء آخر يط لو ملك صيدا في الحل ثم ادخله الحرم زال ملكه عنه
ووجب ارساله ولو تلف بيده او اتلفه ضمنه ولو كان مقصوص الجناح امسكه حتى ينبت ريشه
ويخلي سبيله او يودعه من يثق به حتى ينبت ريشه ك حمام الحرم لا يحل صيده ولو كان في الحل ولو اخرجه
وجب عليه اعادته فان تلف كان عليه قيمته وكذا غيره من صيود الحرم كا يضمن حمام الحرم المسلم والكافر والصغير
والكبير والحر والعبد والرجل والمرأة كب المحل اذا رمى من الحل صيدا في الحرم فقتله او ارسل
كلبه عليه فقتله او قتل صيدا على فرع شجرة في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور ولو رمى
المحل من الحرم صيدا في الحل او ارسل عليه كلبه ضمنه ولو قتل صيدا على غصن في الحل اصله في الحرم ضمنه

ولو كان الصيد في الحل ورماه الصائد في الحل بسهم او ارسل عليه كلبه فدخل السهم او الكلب الحرم
ثم رجع فقتل الصيد لم يضمنه ولو رمى في الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ضمنه ولو ارسل كلبه
على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا آخر لم يضمنه ولو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد
الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالوجه الضمان ولا يجوز له اكل الصيد في هذه المواطن اجمع
سواء ضمنه او لا ولو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه سواء
اصاب ما هو في الحل منه او في الحرم ولو نفر صيدا من الحرم فاصابه شيء حال نفوره ضمنه ولو سلم
من نفوره فاصابه شيء فالوجه عدم الضمان يج لو رمى صيدا فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم حاله
ولا موته كان عليه الفداء كملا ولو رآه بعد ذلك ميتا او رجله سليما كان عليه ربع قيمته كد يكره للمحل
قتل الصيد في الحل اذا كان يؤم الحرم وحرمه الشيخ وليس بمعتمد ولو اصابه فدخل الحرم ومات فيه
ضمنه على اشكال وكذا يكره الصيد فيما بين البريد والحرم وحرمه الشيخ وليس بجيد الثاني الاستمتاع
بالنساء وفيه مباحث آ الوطي حرام على المحرم بالاجماع وكذا يحرم عليه ان يعقد على نفسه نكاحا او
يزوج غيره او يحضر او يشهد في النكاح او وكالة سواء كان رجلا او امرأة ولو افسد احرامه لم يجز له ان يتزوج
فيه ولو تزوج محرما بطل النكاح وكذا ما لو ثنا ويفرق بينهما سواء كانا محرمين او احدهما ولو عقد لغيره
كان باطلا ولو كان الغير محلا ب يكره للمحرم الخطبة سواء كان رجلا او امرأة ولا يخطب للمحلين ج لا
يجوز للمحرم ان يشهد العقد بين المحلين ولو شهد لم ينعقد النكاح ولا يجوز للامام ان يعقد في حال احرامه
لاحد د لو عقد المحرم حال احرامه على امرأة وكان عالما بتحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا ولو لم يكن عالما
فرق بينهما وتجدد العقد مع الاحلال ولو وكل محلا ثم احرم فعقد الوكيل بعد احرام الموكل بطل النكاح سواء
حضر الموكل او لا علم الموكل او لا ولو وكل المحرم محلا فعقد الوكيل بعد احلال موكله صح العقد وان بطل
ه اذا اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال الاحرام بطل العقد ولا مهر قبل الدخول ويثبت بعده
مع جهل المرأة بالتحريم ولو ادعى احدهما وقوعه حال الاحرام وانكر الآخر حكم لمن البينة ولو فقدت
وكان المنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه وصح العقد ولو كان المرأة فالقول قولها مع اليمين ويحكم بفساد

العقد

العقد في حق الزوج ويثبت عليه احكام النكاح الصحيح فان كان قد دخل بها وجب المهر كملا وان لم يكن دخل
قال الشيخ يجب عليه نصف المهر ولو اشكل الامر ولم يعلم هل وقع في الاحلال او الاحرام صح العقد
وقال الشيخ الاحوط تجديده و لو شهد وهو محرم فعل حراما وصح العقد ولو اقامها بعد الاحلال
فالوجه الحكم بها ز كما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال الاحرام يحرم عليه اقامتها في تلك الحال ولو تحملها
محلا ح اذا وطئ العاقد في حال الاحرام لزمه المسمى مع التسمية ومهر المثل ويلحق به الولد ويفسد
حجه ان كان قبل الوقوف بالموقفين ويجب اتمامه والقضاء قابلا ويفرق بينهما ويلزمها العدة ولو لم يكن دخل
لم يلزمها شيء من ذلك ط يجوز له مراجعة امرأته وهو محرم وشرا الاماء لكن لا يقربهن سواء قصد به التسري
او لم يقصد ي يجوز له مفارقة النساء حال الاحرام بكل حال من طلاق او خلع او ظهار او لعان او غير
ذلك من اسباب الفرقة يا كما يحرم الوطء قبلا كذا يحرم دبرا ويتعلق به الافساد كما يتعلق بالقبل وكذا يحرم
عليه التقبيل للنساء وملاعبتهن بشهوة والنظر اليهن بشهوة والملامسة وان لم يكن جماع ويجوز ان يقبل
امه واخته وباقي المحرمات يب كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يفرق بين الرجل والمرأة من
غير طلاق الثالث الطيب وفيه يج مباحث آ الطيب حرام على المحرم بالاجماع اكلا وشما واطلاء
وبخورا وملامسة ولو مات لم يجز ان يحنط بالكافور ولا يغسل به ولا بشيء من الطيب واختلف علماؤنا
فالشيخ اقتصر في النهاية على تحريم المسك والعنبر والزعفران والكافور والعود والورس وهو نبت احمر
يشبه الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجر ينحت منها وفي غيرها عمم تحريم كل طيب وهو الاقوى ب النبات
الطيب منه ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والفواكه كالاترج
والتفاح والسفرجل واشباهه وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحنا والعصفر فهذا
كله مباح شمه ومنه ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والوجه تحريم شمه
ووجوب الفدية به ومنه ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان والنرجس والمرزجوش
والاقرب تحريمه ايضا ج الخالي من الطيب لا يجب باستعماله فدية ويكره استعماله للزينة د العصفر
ليس بطيب ويجوز للمحرم لبس المعصفر ولا تجب به الفدية ويكره اذا كان مشبعا ولا بأس بخلوق الكعبة وشم

رائحته سواء كان عالماً او جاهلاً او عامداً او ناسياً ه الريحان الفارسي لا تجب به الفدية و يحرم عليه
لبس ثوب مسه طيب محرم وافتراشه والنوم عليه والجلوس سواء صبغه او غمسه فيه ولو غسله
حتى ذهب الطيب جاز لبسه اجماعاً ولو انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه او لكونه صبغ
بغيره بحيث لا تفوح رائحته اذا رش بالماء جاز ولو فرش فوق الثوب المطيب ثوباً صفيقاً يمنع
الرائحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم ولو كان الحائل ثياب بدنه فالوجه المنع ز
لو اصاب ثوبه طيب ومعه ما لا يكفيه لازالته وعند الطهارة صرفه في الازالة وتيمم ولو امكنه
قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فعله وتوضأ ح لا بأس بالمشق وهو المصبوغ بالمغرة وكذا المصبوغ
بالريحان وسائر الصباغ عدا السواد والطيب ط لو حمل الطيب بخرقة ونحوها كان عليه
الفداء ي قال الشيخ يكره له الجلوس عند العطارين الذين يباشرون العطر ويمسك على انفه لو
جاز في زقاق فيه طيب ولا يقبض على انفه من الروائح الكريهة قال ولو كان الطيب يابساً مسحوقاً فان
علق ببدنه منه شيء وجبت الفدية وان لم يعلق ببدنه رائحته ولو مس الطيب المبلول باي موضع من بدنه كان
اوجب الفداء وكذا لو ابتلعه او ربط جراحته به او احتقن ولو داس بنعله طيباً فعلق بها فان تعمد وجب
الفداء والا فلا ولو اضطر المحرم الى سعوط فيه طيب قال ابو حنيفة لا بأس ان يستعط يا يحرم على
المحرم اكل ما فيه طيب ويجب الفدية سواء مسته النار او لا بقي اوصافه او عدمت يب لو طيب
بعض العضو وجب الفداء يج لو اضطر الى اكل طعام فيه طيب ومسه اكله او مسه وقبض على
انفه الرابع لبس المخيط وفيه يب مباحث ا يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلاً بلا
خلاف ب يحرم عليه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختياراً ويجوز اضطراراً ج لا يجوز لبس القباء فان لم
يجد ثوباً غيره لبسه مقلوباً ولا فدية عليه ولا يدخل يديه كميه ويجوز له لبس السراويل ان لم يجد ازاراً
ولا فدية عليه د لو اضطر الى لبس الخفين لبسهما قال الشيخ ويشقهما ومنعه ابن ادريس ولا يجوز له لبس المقطوع
من الخفين مع وجود النعلين ولو لبسهما وجبت الفدية ه يحرم لبس ما يستر ظهر القدم كالجورب الا مع الضرورة
و يجوز لبس النعال مطلقاً ولا يجب قطع القيد في النعل ولا العقب ز لو وجد نعلاً لا يتمكن من لبسه

فله لبس الخف ولا فدية ح لبس المحرم ان يعقد عليه الرداء ويعقد الازار والهميان ط يجوز للمرأة
لبس المخيط والغلالة اذا كانت حائضاً وان لم تكن مطلقاً والوجه ان الخنثى المشكل يجب عليه اجتناب
المخيط ي يحرم على المرأة لبس القفازين والحلي الذي لم تجر عادتها بلبسه قبل الاحرام وروي جواز لبس
الحلي الا البرنس والمسك وهو السوار من ذبل او عاج الخامس ما في المحظورات وفيه ك بحثاً ا لا
يجوز للمحرم ان يكتحل بما فيه طيب اختياراً سواء كان رجلاً او امرأة وتجب الفدية ب لا يجوز ان يكتحل بالسواد
اختياراً ويجوز بغيره ج لا تجب الفدية بالاكتحال د لا يجوز للمحرم النظر في المرآة رجلاً كان او
امرأة ه لا يجوز للمرأة ان تلبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه حال الاحرام ويجوز لها ما عدا ذلك
ولا يجوز لها ان تظهره لزوجها ولا يجوز للمحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة و يحرم على الرجل في حال
الاحرام تغطية الرأس والوجه لا بأس به منه ويحرم تغطيه بعض الرأس كما يحرم تغطيته جميعه
والعصابة وغيره سواء في التحريم ويجوز تعصيب الرأس بعصابة عند الحاجة ز يحرم عليه الارتماس في
الماء بحيث يعلو الماء رأسه ويجوز ان يغتسل بالماء ويفيضه عليه ويبل شعره ح لو حمل على رأسه مكتلاً
او طبقاً او نحوه وجبت الفدية وكذا لو خضب رأسه ولو كان رقيقاً او وضع عليه مرهماً يستر رأسه
او طلاه بعسل او لبن ونحوه ط لو غطى رأسه ناسياً القى القناع واجباً وجدد التلبية استحباباً
ولا شيء عليه ولو ستر رأسه بيده او ببعض اعضائه ففي الجواز اشكال ي لا يجب على الرجل كشف
وجهه بل يجوز ستره وكشفه وقال الشيخ يجوز تغطية الوجه مع الكفارة لا مع عدمها يا احرام
المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته ويجوز لها ان تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف
انفها قال الشيخ ويكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة
فلا شيء عليها والا وجب الدم وفيه نظر يب الخنثى المشكل يجوز تغطية رأسه ولم يغط وجهه ولو جمع
بينهما لزمته الفدية وكذا لو غطى رأسه ولبس المخيط يج يحرم على الرجل التظليل سائراً ويجوز
حال نزوله ولو اضطر السائر الى التظليل بحيث لا يتمكن من ملاقاة الشمس او لحر او مرضاً او يخاف المطر المضر به
جاز ويفدي ويجوز للمرأة التظليل وكذا الصبيان والمريض فيجوز مع الفدية ولو زامل الصحيح امرأة او

بلغ مقابلة وفقه الله

مريضا اختيارا يجوز التظليل دونه يد يحرم على المحرم ازالة شيء من شعره قليلا او كثيرا سواء كان شعر الراس او
اللحية او البدن ولو احتاج جاز مع الفدية ولو كان الاذى من غير الشعر كالقمل والقروح والصداع
ولو كان منه كالنابت في عينه فلا فدية ولا فرق في وجوب الفدية بين حلق الجميع او البعض ولو
نبت الشعر في عينه او نزل شعر حاجبه فغطى عينه جاز له قلع النابت في عينه وقص المسترسل
ولا فدية عليه ولو قطع يده وعليها شعر لم يضمن الشعر ولو نتف ابطه وجب الفدا يه يجوز
للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا فدية ولا يجوز ان يحلق المحرم ولا المحل ذلك ولو فعلا ذلك اثما ولا كفارة سواء
كان باذنه او بغير اذنه لكن الحالق المحرم ان اذن له الفدا والا فلا يو قص الاظفار حرام على المحرم
اختيارا ولو احتاج جاز ووجب الفدا وكذا بعض الظفر ولو انكسر ظفره كان له ازالته والاقرب وجوب
الفدية يز اختلف علماؤنا في الحجامة فجوزها ابن بابويه ومنعها المفيد والشيخ في الخلاف ويجوز
مع الضرورة ولو احتاج حينئذ الى قطع شعر جاز ووجب الفدية ولو قلم ظفره فادمى اصبعه
وجب الفدا ولو افتاه غيره وجب على المفتي دم مع الادماء ويجوز له ان يربط جراحته ويشق الدمل مع
الحاجة ولا فدية وان انقلع ضرسه كذلك ولو لم يحتج الى قلعه وجب الفدا بقلعه يح لا يدلك جسده
بقوة لئلا يدميه او يقلع بعض شعره ولا يستقصي في سواكه ولا يدلك وجهه في وضوء وغسل لئلا يسقط
شيء من شعر لحيته ويجوز غسل راسه بالسدر والخطمي وبدنه برفق لئلا يسقط شيء من شعر راسه
او لحيته ودخول الحمام ولا يدلك جسده فيه بعنف والافضل تركه يط لا يجوز قتل القمل
والصيبان والبرغوث للمحرم وكذا القاؤه عن بدنه الى الارض او قتله بالزيبق ويجوز
نقله من مكان من جسده الى مكان آخر منه وان يلقي عن نفسه القراد والحلم وعن بعيره بل القراد ك
يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب وان كان محرما على غير المحرم ايضا لكنه في المحرم آكد كا يحرم
على المحرم الجدال وهو قوله لا والله وبلى والله ويتاكد له قلة الكلام الا في خير كب الاجماع على
تحريم استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان للمحرم ويجب به الفدية ونص الشيخ
على تحريم الادهان بما ليس بطيب كالشيرج والسمن الا على اكله قال ولا فدية بسائر الادهان ولا يجوز الاد

هو دهن عصير يوضع فيه الورد
وكذا البنفسج

قبل الاحرام بالطيب اذا كانت رائحته تبقى بعد الاحرام ولو اضطر المحرم الى استعماله جاز مع الفدية ويجوز
استعمال ما ليس بطيب حال الاحرام مع الضرورة ولا فدية كد يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وكذا قلع
الشوك والعوسج واخذ ورق الشجر وقطع اغصانها وقطع حشيش الحرم الا الاذخر وما انبته الآدميون
ويجوز قطع شجر الفواكه والنخل وعودي المحالة وما ينبت في منزله بعد بنائه لا قبله ويجوز قطع اليابس
من الشجر والحشيش وما انكسر ولم يبن واخذ الكماة والفقع ولو انكسر غصن شجرة او سقط ورقها بغير فعل الآدمي
جاز استعماله والوجه انما يحل من ذلك بفعل الآدمي للمالك ويجوز ترك الابل لترعى في حشيش الحرم ولا يجوز
له قلعه وتعلفه الابل كه الشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم قطعها وقطع غصنها وكذا
بالعكس ولو كان بعض اصلها في الحل والغصن في الحرم فقطع الغصن فالوجه جواز قلع الاصل بعد ذلك ولو قلع شجرة
من الحرم فغرسها في الحرم في مكان آخر منه فنبتت ضمنها ولو نبتت فلا ضمان ولو غرسها في الحل فقلعها غيره
منه فالوجه ان الضمان على الاول كو اوجب الشيخ الضمان في قطع شجرة الحرم ومنعه ابن ادريس مع التحريم
ولو قطع غصنا او قلع حشيشا فنبت عوضه لم يزل الضمان كز صيد وج وشجره مباح وهو
واد بالطائف اما المدينة فلها حرم كحرم مكة لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيده الا انه لا جزاء فيه ويباح
من شجره ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف ولا يجب دخوله باحرام ولا يجب ارسال الصيد اذا ادخل
مع صاحبه اليها وحد حرم المدينة بريد في بريد وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس بصيده
الا ما صيد بين الحرتين وعبارة الشيخ في النهاية رديه كح الاقرب عندي كراهية لبس السلاح مع
عدم الضرورة وعدمها معها ولا كراهة النوم على الفرش المصبوغة وفي الاحرام في الثياب المصبوغة
بالسواد والمعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليه وفي الثياب الوسخة وان كانت
طاهرة ولبس الثياب المعلمة والحنا للزينة والنقاب للمراة على اشكال ودخول الحمام وتدليك
الجسد فيه واستعمال الرياحين والتلبية لمن دعاه بل يقول يا سعد ويجوز ان يؤدب عبده مع
الحاجة كط اذا قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لم يكن عليه شيء ولو علمه صيدا وشك
في انه منفو بولانه دم شاة ل يجوز اخراج الهدهد من الحرم ويستحب اخراج ما ذكر من التراب

الفصل الثاني

فيما يجب على المحرم من الكفارات فيما يفعله عمداً او خطأً وفيه مطالب آ
الصيد والنظر فيه يتعلق بامور الاول في الجزاء وفيه ز مباحث آ الصيد قسمان منه ما لكفارته
بدل معين ومنه ما ليس كذلك والاول خمسة النعامة وبقرة الوحش وحمار الوحش والظبي وبيض
النعام وبيض القطا والقبج والثاني خمسة اقسام تاتي ب يجب الجزاء على قتل الصيد للمحرم بالاجماع
والنص سواء قتله عمداً او سهواً او خطأً ولو تكرر منه القتل فان كان ناسياً تكررت الكفارة اجماعاً وان كان
عامداً على الاقوى ج يجب الجزاء بقتله للمضطر ولو كان قتله باعتبار هاربا ... د لو صال عليه صيد
فخاف منه القتل او الجرح او اتلاف المال ولم يندفع الا بالقتل جاز قتله اجماعاً والوجه عدم الضمان
ه لو خلص صيداً من سبع او شبكة او اخذه ليخلص خيطاً من رجله او نحوه فتلف كان عليه الضمان
و يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لله تعالى والقيمة لمالكه ز الجزاء واجب على المحرم عن كل واحد
متمتعاً كان او قارناً او مفرداً واجباً كان او نفلاً صحيحاً او فاسداً ولو كان الصيد في الحرم وتجرد
عن الاحرام ضمن ولو كان محرماً تضاعف الجزاء النظر الثاني فيما لكفارته بدل وفيه ي مباحث
آ دابة الصيد تضمن بمثلها ب ما ثبت فيه نص مقدر اتبع اما من النبي عليه السلام او من احد الائمة عليهم السلام ولا
يجب استينافاً الحكم ج يجب في قتل النعامة جزور ولو عجز قوّم البدنة لا الصيد وفض ثمنها على
البر واطعم كل مسكين نصف صاع ولو زاد على ستين مسكيناً كان الزائد له ولو نقص لم يجب عليه الاكمال
ولو عجز عن الاطعام قوّم الجزور بدراهم والدراهم بطعام وصام عن كل نصف صاع يوماً ولا يجب عليه
لو نقص عن الستين ولو زاد فالقيمة ولا يجب عليه ستين يوماً مع نقص القيمة د اختلف علماؤنا في
كفارة جزاء الصيد فقال المفيد انها على الترتيب واحوط في التخيير والشيخ قال انه ه لو عجز عن
الاصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً و فراخ النعامة قول ان احدها من صغار الابل وقال المفيد
رحمه الله مثل ما في النعامة سواء قاله الشيخ رحمه الله وفي الاول قوة و يجب في حمار الوحش وبقرة
بقرة ولو لم يجد البقرة قومها وفض ثمنها على الحنطة واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب عليه اطعام
ما زاد على ثلاثين مسكيناً ولا الاتمام ما نقص عنه ولو لم يتمكن من الطعام صام عن كل نصف صاع يوماً ولا يجب

عليه صيام ما زاد على الستين ولو زاد فالقيمة ولا اكمال العدد مع النقصان ولو عجز صام تسعة
ايام ز يجب في الظبي شاة وكذا في الثعلب والارنب ولو عجز عن الشاة في الظبي قوم ثمنها وفضه
على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو زاد الطعام عن العشرة كان الزائد له ولو
نقص لم يجب عليه الاكمال ولو عجز عن الطعام صام عن كل نصف صاع يوماً فلو زاد التقويم عن خمسة اصوع
لم يجب عليه الصوم عن الزائد ولو نقص لم يجب عليه الا بقدر التقويم ولو نقص التقويم ربع صاع مثلاً فالوجه
وجوب يوم كامل ولو عجز عن ذلك صام ثلاثة ايام ح اما الثعلب والارنب فقيل فيهما الابدال
كالظبي وتخير فيه من المتوقف ح اذا كسر بيض النعامة فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان فيه عن كل بيضة
بكرة من الابل وان لم يتحرك كان عليه ارسال فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فالناتج كان هدياً للبيت
الله تعالى ويعتبر في العدد بالاناث ولا اولادهن بغنمه او بدابته ولو لم يتمكن من الارسال كان عليه
عن كل بيضة شاة فان عجز كان عليه عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز كان عليه
صيام ثلاثة ايام ولو كسر بيضة فيها فرخ ميت او كانت فاسدة لم يكن عليه شيء ولو باض الطير على
فراش محرم فنقله الى موضعه فنفر الطير فلم يحضنه قال الشيخ رحمه الله يلزم الجزاء ط اذا كسر
المحرم بيضة من القطا او القبج فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن بيضة مخاض من الغنم وان لم
يكن قد تحرك كان عليه ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هدياً للبيت الله تعالى
ولو عجز عن الارسال قال الشيخ كان حكمه حكم بيض النعام وقال ابن ادريس يريد وجوب الشاة عن
كل بيضة مع العجز عن الارسال ولا استبعاد فيه وهو قريب الى مقصوده وجوب الصدقة
على عشرة مساكين او الصيام ثلاثة ايام النظر الثالث فيما لا بدل له وفيه ط مباحث
آ الحمام كل طائر يهدر بان يواتر صوته ويعب الماء بان يضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع
الشاة وقال الكسائي كل مطوق حمام اذا عرف هذا ففي كل حمامة شاة ان كان القاتل محرماً
في الحل وان كان محلاً في الحرم كان عليه درهم وان كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الامران ب لو قتل
المحرم بيض الحمام في الحل ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم وان كان قد تحرك فيه

الفرخ كان عليه عن كل بيضة حمل ولو كسره المحل في الحرم كان عليه عن كل بيضة ربع درهم ولو كان محرمًا في
الحرم لزمه درهم وربع ج لا فرق بين حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشترى
بقيمته علف لحمامه والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين د في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل
قد فطم ورعى من الشجر وحده وهو ما مضى عليه اربعة اشهر ه في كل من العصفور والصعوه والقنبرة وما
اشبهها مد من طعام وقال ابن بابويه في الطائر جميعه دم شاة ما عدا النعامه فان فيها جزور وهو
ضعيف و في قتل الزنبور عمدًا كف من طعام ولا شي في الخطا قال المفيد فان قتل زنابير كثيرة تصدق
بمد من طعام او مد من تمر وهو حسن ولا شي في قتل الهوام من الحيات والعقارب وغيرها ولا بأس بقتل القمل و
البق واشباههما للمحل في الحرم ولو كان محرمًا لزمه الكفارة كف من طعام ز من قتل جرادة وهو محرم
كان عليه كف من طعام او تمرة ولو قتل جرادًا كثيرًا كان عليه دم شاة ولو كان في طريقه ولم يتمكن من
التحرز عن قتله لم يكن عليه شي ط في كل واحد من الضب والقنفذ واليربوع جدي **النظر الرابع**
فيما لا نص فيه وفيه و مباحث ا كل ما لا مثل له ولا تقدير للشرع فيه يرجع فيه الى قول
عدلين يقومانه وتجب القيمة التي يقدرانها فيه ويشترط في الحكم العدالة والمعرفة وان يكونا اثنين فما
زاد ويجوز ان يكون القاتل احدهما اذا كان عدلا ب قال الشيخ في البط والكركي والاوز شاة قال
وان قلنا فيه القيمة لعدم النص كان جائزًا وهو الظاهر من قول ابن بابويه ج قال الشيخ رحمه الله من قتل
عظاية كان عليه كف من طعام وهو حسن د القيمة واجبة في كل ما لا تقدير فيه شرعًا وكذلك
البيوض التي لم ينص فيها على مقدر ه الكبير من ذوات الامثال يضمن بكبير والصغير بمثله وان ضمنه بكبير
كان اولى والذكر بمثله والانثى بمثلها والصحيح بصحيح والمعيب بمعيب وان ضمنه بصحيح كان
اولى ولو اختلف العيب فضمن الاعور بالاعرج لم يجز اما فدا الاعور من احدى العينين باعور من اخرى
فالوجه الجواز وكذا الاعرج احد الرجلين يضمن باعرج الاخرى ولو فدى الذكر بالانثى جاز وجوز الشيخ
العكس ولو قتل ماخضًا ضمنها بماخض مثلها لا بالقيمة قاله الشيخ ولو ضمنها بغير ماخض ففي الاجزاء
نظر و لو اصاب حاملا فالقت جنينًا فخرج حيًا ومات لزمه فداؤهما فيفدي الام بمثلها والصغير

بمثله او كبير وان عاشا ولا عيب فلا شي وان حصل عيب ضمن الارش ولو مات احدهما دون الاخر ضمن
الميت خاصة ولو خرج ميتًا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضًا **النظر الخامس** في
اسباب الضمان وهو امران المباشرة والتسبيب فهنا ح بحثًا ا من قتل صيدًا وجب عليه فداؤه
ولو اكله وجب عليه فداء آخر والرواية دلت على وجوب الجزاء الثاني وقال بعض اصحابنا انما يجب جزاء
ما قتل وقيمة ما اكل وهو حسن وسوا اتحدا القتل والاكل او لا بلا خلاف ب حكم البيوض حكم الصيد
في تحريم كل شي واكسره معا ومحرم اخر وحلال ولو كسره المحرم فالوجه انه لا يحرم على المحل اكله وقال
الشيخ يحرم وليس بمعتمد ج لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل
عن كل بيضة درهم د انما يضمن بيض الصيد الحرام اما بيض ما يباح اكله كبيض الدجاج الحبشي فانه حلال لا يجب بكسره شي
ه لو اتلف جزءًا من الصيد ضمنه فلو كسر قرني الغزال قال الشيخ عليه نصف قيمته وكذا لو كسر احدى يديه ولو كسر يديه
معًا فكمال القيمة وكذا في رجليه ولو قتله كان عليه فداء واحد و لو نتف ريشة من حمام الحرم وجب ان يتصدق بصدقة
وان يسلمها باليد التي نتف بها ولو نتف ريشًا متعددًا فان كان بالتفريق فالوجه تكرر الفدية وان كان دفعة فالوجه
الارش ولو حفظه حتى نبت ريشه لم تسقط الفدية ز لو جرح الصيد ضمن الجرح بل قيمته ثم ان رآه سويًا بعد
ذلك وجب الارش فلو اصابه ولم يؤثر فيه لم يكن عليه شي وقال الشيخ لو كسر يده او رجله ثم رآه وقد صلح ورعى
وجب ربع الفداء ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال الشيخ يضمن الجميع ولو جرحه
فغاب عن عينه ولم يعلم حاله ضمنه اجمع ولو رآه ميتًا ولم يعلم هل مات من الجناية او غيرها ضمنه ولو رماه
ولم يعلم هل اثر فيه ام لا لزمه الفدا ولو صيّرته الجناية غير ممتنع فلم يعلم اصار ممتنعًا ام لا ضمنه باعلى
الارشين ح لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل منهم فداء كامل ولو كان فيهم محرم وحلال في الحل
لم يكن عليه شي وعلى المحرم جزاء كامل ولو اصابه الحلال ولا ثم الحرام فالاقرب ان على المحرم جزاؤه مجروحًا
ولو كان السابق محرمًا فعليه جزاؤه سليمًا ولو اشتركا في حالة واحدة فعلى المحرم جزاء كامل ولا شي على
المحل ولو اشتركا في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معًا وقال ابن الجنيد
على المحرم فداء كامل وعلى المحل نصف الفداء ط لو رمى اثنان صيدًا فقتله احدهما واخطا الاخر فعلى كل

منهما فدآء كاملًا ولو قتله واحد وأكله جماعة كان على كل واحد منهم فدآء كامل **ي** لو ضرب طايرًا على الارض فقتله كان عليه
دم وقيمتان قيمة للحرم واخرى لاستصغاره اياه وعليه التعزير **يا** لو شرب المحرم لبن ظبية كان عليه الجزاء وقيمة
اللبن **يب** لو جرح صيدًا وقتله آخر فعلى كل واحد منهما الفداء **يج** لو رمى الصيد وهو حلال في الحل
فاصابه السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان وكذا لا ضمان عليه لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله
يد لو كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه اذا كان حاضرًا معه ووجب عليه ارساله ويضمنه لو امسكه
ويزول ملكه ولو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه فالوجه عدم الضمان ولو ارسله انسان من يده لم يكن
عليه ضمان ولو امسكه حتى يحل لم يملكه ولم يعد ملكه الاول اليه الا بسبب مبيح ولو كان الصيد في منزله لم
يزل ملكه عنه وكذا لو كان في يد وكيله في غير الحرم ولا يضمنه لو مات ولا اتلاف وله بيعه وهبته ولا ينتقل
الصيد الى المحرم بابتياع ولا اتهاب ولا غيرهما من اسباب التمليكات ولو اخذه باحد الاسباب ضمنه ولو انتقل
اليه بالبيع لزم مع الجزاء القيمة لمالكه وكذا لو اخذه رهنًا ولو لم يتلف لم يجز له رده على مالكه لدخوله الحرم
ولو باع الحلال الصيد بخيار لم يجز استرجاعه بعد الاحرام ولو رده المشتري بعيب او خيار فله ذلك
ولا يدخل في ملك المشتري ويجب عليه ارساله هذا اذا كان الصيد في الحرم ولو كان في الحل جاز ذلك كله ولو ورث
صيدًا لم يملكه في الحرم ووجب عليه ارساله ولو باع المحل صيد المحل ثم افلس المشتري لم يكن للبايع الخيار عن
ماله من الصيد لانه لا يملكه **يه** لو امسك المحرم صيدًا فذبحه آخر محرم فعلى كل واحد فدآء كامل ولو كانا في الحرم
تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم وجب على كل منهما فداء كامل من غير تضاعف ولو كان احدهما
محلًا والاخر محرمًا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسك المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو
نقل بيض صيد ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليمًا لم يضمنه **يو** لو اغلق بابًا على حمام من حمام
الحرم وفراخ وبيض فهلكت وكان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة
بربع ولو كان بعد الاحرام ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو كان الاغلاق من المحرم
في الحرم وجب الجزاء والقيمة ولو ارسلها بعد الاغلاق سليمة فالوجه عدم الضمان ولو اغلق على
غير الحمام من انواع الصيود ضمن اذا تلفت بالاغلاق **يز** لو نفر حمام الحرم فان رجع فعليه دم شاة

ولو لم يرجع فعن كل طير شاة **يح** لو اوقد جماعة نارًا فوقع فيها طاير فان كان قصدهم ذلك وجب على
كل واحد منهم فدآء كامل وان لم يكن كان على الجميع فدآء واحد **يط** لو رمى صيدًا فتحرك الصيد فقتل اخر او فرخًا
ضمنهما معًا **ك** لو وطئ ببعيره او دابته صيدًا فقتله ضمنه ولو كان راكبًا عليها سايرًا كان عليه ضمان
ما تجنيه بيديها وفمها ولا ضمان فيما تجنيه برجلها ولو كان واقفًا او سايقًا لها غير راكب ضمن جميع جنايتها
ولو انفلتت فاتلفت صيدًا لم يضمنه ولو نصب شبكة او حفر بئرًا فوقع فيها صيد ضمنه اما لو حفر البير
بحق كان يملكه او موضع متسع ينتفع بها المسلمون فالوجه سقوط الضمان ولو نصب شبكة قبل
احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه **كا** لو جرح صيدًا فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه وكذا
لو نفره فتلف في حال نفوره ولو سكن في مكان وامن من نفوره ثم تلف ففي الضمان اشكال ولو نتف المحرم
ريش طير او جرحه وبقي ممتنعًا ثم اهلك نفسه بوقوعه في بير او صدمه حايط ضمن الجرح ولو امتنع وعاب
ضمنه كملًا قاله الشيخ ولو امسك صيدًا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدًا له طفل
يملك الحرم ولا ضمان عليه بسم ولو تلف لا لمن امسكهما في الحرم ولو تلف فراخهما في الحل قال الشيخ ضمنها
وفيه نظر **كب** لو اغرى المحرم كلبه على صيد فقتله ضمنه سواء كان في الحل او في الحرم ولو ارسله ولا صيد
فعرض له صيد فقتله ففي الضمان اشكال ولو نفر صيدًا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه
وكذا لو رمى صيدًا بسهم فمرق السهم فقتل اخر او رمى غرضًا فاصاب صيدًا ضمنه وكذا لو وقع الصيد
في شبكة او حبالة فاراد تخليصه فتلف او عاب ضمنه **كج** لو امر المحرم عبده المحل بقتل صيد فقتله
فعلى السيد الفدا ولو كان الغلام محرمًا باذن السيد وقتل صيدًا بغير اذنه وجب على السيد الفداء

النظر الثاني في اللواحق وفيه **ج** بحثًا **ا** لو قتل المثلي ضمنه بالمثل او قوم المثل واشترى به
طعامًا وتصدق او صام كما قلناه وغير المثلي يقوم الصيد ويشترى به طعامًا او يصوم عن كل مد يومًا
يومًا ولا يجوز اخراج القيمة بحال وهل هو مخير او مرتب قولان ولو جرح الصيد ضمن ارش الجرح بان
يقوم صحيحًا ومعيبًا فيذكر ما بينهما مثلًا عشر الرهم عشر مثله **ب** اذا خرج المثل ذبحه وتصدق به
على مساكين الحرم ولا يجزيه ان يتصدق به حيًا وله ذبحه متى شاء فان كان الاحرام للحج وجب نحره او ذبحه بمنى

ولو كان للعمرة فبمكة ويستحب أن يكون بفناء الكعبة بالحزورة ولو اختار الطعام قوّم المثل وأخرج بقيمته
طعامًا أما مثله أو مثلا على التفصيل ولا يجزيه إخراج القيمة ويجزيه كلما يسمى طعامًا ويتصدق على كل مسكين
بنصف صاع ويقوّم المثل يوم يريد التقويم ولا اعتبار بوقت الإتلاف وما لا مثل له تعتبر قيمته حين الإخراج
ولا يقوّم الصيد وقت الإتلاف ولو اختار الصيام صام عن كل نصف صاع يومًا فإن بقي ما لا يعدل
يومًا صام يومًا كاملًا ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض ولا يتعين صوم بمكان دون غيره ج
ما لا مثل له من الصيد يتخير قاتله بأن يشتري بقيمته طعامًا فيطعمه المساكين وبين الصوم ولا يجوز له إخراج
القيمة ويقوّم بمحل الإتلاف أما المثل فيعتبر قيمة النعم بمكة د قد مضى أنه يحرم على المحلّ في الحرم ما
يحرم على المحرم فلو قتل المحلّ صيدًا في الحرم وجب عليه الفداء ولو كان محرمًا في الحرم كان عليه جزاءان
وقال الشيخ إذا صاد متعمدًا وهو محرم في الحل كان عليه جزاءان ولو كان في الحرم وهو محرم عامدًا تضاعف
ما كان يجب عليه في الحل والأقوى قول الشيخ ه قال الشيخ إنما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة ولا
يتضاعف فيه بدنة والوجه أن الجزاء يتضاعف مطلقًا و لو كان الصيد لا دم فيه وقتله محلّ في
الحرم أو محرم في الحل كان عليه القيمة ولو كان محرمًا في الحرم كان عليه قيمتان ز يجوز إخراج جزاء الصيد
بعد جرحه قبل موته على إشكال ح كل من وجب عليه بدنة في كفارة الصيد ولم يجد أطعم ستين مسكينًا
فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يومًا ولو كان عليه بقرة ولم يجد أطعم ثلاثين مسكينًا فإن لم يجد صام تسعة
أيام ولو كان عليه شاة ولم يجد أطعم عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ط منع الشيخ من صيد
حمام الحرم حيث كان في الحل والحرم وجوّزه ابن إدريس في الحل وهو الأقرب والأول أحوط ي لو قتل المحرم
جرادًا وشك أنه صيد لم يضمنه ولو أكل لحم صيد ولم يعلم به وجب عليه دم شاة يا لو اقتتل
نفسان في الحرم فعلى كل واحد منهما دم يب يجوز أن يخرج من الحرم الصيد إذا لم يأكله إلى وقت
إحلاله إذا كان قد صاده محلّ يج لو اشترك محلون في قتل صيد في الحرم قال الشيخ لزم كل واحد
منهم القيمة ولو قلنا بأن عليهم جزاء واحدًا كان قويًا ولو اشترك محلون ومحرمون في قتل صيد في الحل
لزم المحرمين الجزاء دون المحلين ولو اشتركوا في الحرم لزم على المحرمين الجزاء والقيمة وعلى المحلين جزاء

واحد

واحد يد الخيار في الكفارة بين الطعام والذبح والصيام إلى القاتل لا إلى الحكمين والمعتبر
في المثل هو ما نص عليه الشارع على ما بيّناه حيوانًا من النعم كالبدنة في النعامة والبقرة في بقرة الوحش
والشاة في الظبي ولا اعتبار بالصورة وأما القيمة في المنصوص وغيره المعتبر القيمة يه يجزي في الطعام
الغدية والتمليك ولا بأس بأحدهما يو لو قتل المحرم صيدًا وأخذه محرم آخر فعلى كل منهما جزاء ولا يرجع كل
منهما على الآخر بما ضمن من الجزاء يز لو أصاب المحرم صيودًا كثيرة على وجه الإحلال ورفض الإحرام
متعمدًا لم يعتبر بما فعله ويلزمه بكل محظور كفارة على حدة يح لو قتل حمامًا مسرولًا وجب عليه
الضمان **المطلب** الثاني فيما يجب بالاستمتاع وفيه لط بحثًا أ إذا وطئ المحرم امرأته
عالمًا بالتحريم عامدًا قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه وعليه بدنة وإتمام الفاسد والقضاء
في السنة المستقبلة على الفور ويجب على المرأة أيضًا مثل ذلك في الصحيح إتمام الفاسد والبدنة
والحج من قابل مع المطاوعة ولا شيء عليها مع الإكراه ويجب على المكره بدنتان ولا تجزي بدنة
الرجل عن بدنتها مع المطاوعة ولو كانت محلّة لم يتعلق بها شيء ولا يجب عليها كفارة ولا على زوجها
ونفقتها للحج مع المطاوعة عليها وكذا ثمن ماء غسلها ويجب عليهما أن يفترقا في القضاء إذا بلغا
المكان الذي وطئها فيه إلى أن يقضيا المناسك لأمر جبرئيل والروايات تدل على التفريق
في الحجة الأولى من ذلك المكان أيضًا وهو حسن ومعنى الافتراق أن لا يخلوا بأنفسهما إلا ومعهما
بل متى اجتمعا كان معهما ثالث قال ابن بابويه لو حجا على غير ذلك الطريق لم يفترقا وهو قوي
ب قال الشيخ رحمه الله الحجة الأولى هي حجة الإسلام والثانية عقوبة وقال ابن إدريس عكس الحال
وهو الأقوى عنده ج لو جامع بعد الموقفين صح حجه وعليه بدنة لا غير د لو وطئ بعد الوقوف
بعرفة قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه ووجبت البدنة والإتمام ه لو وطئ ناسيًا أو
جاهلًا بالتحريم لم يفسد حجه ولا شيء عليه وكذا لو أكره على الجماع و لا فرق بين الوطء في
القبل أو الدبر في الأحكام التي تقدمت على التفصيل الذي ذكرناه ولو أدبر الغلام فعلى
إشكال أما إتيان البهيمة فلا يتعلق به الإفساد ولو استمنى بيده قال الشيخ عليه

حكمه حكم المجامع سواء انذكر بعد فعله قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة وابن
ادريس منع الافساد خاصة ونحن فيه من المتوقفين ولو وطي فيما دون الفرجين وجب عليه
بدنة مع الانزال ولا يفسد حجه ولو كان قبل الموقفين عالما ولو لم ينزل ففي البدنة تردد د لو
وطي قبل التلبية او الاشعار او التقليد لم يكن عليه شي ولم يلبس بالاحرام اذا لم يعقد باحد
الثلثة ح لو كرر الوطي وهو محرم فعلى كل وطي بدنة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وتردد الشيخ
في الخلاف في وجوب الثانية مع عدم التكفير وجزم في المبسوط بالتكرر ط لو جامع قبل
طواف الزيارة لم يفسد حجه ووجب عليه جزور ان كان غنيا وان كان متوسطا فبقرة فان عجز فشاة
ولو جامع في اثنائه وجب البدنة ايضا ي لو جامع قبل طواف النساء في احرام الحج وجب
عليه بدنة والحج صحيح سواء كان قد فرغ من سعي الحج او لم يفرغ ولو جامع في اثناء طواف النساء
فان كان قد طاف خمسة اشواط اتمه ولا شي عليه وان كان اقل من اربعة وجب عليه
بدنة واعاد الطواف من اوله ولو طاف اربعة قال الشيخ لا كفارة وليس بمعتمد وابن
ادريس اخطا هنا يا لا فرق بين الوطي في احرام حج واجب او مندوب فلو وطي
في المندوب قبل الموقفين فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل والبدنة ولو كان
بعد الموقفين فبدنة لا غير وكذا لا فرق بين الوطي امراته الحرة او جاريته المحرمة
او المحلة ولو كانت امته محرمة بغير اذنه او محلة فانه لا يتعلق بها كفارة ولا بد عنها
ولو كانت محرمة باذنه وعتقت في تعلق الكفارة بها اشكال اقربه السقوط فحينئذ يحتمل
حكمها حكم العبد المأذون في الحج اذا افسد حجه وسياتي واذا اكرهها فالوجه
انه مبني على حكم الوطي وعدمه ان قلنا بوجوب الكفارة عنها تحملها السيد والا فلا يب لو وطي امته
وهو محل وهي محرمة بغير اذنه فلا كفارة وان كانت باذنه وجب عليه بدنة او بقرة او شاة
فان لم يجد كان عليه شاة او صيام ثلثة ايام ولو كان محلا وهي محرمة باذنه وجب عليه البدنة
سواء كان قبل الموقفين او بعدهما وسواء اكرهها او طاوعته وعندي ان مع المطاوعة يفسد حجها

وجب

ويجب عليه ان ياذن لها في القضاء يج لو جامع المحل زوجته وهي محرمة تطوعا بغير اذنه فلا كفارة وان كانت محرمة
باذنه كان حكمه حكم الواجب يد لو زنا بامراة فيه تردد ينشا من انه ابلغ في هتك الاحرام فناسب العقوبة بالاحكام
المذكورة في وطي الزوجة ومن عدم التنصيص فنحن فيه من المتوقفين يه قال الشيخ من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد
كان عليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاما يتصدق به فان
لم يجد صام عن كل مد يوما قال وفي اصحابنا من قال هو مخير وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه
سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله يو لو وطي في العمرة قبل السعي وان كان بعد
الطواف فسدت عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها يز القارن اذا افسد حجه وجب عليه بدنة والقضاء
وليس عليه دم القران يح اذا قضى الحاج او المعتمر فعليه ان يقضي الحج الاحرام من الميقات وفي قضاء العمرة الاحرام
من ادنى الحل يط لو افسد القضاء الواجب بسبب وجب عليه بدنة اخرى واتمام القضاء الفاسد والحج من قابل
ولا يكون عليه ان يقضي حجة واحدة صحيحة ولذا لو تكرر افساد القضاء ك لو عقد المحرم لمثله على امراة
ودخل المحرم وجب على العاقد كفارة كما يجب على الواطي وكذا لو كان العاقد محلا على اشكال كا لو نظر
الى غير اهله فامنى لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة وان لم يكن موسرا فبقرة فان عجز فشاة ولو كرر
النظر حتى انزل لم يجب عليه شي ولو لم ينزل مرة ولم يعتد ذلك منه ولا امذى لم يكن عليه شي وان جردها ولو فكر
فانزل لم يكن عليه شي كب لو نظر الى اهله بغير شهوة لم يكن عليه شي وان امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة كج
لو مس امراته بشهوة كان عليه دم شاة سواء امنى او لا ولو كان بغير شهوة لم يكن عليه شي وان امنى والحج صحيح
على كلي التقديرين سواء كان قبل الموقفين او بعدهما كد لو قبل امراته بشهوة كان عليه جزور ولو
كان بغير شهوة كان عليه شاة ولا يفسد حجه على كل تقدير سواء كان قبل الموقفين او بعده انزل او لم ينزل واشترط
الشيخ في البدنة الانزال وشرطه ابن ادريس ولو لم ينزل كان عليه دم شاة كما لو قبلها بغير شهوة وعندي
في ذلك تردد وقال المفيد من قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المراة ذلك
كان عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم ان ياكل من يد امراته او جاريته شيئا تلقمه اياه كه من لاعب امراته
فامنى كان عليه بدنة وهل يجب عليها الكفارة نص في المبسوط والتهذيب عليه وهو رواية عبد الرحمن

الحجاج الصحيح عن الصادق عليه السلام كو لو تمتع كلام امراة او تمتع على من يجامع من غير رؤية لها
فتساهم فامنى لم يكن عليه شيء ولو كان برؤية وجبت عليه الكفارة كز قد بينا انه اذا افسد حجه وجب
عليه اتمام الفاسد ولا يجعل الحجة عمرة ولا يحل من الفاسد بل يجب عليه ان يفعل بعد الافساد كما يفعله
لو كان صحيحا ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي وغيرهما ويحرم عليه بعد
الفساد ما كان محرما عليه قبله من الوطي ثانيا وقتل الصيد والطيب وغير ذلك من المحرمات ولو جنى
في الاحرام الفاسد وجب عليه ما يجب في الاحرام الصحيح ويجب القضاء من قابل سواء كان الفاسد
واجبا باصل الشرع او بالنذر وشبهه او تطوعا ويجب على الفور ولو افسد القضاء لم يجب قضاؤه
بل يقضي عن الحج الاول ولو جامع قبل عرفة ثم بعدها بمزدلفة وجب قضاء واحد وبدنتان كح لو احصر
في حج فاسد فله التحلل فلو حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله ان يقضي في ذلك العام ولا يتصور
القضاء في العام الذي فسد فيه الحج غير هذه الصورة ولو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان
عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل **المطلب الثالث** فيما
يجب بالطيب والادهان وفيه ه مباحث ا من تطيب عامدا وجب عليه دم سواء استعمله
طلاء او صبغا او بخورا او في الطعام وسواء استعمله في عضو كامل او في بعضه وسواء مست الطعام
النار اولا ولا بأس بخلوق الكعبة وزعفرانها والفواكه كالاترج والتفاح والرياحين على ما بيناه
ولو كان ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يكن عليه شيء ب لا فرق بين الابتداء فلو تطيب ناسيا ثم ذكر وجب
الازالة ولو لم يزل وجب الدم ويجب الكفارة بنفس الفعل فلو ازاله بسرعة وجبت الكفارة
مع فعله عمدا ولم يستدم الطيب ج يجوز شراء الطيب وبيعه لا استعماله ولا شمه وكذا
يشتري المخيط والجواري د من استعمل الكرم من الطيب حال الاحرام وجب عليه دم شاة مع العلم
والاثم مع النسيان وتجب الكفارة للمضطر عند تنجح **المطلب الرابع** فيما يجب باللبس
والتظليل وفيه ط مباحث ا اذا لبس المحرم ثوبا لا يحل له لبسه عمدا وجب عليه دم ولا فرق
بين قليل اللبس وكثيره ولا يشترط لبس يوم وليلة ب الاستدامة في اللبس كالابتداء فلو لبس ناسيا

ثم ذكر وجب خلعه فان لم يفعل وجب الفداء وينزعه من اسفل لا من راسه ج لو لبس مع الذكر وجبت
الفدية بمجرد الفعل وان لم يستدمه ولو نزعه من راسه فعل حراما وتجب الفدية ان قلنا انه يغطيه
والا فلا د لو لبس ثيابا كثيرة دفعة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب لكل ثوب
دم وان لم يتداخل ه لو احتاج الى اللبس لبس وعليه الفداء ولو اضطر الى لبس الخفين والجوربين لبسهما
قال الشيخ ولا شيء عليه و لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ز اذا لبس
ثم صبر ساعة ولبس ثانيا اخر ثم لبس بعد ساعة اخرى وجب عليه عن كل لبسة فدية سواء كفر عن الاول
او لا ح لو لبس ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم فنزع لم يلزمه فدية والمكره لا فدية عليه ايضا ط من
غطى راسه وجب عليه دم شاة وكذا لو ظلل على نفسه حال سيره ولو فعلهما للحاجة للضرورة
وجبت الفدية ولا شيء على الناسي والجاهل والمكره اذا ازاله بعد زوال الاعذار **المطلب الخامس**
في حلق الراس وقص الاظفار وفيه ب بحثا ا اذا حلق المحرم راسه متعمدا وجب عليه الفداء
سواء كان لاذى او لغيره ولو فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا النائم لو قلع شعره او قربه من النار فاحرقه
اما الجاهل فاوجب الشيخ عليه الفدية وعندي فيه نظر ب الكفارة اما صيام ثلثة ايام او دم
شاة او الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وقيل عشرة لكل مسكين مد ويتخير المكفر
بين الثلثة سواء كان لعذر او غيره ج يجب في الراس والشعر والرقبة الفدية وتجب الفدية بما
ينطلق عليه اسم الراس د لا فرق بين شعر الراس وبين سائر البدن في وجوب الفدية وان
اختلف مقاديرها فلو نتف ابطيه جميعا وجب عليه دم شاة ولو نتف ابطا واحدا وجب عليه
اطعام ثلثة مساكين ولا يجب الدم ولو مس راسه او لحيته فسقط منهما شيء من الشعر اطعم
كفا من طعام ولو فعله في وضوء الصلاة لم يكن عليه شيء ه اختلف قول الشيخ في المحرم هل له ان
يحلق راس المحل فجوزه في الخلاف ولا ضمان ومنعه في التهذيب و لو قلع جلدة عليها شعر لم يكن
عليه ضمان ولو خلل شعره فسقطت شعرة فان كانت ميتة فلا ضمان وكذا [illegible] ولو كانت
نابتة وجبت الفدية ز يباح حلق الراس لاذى وعليه الفدية ويتخير بين التكفير قبل الحلق وبعده

ح لو ذبح انثاه في كفارة الحلق لم يجز له اكل شي منها ويدفعها الى المساكين ط يحرم على المحرم قص الاظفار وتجب به
الفدية مع العمد ففي الظفر الواحد مد من طعام وفي الظفرين مدان وفي الثلثة ثلثة امداد وكذا فيما زاد الى العشرة
فيجب بها دم شاة ولا شي على الناسي والجاهل ي لو قص بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه طال او قصر يا لو
قص اظفار يديه ورجليه معا فان اتحد المجلس وجب دم واحد ولو كانا في مجلسين وجب دمان يب من افتى
غيره بتقليم ظفره فقلمه فادماه وجب على المفتي دم شاة المطلب السادس في كفارة باقي المحظورات
وفيه و مباحث ا اذا رمى المحرم القملة عن جسده او قتلها وجب عليه كف من طعام سواء كان عمدا
او سهوا او خطا ب يجب في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي
فيه نظر ج من جادل مرة او مرتين صادقا حال احرامه لم يكن عليه شي ويجب عليه التوبة فان جادل ثلثا وجب
عليه دم شاة فان جادل مرة كاذبا وجب عليه بقرة ولو جادل ثلثا فجزور ولا شي حال الغضب في الصدق والكذب د قد
بينا ان الجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله ويتحقق الجدال بواحدة منهما لا بمجموع اللفظين ه لا كفارة في الكذب
سوى الاستغفار ولا في لبس السلاح مع الخوف و قال الشيخ رحمه الله اذا اقتتل اثنان في الحرم لزم كل واحد
منهما دم المطلب السابع في اللواحق وفيه ن مباحث ا اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم
الاظفار والطيب تعددت الكفارات اتحد الوقت او تكثر كفر عن الاول او لا ولو اتحد الفعل فاقسامه ثلثة
اتلاف على جهة التعديل كقتل الصيد فانه يعدل به ويجب فيه مثله ويختلف بالصغر والكبر فتتكرر الكفارة
بتكرره والملاذ مضمون لا على وجه التعديل كحلق الشعر وقلم الاظفار فان فعل احدهما في وقت واحد
دفعة واحدة وجب فدية واحدة ولو فعله في اوقات كان يحلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية
وجبت فديتان الثالث الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة فان فعله دفعة فكفارة واحدة والا تعددت
كفر عن الاول او لا ب لو جن بعد احرامه فجامع قبل الموقف لم يفسد حجه ولو صاد لزمه الضمان بخلاف
غيره ج الصبي اذا قتل صيدا ضمنه ولو تطيب ولبس ناسيا لم يكن عليه شي وان كان عامدا فان قلنا عمده خطاء
واحد فلا كفارة وان وجبت الكفارة وفيه تردد للشيخ ومع وجوبها هل تجب في ماله او على الولي اشكال ولو
جامع بشهوة فان قلنا ان عمده عمد فسد حجه لو كان قبل الوقوف والا فقضاؤه على الولي او في ماله على التردد

د لو قلنا انه خطا لم يكن عليه شي ومع القول بفساد الحج ففي وجوب القضاء وجهان اقربهما السقوط ومع
القول بوجوبه ففي اجزائه حال صغره تردد واذا اوجبنا القضاء فقضى حال البلوغ فهل تجزيه عن حجة
الاسلام الوجه التفصيل وهو ان يعتبر حال الحجة التي افسدها فان صححنا اجزائه بان يكون قد بلغ قبل مضي
وقت الوقوف اجزاه القضاء والا فلا ه لو خرجت قافلة الحج فاغمي على واحد منهم لم يصح ما باحرام عنه عنده و لو
قبل امراته بعد طواف النساء فان كانت قد طافت فلا شي عليها وان كانت لم تطف فقد روى الحسن عن
الصادق عليه السلم ان على الرجل دما يهريقه عنها ز لو احصر فبعث بهديه ثم احتاج الى الحلق لاذى قبل ان يبلغ الهدي
محله جاز له الحلق ويكفر بالنسك او الصيام او الصدقة ح لو قلع ضرسه مع الحاجة لم يكن عليه شي وان كان لا
معها وجب عليه دم شاة قاله الشيخ رحمه الله لرواية مرسلة المقصد الحادي عشر في الحصر والصد
والفوات وفيه فصول الاول في الصد وفيه كد بحثا ا الحصر هو المنع عن تتمة افعال الحج بالمرض خاصة
والصد بالعدو ب اذا تلبس الحاج بالاحرام ثم صار محرما ثم صد عن الوصول الى مكة ولا طريق سواه
او كان لكن قصرت نفقته عنها تحلل سواء كان في احرام الحج او العمرة ج لو كان له طريق سوى موضع الصد ومعه
نفقة تكفيه وجب عليه سلوكها ولم يجز له التحلل سواء بعدت او قربت خاف الفوات او لا لانه انما يجوز التحلل
بالصد لا بخوف الفوات وهو غير مصدود عن الابعد فيسلكه ويمضي في احرامه فان كان محرما بعمرة لم تفت
وان كان بحج صبر حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة فليس له التحلل ولا بعمرة مع خوف الفوات فاذا
مضى على ذلك الطريق وادرك الحج اتمه وان فاته تحلل بعمرة ولو قصرت نفقته جاز له التحلل كذا لو لم يكن
طريق سوى موضع الصد فانه يحل ويرجع الى بلده د انما يتحلل المصدود بالهدي ونية التحلل معا
ولو نوى التحلل قبل الهدي لم يتحلل وكان على احرامه حتى ينحر الهدي ولا فدية عليه في نية التحلل
فان فعل شيئا من المحظورات قبل الهدي كان عليه الفداء ه لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم
ينتقل الى غيره وبقي على احرامه ولو تحلل لم يحل و هل يجب عليه الحلق او التقصير مع ذبح الهدي فيه
تردد مع قرب الوجوب ز خص بعض اصحابنا وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وقواه ابن ادريس
والاقرب الاول ح لو ساق المصدود في احرامه هديا قبل الصد ثم صد هل يكفيه هدي السياق

عن هدي التحلل فلا بد من احدهما على الاجزاء وهو الاقرب ط لا يتعين مكان لنحر هدي التحلل للمصدود
بل يجوز نحره موضع الصد سواء كان حلا او حرما ولو قدر على الحرم ففي وجوب البعث اليه تردد ي وكما
لا يتعين مكان فكذا لا يختص بزمان بل متى صد جاز الذبح والاحلال في الحال يا اذا منع من الوصول الى مكة
قبل الموقفين فهو مصدود وكذا لو صد عن الوقوف بالموقفين قال الشيخ وكذا لو منع من احد الموقفين اما لو منع
من رمي الجمار والمبيت بمنى لم يكن مصدودا واتم حجه فيتحلل ويستنيب من يرمي عنه ولو منع بعد الموقفين قبل
طواف الزيارة والسعي لم يتحلل وبقي على احرامه فان بقي حتى فات ايام منى رمى وحلق وذبح والا امر من ينوب عنه
فاذا امكن رجع الى مكة فطاف طواف الحج وسعيه وقد تم حجه ولا قضاء وان تحلل كان عليه الحج من قابل ولو تمكن
من البيت وصد عن الموقفين او احدهما جاز له التحلل والبقاء فان اقام على احرامه حتى فاته الوقوف فاته الحج وتحلل
بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ولا يجوز له ان يفسخ نية الحج ويجعله عمرة قبل الفوات وفيه اشكال ولو طاف وسعى
للقدوم ثم صد حتى فاته الحج طاف وسعى ثانيا بعمرة لغيرى ولا يجتزي بالطواف الاول وسعيه لانه لم
يقصد به طواف العمرة ولا سعيها ويجتزي بالاحرام الاول يب اذا تحلل وفاته الحج وجب عليه القضاء في العام المقبل
ان كان الفائت واجبا والا فلا وكذا العمرة يج لا فرق بين الصد العام والخاص ولو حبس بدين وهو قادر على ادائه
لم يكن مصدودا ولم يجز له التحلل ولو كان عاجزا عنه تحلل وكان مصدودا وكذا يتحلل لو حبس ظلما ولو كان
عليه دين يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج كان له التحلل يد لو احرم العبد بغير
اذن سيده او الزوجة تطوعا بغير اذن زوجها كان للمولى منعهما من اتمام الحج ويتحللان ولا دم عليهما يه يستحب
له تاخير الاحلال لجواز زوال العذر فاذا اخر وزال العذر قبل تحلله وجب عليه المضي لتمام نسكه
ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة فلو صابر ففات الحج لم يكن له ان يتحلل بالهدي ووجب
عليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج يو لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له
التحلل ويستحب البقاء على الاحرام فان انكشف العدو اتم ولو انكشف العدو واحل بعمرة يز لو صد
فافسد حجه جاز له التحلل ووجب عليه دم التحلل وبدنة الافساد والقضاء يح يستحب للمحرم
ان يشترط على ربه حال الاحرام كما بيناه فاذا اشترط ان يحل متى مرض او ضاعت نفقته او نفدت او

منعه ظالم او غير ذلك من الموانع فانه يحل متى وجد ذلك اجماعا وهل يسقط الهدي قال الشيخ لا وقال المرتضى يسقط
وانما يفيد الشرط سقوط الحج من قابل مع وجوبه يط ينبغي ان يشترط ما له فائدة مثل ان يقول ان مرضت او فني
مالي او ضاق علي الوقت او منعني العدو ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس له ذلك ولو قال انا ارفض احرامي واحل
فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمل الحلال من غير صد ولا حصر او اتمام لم يحل ووجب عليه عن كل فعل
كفارة وليس عليه لرفضه الاحرام شيء ك الصاد للحاج ان كانوا مسلمين فالاولى الانصراف عنهم الا ان
يدعو الامام او من نصبه الى قتالهم ويجوز من غير دعائه وان كانوا مشركين لم يجب قتالهم قال الشيخ ولا يجوز ايضا سواء
كانوا قليلين او كثيرين او المسلمون قل او اكثر مع انه قال ان رجح جانب المسلمين فالاولى ترك قتالهم وهو مشعر
بجوازه ويرجع الى استخارة مع الظن بالظفر كا لو احتاج الحاج الى لبس السلاح وما تجب فيه الفدية
لاجل الحرب جاز وعليه الفدية ولو قتلوا انفسا او اتلفوا اموالا فلا ضمان فان كان ثمة صيد فقتله
الحاج فان كان لا يملكه الحرب ففيه الجزاء دون القيمة وان كان لمسلم او للمال الكافر ففيه الجزاء والقيمة
كب لو بذل العدو الطريق وهو معروف بالغدر جاز الانصراف والا وجب السلوك ولو طلب العدو مالا على تخلية
بذل الطريق وهم غير مأمونين لم يجب قطعا وان كانوا ممن يوثق بقولهم فان كان المال كثيرا كره بذله وان كان قليلا
قال الشيخ لم يجب بذله وجاز التحلل كج اذا تحلل المصدود قضى ما وجب عليه خاصة فان كان حاجا لم يجب
عليه عمرة بل الحج وكذا بالعكس كد الصد يتحقق للعمرة

الفصل الثاني في المحصور وفيه ح مباحث

ا الحصر هو المنع بالمرض عن مكة وعن الموقفين فمتى منع الحاج بعث ما ساقه مع اصحابه ليذبحوه عنه في موضع
الذبح فان كان قد ساق هديا بعث ما ساقه وان لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان
كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعره او اسنه واحل من كل شيء الا من النساء الى ان يطوف
للنساء في القابل ان كان واجبا او يأمر من يطوف عنه ان كان الحج ندبا فتحل له النساء حينئذ ب لو وجد المحصور
من نفسه خفة بعد ان بعث بهديه والمانع المسير الى مكة فليلحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد
ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدرك فاته الحج وقضاه ج اذا بعث الهدي ثم رده اصحابه او لم يذبحوه
ولم يذبحوه يوم الموعد ويبقى على احرامه الى ذلك اليوم فيقصر ويحل من كل شيء الا النساء فلو ردوا عليه

التحلل ولم يكونوا وجدوا الهدي أو وجدوه ولم يشتروه ولا ذبحوا عنه لم يبطل تحلله ووجب عليه أن
يبعث في العام المقبل أو يبعث من موضع الذبح قال الشيخ ويجب عليه أن يمسك عما يمسك عنه المحرم الى أن يذبح
عنه ومنع ابن ادريس ذلك كله المنع قال الشيخ ومن بعث بهدي تطوعا من أفق من الآفاق فليواعد أصحابه يوما بعينه
بإشعاره وتقليده وذبحه ثم ليجتنب ما يجتنبه المحرم من النساء والثياب والطيب وغيرها يوم المواعدة
بالإشعار الى أن يبلغ فإن فعل شيئا مما يحرم عليه كفر عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فإذا كان يوم المواعدة
بالذبح أحل ومنع ابن ادريس ذلك د المحصور إذا احتاج الى حلق رأسه لأذى ساغ له وفداه ه لا فرق
في حكم الاحصار بين الحاج والمعتمر ويقضيان الحج والعمرة مع وجوبهما وجوبا لا نفلا ولو كان المحصور
قد احرم بالحج قارنا لم يكن له أن يحج في القابل إلا كذلك وجوز ابن ادريس والأقرب الإتيان بما هو واجب عليه وإن كان
نفلا أحدهما شاء والأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه و إذا بعث المحصور هديا لعجزه وحبسه وأوجب
ابنا بابويه وابن ادريس هديا آخر للاحصار ز لو شرط على ربه جاز له التحلل مع بلوغ الهدي محله وهو يوم العيد
لا من النساء فمن دون نفاذ الهدي ولا ينفعه الا ان يكون قد ساق أو أشعره أو قلده ح قال ابن ادريس المحصور
يفتقر الى نية التحلل كما دخل في الاحرام بنيته

الفصل الثالث في حكم الفوات وفيه يب مباحث ا
قد بينا فوات الحج بفوات الموقفين معا فاذا فات الحج تحلل بطواف وسعي وحلق وهو عمرة مفردة وتسقط
عنه بقية أفعال الحج من الرمي والمبيت وليس عليه حج فائت ولا بدنة في الإحرام د ب يستحب له مع فوات
الحج المقام بمنى الى انقضاء أيام التشريق وليس بفرض ج لا يجب على الفائت الهدي ونقل الشيخ عن بعض
أصحابنا الوجوب ولو كان قد ساق هديا نحره بمكة لتعينه للاهداء ومع القول لو لم يسق لا يجوز
التأخير الى القابل فلو أخر عمدا فإن قلنا وجب عليه ذبحه ولا يجزيه عن هدي القضاء د إذا كان الفائت
واجبا وجب القضاء ولا يجزيه عمرة التحلل ولو لم يكن واجبا لم يجب القضاء ولو كان حجة الإسلام وجب القضاء
على الفور ه من فاته الحج الواجب وجب قضاؤه كما فاته تمتعا أو قرانا أو إفرادا و لا يحتاج من فاته
الحج الى تجديد إحرام لعمرة التحلل ز عمرة التحلل لا تسقط عمرة الإسلام إن كانت الفائتة حجة الإسلام
ح لو أراد فائت الحج البقاء على إحرامه الى القابل ليحج به لم يجز له ووجب عليه التحلل بالعمرة ط المكي وغيره

سواء في وجوب العمرة بالفوات وعدم وجوبه بخلاف دم التمتع ي العمرة المفردة لا تفوت بخلاف المتمتع بها

المقصد الثاني عشر في أحكام النساء والعبيد والصبيان والنائب في الحج وفيه فصول الأول في
أحكام النساء وفيه يو بحثا ا الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال وليس للزوج منعها من الواجب
حجة الإسلام والنذر وشبههما وما وجب بالإفساد وله منعها عن التطوع إجماعا ولو أذن لها فيه جاز له
الرجوع ما لم تتلبس بالإحرام فلو تلبست بعد رجوعه جاز له أن يحللها وإن لم يبعث الهدي كالمحصر والوجه عدمه
ولو تلبست به لم يكن له الرجوع فلو تلبست من غير إذنه في التطوع جاز له أن يحللها ب لو كانت حجة
الإسلام ولم تستكمل الشرائط جاز له منعها من الخروج إليها والتلبس بها فلو أحرمت بغير إذنه
وإن لم تكن لم يجز له تحليلها ج لو نذرت الحج بغير إذن الزوج لم ينعقد نذرها ولو كان بإذنه
لم يكن وكان كحجة الإسلام د حكم المطلقة رجعيا حكم الزوجة ما دامت في العدة فلو خرجت
منها أو كانت الطلقة بائنا كان أمرها بيدها ه إذا خرجت في حجة الإسلام بإذنه فقدر نفقة الحضر
عليه والزائد لأجل السفر عليها وكذا لو حجت بغير إذن الزوج في الواجب وبإذنه في التطوع ولو
أفسدت حجها بأن مكنت زوجها من وطئها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء والكفارة
من مالها وكذا ما زاد على نفقة الحضر ولو خرجت في التطوع بغير إذنه كانت النفقة أجمع عليها و جميع
ما يجب على الرجل من أفعال الحج وتروكه فهو واجب على المرأة إلا لبس المخيط ولا يجوز لها تأخير
الإحرام عن وقته لمكان الحيض بل تحرم وإن كانت حائضا وتحتشي وتتوضأ ولا تصلي والمستحاضة
تفعل ما تفعله من الأغسال إن وجب عليها ثم تحرم عند الميقات والنفساء كالحائض ز لو تركت
الإحرام نسيانا أو ظنت عدم جوازه رجعت مع المكنة وأحرمت منه ولو عجزت أو ضاق
الوقت خرجت إلى أدنى الحل وأحرمت منه ولو عجزت أحرمت من موضعها ح إذا دخلت
المرأة مكة طافت وسعت وقصرت كما يفعل الرجل ثم أحرمت بالحج ولو حاضت قبل الطواف
انتظرت الموقف فإن طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وإنشاء الإحرام للحج وإدراك
عرفة صح لها التمتع وإلا بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ولا يجب عليها تجديد الإحرام

ولا الدم وكل متمتع خشي فوات الحج باشتغاله بالعمرة رفض العمرة وصارت حجته مفردة ط لو حاضت في اثناء طواف العمرة فان كانت قد طافت اربعة اشواط قطعته وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وصحت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف وصلت الركعتين بعد ذلك ولو طافت اقل من اربعة كان حكمها حكم من لم يطف عند الشيخ وقال ابن بابويه لو حاضت بعد ثلثة اشواط جاز البناء وصحت المتعة وبه رواية صحيحة ولو حاضت بعد الطواف قبل الصلاة سعت وقضتها بعد المناسك وليس عليها اعادة الطواف ي لو حاضت بعد احرام الحج قبل طواف الزيارة اقامت بمكة حتى تطهر وحج وتطوف وكذا لو كان قبل طواف النساء ولو كانت قد طافت من طواف النساء اربعة اشواط جاز لها الخروج من مكة يا الحائض تودع البيت من باب المسجد ولا يجوز لها دخوله يب يجوز لها اذا خافت الحيض بعد افعال العمرة تقديم طواف الزيارة والنساء وسعيه يج العليلة يجوز ان يطاف بها ولو عجزت طاف عنها وليها ويحرم عنها وليها اذا لم تعقل عند الاحرام ولو كان على الحجر جاز لها ترك الاستلام يد المستحاضة تطوف بالبيت كالطاهر اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ويكره لها دخول الكعبة يه لو طلقت بعد احرام الحج وجب عليها العدة فان ضاق الوقت خرجت لقضاء الحج ثم عادت فاتمت العدة ولم يجب عليها شيء ولو كان الوقت متسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر قاله الشيخ والوجه التفصيل فان كانت حجة الاسلام مضت فيها ايام العدة يو المتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج في الحج وان كان تطوعا

المقصد الثاني في احكام العبيد والصبيان والكفار في الحج

وفيه ه مباحث آ لا يجوز للعبد الحج بغير اذن مولاه وكذا المكاتب والمدبر وام الولد والمعتق بعضه ومع الاذن لا يجزيه عن حجة الاسلام لو اعتق ما لم يدرك العتق قبل احد الموقفين والزوجة المملوكة ليس لها الخروج للحج الا باذنهما زوجها ومولاها فلو كره احدهما وجب الامتناع ولو اعتق بعضه وهاياه مولاه قال الشيخ يمكن القول بانعقاد احرامه فيها وصحة حجه بغير اذن سيده ب احرام العبد باذن مولاه صحيح وكذا الصبي فلو بلغ او اعتق العبد فان كان بعد فوات الوقوف اتما حجهما ولم يجز عن حجة الاسلام وان كان قبل الوقوف

اجزأهما عن حجة الاسلام ولا يحتاج الصبي الى تجديد احرام ولو كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته بان كملا قبل فجر النحر رجعا الى عرفات او المشعر ان امكنهما واجزأهما المشعر ثم كل موضع يجزيهما عن حجة الاسلام فانه يلزمهما الدم ان كانا متمتعين والا فلا ج الكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه ولا يشترط تقدم الاسلام فلو مر الكافر على الميقات مريدا للنسك واحرم منه لم يصح احرامه ولو مات على كفره فلا حكم له ولو اسلم بعد مضي زمان الوقوف سقط عنه تلك السنة ولا وجب مع المكنة د المخالف للامامية من اهل القبلة اذا حج ثم استبصر فان كان قد اتى باركان الحج واقعا لم يجب عليه الاعادة ويستحب له اعادته حينئذ وان كان قد اخل بشيء من اركانه وجب عليه الاعادة والمراد بالاركان ما يعتقده اهل الحق ان الاخلال به مبطل للحج وكذا في العبادات اذا اوقعها على وجهها لا يجب عليه قضاؤها سوى الزكاة الا ان يدفعها الى اهل الحق ه من تهيأ المناسك وهو يستتر لا ان يحصل شيئا لم يصح حجه ووجب عليه الاعادة وان كان محصلا اياها على وجهها فالوجه الاجزاء وقيل بعدم الاجزاء والظاهر ان مراده التفصيل

الفصل الثالث في حج النائب

وفيه كه بحثا آ لا يجوز للمستطيع مع التمكن ان يستنيب غيره في الاتيان بالحج الواجب كالاسلام والنذر واما التطوع فيجوز للمستأجر صرورة جاز ان يستنيب وكذا ان كان غير صرورة مع العجز عن التطوع والقدرة عليه ب لو عجز عن اداء الحج الواجب بنفسه والحجة اقامة غيره عنه ففي وجوب الاستنابة قولان اقربهما ولو لم يجد لا يقيم به غيره سقط اجماعا وكذا لو وجد مالا ولم يجد النائب ج يصح الاستيجار للحج وتبرأ ذمة المستأجر اذا كان ميتا او ممنوعا ويقع حج النائب عن المستأجر لا الاجير د يشترط في النائب العقل والبلوغ والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب والاقرب اشتراط العدالة ويجوز ان يحج الرجل عن مثله وعن المرأة والمرأة عن مثلها وعن الرجل وسواء كانت المرأة اجنبية او من اقارب الرجل وسواء اخذت اجرا او لا وسواء كانت صرورة او لم تكن ومنع الشيخ في كتاب الاخبار من نيابة المرأة الصرورة وليس بمعتمد وفاقد الاستطاعة يجوز له ان يحج عن غيره وان لم يحج حجة الاسلام سواء تمكن من الحج عن غير استطاعة او لم يتمكن ويستحق الاجير الاجرة ه من فقد الاستطاعة وهو صرورة وتمكن من الحج تطوعا

جاز له ذلك ويقع عن المتطوع ولو نوى حجا منذورا عليه صح عن النذر ولا يقع عن حجة الاسلام ولو اخذ حجة التطوع
وعليه منذورة فإن تعلق النذر بزمان معين لم يجز ايقاع التطوع فيه فان اوقعه بنية التطوع بطل ولم يجز عن المنذورة
وان لم يتعلق بزمان معين لم يقع عن المنذورة وهل يقع تطوعا فيه اشكال و العبد المأذون له في النيابة تصح
نيابته عن الحر في التطوع والواجب ز لا تجوز النيابة عن المخالف الا ان يكون اب النائب قاله
الشيخان ومنع ابن ادريس الاستثناء ح يشترط في النيابة نية النائب عن المنوب عنه بالنية او الذكر
ويستحب له ان يذكره لفظا في الافعال كلها وكذا في غيرها ويستحب ان يذكره عند الطواف ط لا يجوز
الحج والعمرة عن حي الا باذنه سواء كان الحج فرضا او نفلا ويجوز عن الميت مطلقا ى من استؤجر عن الحج عن
حجة الاسلام فمات النائب فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه وان كان قبله
لم يجزه واجتزأ في الخلاف بالاحرام خاصة وهو اختيار ابن ادريس والاول اقوى ولا يجب على الورثة رد
شيء من الاجرة ولو مات قبل دخول الحرم فللشيخ قولان احدهما استعادة من الاجرة كمالها والثاني يستحق
من الاجرة بقدر ما عمل ويستعاد الباقي واختاره ابن ادريس ثم رجع عنه الى الاول يا لو صد الاجير عن
بعض الطريق قال الشيخان عليه مما اخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء
ما وجب عليه والاقرب عندي الوجوب عليه بالمتخلف ان وقعت الاجارة عن تلك السنة ولا يجب على المستأجر الاجابة
الى قضاء الحج ثانيا وان وقعت مطلقة وجب عليه الاتيان به مرة ثانية وليس للمستأجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة
بكمالها للاجير قال الشيخ اذا احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه لان المستأجر فان تطوع فلذلك وان وجب
لم يستأجر مرة ثانية ولم يرد الاجير ما بقي من الاجرة او يضمن الحج ثانيا يب اذا احصر الاجير جاز له التحلل
بالهدي ويقع ما فعله عن المستأجر ويظهر من كلام الشيخ وقوعه عن المحصور والدم على الاجير ولو فاته الحج تحلل حتى
فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجرة على ما فعله من وقت الوقوف الى التحلل يج لو افسد الاجير حجة النيابة
قال الشيخ وجب قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم ان كانت الحجة معينة انفسخت الاجارة وان لم
المستأجر الاستيجار ثانيا وان كانت مطلقة لم تنفسخ وعلى الاجير ان يأتي بحجة اخرى في المستقبل عن المستأجر
بعد ان يقضي الحجة التي افسدها عن نفسه وليس للمستأجر فسخ الاجارة التي افسدها عليه والحجة التي

افسد

افسدها انقلبت عن المستأجر اليه فصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عنه في العام
الثاني ثم يحج عن المستأجر في الثالث ونحن نقول ان كانت حجة الاسلام والثانية عقوبة برئت ذمة
المستأجر باكمالها والقضاء في القابل عقوبة على الاجير ولا تنفسخ الاجارة وان قلنا الاولى فاسدة
والثانية قضاء لم يعد النائب الجميع ولا يجزي عن المستأجر ويستعيد الاجرة ان تعلقت بزمان معين
والا وجب على الاجير الحج عن المستأجر بعد حجة القضاء ولو قيل ان القضاء مجزي كان وجها يد
اذا فعل الاجير شيئا من المحظورات كانت الكفارة عليه في ماله يه عقد الاجارة على الحج صحيح ويستحق
به الاجرة لا رزقا ويقع الحج عن المستأجر بعد حجة القضاء ويسقط به الفرض سواء كان حيا او ميتا استأجره
عنه وليه يو لا تفتقر الاجارة الى تعيين محل الاحرام سواء كان للبلد ميقات واحد او ميقاتان
ولو شرط عليه ان يحرم من قبل الميقات لم يلزمه ذلك ولو عين له دون الميقات لم يصح ولو كان المستأجر
قد وجب عليه بنذر الاحرام قبل الميقات ثم عجز واستأجر فالوجه وجوب الاستنابة على هذه
الهيئة فلو اخره مع الشرط رجع واحرم ان تمكن والا من حيث امكنه يز لو استأجره للحج على طريق
فحج على غيره استحق الاجرة وهي رواية صحيحة عن حريز عن الصادق عليه السلام ولو تعلق الغرض بالمعينة
عرض مقصود وشرط المستأجر ضدا عنها صح الحج ... منه ورجع المستأجر بنسبة التفاوت
من الطريق وقال الشيخ لا يرجع وفيه نظر يح يجب على الاجير الاتيان بالنوع الذي شرط عليه من
تمتع او قران او افراد اختيارا على رواية قال الشيخ اذا استأجره للقران فتمتع اجزأه وان افرد لم يجزه
وان استأجره للتمتع فقرن او افرد لم يجزه وان استأجره للافراد فتمتع او قرن اجزأه والمختار انه ان
كان الحج واجبا فلا بد من تعيينه عليه فيجب على الاجير متابعته وان كان تطوعا وعلم قصد المستأجر
الاتيان بالافضل جاز العدول الى الافضل وان لم يصح بطل العقد قيل قول الشيخ لو استأجر لغير التمتع
فتمتع استحق الاجرة وعلى المختار ان علم منه التخيير استحق الاجرة باي الانواع اتى وان لم يعلم وقع الحج
عن المستأجر وفي استحقاق الاجرة اشكال يط دم التمتع على الاجير ولو شرطه على المستأجر صح ولو
استأجر للقران فقرن كان هدي السياق على الاجير ولو شرطه على المستأجر جاز ك لو استأجره

بالحج من العراق فوصل الى الميقات فاحرم بعمرة عن نفسه ثم فعل مناسكها واحل ثم حج عن المستاجر فان كان
قد خرج الى ميقات العراق واحرم وفعل باقي المناسك صح حجه وان احرم من مكة فان كان لعذر يمكنه من الرجوع
الى الميقات صح حجه ولا دم عليه ولم يكن له اجرة قاله الشيخ والوجه عندي اجزاء الحج مطلقا ورد التفاوت
ان عين له الميقات والا فلا ويرد التفاوت اشكال بين ان يقال حجة من العراق احرامها من الميقات او حجة
من العراق احرامها من مكة ويوخذ بنسبة التفاوت او يقال حجة من العراق وحجة من مكة والاول قوي كا
الاجارة ان كانت معينة كان يستاجره ليحج عنه بنفسه تعين على الاجير ايقاعها بنفسه وان كانت مطلقة
كان يستاجره ليحصل له حجة او يقصد النيابة مطلقا فيجوز للاجير الاستنابة به ولو امره بالاستنابة لم يكن
له ان يحج بنفسه كب اذا استاجره ليحج عنه في غير السنة صح ان لم يمكن التلبس بالاحرام في وقته والا بطلت
سواء وقع العقد في اشهر الحج او في غير اشهره لامتناع الحاجة الى التقدم للشروع او بدونه فلو فعل الاجير السنة
المعينة برئت ذمته والا بطلت الاجارة ولو لم يعين بان يقول استاجرتك لتحج عني من غير تعيين الوقت فانه يصح
ويقتضي التعجيل ولو اخره الاجير لم تنفسخ الاجارة وليس للمستاجر الفسخ سواء قبض الاجير مال الاجارة
اولا وسواء كان المستاجر حيا معضوبا او وصي ميت ويجب عليه الاتيان بالحج في العام الاول وفات [?] مكان
ولو عين له سنة بعد سنة الاجارة بان يستاجره ليحج عنه في العام الثاني او الثالث صح كج اذا اخذ
الاجير حجة من غيره لسنة معينة لم يكن له ان يوجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها وان اطلق الاول فان استاجره
الثاني للسنة الاولى فالاقرب عدم الصحة وان استاجره للثانية او مطلقا جاز وان استاجره الاول
للثانية جاز للثاني ان يستاجره للاولى او مطلقا والشيخ رحمه الله قال اذا اخذ الاجير حجة من غيره لم يكن له ان
ياخذ اخرى حتى يقضي التي اخذها فان اراد ما ذكرناه من التفصيل فهو جيد والا فهو ممنوع كد لا يجوز للحاج
مع تمكنه من الطواف الاستنابة فيه ويجوز للغايب والحاضر غير المتمكن كالمبطون والمغمى عليه كه
يستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة وليس بلازم وان يستحب للمستاجر ان يتمم للاجير لو اعوزته
الاجرة كو لا بد من العلم بالعوض وتعيين مقداره فلو قال حج عني بنفقتك بطلت الاجارة ولو قال حج عني
بما شئت وجب اجرة المثل ان حج وصحت الحجة عن المستاجر ولو قال اول من يحج عني فله مائة كان جعالة

بلغ مقابلة وفقه الله

صحيحة ولو قال حج عني او اعتمر بمائة قال الشيخ كان صحيحا فمتى حج او اعتمر استحق المائة ونحن
نقول ان كان جعالة صح وان كان اجارة بطل ولو قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة
دراهم صح جعالة لا اجارة كز اذا استاجر اثنان شخصا ليحج عنهما حجة واحدة فاحرم
عنهما لم يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما ولا عن نفسه ولو قيل ان كان الحج ندبا صح عنهما
كان وجها كح اذا احرم الاجير عن نفسه وعمن استاجره قال الشيخ لا ينعقد احرامه عنهما ولا
عن واحد منهما كط اذا استاجره ليحج في سنة معينة فحصلت الاستطاعة في تلك السنة بعد
عقد الاجارة وكان ممن انصرف الزمان للحج النيابة دون حجة الاسلام فلو احرم عن نفسه
لم يقع عنهما والوجه عدمه ووقوعه عن المستاجر ولو استاجره مطلقا فانه يجوز الحج على اشكال
ل لو احرم النائب ثم نقل الحج الى نفسه لم يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة لا اذا استاجره
للحج فاعتمر او للعمرة فحج قال الشيخ لا يقع عن المستاجر سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق اجرة والوجه
عندي وقوع ما فعله عن المستاجر ولا يستحق اجرة لب لو احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه
وبقي المستاجر على ما كان عليه ان كان الحج واجبا وجبت الاستنابة والا فلا ولو فاته الموقفان
بتفريط لزم التحلل بعمرة لنفسه ويعيد الاجرة ان كان الزمان معينا وان كان بغير تفريط قال
الشيخ يستحق اجرة المثل الى حين الفوات ولو قيل له من الاجرة بنسبة ما فعله من افعال الحج
ويستعاد للباقي كان وجها ولو افسد الحج وجب القضاء ولو افسد القضاء وجب اخر لج اذا
حصلت الاستطاعة للنائب بعد الحج وجب عليه حجة الاسلام عن نفسه اذا كان صرورة
ولم يجزيه ما فعله عن غيره لد من وجب عليه احد النسكين خاصة جاز له ان ينوب عن غيره
في الاخر ويفعل بعد ما وجب عليه عن نفسه ولا يجب عليه رد شيء من الاجرة وكذا لو لم يجب عليه احدهما
جاز ان يوجر نفسه عن شخصين للاداء في عام واحد المقصد الرابع عشر في الحج عن الميت والوصية
بالحج وحج النذر وفيه كب بحثا أ من مات بعد تمكنه من الحج ولم يفعله وجب ان يحج عنه من صلب
ماله ولا يسقط بالموت وكذا البحث في العمرة وهل يجب ان يحج عنه من بلده او من الميقات

سواء كثرت التركة او قلّت على رأي والوجه عندي الثاني وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط وفي
النهاية الاول ولو قصرت التركة حج عنه من الميقات وهو اختيار ابن ادريس ولو كان عليه دين
فان نهضت التركة بهما صرف فيهما ما يقوم بهما والفاضل يكون ميراثا وان قصرت التركة قسمت
على اجرة المثل للحج من الميقات وعلى الدين بالحصص ولو قصرت عن الحج صرفت في الدين وان لم يف
المجموع ب لو كان عليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجتا معا من صلب المال وللشيخ قول
غير معتمد ج لو نذر الحج مطلقا فالوجه وجوب القضاء عنه من الميقات ولو عيّن الموضع
الذي يحج منه للنذر تعيّن وقضي عنه منه ومع ضيق التركة من الاقرب فالاقرب د لو لم يخلف
الا بقدر حجة والنذر وقصرت التركة عنهما فالاقرب صرفها الى حجة الاسلام واذا صرفت الى حجة
الاسلام فالاقرب عدم وجوب قضاء النذر على الولي الاكبر ه من وجب عليه الحج فخرج
الطريق لادائه فمات قال الشيخ ان كان قبل بلوغ الحرم وجب على وليه القضاء عنه من تركته
وان كان بعد دخول الحرم اجزأه والاقرب توجه الوجوب على من استقر الحج في ذمته وفرط في
ادائه فانه يقضى عنه من التركة اذا لم يدخل الحرم اما من لم يجب عليه الا في العام الذي مات فيه
فانه لا يقضى عنه و يستحب للانسان ان يحج عن ابويه ميتين كانا او حيين عاجزين ولو تبرع
الانسان او غيره بالحج عن الميت برئت ذمة الميت من حجة الاسلام واذا حج عن غيره وصل ثواب
الحج الى ذلك الغير من غير ان ينقص من ثواب الحاج شيء ز من وجب عليه الحج وفرط فيه ثم عجز عنه
بنفسه وبنائبه وجبت الوصية به ولو لم يكن حج واجب واوصى ان يحج تطوعا صحت الوصية
واخرجت من ثلث المال ولو اوصى بحجة الاسلام ولم يعيّن القدر حج عنه بما ينصرف اليه اجرة المثل
من بلده ولو عيّنه اخرج اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث ولو قصر المعيّن عن
اجرة المثل وجب على الورثة الاتمام من التركة ولو مات ولا شيء له يحج به عنه صرف في الحج
والميراث ح لو اوصى بحج وغيره فان كان الجميع واجبا اخرج من اصل المال وان لم يف قسم
بالحصص وبدئ بالحج وان كان الجميع غير واجب حج من الثلث فان وفى الثلث عمل بوصيته

والا

والا بدئ بالاول فالاول ولو كان البعض واجبا اخرج من صلب المال والباقي من الثلث ط لو اوصى
ان يحج عنه ولم يعيّن المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار حج عنه مرة واحدة وان علم منه قصد التكرار
حج عنه مرات بقدر الثلث وللشيخ اطلاق الحج عنه بقدر الثلث والوجه ما قلناه ي لو اوصى
ان يحج عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر جمع نصيب سنتين فما زاد لسنة واحدة يا اذا حصل
عند انسان لميت مال وديعة وعلم استقرار الحج في ذمته وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع
اجرة الحج ويدفع الى الورثة ما بقي يب لو اوصى بحج واجب فان لم يعيّن الاجر ولا الاجير حج
عنه باقل ما يرضاه من يحج عنه من الميقات وان عيّنهما معا اعطى المعيّن اجرة المثل من الاصل
والزائد من الثلث ان رضي المعيّن والا استؤجر غيره بالمعيّن ان ساوى اجرة المثل او كان اقل وان
كان اكثر فالوجه ان الزائد للورثة ولا شيء للمعيّن وان كان وغيره وان عيّن الاجير صرف اليه اقل ما يوجد
من يحج عنه به ولا يجوز العدول عنه مع الرضا وان لم يرض فهل يجب على الورثة دفع ما يرضى به حتى
يبلغ الثلث او يحج عنه غيره باقل ما يوجد من يحج عنه الاقرب الثاني وان عيّن الاجرة صرفه الورثة
الى من يختاره ان ساوى اجرة المثل وكذا ان كان اقل وان كان ازيد اخرج مساوي اجرة المثل من صلب المال
والباقي من الثلث وكذا البحث في التطوع الا انه يخرج من الثلث يج لو اوصى ان يحج الواجب من
الثلث فقصر حج من الاصل ولو اوصى بحج تطوع اخرجت من الثلث فان وسع ما عيّنه من موضع حج
عنه وان قصر فمن بعض الطريق ولو لم يتسع الثلث للحج اصلا ففي صرفه وجوه للبر وقيل يصير ميراثا
وليس بجيد ولو خلف ما لا يقوم بالحج الواجب من اقرب المواضع فالوجه انه يكون ميراثا ولو كان دين
صرف فيه يد لو اوصى بالحج فاستؤجر عنه او استاجر للحج عنه فان فعل الاجير ما شرط
عليه استحق الاجرة وان خالف قال الشيخ يستحق اجرة المثل وهو مشكل يه من نذر او عاهد او
حلف ان يحج وجب عليه ويشترط في صحة النذر وشبهه كمال العقل والحرية فلا ينعقد نذر الصبي
ولا المجنون ولا من غلب على عقله بمرض او سكر او ما شابه ذلك ولا العبد والمكاتب المطلق ولم يتحرر
بعضه ولا ام الولد ولا المدبر فلو نذر العبد بغير اذن مولاه فسخ النذر ولو اذن له مولاه في النذر انعقد

وجب على الولي تمكينه من فعله ومحاسبته بما لو لزم لحاجته يو المرأة ان كانت ذات بعل او مزوجة او على رجعية
لم ينعقد نذرها الا باذن زوجها ولو اذن لها الزوج في النذر صح ولزم ووجب على الزوج تمكينها من
الحج ولا يجب عليه الاعانة عليه بالمال وينعقد نذر المطلقة باينا والمتوفى عنها زوجها والامة
المزوجة لا ينعقد نذرها الا باذن مولاها وزوجها يز اذا انعقد النذر وجب الاتيان بما نذره فان كان
مطلقا استحب فعله في اول وقت الامكان وان كان معينا وجب وقت تعيينه فان اهمل وجب القضاء
وكفارة خلف النذر ولو فاته لعذر كمرض او عدو وشبه ذلك لم يلزمه شيء فيما بعد يح اذا نذر الحج
وعليه حجة الاسلام فان قصد النذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا اجماعا وان قصد حجة الاسلام
تداخلا وان اطلق قال الشيخ لو حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى الاسلام وجب عليه
الاتيان بالمنذور وله قول اخر هو عدم الاكتفاء بواحدة منهما عن الاخرى وهو الوجه عندي يط
لو نذر الحج ماشيا وجب عليه واذا احتاج الى عبور نهر قام في السفينة استحبابا ولو ركب طريقه ان
اختيارا اعاد ولو ركب بعضه قال الشيخ يقضي ويمشي ما ركب ويركب ما مشى وقال ابن ادريس يقضي ماشيا وهو
جيد ولو عجز ركب اجماعا وقال المفيد ولا يسوق شيئا وقال الشيخ اوجب سياق بدنة هديا كفارة عن ركوبه
وقيل ان لم يكن معينا وركب مختارا قضاه ويكفر لخلف النذر وان ركب للعجز لم يجزه شيء وان نذر مطلقا
وجب القضاء مع المكنة ولا اعادة وهو حسن وعندي ان ابطال الحج بالركوب مختارا اشكال ك
ان يسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء كا لو نذر الحج وجب دون العمرة وبالعكس وكذا يجب
ما تعلق به النذر من المرة الواحدة او التكرار ولو نذر الحج وعليه حجة الاسلام قضاهما معا
وبدا بحجة الاسلام ولو مات استوجر عنه من صلب المال ويجوز استيجار اثنين لادائهما في
عام واحد ولو قصرت التركة استوجر لحجة الاسلام واستحب لوليه قضاء النذر ولو نذر
الحج وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وفيه نظر لب لو نذر الحج راكبا فمشى حنث ولو
نذر المشي الى بيت الله الحرام انصرف الى مكة ولو قال الى بيت الله واقتصر قيل ينصرف
الى مكة وقيل يبطل ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر

٧

ان يزور ولا يحج به او حج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له
مال فحج عن غيره قيل اجزأ عنهما وفيه نظر **المقصد الرابع عشر في العمرة والزيارات**
والمزار وفيه فصول الاول في العمرة وفيه يب بحثا آ العمرة واجبة مثل الحج
بشرائطه في العمر مرة واحدة على الفور على اهل مكة وغيرهم ب العمرة ضربان مفردة
ومتمتع بها فالاولى واجبة على القارن والمفرد والثانية على المتمتع وتجزي الثانية عن
الاولى ج اذا دخل بعمرة مفردة فان كان في اشهر الحج جاز نقلها الى التمتع وان كان
في غيرها لم يجز ولو اعتمر في اشهر الحج للتمتع لم يجز له ان يخرج من مكة حتى يقضي مناسك الحج د لا تكره
العمرة المفردة في السنة مرتين ويستحب في كل عشرة ايام مع المقدرة وقيل لا تكره في كل شهر
ه جميع اوقات السنة صالح للمتبولة وافضلها ما يكون في رجب وهي تلي الحج في الفضل
ولو ادرك احرام العمرة في اخر ايام رجب فقد ادرك العمرة في رجب ولا تكره ايقاعها في
يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق و قد بينا انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا
العكس فلو احرم بعمرة التمتع جاز له ان يتحلل ثم ينشئ الاحرام بعد ذلك للحج فيصير متمتعا
فان احرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة او بها قبل ان يفرغ من مناسكه فانه لا يجوز على حال ولو قرن
احرامه بين الحج والعمرة قال الشيخ انعقد الحج خاصة فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال
العمرة ويحل منها متعة جاز ويلزمه الدم ز وقت عمرة التمتع اشهر الحج فلو احرم بها في غيرها وفعل باقي
افعالها في اشهر الحج لم يكن متمتعا ولا يلزمه دم ح ميقات العمرة ميقات الحج ان كان خارجا عن المواقيت
اذا كان قصد مكة اما اهل مكة او من فرغ من الحج واراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل وينبغي ان يكون
من احد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله للعمرة المبتولة ط شرائط وجوب العمرة شرائط وجوب
الحج وتجب مرة باصل الشرع وقد تجب بالنذر واليمين والعهد والاستيجار والافساد والفوات فان من فاته الحج
بعذر وغيره فيه يجب عليه ان يتحلل بعمرة وتجب ايضا بالدخول الى مكة لانه لا يجوز دخولها بغير احرام
اما بالعمرة او بالحج مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول ويتكرر وجوبها بتكرر السبب ي صور العمرة

لم يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروه
ويقصر ثم ان كانت عمرة التمتع فقد احل من كل شي احرم منه ويجب عليه بعد ذلك الاتيان بالحج وان كانت مبتولة
طاف بعد التقصير او الحلق طواف النسا ليحللن له ويصلي ركعتيه والمتمتع بها تجب على من ليس من اهل مكة
وحاضريها والمفردة على اهل مكة وحاضريها ولا تصح الاولى الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها وتصح الثانية
في جميع ايام السنة وطواف النسا واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من رجل او امراة او خنثى او خصي او صبي
والمتمتع اذا فاتته وجب ان يعتمر بعد الحج عمرة مفردة وينبغي له ان يعتمر اذا امكن الموسى راسه وان اخره الى
استقبال الشهر جاز يا التقصير يتعين في عمرة التمتع والحلق في المفردة افضل ولا يجب في العمرة هدي فلو
ساق هديا نحره قبل ان يحلق بفنا الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو جامع قبل السعي فسدت عمرته ووجب
عليه قضاؤها والتكفير ببدنة يب من وجب عليه العمرة لا يجوز له ان يعتمر عن غيره وينبغي اذا احرم المعتمر
ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة واذا دخل الحرم قطع التلبية **الفصل الثاني** في الزيادات
وفيه كد بحثا ا من احدث حدثا في غير الحرم والتجا الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج
فيقام عليه الحد ولو احدث في الحرم قوبل فيه بجنايته ب لا ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من دورها
ومنازلها ج يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة د لقطة الحرم لا يجوز
اخذها ومع الاخذ تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تخير الاخذ بين احتفاظها لصاحبها امانة
وبين الصدقة بها عن صاحبها وفي الضمان مع الصدقة قولان ه يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة
و يستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدا اولا بزيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ثم يمضي الى مكة ز اذا
ترك الناس الحج على طريق العراق وجب على الامام اجبارهم على ذلك ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله قال
الشيخ يجبرهم الامام عليها ومنعه ابن ادريس ح يكره الصلاة في طريق مكة في اربعة مواطن البيدا
وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة ط يستحب اتمام الصلاة في الحرمين مكة والمدينة ما دام
مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام ولو قصر لم يكن عليه شي وكذا في جامع الكوفة والحاير على ساكنه السلام
ي يجوز للامام ان ينفق من بيت مال المسلمين على الحاج والزايرين اذا احتاجوا ولا يستدين الانسان للحج ان

لم يكن له مال يا رجل جاء بشي ... الحاج والزايرين يب

كان له مال يفي به لو مات ولو لم يكن له مال كره له ان يستدين له يج يستحب لمن انصرف من الحج العزم على
العود وسؤال الله تعالى ذلك ويكره ترك العزم يد يستحب الدعا للقادم من الحج بالمنقول يه
ينبغي للحاج الاستظهار للحايض حتى تقضي مناسكها يو الطواف للمجاور بمكة افضل من الصلاة ما
لم يجاوز ثلث سنين فان تجاوزها او كان من اهل مكة كانت الصلاة له افضل يز ينبغي لاهل
مكة ان يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط يح الايام المعدودات عشر ذي الحجة والمعلومات
ايام التشريق يط صرف المال في الحج المفروض افضل من الصدقة به على ولد فاطمة عليهم السلام الا ان يفتقر
في الحج الى ذلك المال لم يجز صرفه في غيره ك دخول الكعبة مستحب للنسا وليس بواجب ولا سيما في
حقهن كا الحال كا تكره المجاورة بمكة ويستحب لمن ادى مناسكه الخروج منها كب من اخرج شيئا
من حصى المسجد كان عليه رده اما ثياب الكعبة فقد روي انه ينبغي لمن يصل اليها ان يتخذها
للمصاحف او الصبيان والمخدة للبركة كج لا ينبغي للموسر المكثر ترك الحج المندوب اكثر من خمس سنين
كد يستحب الطواف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الايمة عليهم السلام وعن الوالدين وساير اهل
والمؤمنين كه يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل صلاة الظهرين بهما كو المسلم اذا
حج ثم ارتد لم يجب عليه اعادته كز من بلغ غير مختتن وجب عليه الختان ولو وجب عليه الحج قدم
الختان عليه كح يستحب الشرب من ماء زمزم والاهداء منه كط المشي افضل من الركوب مع القدرة
اذا لم يضعفه عن ادا الواجبات ولو اضعفه كان الركوب افضل ل الحرم افضل من عرفة
شريف يستحب فيه الغسل وصلاة ما يسر له والتعريف بالامصار ويستحب ان لا يقف بغير ...
ابو صفوة لا باس في النظر الى فرج المراة والجارية بعد الحلق لب المملوك اذا تمتع باذن مولاه وجب
عليه الصوم ولو ذبح عنه مولاه اجزاه رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام
الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل وهي ضعيفة السند ويكره ان يطعم المشرك
من لحوم الاضاحي لد روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له
الفصل الثالث في المزار وفيه يب بحثا ا يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا

قال عليه السلام من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلي بالسلام
فإنه يبلغني والأخبار في ذلك كثيرة ويستحب أن يغتسل ويزوره بالمنقول فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر
ومسحه ومسح رمانتيه وصلى بين القبر والمنبر ركعتين ثم يأتي مقام جبرئيل عليه السلام ويدعو بالمنقول فإذا
خرج من المدينة ودعه ورسول الله صلى الله عليه وآله هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف كنيته أبو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة سابع عشر ربيع الأول في عام الفيل وبعث
يوم السابع والعشرين من رجب وله أربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا
من صفر سنة عشر من الهجرة وله ثلاث وستون سنة أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة
بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب قبره عليه السلام بالمدينة في حجرته التي توفي فيها ومكة حرم الله والمدينة
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرم أمير المؤمنين عليه السلام ويستحب المجاورة بالمدينة وإكثار
من الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام فقد روى إسحق بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
أن الصلاة في مسجده مثل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ويكره النوم في المساجد ويتأكد فيه ويستحب
لمن أقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام للحاجة الأربعاء والخميس والجمعة ويكون معتكفا في المسجد ويصلي ليلة
الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الأربعاء ويأتي يوم الخميس
الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه يصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند
مقام النبي صلى الله عليه وآله ويستحب لمن أتى المدينة النزول بالمعرس والاستراحة والصلاة فيه
ويستحب إتيان المساجد كلها بالمدينة مثل مسجد قبا ومشربة أم إبراهيم ومسجد الأحزاب وهو مسجد
الفتح وقبور الشهداء كلهم خصوصا قبر حمزة عم بأحد فلا يترك مع الاختيار ومسجد غدير خم موضع شريف
فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إماما للأنام فتستحب الصلاة فيه والإكثار من الدعاء [ب] يستحب
زيارة فاطمة عليها السلام بالمنقول استحبابا مؤكدا وروت عليها السلام قالت أخبرني أبي وهو ذا هو أن من
سلم عليه وعلي ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة قال الراوي قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا
واختلف في قبرها فقيل إنه في الروضة بين القبر والمنبر وروي أنه في بيتها الذي في المسجد الآن وروي في البقيع

قال الشيخ والروايتان متقاربتان وفي فضل زيارتها في الموضع ومن قال إنها دفنت في البقيع
ضعيف من الصواب قال ابن بابويه والصحيح عندي أنها دفنت في بيتها [ج] علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف
أمير المؤمنين عليه السلام كنيته أبو الحسن ولد بمكة في الكعبة يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام
الفيل بثلاثين سنة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين
من الهجرة وله يومئذ ثلاث وستون سنة أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهو أول هاشمي
ولد في الإسلام بين هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة وفي زيارته فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه
وآله للحسين عليه السلام وهو في حجره وقد سأله يا أبه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من أتاني زائرا بعد موتي
فله الجنة ومن أتى أباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن أتى أخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن أتاك زائرا
بعد موتك فله الجنة وقال الصادق عليه السلام من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة
فإن رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين والأحاديث في ذلك كثيرة [د] الحسن بن علي بن أبي طالب
عليهما السلام الإمام الزكي كنيته أبو محمد أحد سيدي شباب أهل الجنة ولد بالمدينة شهر رمضان سنة
اثنين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع وأربعين من الهجرة وله سبع وأربعون سنة أمه
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله دفن بالبقيع وفي زيارته فضل كبير قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام
من زارني حيا وميتا أو زار أباك حيا وميتا أو زار أخاك حيا وميتا أو زارك حيا وميتا كان حقا علي
أن أستنقذه يوم القيامة [ه] الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الإمام الشهيد أحد سيدي شباب
أهل الجنة كنيته أبو عبد الله ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة ومضى عليه السلام بكربلاء من
أرض العراق قتيلا يوم الاثنين وقيل الجمعة وقيل السبت عاشر المحرم قبل الزوال سنة إحدى وستين
من الهجرة وله ثمان وخمسون سنة أمه فاطمة سيدة نساء العالمين بنت محمد عليهم السلام قبره بالطف حيث
نينوى والغاضرية من قرى النهرين وفي زيارته فضل كثير روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال مروا
شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإن إتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مواقع السوء وإتيانه
مفترض على كل مؤمن يقر له بالإمامة من الله وعن الباقر عليه السلام قال من أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلث مرات

آمن الفزع ويستحب زيارته يوم عرفة والعيدين وأول رجب ونصفه ونصف شعبان وليلة القدر ويوم
عاشوراء والعشرين من صفر وفي كل شهر وتستحب زيارة الشهداء عنده وزيارة ولده علي عليه السلام المقتول معه
وزيارة العباس د يستحب زيارة بالبقيع وهم الحسن بن علي عليهما السلام وقد تقدم وعلي بن الحسين زين العابدين كنيته
أبو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلثين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وتسعين وله سبع وخمسون سنة
أمه شاه زنان بنت يزدجرد بن كسرى وقبره مع عمه الحسن عليه السلام بالبقيع ومحمد بن علي بن الحسين عليهم السلام
باقر علم الأولين والآخرين كنيته أبو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة
أربع عشرة ومائة وله سبع وخمسون سنة أمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب وهو هاشمي من هاشميين
علوي من علويين وقبره بالبقيع مع أبيه وعم أبيه عليهم السلام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كنيته
أبو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان وأربعين ومائة
وله خمس وستون سنة أمه أم فروة بنت القسم بن محمد النجيب بن أبي بكر وقبره مع أبيه وجده وعمه
الحسن بن علي عليهم السلام وزيارتهم فضل كبير قال الصادق عليه السلام من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت
فقيرا وقال العسكري عليه السلام من زار جعفرا وأباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى
ز موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الكاظم العبد الصالح عليه السلام كنيته أبو محمد ويكنى أبا إبراهيم وأبا
علي وأبا الحسن ولد بالأبواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض مسموما ببغداد في حبس
السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة من الهجرة وله خمس وخمسون
سنة أمه أم ولد يقال لها حميدة البربرية قبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة
بمقابر قريش وزيارته فضل كبير قال الرضا عليه السلام من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام إلا أن لرسول الله صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما ح علي بن موسى
بن جعفر الرضا عليه السلام ولي المؤمنين كنيته أبو القسم ويكنى أبا الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة
من الهجرة وقبض عليه السلام بطوس مسموما بأرض خراسان سنة ثلث ومائتين وله خمس وخمسون
سنة أمه أم ولد يقال لها أم البنين زيارته فضل كبير قال عليه السلام من زارني على بعد داره ومزاره

أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها إذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند
الصراط والميزان ط محمد بن علي بن موسى بن جعفر الجواد كنيته أبو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان
سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله خمس
وعشرون سنة أمه أم ولد يقال لها الخيزران دفن ببغداد في مقابر قريش عند جده الكاظم عليه السلام
وزيارته فضل كبير روى إبراهيم بن عقبة قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبد الله
وزيارة أبي الحسن وأبي جعفر فكتب إلي أبو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا أجمع وأعظم أجرا ي علي بن محمد بن علي بن موسى
بن جعفر الإمام المنتجب الهادي كنيته أبو الحسن ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة
ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة أربع وخمسين ومائتين وله إحدى وأربعون سنة
وتسعة أشهر أمه أم ولد يقال لها سمانة قبره بداره بسر من رأى وزيارته فضل كبير روى
زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
يا الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر الإمام العسكري أبو محمد ولد بالمدينة في ربيع الآخر سنة اثنتين
وثلثين ومائتين وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الأول سنة ستين ومائتين وله ثمان وعشرون
سنة أمه أم ولد يقال لها حديث قبره إلى جانب قبر أبيه في الدار التي لأبيه بسر من رأى وفي
زيارته فضل كبير قال عليه السلام قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين قال المفيد رحمه الله ورخصت رواية
الإمامين بسر من رأى فيقف بظاهر الشباك قال الشيخ هذا المنع من دخول الدار أحوط ولو
دخلها لم يكن مأثوما ويستحب زيارة القائم عليه السلام في كل وقت وفي كل مكان يب يستحب زيارة سلمان
بالمنقول ولزيارة المؤمنين قال الرضا عليه السلام من زار قبر أخيه المؤمن فوضع يده
عليه وقرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن من الفزع الأكبر

كتاب الجهاد وتوابعه

وفيه فصول الأول في وجوبه وفيه يب بحثا أ الجهاد من أعظم أركان
الإسلام وفيه ثواب عظيم قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي
الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم

بلغ مقابلة وفقه الله

وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها
وقال عليه السلام فوق كل بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق
عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق والاخبار في ذلك كثيرة وهو واجب بالنص والاجماع ووجوبه
على الكفاية اذا قام به من فيه كفاية وغنا سقط عن الباقين وهو سائغ كل وقت الا في اشهر الحرم
وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فانه لا يسوغ القتال فيها لمن يرى لها حرمة ومن لا
يرى لها حرمة جاز قتاله فيها ويجوز في كل مكان وقد كره بعضهم في الحرم فتنبيه ب المهاجرة واجبة والناس
فيها على اقسام ثلثة احدها يجب عليه وهو من اسلم في بلاد المشركين وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه
اظهار دينه ولا عذر له من مرض وغيره الثاني من يستحب له وهو من اسلم بين المشركين وله عشيرة
تحميه عنهم ويمكنه اظهار دينه ولا ضرر عليه في المقام عندهم كالعباس الثالث من يسقط عنه
وجوبا واستحبابا وهو الممنوع لمرض او ضعف وعدم نفقة والهجرة باقية ما دام الشرك باقيا ج
الذكورة شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على المرأة ولا الخنثى المشكل ومن الحق بالرجال وجب عليه الجهاد
د البلوغ شرط فلا يجب على الصبي حتى يبلغ ه العقل شرط في الوجوب فلا يجب على المجنون و الحرية شرط
في الوجوب فلا يجب على العبد ولا المدبر ولا المكاتب المشروط ولا المطلق وان اعتق بعضه ز الاسلام
ليس شرطا في الوجوب بل يجب على الكافر ح لو اخرج الامام العبيد باذن ساداتهم والنساء والصبيان
جاز للانتفاع بهم ولا يخرج المجنون لعدم الانتفاع به ط يسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير لعجزه
وضعف قوته عن الحرب وعن الاعمى وعن الاعرج اذا لم يقدر على المشي او الركوب وعن المريض كذا ان كان يضره
ي لو احتاج الى نفقة وعجز عنها سقط عنه فرض الجهاد فاذا كانت المسافة قصيرة لم يجب عليه حتى يكون
له زاد ونفقة عياله في غيبته وسلاح يقاتل به وان كانت طويلة افتقر مع ذلك الى وجود الراحلة
والضابط الحاجة اليها سواء قصرت المسافة او طالت والشيخ اعتبر مسافة التقصير وليس بمعتمد يا
اذا قام بالجهاد من فيه كفاية سقط عن الباقين ولا يجب على غيرهم الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او قصر

القائم

[illegible]

القائمون عن الدفع او يعينه على نفسه بالنذر او شبهه او استيجار واذا التقى الزحفان وتقابل الصفان يب
من تعين عليه الجهاد وجب ان يخرج بنفسه او يستأجر غيره عنه ان لم يعينه الامام يج الجهاد قد يكون للدعاء
الى الاسلام وقد يكون للدفع بان يدهم المسلمين عدو ويشترط في الاول اذن الامام العادل او من يأمره الامام
والثاني يجب مطلقا واذا كان المسلم في ارض العدو من الكفار ساكنا بينهم بامان فدهمهم قوم من المشركين وخشي على
نفسه ان لم يدفع جاز له مساعدة الكفار ويقصد بالجهاد الدفع عن نفسه لا معاونة المشركين وكذا ان خشي على نفسه
مطلقا او ماله اذا غلب السلامة جاز ان يجاهد للدفع يد من وجب عليه فاستأجر غيره للجهاد عنه صحت
الاجارة ولزم من حين الجهاد ولا يلزمه رد الاجرة ولو عينه الامام للخروج لم يحل له الاستنابة ولا يجوز لمن وجب
عليه الجهاد ان يجاهد عن غيره بجعل فان فعل وقع عنه ووجب عليه رد الجعل الى صاحبه قال الشيخ للنائب
ثواب الجهاد وللمستأجر ثواب النفقة واما ما ياخذه اهل الديوان من الارزاق فليس باجرة بل هم يجاهدون
لانفسهم ويأخذون حقا جعله الله لهم فان كانوا ارصدوا انفسهم للقتال واقاموا في الثغور فهم اهل
الفيء لهم سهم من الفيء يدفع اليهم وان كانوا مقيمين في بلادهم يغزون اذا خفوا فهم اهل الصدقات يدفع
اليهم سهم منها ويستحب اعانة المجاهدين ومساعدتهم فيها فضل كبير من السلطان والعامة وكل احد يه الفقير
اذا بذل له ما يحتاج اليه وجب عليه الجهاد حينئذ ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ولو عجز عن الجهاد بنفسه
وكان موسرا فالاقوى وجوب اقامة غيره مقامه يو من عليه دين حال وكان متمكنا من ادائه لم يجز له الخروج الى الجهاد الا
باذن صاحبه او يترك وفاء او يقيم كفيلا مليا او يوثقه برهن ولو كان معسرا غير متمكن منه فالاقرب جواز خروجه
بغير اذن صاحب الدين ولو كان مؤجلا فالوجه انه ليس لصاحبه المنع ولو تعين عليه الجهاد وجب عليه الخروج
ولو كان حالا الا ان غريمه لو لا ويستحب له ان لا يتعرض لمظان القتل بان يبارز او يقف في اول المقاتلة يز من له
ابوان مسلمان لم يجاهد تطوعا الا باذنهما ولهما منعه ولو كانا كافرين جاز له مخالفتهما والخروج مع كراهتهما
ولو تعين عليه باحد الاسباب كان له الخروج مع منع ابويه المسلمين ولا يجوز لهما منعه وكذا جميع الواجبات
وحكم احدهما حكمهما معا ولو كان ابواه رقيقين ففي اعتبار اذنهما اشكال ولو كانا مجنونين لم يعتبر اذنهما
ولو سافر لطلب العلم او التجارة استحب له استيذانهما ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما بخلاف الجهاد

[illegible]

ولو خرج للجهاد تطوعاً باذنهما فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه كان عليه الرجوع الا مع الخوف او
مرض او تذهب نفقته او نحو ذلك فيقيم في الطريق الى المكنة والا مضى مع الجيش فاذا حضر الصف تعين
بحضوره ولم يبق لهما اذن ولو رجعا في الاذن بعد وجوبه عليه وتعينه لم يؤثر رجوعهما ولو كانا كافرين
فاسلما ومنعاه فان كان بعد تعينه لم يعتد بمنعهما وان كان قبله وجب عليه الرجوع مع المكنة وكذا
البحث اذا اذن للمديون ثم رجع ولو اذن له الغريم والوالد وشرطا عدم القتال فحضر تعين عليه القتال
ولو خرج بغير اذنهما فحضر القتال لم يجز له الرجوع وحكم المولى اذا رجع في الاذن للعبد حكم الابوين
ح لو تجدد العذر قبل التقاء الزحفين تخير في الرجوع عن المقام ان كان العذر في نفسه كالمرض وان كان
في غيره كرجوع المدين والابوين او المولى في الاذن وجب الرجوع وان كان بعد التقاء الزحفين جاز
الرجوع في الاول دون الثاني يط يستحب ان يجتنب قتل ابيه المشرك ويجوز قتله ك الرباط فيه
فضل كبير وهو الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرباط ليلة في
سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان
واقله ثلاثة ايام واكثره اربعون يوماً فان زاد كان جهاداً وثوابه ثواب المجاهدين ويتأكد استحباب
المرابطة حال ظهور الامام وافضل الرباط المقام باشد الثغور خوفاً لشدة الحاجة هناك كا
اذا رابط حال ظهور الامام فان سوغ له القتال جاز له فان كان مستتراً او لم يسوغ له لم يجز ابتداء
بل يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين احوالهم ويقاتلهم ان قاتلوه ويقصد
الدفع عن نفسه وعن بيضة الاسلام لا الجهاد ويكره له نقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة ولو عجز
عن المرابطة بنفسه فرابط فرسه او غلامه او جاريته او اعان المرابطين كان له في ذلك ثواب
عظيم لب لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ظاهراً او مستتراً الا انه لا
يبدأ العدو بالقتال ولا يجاهدهم الا على وجه الدفع ولو نذر ان يصرف من ماله شيئاً الى المرابطين
في حال ظهور الامام عليه السلام وجب عليه الوفاء به وان كان حال الاستتار قال الشيخ لا يجب الوفاء به
بل يصرفه في وجوه البر والوجه وجوب الوفاء به قال الشيخ لو خاف الشنعة من تركه وجب عليه حينئذ

صرفه الى المرابطة والوجه وجوب الصرف مطلقاً ولو آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان الامام ظاهراً
وجب عليه الوفاء به وان كان غائباً قال الشيخ لا يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذه فان لم يجده فعلى ورثته
فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به والوجه لزوم الاجارة مطلقاً ولذا قتل المرابط كان شهيداً او ثوابه
ثواب الشهداء **الفصل الثاني** في كيفية الجهاد ومن يجب قتاله وفيه كد بحثاً ا من يجب
قتاله اصناف ثلثة البغاة واهل الذمة اذا اخلوا بالشرائط وغيرهم من اصناف الكفار وكل من يجب
جهاده يجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام فان بدءوا بالقتال وجب جهادهم
وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة ولو اقتضت المصلحة التأخير عن ذلك جاز لعذر وغيره ويجوز فعله
في السنة مرتين واكثر ويجب مع المصلحة ب انما يجوز قتال المشركين بعد دعائهم الى الاسلام
والتزامهم بشرايعه والداعي هو الامام او من نصبه وصورة الدعاء ان يطلب منهم الانقياد الى الالتزام
بالشريعة والعمل بها والاسلام وما تعبدنا الله تعالى به وانما يشترط الدعاء فيمن لم تبلغه الدعوة ولا
عرفوا البعثة اما العارفون بها وبالتكليف وتصديقه فانه يجوز قتالهم ابتداء من غير ان يدعوهم الامام سواء
كان الكافر حربياً او ذمياً والدعاء افضل ولو بدر الانسان فقتل كافراً قبل بلوغ الدعوة اليه اساء
ولا قود عليه ولا دية قاله الشيخ رحمه الله ج الكفار ثلثة اصناف من له كتاب وهم اليهود والنصارى
لهم التورية والانجيل فهؤلاء يطلب منهم احد امرين اما الاسلام او الجزية ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس وحكمهم
حكم اهل الكتاب ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعباد الاوثان ومن لا دين له يتدين به والحكم في غير الاصناف
الثلثة فانه لا يقبل منهم الا الاسلام فان اجابوا والا قتلوا ولا يقبل منهم الجزية وان كانوا عجماً او كانوا كفار
قريش د الجهاد للدفع يجب على الحر والمملوك ولا يجوز لاحد التخلف الا مع الحاجة الى حفظ المكان والاهل
والمال ولمنع الامام من الخروج فان امكن استيذان الامام في الخروج اليهم وجب اذنه والا فلا ولو نودي
بالنفير والصلاة فان امكن الجمع بان يكون العدو بعيداً صلوا ثم خرجوا وان كان النفير اولى صلوا على
ظهور دوابهم ولو كانوا في الصلاة او خطبة الجمعة اتموها ولا ينبغي ان ينفر الخيل الا عن حقيقة
الامر ولا يخرج مع الامام قائد معروف بالهرب بل يخرج مع شفيق على المسلمين شجاع وان كان معروفاً بالمعصية

بلغ مقابلة وفقه الله

ولا ينبغي للامام ان يخرج معه من يخذل الناس ويزهدهم في الجهاد كمن يقول الحر شديد والعدو من هزيمة هذا
الجيش ولا المرجف وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين ولا مدد لهم ولا طاقة لهم بالكفار لكثرتهم وقوتهم
ولهم مدد وصبر ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار ومكاتبتهم باخبار المسلمين واطلاعهم على عوراتهم
وابوابهم وابواب حصونهم ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بينهم بالفساد ولو خرج احد هؤلاء
لم يسهم له ولا يرضخ ولو كان من امراء احد هؤلاء فعدا الناس عنه و يجوز اخراج النساء للانتفاع بهن
ويستحب اخراج العجائز منهن ويكره الشواب و يجوز للامام الاستعانة باهل الذمة في حرب الكفار
بشرطين ان يكون في المسلمين قلة يحتاج معها اليهم وان يكونوا ممن يوثق بهم ويرضخ لهم ولا يبلغ به سهم المجاهدين من
المسلمين ز ينبغي للامير الرفق باصحابه في السير ولا يميل مع موافقيه في المذهب والنسب على مخالفيه
فيهما وان يستشير اهل الراي ويتخير لاصحابه المنازل الجيدة لموارد المياه ومواضع العشب ولا يحمل من
تنفق دابته مع وجود الفضل ويجوز العقبة ولو خاف رجل تلف اخر لموت دابته قيل يجب بذل فاضل
مركوبه ليحيي به صاحبه ح الجهاد موكول الى نظر الامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه مناسبا
وينبغي ان يرتب قوما على اطراف البلاد يكفون من بازائهم من المشركين ويامر بعمل حصونهم وخنادق
ويجعل لكل ناحية اميرا يقلده امر الحرب وتدبير الجهاد شجاعا ناصحا عارفا ولو احتاجوا المدد استحب
للامام ترغيب الناس في الترداد اليهم كل وقت والمقام عندهم ط ينبغي للامام ان يبدا بقتال من
يليه ولو كان من بعد اشد خطرا واعظم ضررا كان ان يبدا بقتاله اولى ولذا لو كان قريبا والمعنه
الفرصة ممن بعد او كان من قرب مهادنا او منع من قتاله مانع ويستحب ان يتربص بالمسلمين مع القلة
ويوخر الجهاد حتى يشتد امر المسلمين ي اذا التقى الصفان حرم الفرار بشرطين ان لا يزيد الكفار على
الضعف من المسلمين وان يقصد بفراره الهرب من الحرب والمحرم لو قصد التوقف لقتال كان يطلب
الامكن من القتال كاستدبار الشمس او الريح او يرتفع عن هابط او يمضي الى موارد المياه او يستند
الى جبل ولا اثم لو قصد التحيز الى فئة سواء بعدت الفئة او قربت وقلت الفئة او كثرت
ولو غلب على ظنه الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز ولو غلب الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا

بلغ

٧٣ يستسلم نفسه للاسر يا لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين لم يجب الثبات اجماعا ولو غلب على
ظن المسلمين الظفر استحب الثبات ولا يجب ولو غلب على ظنه العطب قيل يجب الانصراف اذا امنوا
معه وقيل لا يجب وهو حسن وكذا القول فيمن قصده رجل فغلب على ظنه انه ان ثبت قتله فعليه
الهرب ولو غلب الهلاك من الانصراف والثبات فالاولى لهم الثبات وفي وجوبه اشكال يب
لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب يج لو قدم العدو الى بلد
جاز لاهل البلد التحصن منهم وان كانوا ازيد من النصف ليلحقهم المدد والنجدة ولو لقوهم خارج
الحصن جاز التحيز الى الحصن وذهاب الدابة ليس عذرا في حصول الفرار ولو تحيزوا الى جبل
ليقاتلوا فيه وهم رجالة جاز ولو تلف سلاحهم فالتجاوا الى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة
والتستر بالشجر جاز ولو ولوا حينئذ لا بنية القتال بالحجارة والخشب لا اقرب عليهم الاثم
ولو التجا الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فان غلب ظن سلامتهم بالمقام اقاموا
وان غلب الالقا في الماء القوا انفسهم فان استوى الامران فالوجه التخيير يد ينبغي للامام
ان يوصي من يسير بتقوى الله والرفق بالمسلمين وان لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم نقب حصن يخاف
من سقوطه عليهم ولا دخول مطمورة يخشى من قتلهم تحتها فان فعل شيئا من ذلك اساء واستغفر
الله ولا كفارة عليه ولا دية يه اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرته ومنع السابلة
دخولا وخروجا وان ينصب عليهم المنجنيق ويرميهم بالحجارة وهدم الحيطان والحصون والقلاع
وان كان فيهم نساء او صبيان للضرورة ولو لم يحتج الى ذلك فالاولى تركه ولو فعله جاز ولو كان
فيهم اسارى مسلمون وخاف الامام ان رموهم على الاسارى جاز رميهم ويجوز القاء النار اليهم
وقذفهم بها ورميهم بالنفط مع الحاجة ويكره لا معها ويجوز قتالهم بجميع اسباب القتل من رمي
الحيات القواتل والعقارب وكل ما فيه ضرر عظيم وتغريقهم بالماء وفتح الانهار عليهم ويكره
مع القدرة بغيره وهل يجوز القاء السم في بلادهم الاولى الكراهية يو يكره قطع الشجر والنخل
ولو احتيج اليه جاز وتبييت العدو ليلا وانما يلاقوا نهارا ولو احتيج اليه جاز ويستحب

ولا ينبغي للامام ان يخرج معه من يخذل الناس ويزهدهم في الجهاد كمن يقول الحر شديد والروم هزمته هذا
الجيش ولا المرجف وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين ولا مدد لهم ولا طاقة لكم بالكفار لكثرتهم وقوتهم
ولهم مدد وصبر ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار ومكاتبتهم باخبار المسلمين واطلاعهم على عوراتهم
وابوابهم وابواب سوقتهم ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بينهم بالفساد ولو خرج احدهم
لم يكن له سهم ولا رضخ ولو كان من يرمي احد هولاء فقد الناس عنه ه يجوز اخراج النسا للانتفاع بهن في
ويستحب اخراج العجايز منهن ويكره الشواب و يجوز للامام الاستعانة باهل الذمة في حرب الكفار
بشرطين ان يكون في المسلمين قلة يحتاج معها اليهم وان يكونوا ممن يوثق بهم ويرضخ لهم ولا يبلغ به سهم المجاهدين من
المسلمين ز ينبغي للامير الرفق باصحابه في السير ولا يميل مع موافقيه في المذهب والنسب على مخالفيه
فيهما وان يستشير اهل الراي ويتخير لاصحابه المنازل الجيدة لموارد المياه ومواضع العشب وحمل من
نفقت دابته مع وجود الفضل ويجوز العقبة ولو خاف رجل تلف اخر لموت دابته قيل يجب بذل فاضل
مركوبه لمحيي صاحبه ح الجهاد موكل الى نظر الامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه سابقا
وينبغي ان يرتب قوما على اطراف البلاد حتى يكفون من بازايهم من المشركين ويامر بعمل حصونهم وخنادقهم
ويجعل في كل ناحية اميرا يقلده امر الحرب وتدبير الجهاد شجاعا ناصحا عارفا ولو احتاجوا الى المدد استحب
للامام ترغيب الناس في التردد اليهم كل وقت والمقام عندهم ط ينبغي للامام ان يبدا بقتال من
يليه ولو كان من بعد اشد خطرا واعظم ضررا كان ان يبدا بقتاله اولى ولذا لو كان قريبا والمدة
الفرصة ممن بعد او كان من قرب مهادنا او منع من قتاله مانع ويستحب ان يتربص المسلمون مع القلة
ويوخر الجهاد حتى يشتد امر المسلمين ي اذا التقى الصفان حرم الفرار بشرطين ان لا يزيد الكفار على
الضعف من المسلمين وان لا يقصد بفراره الهرب من الحرب والتحرف لو قصد التوقف لقتال كان يطلب
الامكن من القتال كاستدبار الشمس والريح او يرتفع عن هابط او مضى الى موارد المياه او يستند
الى جبل ولا اثم لو قصد التحيز الى فئة سوا بعدت او قربت وقلت الفئة او كثرت
ولو غلب على ظنه الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز ولو غلب الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا

يستسلم نفسه للاسر يا لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين لم يجب الثبات اجماعا ولو غلب على
ظن المسلمين الظفر استحب الثبات لا يجب ولو غلب على ظنه العطب قيل يجب الانصراف اذا امنوا
معه وقيل لا يجب وهو حسن وكذا القول فيمن قصده رجل فغلب على ظنه انه ان ثبت قتله فعليه
الهرب ولو غلب الهلاك من الانصراف والثبات فالاولى لهم الثبات وفي وجوبه اشكال يب
لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب يج لو قدم العدو الى بلد
جاز لاهله التحصن منهم وان كانوا ازيد من النصف ليلحقهم المدد والنجدة ولو لقوهم خارج
الحصن جاز التحيز الى الحصن وذهاب الدابة ليس عذرا في حل الفرار ولو تحيزوا الى جبل
ليقاتلوا فيه وهم رجالة جاز ولو تلف سلاحهم فالتجاوا الى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة
والتستر بالشجر جاز ولو ولو احتيج ونيته العود الى القتال بالحجارة والخشب فلا اثم عليهم لانهم
ولو القي الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فمن غلب على ظنه سلامته بالمقام اقاموا
ولو رجا السلامة في الماء القوا انفسهم فان استوى الامران فالوجه التخيير يد ينبغي للامام
ان يوصي من يسيره بتقوى الله والرفق بالمسلمين وان لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم نقب حصن يخاف
من سقوطه عليهم ولا دخول مطمورة يخشى من قتلهم تحتها فان فعل شيئا من ذلك اسا واستغفر
الله ولا كفارة عليه ولا دية يه اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرته ومنع السابلة
دخولا وخروجا وان ينصب عليهم المنجنيق ويرميهم بالحجارة ويهدم الحيطان والحصون والقلاع
وان كان فيهم نسا وصبيان للضرورة ولو لم يحتج الى ذلك فالاولى تركه ولو فعله جاز ولو كان
فيهم اسارى مسلمون وخاف الامام ان رموهم على انهم نارا به جاز رميهم ويجوز القا النار اليهم
وقذفهم بها ورميهم بالنفط مع الحاجة ويكره لا معها ويجوز قتالهم بجميع اسباب القتل من رمي
الحيات القواتل والعقارب وكل ما فيه ضرر عظيم وتغريقهم بالما وفتح الانهار عليهم ويكره
مع القدرة بغيره وهل يجوز القا السم في بلادهم الاولى الكراهية يو يكره قطع الشجر والنخل
ولو احتيج اليه جاز وتبييت العدو ليلا وانما يلاقون نهارا ولو احتيج اليه جاز و
وتخب

القتال بعد الزوال ولو اقتضت المصلحة تقديمه جاز ولا ينبغي قطع اشجارهم في حال الحرب
لمغايظتهم ولا افساد عليهم سوا خفنا اخذهم لها او لم نخف ويجوز في حال الحرب قتل
دوابهم ولذا يجوز عقرها للاكل مع الحاجه سوا كانت مما لا يتخذ الا للاكل كالدجاج او
يحتاج اليه للقتال كالخيل او لا يحتاج اليه في القتال كالغنم والبقر **يز** لو تترس الكفار
بنسائهم وصبيانهم فان كانت الحرب ملتحمة جاز رميهم ولا يقصد قتل الصبي ولا المراه ولو
لم تكن ملتحمة بل كان الكفار متحصنين في حصن او من وراء خندق كافين عن القتال قال الشيخ
يجوز رميهم والاولى تجنبهم ولو تترسوا بمسلم فان لم تكن الحرب قايمة لم يجز الرمي وكذا لو
امكنت القدرة عليهم بدون الرمي او امن شرهم فان خالفوا ورموهم وجب القود بقتل المسلم
مع العمد والكفاره والا فالديه على العاقله مع الخطا والكفاره عليه وان كانت الحرب قايمة جاز
رميهم ويقصد بالرمي المشركين هذا اذا خيف منهم لو تركوا ولو لم يخف لكن لا يقدر عليهم الا
بالرمي فالوجه الجواز **يح** لو رمى فاصاب مسلما والحرب قايمة فلا ديه ولو علمه مسلما
ورمى قاصدا المشركين ولم يمكنه التوقي فقتله فلا قود ولا ديه وهل تجب الكفاره فيهما
نص الشيخ على وجوبها **يط** لا يجوز قتل صبيان المشركين ولا نسائهم ولا المجانين ولو
قاتلت المراه او اشرفت لا مع الضرورة ولو وقفت امراه في صف الكفار او على حصنهم فشتمت
المسلمين او تكشفت لهم جاز رميها **ك** الشيخ من اهل الحرب ان كان ذا راي وقتال او قتال
خاصة او راي خاصة قتل ولو لم يكن له قتال ولا راي لم يجز قتله وكذا الرهبان واصحاب
الصوامع ويلحق بهم الزمن ومن عجز بالشيخ الفاني اما العبيد فان قاتلوا مع ساداتهم
قتلوا والا فلا ولو قاتل من ذكرناه جاز قتلهم الا النسا الا مع الضرورة والمريض اذا ايس
من برئه فكالزمن ومن لم يقتل والفلاح الذي لا يقاتل يقتل **كا** اذا حاصر الامام حصنا لم يكن له
الانصراف عنهم الا باسلامهم او ببذل المال على الترك مع المصلحه او كانوا اهل ذمة تقبل منهم
الجزيه او بفتحه وملكه او اقتضت المصلحه الانصراف بان تتضرر المسلمون بالاقامة

او

او بان يحصل الياس منه او ينزلوا على حكم حاكم **كب** لا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر
بهم ولا الغلول منهم **كج** المبارزة مشروعة غير مكروهة وينبغي ان لا يطلبها المسلم الا
باذن الامام ويجوز بغير اذنه ولو منع منها حرمت ولو خرج كافر يطلب منها البراز
استحب لمن فيه قوة من المسلمين مبارزته باذن الامام ويستحب للامام ان ياذن له فقد انقسمت
المبارزة الى واجبه اذا الزمه الامام بها ومستحبه كما اذا طلب المشرك المبارزة
ومكروهة بان يخرج الضعيف من المسلمين للمبارزة ومباحة بان يخرج ابتداء فيبارز وحرام
اذا منع الامام منها فاذا خرج المشرك يطلب البراز جاز لكل احد رميه الا ان تكون العادة
جرت بينهم ان من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له احد فتجري مجرى الشرط فان خرج اليه
احد بانه بشرط الا يعينه عليه سواه وجب الوفا بالشرط ولو انهزم المسلم
تاركا للقتال او مثخنا بالجراح جاز قتال المشرك الا ان يشرط الا يقاتل حتى يرجع
الى صفه فيجب الوفا له الا ان يترك المسلم او يثخنه بالجراح فيرجع فيتبعه ليقتله
او يخشى عليه منه فيمنع ويدفع عن المسلم فان امتنع قوتل ولو اعان المشرك قوم من اصحابه
كان على المسلمين معونة صاحبهم ويقاتلون من اعان عليه ولا يقاتلونه فان كان قد شرط الا
يقاتله غير مبارزه وجب الوفا له فان استنجد اصحابه فاعانوه فقد نقض امانه ويقتل
معهم ولو منعهم فلم يمتنعوا فامانه باق ويقاتل اصحابه ولو سكت عن نهيهم عن المعاونة
نقض امانه ولو استنجدهم جاز قتاله مطلقا ولو طلب المبارزة ولم يشرط جاز
معونة قرنه ولو شرط الا يقاتله غيره وجب الوفا له فان فر المسلم وطلبه الحربي
جاز دفعه على ما قلناه سوا فر المسلم مختارا او لا لاثخانه بالجراح ويجوز لهم معاونة
المسلم مع اثخانه ولو لم يطلبه المشرك لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشرط له الامان
حتى يعود الى فئته **كد** يجوز المخادعة في الحرب وللمبارز ان يخدع قرنه ليتوصل
به الى قتله **كه** يكره القتال قبل الزوال وتعرقب الدابه ولو وقفت عليه ذبحها

ولا يعرفها **الفصل الثالث** في عقد الامان وفيه ك بحثا **آ** عقد الامان هو ترك القتال اجابة لسؤال الكفار
بالامهال وهو جائز مع اعتبار المصلحة ولو اقتضت المصلحة عدم اجابتهم لم يفعل وسواء كان العقد لمشرك واحد
او لاكثر ولو طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام وجبت اجابته **ب** يجوز للامام عقد
الصلح لواحد ولاكثر ولاهل حصن او قرية او بلد او اقليم او لجميع الكفار بحسب ما يراه من المصلحة وكذا يجوز
لنائبه عقد الامان لمن كان تحت ولايته واما في غيره فكغيره من الرعايا ويصح لاحاد الرعية امان الواحد
من المشركين والعدد اليسير منهم كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير ولا يصح للعدد الكثير ولا
لاهل بلد والاقليم **ج** يصح عقد الامان لاحاد المسلمين من الحر والعبد المأذون له في الجهاد وغير
المأذون والمرأة ولا ينعقد امان المجنون ولا الصبي ولو كان مميزا ولا المكره ولا زائل العقل بنوم او
سكر او اغماء ولا امان الكافر ولو كان ذميا ويصح امان الاسير اذا لم يكن مكرها وامان التاجر والاجير في دار
الحرب **د** اذا انعقد الامان وجب الوفاء به بحسب ما شرط فيه من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع
ولو انعقد فاسدا لم يجب الوفاء به لكن يجب رد الحربي الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة
الامان كمن يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا وكذا لو طلبوا الامان فقال لهم
المسلمون لا نذمكم فاعتقدوا انهم اذموهم فانهم في جميع ذلك يردون الى مأمنهم ولا يجوز قتلهم **ه**
للامان عبارتان وردتا احديهما اجرتك والثانية امنتك قال الله تعالى فأجره وقال النبي صلى الله عليه وآله
من القى سلاحه فهو آمن فبأي العبارتين اتى انعقد الامان وكذا كل لفظ يدل على هذا المعنى صريحا
مثل ذممتك وانت في ذمة الاسلام وكذا كل عبارة علم بها ذلك من قصد العاقد سواء كان باللغة
العربية وغيرها فلو قال بالفارسية مترس فهو آمن وكذا لو اشار بما يدل على الامان قطعا او
صالحا مع البيان اما قوله لا بأس عليك او لا تخف او لا تذهل او لا تحزن وما شابه ذلك فان كان
علم من قصده الامان كان امانا وان لم يقصد فلا غير انهم يردون الى مأمنهم اذا اعتقدوه امانا
ثم يصيرون حربا ولو قال له قف او قم او الق سلاحك لم يكن امانا ويرجع فيه الى المتكلم فان
قال اردت به الامان فهو امان وان قال لم ارده سئل الكافر فان توهمه امانا اعيد الى مأمنه

والا فلا ولو اشار المسلم اليهم بما يرونه امانا وقال لم ارد به الامان فالقول قوله ويردون
الى مأمنهم ثم يصيرون حربا الا ان يجدد لهم الوالي امانا **و** وقت الامان قبل الاسر ولا يجوز
بعده وللامام ان يؤمن الاسير بعد الاستيلاء عليه والاسر ولو اقر المسلم انه امن المشرك
فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل اقراره وان كان في وقت لا يصح كما بعد الاسر لم يقبل
الا ببينة ولو شهد جماعة من المسلمين انهم امنوه فالوجه عدم القبول ولو ادعى المسلم انه اسره
وادعى المشرك انه امنه فالقول قول المسلم **ز** لو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستأمن الخصم
جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لهم لم يصح ولو ادعى الحربي
الامان فانكر المسلم فالقول قول المسلم ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى
الحربي ويرد الى مأمنه ثم هو حرب **ح** من عقد امانا للكافر وجب عليه الوفاء به ولا يجوز
له الغدر فان نقضه اثم ووجب على الامام منعه من النقض ان عرف الامان فلو عقد الحربي
الامان ليسكن دار الاسلام وجب الوفاء له ودخل ماله تبعا في الامان وان لم يذكره ولو دخل
دار الاسلام بغير امان ومعه متاع فهو حرب ولا امان له في نفسه ولا ماله ولو اعتقد ان دخوله
بمتاع على سبيل التجارة امان لم يكن امانا ورد الى مأمنه وتعامل بالبيع والشراء ولا يسئل عن شيء
ولو لم يكن معه تجارة وقال جئت مستأمنا لم يقبل منه ويتخير الامام فيه ولو كان ممن ضل الطريق
او حملته الريح في المركب الينا فهو كمن جاء فيئا او يحق له اخذه تردد **ط** لو عقد الامان ليسكن دار
الاسلام صح فلو عاد الى دار الحرب فان كان للتجارة او رسالة او تنزه ونيته العود فالامان
باق وان كان للاستيطان بدار الحرب بطل الامان في نفسه دون ماله ولو نقله معه الى دار
الحرب انتقض فيه ايضا ولو لم ينقله وتصرف فيه ببيع او هبة او غيرهما صح تصرفه ولو طلبه
بعث به اليه ولو مات في دار الحرب انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه وان كان حربيا انتقل
اليه وانتقض الامان فيه ويكون للامام خاصة ولو دخل دار الاسلام فعقد امانا لنفسه
ثم مات عندنا انتقل ماله الى وارثه المسلم وان لم يكن الا كافر بدار الحرب انتقل اليه وصار فيئا

الظاهر انه لمن اصر لانه كان للقاطن ويحتمل لم يكون فيا لانه كان احد بعضه فقال وكل احد بعضه فقال فهو لا مأمن

للامام عم وكذا لو لم يكن له وارث ولو كان له امان فترك له ونقض عهده ولحق بدار الحرب بطل امان
ماله فمن رجع ليأخذه له جاز سبيه ولو اسر الحربي الذي له ماله امان لم يزل الامان عن ماله فمن قتل
انتقل الى ورثته المسلم ان كان وسر الى الحربي وصار رقيقا ولو فاداه او عتق عليه رد ماله اليه ولو
استرق زال ملكه عنه ولو عتق لم يعد اليه ولو مات لم يرد على ورثته ولو كانوا مسلمين ج لو دخل
مسلم ارض العدو بامان فسرق منهم شيئا وجب عليه رده الى اربابه ولو اسره المشركون واطلقوه
بامان على ان يقيم في دارهم ويترك خيانتهم حرمت عليه اموالهم بالشرط ولا يجوز له المقام مع القدرة
على المهاجرة ولو لم يأمنوه بل اسروه واستخدموه كان له الهرب واخذ المنة من مالهم ولو اطلقوه
على مال لم يجب الوفاء به ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاقرض من حربي مالا وعاد الينا ودخل
صاحب المال بامان كان عليه رده اليه ولو اقرض حربي من حربي مالا ثم دخل المقترض الينا بامان كان
عليه رده اليه يا لو تزوج الحربي بحربية وامهرها مهرا وجب عليه رده اليها وكذا لو اسلما
معا وتراضيا الينا فان المهر الزوج المهر لم يصح للمسلم ملكه والا القيمة ولو تزوج الحربي
بحربية ثم اسلم الحربي خاصة والمهر في ذمته لم يكن للزوجة مطالبته وكذا لو ماتت ولها
ورثة كفار لم يكن لهم المطالبة به ولو كانوا مسلمين كان لهم المطالبة ولو ماتت الحربية
ثم اسلم الزوج بعد موتها كان لوارثها المسلم مطالبة الزوج بالمهر وليس للحربي مطالبته
به ولو كانت اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي ولو خرج الحربي
المستامن بمال من اموال دار الحرب ليشتري به شيئا لم يتعرض له ولو دفع الحربي الى
الذمي شيئا وديعة في دار الاسلام كان امانا يب اذا خلا المشركون اسيرا
مسلما في ايديهم واستحلفوه على ان يبعث اليهم فداءه عنه او يعود اليهم فنذكر ذلك
كرها لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية ولو كان مختارا لم يجب الوفاء بالمال ولا يعود
اليهم مع المكنة على المال والعجز سوا في ذلك المرأة والرجل يج اذا طلب المشركون
الامان جاز للامام امنهم مع المصلحة فان طلبوا امانا لانفسهم بفعل الامام كانوا

امنين على انفسهم ولو طلبوا الامان لاهلهم خاصة فهم فيء واهلهم امنون ولو امنوهم على ذريتهم ٧٥
فهم امنون واولادهم واولاد اولادهم وان نزلوا والوجه دخول اولاد البنات ولو
امنوهم على اخوتهم دخل الذكور والاناث ولفظ الابناء يدخل فيهم الذكور والاناث اما
البنات والاخوات فيختص بالاناث ولو امنوا اباءهم دخل الاباء والامهات والاقرب دخول
الاجداد ولو امنوا ابناءهم دخل ابناء الابناء يد ينبغي للامير اذا اراد انفاذ رسول ان
يختار العدل العارف بمواقع الاشيا فلو دخل الرسول بكتاب امان وتبعه جماعة
من المسلمين بعضهم ثم فتح المشركون الباب ودخل المسلمون لم يجز لهم السبي اذا كان الكتاب
باطلا يه اذا امن المسلمون مشركا على ان يفتح لهم الحصن لم يكن لهم نقض امانهم ولو ادعى كل واحد
من اهل الحصن انه الامر بعد استرقاقهم مع الاشتباه ولو قال المسلمون الامان على اهل
حصني افتحه لكم فامنوه على ذلك فهو امن واهل الحصن واموالهم ولو قال امنوني على الف درهم
من مالي على ان افتح لكم الحصن فهو امن على ما طلب ويحق الباقي فيا ولو لم يف ماله بالالف لم يكن
له زيادة على ماله ولو لم يكن له دراهم وكان له عروض اعطي منها ما يساوي الفا اما لو قال
الف درهم من دراهمي والاخر لهم له كل الفوالي يو يجوز التحكيم فاذا حصر الامام بلدا جاز له ان يعقد
عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يراه هو او بعض اصحابه وليس له ان يتركهم على حكم العدو ويجوز ان ينزلوا
على حكم الامام او حكم بعض اصحابه ويشترط في الحاكم سبعة امور الحرية والاسلام والبلوغ والعقل
والذكورة والفقه والعدالة ولا يشترط علمه بالفقه اجمع بل بما يتعلق بهذا الحكم وما يجوز فيه
ويعتبر له ويجوز ان يكون الحاكم اعمى ومحدودا في القذف وعلى حكم اسير معهم مسلم الا
ان يكون حسن الراي فيهم فيكره ولو كان اسيرا ولو نزلوا على حكم رجل غير معين على انهم يعينون
من يختارونه لانفسهم جاز فان اختاروا من يجوز حكمه قبل منهم والا فلا ولو جعلوا الخيار
التعيين الى الامام جاز اجماعا ويجوز ان يكون الحاكم اثنين واكثر فان اتفقا جاز ولو مات
احدهما لم يحكم الاخر الا بعد الاتفاق عليه او يعينوا غيره ولو اختلفا لم يمض الحكم حتى

يتفقا ولو نزلوا على حكم رجلين احدهما مسلم والآخر كافر لم يجز ولو مات من اتفقوا على تعيينه
لم يحكم فيهم غيره مع ... ويردون الى مأمنهم ولو حكموا امرا لا يجتمع فيه شرائط الحكم ونزلوا
البناء ثم ظهر انه لا يصلح للحكم ردوا الى مأمنهم **[يز]** تتبع ما يحكم به الحاكم ما لم يخالف المشروع
وانما يمضي الحكم اذا كان الحظ للمسلمين فلو حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة
المال نفذ ولو حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان واخذ الاموال جاز ولو حكم
بالمن وترك السبي بكل حال جاز مع الحظ ولو حكم بعقد الذمة واداء الجزية جاز ولو حكم بالنزول على
حكمه ولو حكم بالفدا جاز ولو حكم بالمن على الذرية جاز وكذا لو حكم بالاسترقاق ولو حكم على ان من اسلم
بالاسترقاق وعلى من اقام على الكفر بالقتل جاز ولو اراد استرقاق من اقام على الكفر بعد ذلك لم
يكن له ولو اراد المن عليه جاز ولو حكم بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية ورأى الامام المن
على الرجال او على بعضهم جاز **[يح]** اذا نزلوا على ما يحكم به الحاكم ثم اسلموا قبل حكمه عصموا
اموالهم ودماءهم وذراريهم من الاستغنام والقتل والسبي ولو اسلموا بعد الحكم عليهم فان
كان قد حكم بقتل الرجال وسبي الذراري ونهب الاموال مضى الحكم عليهم سوى القتل ولو اراد
الامام استرقاقهم بعد الاسلام لم يجز ويستغنم المال ويسترق الذرية ولو حكم بقتل
الرجال وسبي النساء والذرية واخذ المال كان المال غنيمة ويجب فيه الخمس ولو نزلوا على ان
يحكم فيهم بكتاب الله تعالى او القرآن كره لانه ليس بمنصوص فيحصل الاختلاف **[يط]** اذا دخل
حربي الينا بأمان فقال له الامام ان رجعت الى دار الحرب والا حكمت عليك حكم اهل الذمة فان اقام
سنة جاز له ان يأخذ منه الجزية ولو قال له اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت
نفسك ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد
الى مأمنه قال الشيخ ولو قلنا انه يصير ذميا لانه خالف الامام كان قويا **[ك]** اذا حكم الحاكم
بالردة لم يجز فلو اتفقوا على حاكم لم يجب عليه الحكم بل جاز ... قبل التحكيم او لم يقبل بل
يجوز له الخروج منه من الحكومة واذا حكم الحاكم بما لا يجوز لم ينفذ ولو حكم بعد ذلك بما يسوغ

بلغ مقابلة ... رحمه الله

فالوجه النفوذ **الفصل الرابع** في الغنيمة وهي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس مال كارباح التجارات
والزراعات وغيرها او اكتسب بالقتال والبحث انما هو عن الثاني واقسامه ثلاثة ما ينقل ويحول كالاقمشة والحيوان
وما لا ينقل كالعقارات وما هو سبي كالاطفال والنساء **القسم** الاول فيما ينقل ويحول وفيه **[ي]** مباحث
ما يحويه العسكر مما ينقل ويحول ان لم يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير لم يكن غنيمة ولو كان مما يصح تملكه من الاشياء
المملوكة فهو للغانمين خاصة بعد اخراج الخمس والجعائل ولو كان من الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاحجار والاشجار
فان لم يكن عليه اثر ملك فهو للواجد وليس غنيمة والا فغنيمة ولو وجد ما يحتمل ان يكون لهم وللمسلمين كالسلاح فالاقرب
ان حكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة ولو ادعاه مسلم فالاقرب ان عليه البينة ولو اخذ
من بيوتهم او من خارجها ما لا قيمة له في ارضهم كالمسن والادوية فهو احق به ولو صارت له قيمة بنقله ومعالجته
فكذلك **[ب]** لو ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال من حمله فهو له كان جائزا ويصير لآخذه ولو وجد
في ارضهم ركازا فان كان في موضع يقدر عليه فهو كما لو وجده في دار الاسلام يخرج منه الخمس والباقي له ولو لم
يقدر عليه الا بجماعة من المسلمين فالاقرب انه غنيمة **[ج]** لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة الا ما لا بد منه
كالطعام وعلف الدواب مع الحاجة لا بيعها ويجوز ذبح الحيوان المأكول مع الحاجة ولا يجب عليه القيمة ويرد
جلودها الى المغنم ولو استعمل سقاء او نعلا او شراكا رده الى المغنم وعليه اجرة المثل وارش ما نقص ولو زادت
قيمته بالصنعة لم يكن له شيء ولا يجوز تناول ما عدا الطعام والعلف واللحم ولا استعماله ولا الانتفاع به
ويجوز استعمال الدهن المأكول كما يحل الطعام عند الحاجة ولو لم يكن ماكولا فاحتاج الى ان يدهن به او يدهن
به دابته لم يكن له ذلك الا بالقيمة على اشكال ويجوز له ان يأكل ما يتداوى به او شربه كالجلاب والسكنجبين
وغيرهما عند الحاجة وليس له ان يغسل ثوبه بالصابون ولا ينتفع بالجلود ولا اتخاذ النعال منها ولا الجرب ولا
الخف ولا الحبال من الشعر والكتب التي لهم ان انتفع بها كالطب ونحوه فهي غنيمة وان لم ينتفع بها كالتوراة
والانجيل فان امكن الانتفاع بجلودها او ورقها بعد الغسل كانت غنيمة والا فلا وجوارح الصيد
والبزاة غنيمة وكذا كلاب الصيد ولو لم يرغب فيها احد من الغانمين جاز ارسالها ولو اعطاها غير الغانم
ولو رغب فيها بعض الغانمين دفعت اليه ولا تحسب عليه من نصيبه ولو رغب الجميع قسمت ولو تعذرت

القسمة او ساروا الى الحيد اقرع بينهم اما الخادم فليست غنيمة ولا تعطى احدا ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب
دابة من المغنم ولو كان للغازي دواب ورقيق جاز له ان يطعمهم مما يجوز له الاكل سوا كانت للقنية او
للتجارة ولو كان معه بزاة او صقور لم يكن له ان يطعمها من المغنم بخلاف الخيل ج اذا ثبتت يد المسلمين
على الغنيمة لم يجز التصرف فيها ولا في بيعها حتى الطعام الا مع الضرورة سوا احازوها في دار الاسلام او في
دار الحرب بلا اشكال ولو كان معه من الطعام فضل فادخله دار الاسلام رده الى المغنم سوا كان قليلا او
كثيرا ولا يجوز وطي جارية المغنم واذا احاز المسلمون الغنائم وجمعوها ثبت حقهم فيها وملكوها سوا احرزوها في دار
الحرب ودار الاسلام وثبت لكل واحد من الغانمين حق الملك [illegible] بمتاع غير معين ما [illegible] الامام ه
من غل من الغنيمة شيئا رده الى المغنم ولا يحرق رحله سوا كان له السلاح او لا وسوا كان الرحل
ثياب بدنه او لا وسوا كانت كتب الاحاديث والعلم او لا وسوا كان له الدابة او لا وسوا استهلك
متاعا اخر او لا وسوا رجع الى بلده او لا وسوا مات او لا وسوا باع متاعه او وهبه او نقله عنه
او لا وسوا كان الغال صبيا او لا حرا او عبدا ذكرا او انثى كافرا او مسلما كثيرا او لا انكر الغلول او اعترف به
ولا يحرم سهمه من الغنيمة سوا كان صبيا او بالغا و اذا تاب الغال قبل القسمة وجب رد ما غل من المغنم
وكذا بعد القسمة فان تعذر الامام من قسمته بين العسكر [illegible] فالاقرب عندي التصدق به ز اذا سرق من
الغنيمة ذو السهم ولم يزد على سهمه بقدر النصاب لم يقطع وان بلغ النصاب قطع ولو كان ابن او عبدا
او امراة وسرق اكثر من قدر ما يرضخ له بقدر النصاب قطع والا فلا ولو ادعى الشبهة المحتملة سقط
القطع ولو سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع ولو كان احد الغانمين ابن السارق وغير الغانم لم يقطع الا ان
اذا ادعا سرقته عن نصيبه بقدر النصاب ولو كان السارق سيد عبد حر للغنيمة كان حكمه حكم
من له نصيب ح الغال هو الذي يكتم ما اخذه من الغنيمة ولا يطلع الامام عليه ولا يضعه مع الغنيمة
فان كان على وجه السرقة قطع والا فلا ويحرق رحل السارق كما قلنا في الغال ط اذا باع احد الغانمين غيره
شيئا فان كان المشتري من الغانمين لم يصح البيع ويقر [illegible] المبيع وليس له رده الى البايع ولا للبايع قهره عليه
وان لم يكن من الغانمين لم يقر يده عليه ولو كان المبيع طعاما لم يصح البيع ايضا والمشتري احق من فلو باع احد

77 صاعين من بر بصاع منه من الغنيمة لم يثبت الربا ولو اقرض غانم غانما طعاما او علفا في بلاد العدو صح وليس
بقرض حقيقة وللثاني احق باليد وليس على المقترض رده على المقرض فان فعل كان المردود عليه احق به ولو خرج المقرض
الى بلاد الاسلام لم يكن للمقرض رده عليه بل يرده الى المغنم ولو خرج المقترض من دار الحرب والطعام بيده رده
الى المغنم ولا يرده الى المقرض الاول ولو اقرضه الغانم لمن لا سهم له في الغنيمة لم يصح قرضه واستعيد من
القابض وكذا لو باعه منه وكذا لو جاء رجل من غير الغانمين فاخذ من طعام الغنيمة ولو باعه من غير الغانمين بطل
البيع واستعيد ولو باعه من غانم كان الغانم اولى به ولا يكون بيعا صحيحا ي يجوز للامام ان يبيع من الغنيمة شيئا
قبل القسمة لمصلحة فلو عاد الكفار واخذوا المبيع من المشتري في دار الحرب فان كان لتفريط من المشتري مثل
ان خرج من العسكر وحده فضمانه عليه وان حصل بغير تفريط فالتلف منه ايضا ولا ينفسخ البيع واذا قسمت
الغنائم في دار الحرب جاز لكل من اخذ سهمه التصرف فيه كيف شا بالبيع وغيره فلو باع بعضهم شيئا فغلب المشتري
عليه لم يضمنه البايع ويجوز لامير الجيش ان يشتري من مال الغنيمة شيئا قبل القسمة وبعده القسم الثاني في
احكام الاسارى وفيه لب بحثا آ الاسارى ضربان ذكور واناث والذكور بالغون واطفال وهم من لم يبلغ
خمس عشرة سنة فالنساء والاطفال يملكون بالسبي ولا يحل قتلهم ولو اشكل امر الصبي في البلوغ وعدمه تحقق بالانبات
فان كان قد انبت الشعر الخشن على العانة حكم ببلوغه والا فلا واما البالغون من الذكور فان اسروا قبل تقضي الحرب
وانقضا القتال تخير الامام بين قتلهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا او يموتوا ولا يجوز ابقاؤهم
بفدا ولا غيره وان اسروا بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضا القتال لم يجز قتلهم وكان الامام مخيرا
بين المن والفدا والاسترقاق وهذا التخيير ثابت في كل كافر سوا كان ممن يقر على دينه بالجزية او لا وقال
الشيخ رحمه الله ان كان من عبدة الاوثان تخير الامام بين المن والفدا خاصة وليس بمعتمد ولا فرق بين العرب
والعجم وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تشهيا فلا يستوي الثلثة في المصلحة فيختار
تشهيا ولا يكون القتل اولى ب اذا اسلم الاسير بعد الاسر سقط عنه القتل سوا اخذ قبل تقضي الحرب
او بعدها قال الشيخ ويتخير الامام بين المن والفدا والاسترقاق وقال ابن [illegible] استرقاقه عينا فان اختار الامام
ان يفادي به مالا او رجالا جاز بشرط ان يكون له عشيرة تحميه من المشركين فان لم يكن له عشيرة لم يجز رده اليهم ومال

الفداء غنيمة للغانمين ولو اسلم الاسير قبل ان يتبع في الشرك لم يجز قتله ولا استرقاقه ولا المفاداة به سواء
اسلم في حصن محصور او محشور او رمي نفسه خبيرا ويحرز دمه محقونا وكذا ماله وذريته من اطفال وأما
البالغون فحكمهم حكم الكفار وأما المعدوم من رضوت التي له في ولاء تكون له ح اذا اسر المشرك البالغ وله زوجة
لم يسترها المسلمون فالزوجية باقية فمن عليه بامام او فاداه لم ينفسخ النكاح وان استرقه انفسخ ولو اسر
الزوجان معا انفسخ النكاح وكذا ينفسخ لو كان الزوج صغيرا او اسر الزوجة سواء سبي الزوج او لا وكذا
لو سبي بعدها بيوم او بايام ولو نقص سواء سباهما رجل واحد او اثنان والوجه انه اذا سباهما
واحد وملكهما معا كان النكاح باقيا ما لم يفسخه ولو كان الزوجان مملوكين قيل لا ينفسخ النكاح والوجه تخيير
الغانم د اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه واولاده الصغار من السبي والمال المنقول هنا
انما هو ما ينقل ويحول اما ما لا ينقل فانه في المسلمين ولو دخل دار الاسلام فاسلم فيها وله اولاد صغار في
دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم ولو اسلم وله حمل تبعه في الاسلام ولو سبيت المرأة وهي
حامل وقد اسلم ابوه او كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح كانت رقا دون الحمل فلو اسلم في
دار الحرب وله فيها عقار ثم غنمها المسلمون سلمت عليه امواله المنقولة دون الارضين والعقارات
فانها تكون غنيمة ولو استاجر مسلم من حربي ارضه في دار الحرب صحت الاجارة فلو غنمها المسلمون كانت غنيمة
وكانت المنافع للمستاجر ولا تبطل الاجارة ه لو اعتق المسلم عبده الذمي فلحق بدار الحرب ثم اسر ففي جواز استرقاقه
وجهان نشأ من تعلق ولاء المسلم به ومن ثبوت حق الولاء للمعتق المسلم فصار كالاسير المملوك ولو اعتق
الذمي عبده الذمي ثم عتقه فلحق بدار الحرب فاسر جاز استرقاقه و اذا اسلم عبد الحربي او امته
في دار الحرب ثم اسلم مولاه فخرج الينا قبل مولاه تحرر وان خرج بعده فهو على الرقية قال الشيخ ولو قلنا انه يصير
حرا على كل حال كان قويا ولو كان المولى صبيا او امراة لم تسلم حتى غنمت وقد جاز العبد المسلم معنا جاز
ان يملك مولاه ز لو اسلمت ام ولد الحربي وخرجت الينا قبل مولاها عتقت واستبرأت نفسها ح لو اسلم
العبد ومولاه حتى غنم العبد استقر في التسليم ولو عقد المولى لعبده الامان لم يبق المسلم على ملكه وكذا حكم المدبر
والمكاتب المشروط والمطلق وام الولد ط اذا سبيت المرأة وولدها الصغير كره التفريق بينهما بل ينبغي

تحريم

للامام ان يدفعهما الى واحد ولو قصر سهمه دفعهما اليه واستعاد الفاضل او يجعلهما في الخمس فان لم يفعل باعهما
ورد ثمنهما في المغنم وحرم بعض اصحابنا التفرقة ولا قوة لما قلناه ولا تزول الكراهية بزمن الام بالتفرقة وحكم
البيع هذا الحكم يكره للمالك التفرقة بين الام وولدها واذا بلغ الصبي سبع سنين جازت التفرقة ولو باع
الام بانفرادها او الولد بانفراده كان مكروها عندنا وصح البيع وعند الشيخ يحرم ويبطل البيع ي قال
الشيخ يجوز التفرقة بين الولد والوالد وبينه وبين الجد والجدة ام الام وبين الاخوين ومن الاختين وبين من خرج
من عمودي النسب من فوق واستعلاء مثل الاخوة واولادهم والاعمام واولادهم وسائر الاقارب والاظهر
جواز التفرقة بينه وبين ذي الرحم غير المحرم وبينه وبين الام من الرضاعة او من الاخت منها وتجوز التفرقة
بينهما بالعتق يا لو اشترى من المغنم اثنين او اكثر وحسبوا عليه بنصيبه بناء على انهما اقارب يحرم
التفريق بينهم فظهر انه لا نسب بينهم وجب عليه رد الفضل الذي منهم على المغنم يب لو جنت جارية ذات
ولد صغير ولم يفدها مولاها قال الشيخ لم يجز بيعها منفردة عن ولدها بل يباعان معا ويعطي المجني عليه ما
يقابل قيمة جارية ذات ولد منفردة عنه والباقي للسيد ولو كانت حاملا ولم يفدها السيد لم يجز
بيعها ان كانت حاملا بحر وتصبر حتى تضع ويكون الحكم كما لو كان منفصلا ولو كانت حاملا بمملوك جاز بيعهما
معا اذا كان منفصلا يج قال رحمه الله لو باع جارية حاملا الى اجل فافلس المشتري وقد وضعت ولدا
مملوكا ففي جواز رجوعه فيها دون ولدها وجهان ولو ابتاع جارية فاتت بولد مملوك في يد المشتري وعلم
بعيبها لم يكن له ردها بالعيب ولو كانت حاملا تخير بين الارش والرد يد اذا سبي من لم يبلغ صار
رقيقا في الحال فان سبي مع ابويه الكافرين فهو على دينهما وان سبي منفردا عنهما قال الشيخ تبع
السابي في الاسلام فلو بيع من كافر بطل البيع ولو سبي مع احدهما قال الشيخ يتبع احد
ابويه في الكفر ولو مات ابو الطفل المسبي معهما لم يحكم باسلامه ويكره بيعه على الكافر يه
الحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك فان جلب قوم وتعارفوا بنسب بما يوجب التوارث قبل ذلك
سواء كان قبل العتق او بعده ويورثون على ذلك سواء كان النسب بنسب الوالدين او الولد او من يتقرب
بهما فلو اخذ الطفل من بلاد الشرك كان رقيقا فاذا اعتقه السابي نفذ عتقه وثبت عليه الولاء

بلغ مقابلة وفقه الله

فمن اقر بالمعتق بسبب كاب او جد او ابن عم فالوجه انه لا يقبل الا بالبينة او تصديق المقر به ولو اقر بولد فالاقرب انه لذلك **يو** لو اسر المشرك ولم يكن معه ما يركبه وعجز عن المشي لم يجب قتله ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله بعد لحظة **يز** يكره قتل يجب قتله صبرا وهو الحبس للقتل **يح** لو وطي جارية المغنم قبل القسمة عالما بالتحريم درئ عنه من الحد بقدر نصيبه منها ويقام عليه من الحد بقدر نصيب باقي الغانمين سواء قلوا او كثروا ولو وطيها جاهلا بالتحريم سقط عنه الحد قال الشيخ لا يجب على واطي جارية المغنم المهر ولو احبلها كان حكم ولدها حكمها اسقط منه قدر نصيبه من الغنيمة ويقوم سهم الغانمين عليه فان كانت الغنيمة قدر حقه فقد استوفى وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل ويحكم بالولد حرا صحيحا والجارية ام ولد في الحال وتقوم الجارية عليه ويلزمه سهم الغانمين فان كانت القيمة بقدر النصيب احتسب عليه وان كانت اقل اعطي تمام حقه وان كانت اكثر رد الفاضل وانما يقوم الولد اذا قومت الجارية بعد وضعه فيقومان معا ويأخذ الغانمون الفاضل من القيمتين عن النصيب لو قومت قبل وضعه لم يقوم الولد عليه **يط** لو وطي بعد القسمة وحصولها في نصيبه بتعيين الامام ولم يشترط الرضا كان الوطي مصادفا للملك وان عينت لغيره وجب عليه ما يجب على واطي امة غيره من الحد والمهر ورقية الولد مع العلم ولو توهم ان نصيب الامام غير كاف في التمليك فظن ذلك شبهة سقوط الحد **ك** لو وطيها وهو معسر قومت عليه مع ولدها واستسعى في نصيب الباقين وان امتنع كان له من الجارية بقدر نصيبه وتحرر من الولد بقدر النصيب والباقي للغانمين والجارية ام ولد **كا** لو كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب انه ينعتق منه نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين والامام قيمة الباقي ولو جعل الامام في نصيبه او نصيب جماعة هو احدهم فانه ينعتق نصيبه ويقوم عليه نصيب الباقي ان لم يجب عليه شراء حصص الباقين ولو رضي بالقسمة فلا فرق في عدم عتقه عليه ولو استولد امة او ابنة الصغير صار رقيقا وعتق عليه **كب** لو اعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة فان قلنا لم يثبت فيه الملك كالرجل لم يصح عتقه وان قلنا يملك كالمرأة والصبي فالاقرب صحة عتق نصيبه وتقويم الباقي عليه فيطرح من الغنيمة ان كان موسرا وان كان معسرا صح عتق نصيبه فيكون بقدر نصيبه من الغنيمة

اسهم لم

اسهم له من الغنيمة شي وان كان اقل اعطي التمام وان كان اكثر رد الفضل **القسم الثالث في الارضين** وفيه **ح** مباحث **آ** الارض تنقسم الى اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف فانها للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة ولا يفضلون على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقريرا هلها عليها بالخراج ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصابا العشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشرا والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره اذا انقضت مدة القبالة وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الارض ينصرف الى المسلمين باجمعهم والى مصالحهم وليس للمقاتلة منها الا مثل ما لغيرهم من النصيب من ارتفاعها **الثاني** ارض من اسلم اهلها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فيترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشرا والوقف وسائر انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكاة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها من يعمرها بما يراه من النصف والثلث والربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقي معه النصاب العشر او نصف العشر وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة **الثالث** ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتدا ويسقط عنهم الصلح لانه جزية ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشرا والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما اذا صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام **الرابع** ارض الانفال وهي كل ارض انجلا اهلها عنها وتركوها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت وكانت اجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فان كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشرا حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف وثلث وربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت

بعد موتها فمن احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها

بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل من حصته العشر او نصف العشر ب قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لاهله ج الارض المأخوذة عنوة للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين واما الموات وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه مع ظهوره ولو تصرف كان عليه طسقها له ولو كان غائبا ملكها المحيي بغير اذن ومع ظهوره عليه السلام يجوز له نقلها من يد من احياها اذا لم يقبلها بما يقبلها غيره ولا يجوز بيع شيء من هذه الارض ولا تقفها بل البيع يتناول التصرف من البناء والغرس وحق الاختصاص من التصرف لا الرقبة د كما يختص الامام بالارضين الموات ورؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام ليس لاحد التصرف فيها مع ظهوره عليه السلام الا باذنه وسوغوا الشيعة حال الغيبة التصرف فيها بمجرد الاذن منهم ه الظاهر من المذهب ان النبي صلى الله عليه واله فتح مكة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وصالحهم و ارض السواد هي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية راوا التفاف شجرها فسموها سوادا وبعث اليها عمر بعد فتحها ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلاتهم اميرا وابن مسعود قاضيا واليا على بيت المال وعثمن بن حنيف على مساحة الارض قال ابو عبيدة بلغ مساحتها ستة وثلثون الف الف جريب وضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب الى عمر بذلك فامضاه وكان ارتفاعها مائة وستين الف الف درهم ولما انتهى الامر الى امير المؤمنين عليه السلام امضى ذلك ورجع ارتفاعها في زمن الحجاج الى مائة وثمانية عشر الف الف درهم قال الشيخ والذي يقتضيه المذهب ان هذه الارض وغيرها من البلاد

٨٠ التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة اخماس الباقية للمسلمين قاطبة لا يصح التصرف فيها ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا ارث ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول صلى الله عليه وآله الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك تكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره ز اذا نزل الامام على بلد فحاصرهم وارادوا الصلح على ان يكون البلد لهم وكانوا من اهل الكتاب جاز له ان يصالحهم بشروط ثلثة ان يبذلوا الجزية وان تجري عليهم احكام المسلمين وان لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين فاذا بذلوا ذلك عقد معهم الصلح ولزم ما داموا على الشرط وتكون ارضهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها كيف شاؤا ويجوز للمسلم استيجارها منهم وتكون الاجرة والخراج عليه ولو باعها من مسلم صح البيع وانتقل ما عليها من الخراج الى رقبة الذمي ولا يبقى متعلقا بالارض ح كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فعمرها واحياها كان احق بها اذا لم يكن لها مالك معروف فان كان لها مالك معروف وجب عليه طسقها لمالكها

الفصل الخامس في كيفية قسمة الغنيمة وفيه مطالب الاول في الجعائل وفيه يد بحثا آ يجوز للامام ان يجعل لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين كطريق سهل وماء في مفازة او قلعة يفتحها او مال ياخذه او عدو يغير عليه او ثغرة يدخل منه ويستحق المجعول له الجعل بنفس الفعل الذي جعل له الجعل سواء كان مسلما او كافرا لان الجعالة يجب ان تكون معلومة ان كانت في يد الجاعل اما بالمشاهدة او الوصف فان كانت في يد الكفار جاز ان تكون مجهولة كجارية ونحوها ب انما تثبت الجعالة بحسب الحاجة ثم ان كانت في يده بان قال من دلنا على ثغرة القلعة فله كذا فانه يجب عليه دفع الجعل بنفس الدلالة ولا يتوقف على فتح البلد وان كانت من مال الغنيمة بان قال من دلنا على ثغرة القلعة فله الجارية المعينة منها او جارية مطلقة منها فانه انما يستحق بالدلالة

بلغ

والفتح معا لو اشترط جارية معينة من القلعة وفتحت عنوة سلمت الجارية اليه لو تعينت على
الكفر ولو كانت قد اسلمت قبل الاسترلام بجزا سترقاقها ودفع الى الدال القيمة ولو اسلمت
بعد الاسر سلمت اليه لو كان مسلما ولو كان كافرا دفع اليه القيمة ولو فتحت صلحا ولم تكن الجارية
داخلة في الهدنة فكذلك ولو دخلت صح الصلح فان اختار الدال قيمتها مضى الصلح وسلم
اليه القيمة ولو ابا واختار صاحب القلعة دفعها الى الدال واخذ القيمة فعل ذلك ولو ابا
كل واحد منهما قال الشيخ ينسخ الصلح ولو قيل يمضي الصلح ويدفع الى المجعول له القيمة كان لو اسلمت
قبل الصلح كان حسنا ولو ماتت الجارية المجعولة له قبل الظفر او بعده قال الشيخ لا تدفع القيمة
اليه وهو جيد ولو كان الدليل جماعة كانت الجارية بينهم د لو كتب بعض المسلمين الى المشركين
بخبر الامام وما عزم عليه من قصدهم ويذكر احواله لم يقتل بذلك بل يعزر ولا يسهم له ان لم يتوب قبل
تحصيل الغنيمة ه يجوز النفل فلو بعث الامام او نايبه وقت دخوله دار الحرب للغزو سرية
تغير على العدو وجعل لهم الربع بعد الخمس جاز فان قدمت السرية يخرج خمسه والباقي تعطى
السرية منه الربع وهو ربع الخمس اخرى ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية ولذلك اذا اقفل من دار الحرب
مع الجيش فانفذ سرية وجعل لهم الثلث بعد الخمس جاز فاذا قدمت السرية بشيء اخرج خمسه ثم يعطى
السرية ثلث ما بقي ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية معه ولا يشترط في النفل ان يكون من الخمس واربعة اخماس
الخمس و انما يستحق النفل بشرط انه فلو لم يشرط الامام نفلا لم يكن لاحد فضله عن سهمه
ز انما يسوغ للامام التنفيل مع الحاجة اليه بان يقل المسلمون ويكثر المشركون ولو كانوا استظهروا
فلا حاجة بهم ومع الحاجة لم يزد ان ينفلهم دون الثلث والربع فله ذلك وهل يجوز ان يجوز ان
ينفل اكثر من الثلث والربع والنبي صلى الله عليه وآله نفل في البداءة الثلث وفي الرجعة الربع فالبداءة
السرية عند دخول الجيش دار الحرب والرجعة عند الخروج وقيل البداءة السرية الاولى
والرجعة الثانية وكما يجوز التنفيل للسرية كذا يجوز لبعض الجيش ح اذا انفذ الامام سرية

فاتى بعضهم بشيء دون من خرج من العسكر الى التحصيص من جاء بشيء دون الاخرين مع الشرط لا بدونه ط لو
قال الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور او نقب هذا النقب او فعل كذا فله كذا ومن
جاء باسير فله كذا جاز ولم يكن مكروها ي لو لم يكن في التنفيل مصلحة للمسلمين لم يجز ولا يختص النفل بنوع
من المال ولو قال من رجع الى الساقة فله دينار جاز وكذا لو قال من يحمل من ساقة المغنم ولو نفل السرية
استوى فيه الفارس والراجل الا ان يشترط التفضيل وكذا لو بعث سرية من اهل الذمة جاز له ان
ينفلهم مع المصلحة يا لو بعث سرية عليهم امين ونفلهم بالثلث بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل
قوما منهم لفتح الحصن او قتل البارز بغير اذن الامام نظر فان نفلهم من سهم السرية او من سهامهم بعد النفل
جاز ولو نفلهم من سهم العسكر لم يجز ولو بعث امير السرية سرية من سريته ونفل لهم اقل من النفل
الاول او اكثر فهو جائز من حصة اصحاب السرية لا من حصة العسكر الا ان يكون امير العسكر اذن
له في النفل فيجوز تنفيله للسرية الثانية في حق جميع العسكر يب لو فقد رجل من السرية فذهب
بعضهم يطلبه وذهب اخرون لاصابة الغنايم رجع الجميع مع المفقود اشتركوا جميعهم في
النفل ولذا لو اصاب المفقود غنايم او الطالب له وباقي السرية اشتركوا بالسوية كما لو
لم يفترقوا ولو تفرقت السرية فرقتين وبعد احدهما عن الاخرى بحيث لا يقدر على معونتها ثم اصاب
كل قسم غنيمة او اصاب احدهما دون صاحبه فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية ولو لم يلتقوا
الا عند العسكر فلكل فريق النفل مما اصابوا خاصة ولو قال الامام من اخذ شيئا فهو له فالوجه
عندي الجواز يج لو بعث سريتين احدهما ميمنة والاخرى ميسرة ونفل احداهما الثلث والاخرى
الربع فما اصابوا كان جائزا فلو ذهب رجل ممن بعثه الامام في سرية الربع فقد لزمه يحل له وهو
الربع اما لو ضل ووقع في الاخرى فالوجه مشاركتهم يد لو بعث سرية ونفلهم الربع ثم ارسل
اخرى وقال الحقوا باصحابكم فما اصبتم فانتم شركاؤهم فلحقتهم الثانية بعد الاستغنام
ثم غنموا معهم اخرى نفل الثانية لهم جميعا ونفل السرية الاولى قال ابن الجنيد لو غنمت

بهم السرية المنفلة فاحاطتهم العدو فانجدهم المسلمون شركوهم في النفل ما لم
تحرز وهي في العسكرية يه قد بيّنا جواز النفل المجهول فلو قال من جاء بشيء فله منه طايفة
فجاء رجل بمتاع نفله الامام بما يراه ولو قال فله منه قليل او يسير او شيء منه فله
اقل من النصف ولو قال فله جزء منه فله النصف فما دونه ولو قال من جاء بشيء فله
سهم فجاء رجل لعطاه سهم راجل لا فارس ولو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء بالف
لا غير لم يكن له اكثر من الف ولو قال من جاء باسير فله اسير والف لزمه دفعهما ولو قال
من جاء باسير فله مائة درهم كان ذلك من الغنيمة او من رقبته ان جاء اسيرا او بيت مال المسلمين
يو لو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب سيفا محلا باحدهما كان الذهب
والفضة له دون السيف والجفن ولو اصاب خاتما نزع فصه للغنيمة ولو ظهر
مشرك على السور يقاتل المسلمين فقال الامام من صعد السور فاخذه فهو له وخمس مائة فصعد
رجل فاخذه كان له خمس مائة ولو سقط الرجل من السور فبادر اليه رجل فقتله خارج
الحصن لم يكن له شيء ولو رماه فطرحه من السور فالاقرب انه لا يستحق النفل ايضا ولو التقى
الصفان فقال من جاء براس فله كذا فجاء رجل بشيء براس فله النفل ولو جاء براس فقيل
انه كان ميتا فقال انا قتلته فهل القول مع اليمين نظر ولو لم يعلم راس مسلم او كافر لم
يستحق النفل ولو جاء اخر وادعى انه القاتل فالقول قول الاول مع اليمين فلو نكل لم يعط النفل
وهل يستحقه المدعي فيه اشكال يز لو قال من دخل من باب هذه المدينة او الحصن فله الف درهم
فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوها استحق كل واحد منهم الفا سواء تواتروا او اجتمعوا ولو قال من دخل
فله الربع فدخل عشرة استحقوا باجمعهم الربع ولو قال من دخل فله جارية فدخلها جماعة

بما كان يسوي جارية واحدة فلكل واحد قيمة جارية وسقط ولو قال له جارية
من جوارهم كان لهم ما وجد لا غير ولو قال من دخل اولا فله ثلثة ومن دخل ثانيا فله اثنان ومن دخل
ثالثا فله واحد فدخلوا على التعاقب كان لهم ما سماه ولو دخلوا دفعة بطل نفل الاول والثاني
وكان لهم جميعا نفل الثالث ولو قال من دخل منكم خامسا فله درهم فدخل خمسة معا استحق كل واحد
النفل ولو دخلوا على التعاقب استحق الاخير خاصة **المطلب الثاني** في السلب وفيه يو بحثا
ا يجوز للامام ان يجعل للقاتل سلب المقتول فيختص به مع الشرط ولو لم يشترط الامام لم يستحقه على
الخصوص واختار ابن الجنيد تخصيص القاتل به وان لم يشترط الامام ب اذا شرط الامام السلب للقاتل
جاز له اخذه وان لم ياذن له الامام ويستحب له استيذانه ج يشترط في استحقاق السلب كون المقتول من المقاتلة
الذين يجوز قتلهم فلو قتل امراة او صبيا او شيخا فانيا ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه ولو قتل احد هولاء وهو
مقاتل استحق د يشترط ايضا كون المقتول ممتنعا فلو قتل اسيرا له او لغيره او من اثخن بالجراح وعجز عن المقاومة
لم يستحق سلبه ولو قطع يدي رجل ورجليه وقتله اخر فالسلب للقاطع ولو قطع يديه او رجليه ثم قتله
اخر قال الشيخ السلب للقاتل لا للقاطع ولو عانق رجل رجلا فقتله اخر فالسلب للقاتل ه يشترط في استحقاق
السلب ايضا القتل او اثخانه بالجراح بحيث يجعله ممطلا في حكم المقتول فلو اسر رجلا لم يستحق سلبه
وان قتله الامام و يشترط ايضا ان يغرر القاتل بنفسه في قتله بان يبارز الى صف المشركين او الى
مبارز من مبارزيهم فلو لم يغرر بنفسه بل رمى سهما من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل مشركا لم يستحق
سلبه ولو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه فالسلب في الغنيمة ولو اشترك في قتله اثنان
بان جرحاه فمات او ضرباه فقتلاه كان السلب لهما وان كان احدهما ابلغ ضربة على اشكال ز يشترط
ايضا ان يقتله والحرب قايمة سواء قتله مقبلا او مدبرا ولو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب
ح يشترط كون القاتل ذا نصيب من الغنيمة اما سهم او رضخ ولو لم يكن له نصيب لارتياب به بان
يكون مخذلا او معينا على المسلمين او مرجفا لم يستحق السلب ولو كان لنقص فيه كالمراة والمجنون فالوجه استحقاق
السلب والصبي يستحق السلب وكذا العبد والمراة والكافر اما العاصي بالقتال كمن يدخل بغير اذن الامام او
منعه ابواه مع عدم تعيينه عليه فانه لا يستحق السلب والعبد اذا قتل قتيلا استحق سلبه

ولو خرج من غير اذنه فالاقرب استحقاقه ومعه لينفرد ط اختلف علماؤنا في السلب فقيل يجب فيه الخمس
وقيل لا يجب وهو جيد ي السلب يستحقه القاتل من اصل الغنيمة لا من خمس الخمس يا اذا نفل الحاكم او استحق
التنفيل بعد ما وقع عليه خمس عليه يب النفل يستحقه المجعول له زائدا على السهم الراتب له ولا يتقدر
بقدر بل هو موكول الى الامام قل او كثر والنفل يكون اما بان ينفل الامام من سهمه من سهم الانفال او يجعل من
الغنيمة فلو جعل الامام نفلا لمن يتوجه الى فعل مصلحة فتبرع قوم بتلك المصلحة لم يكن للامام ان
ينفل حينئذ ولو وجد ذلك ينفل اقل يج المنفصل عن المشرك كالرحل والعبيد والدواب التي عليها
احمال المشرك والسلاح الذي ليس معه غنيمة لا سلبا والمتصل به ان احتاج اليه في القتال كالثياب
والعمامة والدرع والسلاح كالسيف فهو سلب وان لم يحتج اليه كالخاتم والمنطقة والهميان الذي للنفقة
والتاج والسوار فقد تردد الشيخ فيه وقوى كونه سلبا والدابة التي يركبها من السلب سواء كان راكبا لها
او نازلا عنها اذا كانت بيده وجميع ما على الدابة من سرج ولجام وجميع الآلات لانها والحلية التي على
الآلات سلب انما تكون الدابة سلبا لو كان راكبا عليها او بيده ولو كانت في منزله او مع غيره او
منفلتة لم تكن سلبا ولو كان ماسكا بعنانها فهو سلب والجنيب الذي بين يديه او خلفه ليس من السلب ولو كان
بيده قال ابن الجنيد يكون سلبا يد يجوز سلب القتلى وتركهم عراة ويكره تجريدهم ولم يأخذ امير المؤمنين عليه السلام
سلبا عند مباشرته الحرب يه يفتقر مدعي السلب الى بينة بالقتل [illegible] الاكتفاء بشاهد واحد
يو لو قال من اخذ شيئا فهو له جاز **المطلب الثالث** في الرضخ وفيه ط مباحث آ لا يسهم
للنساء من الغنيمة بل يرضخ لهن ولو احتيج اليهن للطبخ والمداواة ومعناه ان يعطين شيئا من الغنيمة
ينقص عن السهم بحسب ما يراه الامام ب العبيد لا يسهم لهم بل يرضخ لهم الامام بحسب ما يراه وان جاهدوا
ولا فرق بين العبد المأذون وغيره [illegible] سهام وقال ابن الجنيد يسهم للمأذون له من مولاه في الغزو
لا يرضخ له ايضا ولو عرف منه [illegible] استحق الرضخ كالمأذون والمدبر والمكاتب كالقن ولو عتق
العبد قبل تقضي الحرب اسهم للعبد ولو قتل سيد المدبر قبل تقضي الحرب وهو يخرج من الثلث عتق
واسهم له اذا كان حاضرا ومن انعتق نصفه قيل يرضخ له بقدر الرقية ويسهم بقدر الحرية وقيل يرضخ له

بلغ مقابلة وفقه الله

ج الخنثى المشكل يرضخ له وقيل له نصف سهم ونصف الرضخ ولو انكشف حاله وعلمت رجوليته اتم سهم
الرجل سواء انكشف قبل تقضي الحرب وبعده وقبل القسمة او بعدها على اشكال د الصبي يسهم له
اذا حضر الحرب سواء كان من اهل القتال او لم يكن حتى انه لو ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم له كالرجل
المقاتل ولو ولد بعد القسمة لم يسهم له ه الكافر لا يسهم له بل يرضخ له الامام ما يراه وانما يستحق
سهم المؤلفة او الرضخ اذا خرج الى القتال باذن الامام ويجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين بشرط
ان يكون حسن الرأي في المسلمين مأمون الضرر وليس للرضخ قدر معين بل هو موكول الى نظر الامام لكن
لا يبلغ للفارس سهم الفارس ولا للراجل سهم الراجل وينبغي تفضيل بعضهم على بعض بحسب مراتبهم
ولكثرة النفع بهم و الرضخ يكون من اصل الغنيمة لا من اربعة الاخماس ولا من سهم المصالح ولو اعطاهم
الامام ذلك من ماله من الانفال وحصته من الخمس جاز ذلك ز يجوز للامام ان يستأجر اهل الذمة للقتال
ولا يبين المدة فان لم يكن قتال لم يستحقوا شيئا وان كان وقاتلوا استحقوا الاجرة ولم يرضخ لهم لانهم قاتلوا في عوض
عنه باستحقاق ولو زادت الاجرة على سهم الراجل والفارس احتمل ان يعطي لكونه بمنزلة الغنيمة
ما زاد من سهم المصالح واحتمل دفع ذلك كله من الغنيمة وهو الاقوى عندي ح لو غزا المرجف والمخذل
لم يسهم له ولو كان ذا فرس على الفرس ولو غزا رجل بغير اذن الامام اخطأ وسهمه من الغنيمة للامام ولو
غزا بغير اذن ابويه او بغير اذن من له الدين استحق السهم ط قال الشيخ ليس للاعراب من الغنيمة شيء
وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم الامام ما يراه ويعني بالاعراب من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على
اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب قال ويجوز ان يعطيهم من سهم ابن السبيل من الصدقة واوجب ابن
ادريس لهم النصيب وفيه قوة **المطلب الرابع** في كيفية القسمة وفيه يج بحثا آ اول ما يبدأ
الامام بدفع السلب الى من جعله له ثم يخرج من الغنيمة اجرة الحمال والحافظ والناقل والراعي وكلما
تحتاج الغنيمة اليه من النفقة مدة بقائها ثم يخرج الرضخ ثم يقسم اربعة الاخماس الباقية بين الغانمين
ويقدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس لحضورهم وغيبة اولئك ب للامام ان يصطفي من الغنيمة ما يختاره من
فرس جواد وثوب مرتفع او جارية حسناء او سيف قاطع وغير ذلك ما لم يضر بالعسكر ولم يبطل الاصطفاء

موت النبي عم بل هو ثابت للامام بعده وهل هو قبل الخمس او بعده قولان ج اذا اخرج الامام ما ذكرناه
قسم الباقي بين الغانمين مما ينقل ويحول لا يشرك غيرهم فيه واما الارضون والعقارات فهي للمسلمين قاطبة
ويقسم ما ينقل ويحول بين الغانمين للراجل سهم واحد وللفارس سهمان وقال ابن الجنيد له ثلثة اسهم وهي
رواية لنا ولو كان معه افراس جماعة كان له سهم ولافراسه سهمان ولم تتعدد ولو غزا العبد
باذن مولاه على فرسه رضخ للعبد واسهم للفرس وكان الجميع للمولى ولو كان معه فرسان رضخ له واسهم
لفرسين سواء حضر السيد القتال او لا ولو غزا الصبي على فرس اسهم له ولفرسه ولو غزت المرأة او الكافر
فالاقرب انه يسهم للفرس اذ لا بد من رضخ الراجل وضعفه واقل من سهم الفارس ولو غزا المرجف المخذل على
فرس لم يسهم له ولا لفرسه د اذا استعار فرسا ليغزو عليه فغنم اسهم له وللفرس ويكون سهم
الفرس للمستعير ولو استعاره لغير الغزو فغزا عليه استحق السهم له واما سهم الفرس فكالمغصوب ولو
استاجره ليغزو عليه فسهم الفرس للمستاجر ولو استاجره لغير الغزو فغزا عليه فكالمغصوب ولو غصب
فرسا فقاتل عليه لم يسهم للغاصب عن فرسه وصاحب الفرس ان كان حاضرا كان سهم الفرس له والا فلا
شيء للفرس وعلى الغاصب اجرة المثل سواء كان صاحبه حاضرا او غائبا ولو كان الغاصب لا يسهم له كالمرجف
كان الفرس لصاحبه مع الحضور والا فلا شيء له وكذا لو غزا العبد بغير اذن مولاه على فرس مولاه ه لو غزا
جماعة بالتناوب على فرس واحد قال ابن الجنيد يعطي كل واحد سهم راجل ثم يفرق بينهم سهم فرس وهو جيد
و يستحق السهم الثاني بالفرس سواء كان عتيقا او برذونا او مقرفا او هجينا سواء ادرك ادراك العراب او لا
قال الشيخ ويسهم للحطم والقحم والضرع والاعجف والرازح ومنع ابن الجنيد من اسهام ذلك كله وهو حسن ز
المريض يسهم له ان لم يخرج بمرضه من اهل الجهاد كالمحموم وصاحب الصداع ولو خرج به عن كونه من اهل الجهاد
قال الشيخ يسهم له عندنا كالزمن والاشل فلو تحقق الفرس بصاحبه في حملته او مبارزته او هزيمته اسهم له
ولم يمنع ذلك من سهامه ولو استاجر للحرب ثم دخلا معا دار الحرب اسهم للاجير والمستاجر سواء كانت
مع اجارة الذمة او معينة ويستحق الاجير مع ذلك اجره ولو لم يحضر المستاجر استحق المؤجر السهم ح يرجع
الاعتبار بكونه فارسا وقت الحيازة للغنائم لا بدخوله المعركة فلو ذهب فرسه قبل تقضي الحرب

لم يسهم

لم يسهم لفرسه ولو دخل راجلا فاحرز الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس ط من مات من الغزاة
او قتل فان كان قبل احراز الغنيمة وتقضي القتال فلا سهم له وان كان بعده فسهمه لورثته ي لا
يجوز تفضيل بعض الغانمين في القسمة على بعض بل تقسم الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي
الافراس ثلثة سواء جاهدوا او لا اذا حضروا الحرب الا الارجاف والتخذيل لا يفضل احد لشرفه
ولا لشدة بلائه ولشجاعته ولا يعطي من لم يحضر الوقعة ولا الغنيمة وليس للامام ان ينفل من اخذ
شيئا فهو له يا الغنيمة تستحق بالحضور قبل القسمة فلو غنم المسلمون ثم لحقهم مدد فان كان قبل
تقضي الحرب اسهم لهم اجماعا ولو كان بعد القسمة لم يسهم لهم اجماعا ولو كان بعد تقضي الحرب
واحراز الغنيمة قبل القسمة اسهم لهم عندنا ولو لحق الاسير بالمسلمين بعد تقضي الحرب وقسمة
الغنيمة لم يسهم له ولو لحق قبل انقضاء الحرب فحارب مع المسلمين استحق السهم وان لم يقاتل
اسهم له وكذا لو لحقهم بعد الانقضاء قبل القسمة ولو دخل تاجر مع المجاهدين في دار الحرب كالبزاز
والخياط والبيطار والخباز والشواء وغيرهم من اتباع العسكر فان قصدوا الجهاد مع التجارة اسهم
لهم وكذا ان جاهدوا وان لم يقصدوا ولو لم يقصدوا ولم يجاهدوا لم يسهم لهم ولو لم يعلم لاي شيء
حضروا فالظاهر انه يسهم لهم يب اذا اخرج الجيش من بلد غازيا فبعث الامام منه سرية فغنمت
شاركها الجيش وكذا لو غنم الجيش شاركتهم السرية ولو بعث منهم سريتين في جهة واحدة فغنمتا
اشترك الجيش والسريتان جميعا ولو بعثهما الى جهتين فكذلك ولو بعث سرية وهو مقيم
ببلاد الاسلام فغنمت اختصت بالغنيمة ولا يشاركهم اهل البلد ولا الامام ولا جيشه
وكذا لو بعث جيشا وهو مقيم ببلده ولو بعث سريتين او جيشين وهو مقيم فلكل واحد منهما
ما يختص بما غنمه ولو اجتمعت السريتان او الجيشان في موضع فغنما كانا جيشا واحدا ولو
بعث الامير رسولا لمصلحة الجيش او دليلا او جاسوسا لينظر عددهم وينقل اخبارهم
فغنم الجيش قبل رجوعه اليهم ثم رجع اليهم اسهم له يج قال ابن الجنيد اذا وقع النفير فخرج
اهل البلد متقاطرين فانهزم العدو وغنم اوائل المسلمين كان لمن خرج او تهيأ للخروج

فنا[illegible]

او اقام في المدينة من المقاتلة لحراستها من العدو شركا في الغنيمة وكذا لو حاصر العدو
حصن بعث اهل المدينة الى من ظفروا وغنموا وكانوا اشتركوا في المعونة والحفظ للمدينة ولو
كان الذين هزموا العدو على غيبة من اهل المدينة فقاتلوه وغنموا اختصوا بالغنيمة **يز** كان
الشيخ رحمه الله يستحب قسمة الغنيمة في ارض العدو ويكره تاخيرها الا لعذر من خوف المشركين
او قلة علف او انقطاع ميرة وقال ابن الجنيد الاولى ان لا تقسم الا بعد الخروج من دار الحرب
ويجوز فيها **يح** لا ينبغي للامام اقامة الحد في ارض العدو بل يؤخر الى دار الاسلام ولا يسقط
الحد سواء كان من قبل الامام او نائبه او لا ولو راى المصلحة تقديمه في دار العدو جاز سواء
كان مستحق الحد اسيرا او اسلم فيهم ولم يخرج الينا او خرج من عندنا للتجارة وغيرها ولو قتل
مسلم اقتص منه في دار الحرب ان قتل عمدا ولا يسقط القصاص من ولي المقتول من امام او نائبه
حاضر **يو** المشركون لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام فاذا غار المشركون على المسلمين واخذوا
ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاستعادوا ما اخذوا منهم فان اولادهم
ترد اليهم بالبينة ولا يسترقون واما العبيد والاموال فان اقاموا البينة قبل القسمة
ردت عليهم ولا يغرم الامام للمقاتلة شيئا وان اقاموا بعد القسمة فللشيخ قولان احدهما
انه يرد على اربابه ويرد الامام قيمته ذلك على المقاتلة من بيت المال والثاني كونه للمقاتلة ويعطي
الامام اربابها اثمانها والاول اقوى ولو اخذ المال احد الرعية بعوض او غيره فصاحبه احق
بغير شيء **ين** لو ابق عبد المسلم فلحق بدار الحرب لم يملكوه ولو اسلم المشرك الذي في يده مال
المسلم اخذ منه بغير قيمته ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او اشتراه ثم اخرجه الى دار
الاسلام فصاحبه احق به ولا قيمة عليه ولو اعتقه من هو في يده او باعه او تصرف فيه
بطل ولو غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ولم يعلم صاحبه فهو غنيمة
ولا يوقف حتى يجيء صاحبه ولو قال العبد في بلاد الشرك انا لفلان من بلاد الاسلام مجئ
تقبل قوله نظر ولذا لو اعترف المشرك بما في يده لمسلم بعد الاستغنام وقبل قسمته ولو

٨٥
كان المال الموجود في يد الكافر اخذه من مسلم وكان في يد المسلم مستاجرا او مستعارا من
مسلم ثم وجده المستاجر او المستعير كان له المطالبة به قبل القسمة وبعدها ولو دخل
حربي دار الاسلام بامان فابتاع عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون كان باقيا
على ملك البائع ويرد المسلم الثمن الذي اخذه ولو تلف العبد كان للسيد القيمة وعليه رد الثمن
ويترادان الفضل ولو اسلم الحربي في دار الحرب وله مال وعقار او دخل مسلم دار الحرب
او اشترى بها عقارا او مالا ثم غزاهم المسلمون فظهروا على ماله وعقاره لم يملكوه وكان باقيا عليه
ان كان مما ينقل ويحول واما العقار فانه غنيمة ولو احرز المشركون جارية مسلم فوطئها الحربي ثم
ظهر المسلمون عليها فهي واولادها لمالكها ولو اسلم عليها المشرك لم يزل ملك صاحبها والجارية عن
اولادها الرقيق ثم يطئها بعد الاسلام ظانا انه ملكها ثم تحمل بعد الاسلام فان الولد يقوم على
الاب ويلزمه العقر **يح** لو اسر الامام قوما من اهل الكتاب ونساءهم وذراريهم فقالوا له ارسلهم ونساءهم
وذراريهم باعطاء الجزية لم يكن له ذلك في النساء والذراري **يط** من فر من المسلمين على النصف قبل
القسمة لم يستحق الغنيمة ما لم يعد قبل القسمة ولو فر بعد القسمة وقال لو كان متحرفا لقتال او
متحيزا الى فئة فالوجه ان لهم سهما منها فيما غنم قبل الفرار لا بعده ما لم يلحقوا القسمة **ك** اذا استاجر
اجيرا للعمل في الغنيمة لحافظة دواب او غيره لحفظ الاجير الوقعة اسهم له ولو استاجره مدة معلومة
لخدمته فيها بغير اذنه فالوجه انه لا يستحق سهما الا ان يتعين عليه فيملك السهم ولو استوجر للخدمة
في الغزو واحد دوابه وخرج معها وشهد الواقعة استحق السهم ولو استاجر نفسه لحفظ الغنيمة
او سوق الدواب التي من المغنم او رعيها جاز وحلت له الاجرة **كا** لو دفع الى الموجر فرسا
ليغزوا عليها لم يملكها الموجر بذلك **كب** لو اشترى المسلم اسيرا من يد العدو باذنه لزمه دفع ما اداه
المشتري الى البائع من الثمن ولو كان بغير اذنه لم يجب **كج** ولو اتفقا على الاذن واختلفا في قدر
الثمن فالقول قول الاسير **كد** اهل الحرب اذا استولوا على اهل الذمة فسبوهم واخذوا اموالهم
ثم قدر عليهم المسلمون وجب ردهم الى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم واموالهم بحكم اموال المسلمين

اذا علم صاحبها قبل القسمة ردت اليه ولو كان بعد القسمة فعلى ما تقدم من الخلاف وهل يجب
فداهم فيه نظر ويجب فداء الاسارى من المسلمين مع المكنة **المطلب الخامس في اقسام الغزاة** وفيه ح
مباحث ا الغزاة ضربان المطوعة وهم الذين اذا نشطوا غزوا واذا لم ينشطوا اشتغلوا
بمعايشهم فهؤلاء لهم سهم من الصدقات واذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانمين والثاني هم
الذين ارصدوا انفسهم للجهاد فلهم من الغنيمة اربعة اخماس ويجوز ان يعطوا من الصدقة
من سهم ابن السبيل ب ينبغي للامام ان يتخذ الديوان وهو الدفتر الذي فيه اسماء القبائل قبيلة
قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل لكل قبيلة عريفا ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم الوية ج اذا
اراد الامام القسمة عليهم قدم من قرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فالاقرب فان
استووا قدم اقدمهم هجرة فان استووا قدم من سبق فاذا فرغ من عطائهم بدا بالانصار فاذا
فرغ منهم بدا بالعرب فاذا فرغ قسم على العجم هذا كله مستحب لا واجب د قال الشيخ ذرية
المجاهدين اذا كانوا احياء يعطون على ما تقدم فاذا مات المجاهد او قتل وله ذرية وامراة
اعطوا من بيت المال كفايتهم لا من الغنيمة فاذا بلغوا فان ارصدوا انفسهم للجهاد كانوا
حكمهم ه يعطي الامام المقاتلة وهم البالغون ويحصر الفرسان من الرجالة والذرية والنساء
ليعلم قدر الكفاية ويقسم في السنة مرة ويعطى المولود ويحتسب مؤنته من كفاية ابيه لانه
يزداد العطا وكلما زادت سنه زاد في عطاء ابيه ويعطى كل قوم قدر كفايتهم بالنسبة
بلدهم ويجوز تفضيل بعضهم في سبيل الله ومن ابن السبيل لا من الغنيمة و اذا مرض واحد
من اهل الجهاد مرضا يرجى زواله لم يسقط عطاؤه والا كان حكمه حكم الذرية بعد موت
المجاهد ولو مات المجاهد بعد الحول طالب ورثته بالسهم ز ما يحتاج الكراع والالات
الحرب اليه يؤخذ من بيت المال من اموال المصالح وكذا رزق الحكام والولاة والمصالح
يخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله ومن جاء ذلك بلغهم في
بحضرة ابن السبيل والبغي وهي جنايات من لا عاقلة له ودية من لا يعرف قاتله وغير ذلك مما

نقول

نقول ان يمنع من بيت المال ح اذا اهدى المشرك الى الامام او الى رجل هدية والحرب قائمة فالاقوى
اختصاص المهدى بها ولا يكون غنيمة **الفصل السادس في احكام اهل الذمة** وفيه مطالب ا
في وجوب الجزية ومن يؤخذ منه وفيه كب الجزية واجبة بالنص والاجماع وتعقد لكل كتابي
عاقل بالغ ذكر ونعني بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب
وهم المجوس فتؤخذ الجزية من هؤلاء الثلثة سواء كانوا من المبدلين او غير المبدلين وسواء كانوا عربا
او عجما ويؤخذ ممن دخل في دينهم من الكفار ولو كانوا دخلوا قبل النسخ والتبديل ومن بذل
ذلك لهم ويقرون بالجزية ولو دخلوا بعد النسخ ولو دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم
الا الاسلام ولا فرق بين ان يكون المنتقل من كتابيين او وثنيين او ابن كتابي ووثني على التفصيل
الذي ذكرناه ولو ولد بين ابوين احدهما تقبل منه الجزية والاخر لا تقبل منه ففي قبول الجزية منه
تردد ب المجوس تؤخذ منهم الجزية مثل اليهود والنصارى ج لا يؤخذ من غير هؤلاء الثلثة
جزية ولا يقبل منهم سوى الاسلام من سائر اصناف الكفار ولو بذلوها لم تقبل منهم ولو لم يكونوا
عربا ولم يكونوا عباد اوثان من العرب او لم يكونوا من مشركي قريش وسواء كان لهم كتاب كصحف
ابراهيم وصحف ادم وادريس او لم يكن د قال ابن الجنيد ان الصابئين تؤخذ منهم الجزية
لانهم من اهل الكتاب وانما يخالفونهم في فروع المسائل لا في الاصول وقيل انهم من اليهود
وكذا السامرة ه تؤخذ الجزية من جميع النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية
والفرنج والروم والارمن وغيرهم ممن يدين بالانجيل ويعمل بشريعة عيسى عليه السلام و بنو تغلب
بن وايل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية وانتقل ايضا من العرب
قبيلتان اخريان وهم تنوخ وبهرا فصارت القبائل الثلثة من اهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية
كما تؤخذ من غيرهم ولا يؤخذ منهم الزكاة مضاعفة ز لا يحل ذبايح اهل الكتاب ولا مناكحتهم
ولو كانوا من بني تغلب ح لو غزا الامام قوما فادعوا انهم اهل كتاب دخلوا فيه قبل نزول القرآن
اخذ منهم الجزية ولم يكلفهم البينة ويشترط عليهم نبذ العهد والمقاتلة ان بان انهم

وكيف انهم انما خالفوا في فروع الدين [illegible] انهم منهم وان كانوا [illegible] في اصولهم [illegible] حكمهم احكام [illegible]

فإن ظهر كذبهم وجب قتالهم وإنما يظهر باعترافهم بأجمعهم أنهم عبّاد وثن ولو اعترف بعضهم
انتقض عهد المعترف ولو شهد واحد على الآخر لم تقبل ولو أسلم منهم اثنان وعدلوا ثم شهدوا أنهم
ليسوا من أهل الذمة انتقض العهد وقوتلوا ولو دخل عابد وثن في دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن
وله ولد صغير وكبير فأقاما على عبادة الأوثان ثم جاء الإسلام فإن الصغير يقرّ على دين الذمي لو
بذل الجزية دون الكبير ط في سقوط الجزية عن الفقير من أهل الكتاب قولان أشبههما أنها لا
تسقط بل ينتظر بها إلى وقت يساره ويؤخذ ما قدر عليه كل عام بحال فقره اختاره الشيخ وأسقط
الجزية المفيد ي تسقط الجزية عن الصبي فإذا بلغ طولب بالإسلام وبذل الجزية فإن امتنع
منهما صار حربيا فإن اختار الجزية عقدها الإمام بحسب ما يراه ولا اعتبار بجزية أبيه ولو كان الصبي
ابن عابد وثن وبلغ طولب بالإسلام خاصة فإن امتنع صار حربيا ولو بلغ السفيه المبذر لم يزل الحجر
عنه ويعقد ما لم يجد وليه ولو أراد دار الإسلام يعقد الأمان بالجزية أو المضي إلى دار الحرب كان له
ذلك وليس لوليه منعه عنه ولو أراد أن يعقد أمانا بأسد الجزية بكثيرة فالوجه عندي أن لوليه
منعه عن ذلك يا لو صالح الإمام قوما على أن يؤدوا الجزية عن أبنائهم غير ما يدفعون عن أنفسهم
فإن كانوا يؤدون ذلك من أموالهم جاز ويكون زيادة في جزيتهم ولو كان من أموال أولادهم لم يجز
يب لو بلغ سفيها لم تسقط الجزية عنه فإن اتفق هو ووليه على بذل الجزية وعقدها جاز
فإن اختلفا قدم قوله ولو لم يعقدا أمانا صار حربيا يج الإمام إذا عقد الذمة لرجل دخل
هو وأولاده الأصاغر وأموالهم في الأمان فإذا بلغ أولاده لم يدخلوا في ذمة أبيهم وجزيته
إلا بعقد مستأنف ولو كان أحد أبويه وثنيا فإن كان من جهة الأب لم يقبل منه الجزية
بعد البلوغ بل يجبر على الإسلام فإذا امتنع رد إلى مأمنه وصار حربيا وإن كانت الأم لحق
بالأب وأقر في دار الإسلام ببذل الجزية يد تسقط الجزية عن المجنون المطبق ولو
لم يكن مطبقا فإن انضبط حاله اعتبر حاله بالأغلب وإن لم ينضبط احتمل اعتبار الأغلب
والتلفيق يه لا تؤخذ الجزية من النساء ولو بذلتها عرّفها الإمام أنه لا جزية عليها فإن

ذكرت أنها تعلمه وطلبت دفعها جاز أخذها هبة ولو شرطته على نفسها لم يلزمها وجاز
لها الرجوع فيما يجوز الرجوع فيه في الهبة ولو بعثت من دار الحرب تطلب عقد الذمة وتصير إلى
دار الإسلام عقد لها الذمة وشرطت بشرط التزام أحكام الإسلام ولا يؤخذ منها شيء
ولو كان في حصن رجال وصبيان ونساء فامتنع الرجال من أداء الجزية وبذلوا الصلح على أن
الجزية على النساء والصبيان لم يجز وبطل الصلح للرجال ولو بذل النساء ذلك ودعوا أن
يؤخذ منهن الجزية ويحقن الرجال كذا إن لم يصح ولو قتل الرجال أو لم يكن في الحصن سوى النساء
فطلبوا عقد الذمة بالجزية لم يجز ذلك وتوصل إلى فتح الحصن وتسبين وقال الشيخ يلزم عقد
الذمة لهن على أن يجري عليهن أحكام الإسلام ولا يؤخذ منهن شيء فإن أخذه رده ولو دخلت
الحربية دار الإسلام بأمان لم يكن عليها أن تؤدي شيئا يو تؤخذ الجزية من الشيخ الفاني والزمن
ومن قد بلغ سنا وأهل العمى ويؤخذ من أهل الصوامع والرهبان يز الأقرب عدم سقوط الجزية
عن العبد واختار الشيخ سقوطها ولا فرق بين أن يكون لذمي أو لمسلم ويؤديها عنه مولاه ولو كان
نصفه حرا ونصفه رقا أخذ منه نصيب الحرية ومن مولاه نصيب الرقية ولو أعتق فإن كان
حربيا لم يقر بالجزية بل يخير بين الإسلام قال ابن الجنيد ولا يمكّن من اللحوق بدار الحرب بل
يسلم أو يحبس ولو كان ذميا لم يخرج من دار الإسلام إلا ببذل الجزية أو يسلم المطلب الثاني
في قدرها وفيه ح بحثا ا اختلف علماؤنا فقال بعضهم إن لها قدرا موقتا وهو ما قدره
علي عليه السلام على الفقير اثنا عشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية
وأربعون درهما في كل سنة وقال آخرون إنها مقدرة في طرف القلة دون
الكثرة فلا يؤخذ من كل كتابي أقل من دينار واحد ولا تقدير في طرف الزيادة قاله ابن الجنيد
الثالث ذهب إليه الشيخان أنها غير مقدرة لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة بل هي منوطة
بنظر الإمام وهو الأقوى عندي ب يجب الجزية بآخر الحول ويجوز أخذها سلفا والحجة
بأوله ج تؤخذ الجزية مما تيسر من أموالهم من الأثمان والعروض على قدر تمكنهم ولا يلزمهم الإمام

سنتين
بعين من ذهب او فضه ومع بذل الجزيه يحرم قتالهم اجماعاً د لا تتداخل الجزيه بل اذا اجتمعت عليه جزيه
او اكثر استوفيت منه اجمع ه تخير الامام في وضع الجزيه ان شاء على رؤوسهم وان شاء على ارضيهم وهل يجوز له ان يجمع
بينهما فياخذ عن رؤوسهم شيئاً وعن ارضيهم شيئاً منع الشيخ من ذلك وقال ابو الصلاح يجوز وهو الاقوى عندي
و يجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمه ضيافه من يمر بهم من المسلمين ولو لم يشرطها لم تكن واجبه عليهم ويجب ان
تكون الضيافه المشترطه زايده عن اقل ما يجب عليهم من الجزيه وان تكون معلومه بان يشترط عدداً معلوماً للضيافه
في كل سنه ويقرب جواز ان يشترط ضيافه ما زاد على ثلثه ايام لكل واحد وتعيين القوت قدراً او جنساً
وتعيين جنس الادم من لحم وسمن وزيت وشيرج وقدره وتعيين علف الدواب من الشعير والتبن والقت لكل
دابه شيئاً معلوماً ولا يكلفوا الذبيحه ولا ضيافتهم بارفع من طعامهم الا مع الشرط وينبغي ان تكون الضيافه على
قدر الجزيه فيكثرها على الغني ويقللها على الفقير ويوسطها على المتوسط فلو تساووا ساوى بينهم وينبغي
ان يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم وفي بيعهم وكنائسهم ويومرون ان يوسعوا ابواب البيع والكنائس وان
يعلوا ابوابها لمن يجتاز بهم من المسلمين فيدخلونها ركباناً فان لم تسعهم بيوت الاغنياء نزلوا في بيوت الفقراء ولا ضيافه عليهم
ولو لم تسعهم لم يكن لهم اخراج ارباب المنازل منها ولو كثروا فمن سبق الى منزل كان احق به ولو جاءوا دفعه
استعملوا القرعه اذا اشترطت عليهم الضيافه فقدموها فلا بحث ولو امتنع بعضهم اجبر عليه ولو امتنعوا
اجمع قهروا عليه ولو احتاجوا الى المقاتله قوتلوا فاذا قاتلوا نقضوا العهد وخرقوا الذمه فان طلبوا من بعد
ذلك العقد على اقل ما يراه الامام ان يكون جزيه لم يلزمه اجابتهم والاشبه بعدم ح اذا ادوا الجزيه لم يوخذ
منهم غيرها سواء اتجروا في بلاد الاسلام او لم يتجروا ولا في ارض الحجاز ط اختلف في الصغار فقال ابن الجنيد هو
عندي ان يكون مشروطاً عليهم وقت العقد ان يكون احكام المسلمين جاريه عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين
وبينهم او تحاكموا الينا في خصوماتهم وان توخذ منهم وهم قيام على الارض وعند الشيخ هو التزام احكامنا وجريانها
عليهم ي ينبغي ان لا يشتط عليهم في اخذها ولا يعذبون اذا اعسروا عن ادائها يا اذا مات الذمي
بعد الحول لم تسقط عنه الجزيه واخذت من تركته ولو مات في اثنائه ففي مطالبته بالقسط نظر
اقربه المطالبه وتقدم الجزيه على الوصايا والوجه مساواتها للدين ولو لم يخلف شيئاً لم تطالب
الورثه

بشيء ولو افلس كان الامام غريماً يضرب مع الغرماء بقدر الجزيه ولو تسلفها الامام رد على ورثته بقدر ما بقي
من السنه يب لو اسلم الذمي قبل ادائها فان كان قبل الحول سقطت ولا يوخذ منه القسط وان كان بعده
فقولان احدهما السقوط والثاني عدمه والاول قوي ولا فرق بين ان يسلم ليسقط عنه الجزيه او يسلم
لا لذلك يج لو اسلم في اثناء الحول وقد استسلف الامام الجزيه رد عليه قسط باقي الحول والاولى
رد ما مضى **المطلب الثالث** فيما يشترط على اهل الذمه وفيه مباحث آ لا يجوز عقد الذمه
المؤبده الا بشرطين ان يلتزموا اعطاء الجزيه في كل حول وان يلتزموا احكام الاسلام ولا يصح عقد
الهدنه الا للامام او نايبه فلو شرط عليهم في الهدنه شرطاً فاسداً مثل ان يشترط عدم الجزيه او اظهار
المناكير او اسكانهم الحجاز او ادخالهم المساجد والحرم فسد الشرط وفي فساد العقد اشكال
ب ينبغي للامام ان يشترط عليهم كل ما فيه نفع للمسلمين ورفعه لهم وجمله ما يشترط عليهم سته اقسام
احدها يجب شرطه ولا يجوز تركه وهو شرط الجزيه عليهم والتزام احكام الاسلام فلو اخلوا بهما او باحدهما
عمداً او نسياناً لم تنعقد الهدنه و[ثانيها] ما لا يجب شرطه والاطلاق يقتضيه وهو ان لا يفعلوا ما ينافي الامان من
العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين بالمعونه وهذان القسمان ينتقض العهد بمخالفتهما سواء اشترط
ذلك في العقد او لم يشترط وما ينبغي اشتراطه مما يجب عليهم الكف عنه من ترك الزنا بالمسلمه وعدم
اصابتها باسم النكاح وان لا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يقطع عليه الطريق ولا ياووا للمشركين عيناً
ولا يعينوا على المسلمين بدلاله او بكتبه كتاب الى اهل الحرب يخبرهم باحوال المسلمين ولا يقتلوا مسلماً
ولا مسلمه فمتى فعلوا شيئاً من ذلك وكان تركه مشترطاً في العقد نقضوا العهد والا فلا بل يحدهم الامام
ان اوجبت الجنايه حداً او يعزرهم وما فيه غضاضه على المسلمين مثل ذكر ربهم او كتابهم او نبيهم او دينهم
بسوء فان نالوا النبي سباً او رسوله وجب قتلهم وكان نقضاً للعهد وان ذكروهما بدون السب و
نالوا كتاب الله او دين الاسلام بما لا ينبغي نقضوا العهد ان شرط عليهم الكف والا فلا وما يتضمن المنكر
ولا ضرر فيه على المسلمين وهو ان لا يحدثوا كنيسه ولا بيعه في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم
ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا ابنيتهم على ابنيه المسلمين ولا يظهروا الخمر والخنزير في بلاد الاسلام فهذا

كله يجب عليهم الكف عنه ولو لم يشترط فإن خالفوا وكان تركه مشروطا نقضوا العهد وإلا فلا ويؤخذوا بما
تقتضيه الجناية وقال الشيخ لا يكون نقضا للعهد ولو شرط عليهم (السادس) لو تميزوا عن المسلمين وينبغي
للإمام أن يشترط عليهم في عقد الهدنة التمييز في لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم فيلبسوا ما يخالف لون
سائر الثياب ويأخذهم بذلك أن يربطوا وسطهم إن كانوا نصارى وإلا فبعلامة كخرقة يجعلها فوق عمامته
وينبغي أن يختم في رقبته خاتم رصاص أو نحاس أو حديد أو يضع فيه جلجلا أو جرسا ليمتاز به وكذا يأمر
نساءهم يلبسن شيئا يفرق بينهن وبين المسلمات بأن يشددن الزنار وتغيير أحد الخفين بأن يكون أحدهما أحمر
والآخر أبيض ولا يمنعوا من فاخر الثياب ولا يفرقون شعورهم ولا يركبون الخيل ويركبون غيرها بغير سرج ويركبون
عرضا رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه ولا يتكنوا
بكنى المسلمين كأبي القسم وأبي عبد الله وأبي محمد ولا يمنعوا من الكنى بالكلية (ح) المستأمن هو المعاهد
الذي يجيز له الإمام أن دخل ويجوز للإمام أن يؤمنه دون الحول بعوض وبغيره ولو أراد أن يقيم حولا وجب عليه العوض
فإذا عقد له الإمام وإن خاف من الإمام الخيانة نبذ إليه الإمام ورده إلى دار الحرب (ط) ينبغي
للإمام إذا عقد الذمة أن يكتب أسماءهم وأسماء آبائهم وعددهم وحليتهم ويعرّف على كل عشرة عريفا
(ي) إذا عقد الذمة عصموا أنفسهم وأموالهم وأولادهم الأصاغر من القتل والسبي والنهب إن داموا
على الذمة ولا يتعرض لكنائسهم وبيعهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها ولو ترافعوا إلينا
تخير الحاكم بين الحكم عليهم بحكم المسلمين وبين ردهم إلى حاكمهم ومن أراق لهم من المسلمين خمرا أو قتل خنزيرا
فإن كان مع التظاهر فلا شيء عليه وإن كان مع استتارهم به وجب عليه القيمة عند مستحليه
(يا) لا يجوز أخذ الجزية من المحرمات على المسلم كالخمر والخنزير ويجوز أخذ ثمنها من ذلك (يب) لو مات وقد
ضرب لما قرر من الجزية أجلا معينا أو اشترط الدوام وجب على القائم بعده أيضا ذلك

المطلب الرابع في أحكام الأبنية والمساكن والمساجد وفيه (يب) بحثا (أ) لا يجوز أن يمكن
الحربي أن يدخل دار الإسلام إلا بإذن الإمام ويجوز له الإذن للمصلحة بعوض وغير عوض
مع الحاجة كنقل الميرة (ب) إذا استأذنه ولو كان ممن لا يحتاج المسلمون إليه كالتجارة كالعطر

وشبههم

89

وشبههم لم يأذن له إلا بعوض يراه مصلحة سواء كان عشر أموالهم أو لم يكن ولو أذن بغير عوض لمصلحة جاز
ولو أطلق الإذن ولم يشترط العوض فلا عليه في العوض إشكال وقوّى الشيخ عليه فإن شرط الإمام شرطا
دائما بأن يأخذ منهم العشر كل سنة فما قل وإن أخذ منهم وإلا أخذ ما يراه مصلحة ولو دخل الحربي بغير
أمان وقال أتيت برسالة قبل قوله ولو قال أمنني مسلم لم يقبل إلا ببينة ولو لم يدع شيئا كان للإمام قتله
واسترقاقه وأخذ ماله (ب) لا يجوز لمشرك ذمي أو حربي سكنى الحجاز ونعني بالحجاز مكة والمدينة واليمامة
وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها وسمي حجازا لحجزه بين نجد وتهامة قال الأصمعي وأبو عبيدة جزيرة العرب
ما بين عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة والسواحل إلى أطراف الشام عرضا وقد تطلق جزيرة
العرب على الحجاز ويجوز لهم دخول الحجاز بإذن الإمام للتجارة ويجوز للإمام أن يأذن لهم في المقام ثلاثة أيام
فإذا أقام بتلك الثلاثة أيام انتقل عنه إلى بلد آخر وإنما يأذن الإمام له مع المصلحة كحمل الميرة (ج) لو
دخل الحجاز مشرك بغير إذن الإمام عزر ولا يقتل ولا يغنم فإن كان جاهلا لم يعزر ويوعد المعاود
ولو دخل بإذن وأقام ثلاثة أيام جاز أن ينتقل إلى غيره من بعض مواضع الحجاز ثلاثة أيام وهكذا ولو مرض
بالحجاز جاز له الإقامة عنه ولو مات دفن في مكانه (د) يجوز له الاجتياز في أرض الحجاز بإذن وغيره قاله
الشيخ فإذا اجتاز لم يمكن من المقام أكثر من ثلاثة أيام ولو كان له دين على رجل فأراد الإقامة لاقتضائه
لم يكن له ذلك وكل فيه قال الشيخ ولا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ولو كان فيه جزائر وجبال منعوا من سكناها
وكذا سواحل بحر الحجاز (ه) لا يجوز تمكينهم دخول الحرم لا اجتيازا ولا استيطانا ولا دخول الكعبة فإن
قدم بميرة لأهل الحرم منع من الدخول إليه فإن أراد أهل الحرم الشراء منه خرجوا إلى الحل وابتاعوا
منه ولو جاء رسولا إلى الإمام بعث إليه ثقة يسمع رسالته ولو امتنع من أدائها إلا مشافهة خرج
الإمام إليه من الحرم ولو دخل الحرم عالما عزر وإن كان جاهلا لم يعزر إلا أن يعود بعد
النهي فإن مرض في الحرم نقل منه ولو مات لم يدفن فيه فإن كان دفن فيه قال الشيخ ترك على حاله
والوجه نبشه وإخراجه إلا أن يتقطع ولو صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض قال الشيخ جاز ذلك
ووجب دفع العوض ولو كان خليفته وكان العوض فاسدا بطل وله أجرة المثل ولو صالح الرجل

او امراة على الدخول الى الحجاز بعوض جاز ولو صالح المراة على سكنى دار الاسلام غير الحجاز بعوض لم يلزمها
لا يجوز لذمي ولا غيره من اصناف الكفار دخول المسجد الحرام بالاجماع باذن وغيره ولا غيره من المساجد
عندنا ولا يجوز للمسلم ان ياذن في ذلك **كد** اذا وفد قوم من المشركين الى الامام انزلهم في فضول منازل
المسلمين وان لم يكن لهم فضول منازل جاز ان ينزلهم في دار ضيافة ان كانت وان لم … اسكنهم في افنية
الدور والطرقات ولا يمكنهم من دخول المساجد **كه** البلاد التي ينفذ فيها احكام المسلمين ثلثة احدها
انشاه المسلمون واحدثوه واختطوه كالبصرة وبغداد والكوفة فلا يجوز احداث كنيسة فيها ولا
بيعة ولا بيت لصلواتهم ولا صومعة راهب اجماعا ويجوز ابقاء ما وجد من البيع والكنائس **الثاني** ما فتحه
المسلمون عنوة فهو للمسلمين لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب فيه وما كان قبل الفتح
فان هدمه المسلمون وقت الفتح لم يجز استجداده ايضا وان لم يهدموه قال الشيخ لا يجوز اقراره **الثالث**
ما فتح صلحا على ان يكون الارض لهم فلهم تجديد ما شاؤا وانهاء واظهار الخمور والخنازير … وان صولحوا
على ان يكون الارض للمسلمين ويؤدون الجزية والحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح من شرط
اقرارهم عليها او على احداث … جاز وان شرط عليهم ان لا يحدثوا شيئا ولا يخربوها جاز
ايضا ولو لم يكن شرط شيئا لم يجز تجديد شيء واذا شرطوا التجديد ينبغي ان تعين مواضع البيع والكنائس
ط كل موضع لا يجوز لهم احداث شيء فيه اذا احدثوا فيه جاز نقضه وتخريبه وكل موضع لهم اقرارها لا
يجوز هدمه فلو انهدم … قال الشيخ جاز لهم اعادتها ويجوز رم ما تشعث منها واصلاحه **ي** دور
اهل الذمة ان كانت محدثة مثل ان يشتري الذمي عرصة يستانف فيها بناء فليس له ان يعلو على بناء
المسلمين ولا ان يساويه بل يجب ان يقصر عنه وان كان … على حالها وان كان … من المسلمين
ولو ملك الذمي دارا عالية فاشترى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها او بنى المسلم الى جانبها دارا اقصر
منه فانه لا يجب على الذمي هدم علوه ولو انهدمت دار الذمي العالية فاراد تجديدها لم يكن
له العلو على المسلم ولا المساواة وكذا لو انهدم ما ارتفع لم يكن له اعادته ولو تشعث منه شيء ولم ينهدم
جاز رمته واصلاحه ولا يجب ان يكون اقصر من بناء المسلمين باجمعهم في ذلك البلد وانما يلزم ان يقصر عن بناء محلته ما

٩٠

يا لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس ولا بداءتهم بالسلام واذا سلموا على المسلم اقتصر في الرد على قوله وعليكم
يب مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء المجاهدين وكذا ما يوخذ منهم على وجه المعاوضة للدخول الى دار الاسلام

الفصل السابع في المهادنة وتبديل اهل الذمة دينهم ونقض العهد وفيه مطالب الاول في

المهادنة وفيه كج مباحث **آ** الهدنة والموادعة والمعاهدة هو وضع القتال وترك الحرب الى مدة بعوض وغيره
وهي مشروعة بالنص والاجماع وانما تجوز مع المصلحة للمسلمين اما لضعفهم عن المقاومة او لرجاء الاسلام او
لبذل الجزية والتزام احكام الاسلام ولو لم يكن فيه مصلحة للمسلمين لم يجز مهادنتهم **ب** اذا اقتضت المصلحة
الهدنة وجب ذكر المدة ولا يجوز مطلقا الا ان يشترط للامام الخيار لنفسه متى شاء ولذا لا يجوز الى مدة
مجهولة اذا اشترط مدة معلومة لم يجز ان يشترط نقضها لمن شاء منهما ويجوز ان يشترطه الامام لنفسه
ولا يشترط لهم ان ينقضوها ما شاؤا ويجوز ان يهادنهم اربعة اشهر فما دون فهل يجوز اقل من سنة
والاكثر من اربعة قال الشيخ … الظاهر انه لا يجوز ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان قويا ولو لم يكن في المسلمين
قوة واقتضت المصلحة مهادنتهم اكثر من سنة لمكيدة يتمكنوا بها من اعداد قوة او لتسرع لعدوهم او اشد
نكاية من الذي يهادنهم او لغيره جاز قال الشيخ وابن الجنيد وتقدر الزيادة بعشر سنين فلا يجوز
الزيادة عليها فلو عقد اكثر من عشر سنين بطل الزايد خاصة **ج** لو اراد حربي دخول دار الاسلام
رسولا او مستامنا فان كان لقضاء حاجة من نقل ميرة او تجارة او اداء رسالة يحتاج اليها المسلمون جاز
للامام ان ياذن بعوض وغيره يومين وثلثة ولو اراد الاقامة قال الشيخ يجوز الى اربعة اشهر لا ازيد والوجه
عندي الجواز مع المصلحة **د** الهدنة ليست واجبة على كل تقدير سواء كان بالمسلمين قوة او ضعف
ويجوز على غير مال ولو صالحهم الامام على مال يدفعه اليهم جاز مع الضرورة لا بدونها ويجب دفع المال مع
الضرورة … عليه واذا بذل المال لم يملكه الاخذ ويجوز ان يهادنهم عند الحاجة على وضع
شيء من حقوق المسلمين … اموال المهادنين ولا يمتنع بعض ما يجوز تملكه من اموال المشركين بالفدية عليهم حفظا
لاصحابهم … **و** لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة بالجزية لغير الامام او نائبه اما العقد
الامام فيجوز لاحاد الرعايا ان يعقدوا لاحاد المشركين **ز** اذا عقد الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين

واهل الذمة ولا يجب من اهل الحرب ولا اجابة بعضهم من بعض ولو اتلف مسلم او ذمي عليهم شيئاً ضمنه ولو اغار
عليهم قوم من اهل الحرب فسبوهم لم يجب عليهم استنقاذهم والوجه انه يجوز للمسلم شراؤهم ح الرابع
الصحيح في عقد الهدنة لازم مثل ان يشترط عليهم الاعانة للمسلم والفاسد يبطل العقد مثل شرط
رد النساء والسلاح ولو شرط رد من جاء مسلماً من الرجال فجاء مسلم فارادوا اخذه فان كان ذا عشيرة
يحفظونه ممن يريده فتنة جاز رده بمعنى انه لا يمنعهم من اخذه اذا طلبوه ولا يجبر على المضي معهم وله منعه
من الرجوع اليهم ان اختار ذلك وله ان يأمره سراً بالهرب والمقاتلة وان كان مستضعفاً لم يجز رده ولو
شرط في الصلح رد الرجال مطلقاً لم يجز وبطل الصلح ومع بطلانه لا يرد من جاء منهم رجلاً كان او امرأة
ولا يرد البدل عنه بحال ولو جاء صبي ووصف الاسلام لم يرد ولا يرد المجنون ولو بلغ او افاق فان
وصفا الاسلام كانا من المسلمين وان وصفا الكفر فان كانا ممن لا يقر اهله عليه الزما بالاسلام او ردا
الى مأمنهما وان كان ممن يقر اهله على الكفر الزما بالعقد او الجزية ولو جاء عبد حكمنا بحريته ولو جاء سيده لم يرد
عليه ولا ثمنه ط رد النساء المهاجرات الينا حرام عليهم على الاطلاق وظاهر كلامهم ان الامام على رد من
جاء من النساء مسلمة لم يجز الصلح ولو طلبت امرأة او صبية الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم
اخراجها وتعين عليه ذلك مع المكنة ي اذا عقد الهدنة مطلقاً فجاءنا منهم انسان مسلماً او
ما بانا لم يجب رده اليهم ولا يجوز ذلك سواء كان حراً او عبداً او رجلاً او امرأة ولو اطلق الهدنة ثم جاءت
امرأة مسلمة او جاءت كافرة واسلمت لم يجز ردها فان جاء ابوها او اخوها او احد انسابها لم
تدفع اليه ولو طلب احدهم مهرها لم يدفع اليه ولو جاء زوجها او وكيله يطلبها لم تسلم اليه ولو
طلب مهرها ولم يكن قد سلمه اليها فلا شيء له وكذا لو لم يسلم شيئاً ولو كان قد سلمه رد عليه ما دفعه
ولو سمى مهراً فاسداً او اقبضها كالخمر لم يكن له المطالبة به ولا بقيمته وكل موضع نوجب فيه رد المهر فانه
يكون من بيت مال المسلمين المعد للمصالح وانما نرده لو قدمت الى بلد الامام او بلد خليفته ومنع من ردها
اليه ولو قدمت الى غير بلدهما وجب على المسلم منعه من اخذها ولا يلزم الامام ان يعطيهم شيئاً سواء كان
المانع من ردها العامة او رجال الامام ولا يرد عليه ما انفقه في العرس ولا ما يهدي اليها او

يا لو قدمت واسلمت ثم جنت لم ترد ورد مهرها ولو اشتبه وقوع الاسلام منها او الجنون لم ترد
ولا يرد مهرها فان افاقت فان اقرت بالاسلام رد مهرها عليه وان اقرت بالكفر ردت عليه ولو جاءت مجنونة
ولم يعلم حالها لم ترد عليه ولا يرد مهرها فان افاقت وذكرت انها اسلمت رد عليه مهرها ومنع منها فان ذكرت
انها لم تسلم ردت عليه يب لو قدمت صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد اليهم قال الشيخ رحمه الله ولا يجب رد
المهر الا ان تبلغ وتقيم على الاسلام ولو لم تقم ردت يج لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها التوبة
فان امتنعت حبست دائماً وضربت اوقات الصلوات ولا تقتل فان جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه ويرد
عليه مهرها يد لو جاءت مسلمة وجاء زوجها يطلبها فماتت احدهما بعد المطالبة وجب رد المهر عليه ان كان
المتوفى هي وعلى ورثته ان كان هو ولو مات احدهما قبل المطالبة لم يكن له شيء يه لو قدمت مسلمة فطلقها
زوجها بائناً او خالعها قبل المطالبة لم يجب رد المهر اليه وان كان بعد المطالبة وجب وان كان رجعياً
لم يكن له المطالبة ولو راجعها رد عليه المهر مع المطالبة يو لو جاءت مسلمة ثم جاء زوجها واسلم فان
اسلم قبل انقضاء عدتها كان على النكاح فان كان قد اخذ مهرها قبل اسلامه ثم اسلم في العدة ردت اليه و
رد مهرها اليها ولو اسلم بعد انقضاء عدتها بانت منه فان كان قد طالب بمهرها قبل انقضاء عدتها كان له
المطالبة وان لا فلا ولو كانت غير مدخول بها فاسلمت ثم اسلم لم يكن له المطالبة بمهرها يز لو قدمت امة مسلمة
الى الامام صارت حرة فان جاء سيدها يطلبها لم يدفع اليه ولا قيمتها ولو جاء زوجها لم ترد عليه
ولو طلب مهرها وكان حراً رد عليه وان كان عبداً لم يدفع اليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب به ولو
حضر المولى دون العبد لم يدفع اليه شيء وعندي في وجوب رد مهر الامة نظر يح اذا
قدمت مسلمة الى الامام فجاء رجل فادعى زوجيتها فان اعترفت ثبت وان انكرت فاقام مسلمين عدلين ولا
يقبل الواحد مع امرأتين ولا مع يمين فاذا ثبت بالبينة او الاعتراف او ادعى تسليم المهر
اليها ثبت ان صدقته والا فعليه البينة ويقبل شاهدان او امرأتان او مع يمين ولا يقبل
قول الكفار ولو لم يقم بينة فالقول قولها مع اليمين يط لا اعتبار بالمسمى بل بالقدر
المقبوض وما وقع عليه العقد فلو اختلفا في المقبوض كان القول قولها مع اليمين وعدم البينة

ك إذا عقد الإمام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الأئمة العمل بموجب ما شرطه الأول إلى
أن تخرج مدة الهدنة كا إذا نزل الإمام على بلد وعقد معهم صلحاً على أن البلد لهم ويضرب خراجاً على
أرضهم بقدر الجزية ويلتزموا أحكامنا جاز ويكون ذلك في الحقيقة جزية فلو أسلم منهم واحد سقط وصارت
الأرض عشرية فإن شرط أن يأخذ العشر من زرعهم جاز إذا غلب على ظنه أنه لا يقصر عن أقل ما ينبغي المصلحة
أن يكون جزية ولو ظن القصور لم يجز ولو لم يظن القصور وعدمه قال الشيخ الظاهر من المذهب يجوز لأن فعل الإمام عليه السلام
حجة لب قال ابن الجنيد لو كان بالمسلمين ضرورة أباحت لهم شرطاً في الهدنة يخرجون للمشركين ما لم يكن يجوز ذلك الشرط
معه مستدام الحكم عندي فسخ ذلك الشرط والهدنة لأجل الحادث المطلب الثاني في تبديل
أهل الذمة دينهم وفيه ح مباحث أ إذا انتقل ذمي تقبل منه الجزية إلى دين يقر أهله عليه بالجزية كاليهودي
يصير نصرانياً أو بالعكس أو مجوسياً أو النصراني مجوسياً وبالعكس قال ابن الجنيد يجوز ذلك ويقر عليه بالجزية
وقال الشيخ الذي يقتضيه المذهب أن الكفر كالملة الواحدة ولو قيل إنه لا يقر عليه كان قوياً وذلك يدل على
تردده قال فإذا قلنا يقر وانتقل أجري عليه جميع أحكامه ولو انتقل إلى المجوسية فكذلك ب إذا انتقل
إلى دين يقر أهله عليه فلا بحث مع القول بالإقرار ولو قلنا لا يقر فبأي شيء يطالب منهم من يقول نطالب بالإسلام
خاصة ومنهم من يقول نطالب بالإسلام أو بدينه الأول وتردد الشيخ بينهما ج إذا انتقل إلى دين لا يقر
أهله عليه كاليهودي يصير وثنياً لا يقر عليه إجماعاً وقوى الشيخ أنه لا يقبل منه إلا الإسلام وقيل يطالب
بالإسلام أو بالرجوع إلى دينه الأول وقيل أو دين يقر أهله عليه واستضعفه الشيخ وابن الجنيد
فإن أقام على امتناعه قتل وأما أولاده الكبار فلهم حكم نفوسهم وأما الصغار فإن كانت أمهم على دين يقر
أهله عليه ببذل الجزية أقروا في بلاد الإسلام سواء ماتت أمهم أو لا ولو كانت على دين لا يقر أهله عليه فإنهم يقرون أيضاً
لما سبق لهم من الذمة المطلب الثالث في نقض العهد وفيه و مباحث أ إذا عقد الإمام الهدنة
وجب عليه الوفاء بما عقده ما لم ينقضه المشركون فإن شرعوا في نقضه فإن كان الجميع وجب قتالهم ولو
كان البعض فإن أنكر الباقون ما فعله الناقضون بقول أو فعل ظاهر أو اعتزلوهم أو راسلوا الإمام عليه السلام
يعرفونه إنكارهم وأقاموا منهم على العهد كان العهد باقياً في حقهم وإن سكتوا كانوا ناقضين أيضاً ب

إذا نقض جميع المشركين العهد غزاهم الإمام وبيّتهم وأغار عليهم وصاروا حرباً ولو نقض البعض غزاهم
الإمام خاصة دون المقيمين على العهد ولو اختلطوا أمرهم الإمام بالتميز ولو لم يتميزوا فمن
اعترف بالنقض قتل ومن أنكر قبل قوله فيترك ولو نقضوا العهد ثم تابوا قال ابن الجنيد أرى القبول
منهم ج إذا خاف الإمام من خيانة المهادنين وغدرهم بسبب أو أمارة دلته على ذلك جاز له نقض
العهد ولا يكفي وقوع ذلك في نفسه حتى تدل أمارة على ما خاف ولا تنتقض الهدنة بنفس الخوف بل
للإمام نقضها بخلاف الذمي إذا خيف منه الخيانة فإن عقده لا ينقضه الإمام بذلك د إذا
نقض الإمام الهدنة لخوفه ونبذ إليهم عهدهم فإنه يردهم إلى مأمنهم ويصيرون حرباً فإن لم يتضمن
النقض حقاً مثل أن يأوي عين المشركين أو يطلعهم على عورات المسلمين رده إلى مأمنه ولا شيء عليه ولو تضمن حقاً
لقتل مسلم أو أخذ مال استوفي في الحكم وكذا الحكم يعتد بحقها كالزنا أو سرقة كالشرب ه إذا
عقد الهدنة وجب حفظهم من المسلمين وأهل الذمة دون أهل الحرب فإن عقد الذمة كان عليه أن يذب
عنهم أهل الحرب وغيرهم فإن شرط في عقد الذمة أن لا يدفع عنهم أهل الحرب فإن كانوا في بلاد الإسلام
بطل الشرط وإن كانوا في دار الحرب أو بين الدارين صح الصلح ومتى لم ندفع عنهم أهل الحرب حتى مضى
حول لم يجب عليهم جزية ولو سباهم أهل الحرب فعلينا أن نسترد ما سبي منهم من الأموال إلا الخمر والخنزير و لو
أغار أهل الحرب على أهل الهدنة وأخذوا أموالهم وظفر بهم الإمام واستنقذ أموال أهل الهدنة
احتمل وجوب الرد عليهم وعدمه المطلب الرابع في الحكم بين المعاهدين والمهادنين وفيه ط مباحث
أ إذا تحاكم إلينا ذمي ومسلم أو مستأمن ومسلم وجب على الحاكم أن يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الإسلام
فإن تحاكم أهل الذمة بعضهم مع بعض تخير الإمام بين الحكم بينهم والإعراض عنهم ولا يجب الحكم بينهم وكذا لو كانوا
مستأمنين ب إذا استعدى أحد الخصمين على الآخر أعداه الإمام في كل موضع يلزم الحاكم الحكم بينهم فإذا
استعدى على خصمه وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم ولو جاءت امرأة ذمية تستعدي على زوجها الذمي في
طلاق أو ظهار أو إيلاء تخير الإمام في الحكم بينهم بحكم المسلمين والرد إلى أهل نحلتهم ليحكموا بينهم بمذهبهم
فإن حكم بينهم منعه في الظهار من الوطء قبل الكفارة ولا يلزمه بالعتق ولا بالصوم بل بالإطعام ج لا يكون

للمسلم ان يأخذ من نصراني خمرا اقتضاء به ويكره له ان يدفع الى نصراني مالا للمضاربة وينبغي ان يشترط
عليه ان لا يتصرف الا بما يسوغ في شرع الاسلام فاذا اشترط واشترى خمرا بطل البيع وضمن
المال بطل الشرى سواء كان بعين المال او في الذمة فان قبض الثمن ضمنه ولو لم يشترط واشترى الخمر
فان علم المالك انه تصرف في محظور او خالط محظورا لم يجز له قبضه ولو علم انه مباح قبضه ولو شك
كره د اذا اجر نفسه للذمي صح سواء كانت الاجرة في الذمة او معينة ويكره وان كان للعبادة مستثناة
ه اذا فعل الذمي ما لا يسوغ في شرعنا وشرعهم كالزنا واللواط والسرقة كان الحكم فيه كالحكم بين
المسلمين في اقامة الحدود ولو كان مما يجوز في شرعهم كشرب الخمر ونكاح المحارم لم يتعرض لهم مع الاستتار
ولو تظاهروا به مكنهم الامام على اظهاره قال الشيخ ويقوى انه يقيم عليهم الحدود وهو الصحيح و لو باع
نصراني من مسلم خمرا او اشتراه منه ابطلنا البيع ولو تقابضا ورددنا الثمن الى المشتري سواء كان مشركا
او مسلما وارقنا الخمر ز اذا اوصى مسلم لذمي بعبد مسلم لم تصح الوصية ولو كان العبد مشركا
فاسلم قبل موت الموصي ثم مات فقبله الموصى له لم يملكه ح يمنع المشرك من تملك العبد المسلم وشراء
المصاحف فان اشترى لم يصح البيع قال الشيخ وحكم احاديث رسول الله صلى الله عليه واله واثار
السلف واقاويلهم حكم المصحف والاقوى عندي الكراهية اما كتب النحو واللغة والادب
فان شراها جائز لهم ط اذا اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة او موضع لصلاتهم او مجمع
لعباداتهم بطلت الوصية وكذا لو اوصى لشيء ما جادها للبيعة والكنيسة او بعمل طلبا نا
ولو اوصى ببناء كنيسة ينزلها المارة من اهل الكتاب او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها او
جعل اجرتها للنصارى جازت الوصية وكذا لو اوصى لرهبان او الشمامسة بشيء ولو اوصى ببناء
كنيسة لنزول المارة والصلاة قيل بطلت في الصلاة فيبنى كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة
فان لم يمكن بطلت وقيل يبنى بالثلث لنزول المارة ويمنعون من الاجتماع للصلاة وكلاهما قوي
ولو اوصى بنسخ كتب التوراة والانجيل والزبور او غير ذلك من الكتب القديمة بطلت الوصية
ولو اوصى بكتب طب وحساب او نحوه ووقف عليهم او على غيرهم جاز ويكره للمسلم اجر رم

ما يستعمله

٩٧ ما يستعمله من الكنائس والبيع من بناء وتجارة وغير ذلك لعدم تحريمه **الفصل الثامن** في قتال اهل
البغي وفيه كد بحثا ا قتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع ويثبت حكم البغي بشرائط ثلثه
ان يكونوا في منعة ولا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيوش وقتال ولو كانوا نفرا
يسيرا كالواحد والعشرة لم يكونوا اهل بغي وكانوا قطاع طريق اختاره الشيخ وابن ادريس وعندي
فيه نظر الثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية ولو كانوا معه او في قبضته
لم يكونوا اهل بغي الثالث ان يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم لحصول شبهة اقتضت
خروجهم على الامام ولو لم يكن لهم تاويل سائغ وباينوا بغير شبهة فهم قطاع الطريق حكمهم حكم
المحاربين ب لا يشترط في كونهم اهل بغي ان ينصبوا لانفسهم اماما بل كل من خرج على امام
عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وحكمه حكم البغاة سواء نصبوا اماما لانفسهم
او لا ج الامامة عندنا تثبت بالنص لا بالاجماع ولا الاختيار فكل من خرج على امام منصوص
على امامته وجب قتاله بعد البعث اليه والسؤال عن سبب خروجه وايضاح الصواب له الا
ان يخاف كلبهم فان رجعوا والا قاتلهم ويجب تعريفهم مع المكنة قبل القتال د الخوارج هم الذين
يكفرون على الذنب ويتبرؤون من علي عليه السلام ومن عثمان فهؤلاء بغاة ه يجب قتال اهل البغي على كل
من ندبه الامام لقتالهم عموما او خصوصا او من نصبه الامام على الكفاية ما لم يستنهضه الامام
على التعيين فيجب ولا يكفيه قيام غيره والتأخر عنه كبيرة والفرار منهم كالفرار من حرب
الكفار ويجب مصابرتهم الى ان يفيئوا الى طاعة الامام او يقتلوا و اذا اظهر قوم ان يعتقدوا
مذهب الخوارج وطعنوا في الائمة ولم يصلوا معهم وامتنعوا من الجماعات وقالوا لا نصلي خلف
امام الا انهم في قبضة الامام ولم يخرجوا عن طاعته لم يجز قتالهم بمجرد ذلك ولا يكونوا بغاة ما داموا
في قبضة الامام فان بعث الامام اليهم واليا فقتلوه او قتلوا غير الوالي من اصحاب الامام
اقيد منهم حتما ز اذا استعان اهل البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال
وقاتلوا اهل العدل قتلوا مع الرجال اذا لم يمكن التحرز عنهم وان اتى القتل عليهم ولو اراد

صبيه

على انفسهما

امرأة او صبي قتل انسان كان له دفعهما وان اتى عليهما ح اذا استعان اهل البغي بالمشركين الحربيين
وعقدوا لهم ذمة وامانا على قتال اهل العدل لم يصح ما عقدوه ويقتلهم الامام مقبلين ومدبرين فاذا وقعوا
في الاسر تخير الامام بين المن والفدا والاسترقاق والقتل وليس لاهل البغي ان يتعرضوا لهم لبذلهم الامان ولو
كان فاسدا ولو استعانوا باهل الذمة فعاونوهم وقاتلوا معهم الامام فان ادعوا الشبهة المحتملة من اعتقادهم
تسويغ القتال مع الطائفة من المسلمين او الاكراه قبل قولهم بغير بينة ولم ينتقض عهدهم بل يكونون باقين وان لم يدعوه
انتقض عهدهم وجاز قتالهم مقبلين ومدبرين ولو اتلفوا اموالا وانفسا ضمنوها وكذا يضمن اهل البغي ما
يتلفونه من مال اهل العدل وانفسهم حال الحرب وقبلها او بعدها ولو استعانوا بالمستأمنين انتقض
امانهم ولو ادعوا الاكراه افتقروا الى البينة ط يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة على حرب اهل
البغي ومنع الشيخ في المبسوط ذلك وليس بجيد ولو استعان بالمسلمين ممن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين في
موضع لا يجوز لم يجز الا مع الضرورة او يمكن الامام من دفعهم عنهم حالة الادبار وكذا يجوز ان يستعين
على اهل الحرب باهل الذمة ممن يوثق بحسن الرأي في المسلمين مع امن الامام من ضررهم مع اهل الحرب ي
اذا افترق اهل البغي فرقتين واقتتلوا فان قدر الامام على قهرهما فعل ولا يعاون احديهما على الاخرى
بل يقاتلهما حتى يعودا الى الطاعة وان لم يتمكن تركهما ويدعوا العاجزة الى الطاعة فان ابت قاتلها ولو
خاف اجتماعهما عليه ضم احديهما اليه وقاتل الاخرى قاصدا كسرها لا معونة الاخرى وينبغي ان يقاتل
مع التي هي اقرب الى الحق فان تساويا فمع التي المصلحة في القتال معها فان انهزمت التي قاتلها او
رجعت الى طاعته كف عنها ولم يجز قتال التي ضمها اليه الا بعد دعائها الى الطاعة يا لا يقاتل اهل
البغي بما يعم اتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق الا مع الضرورة يب اذا لم يندفع اهل البغي الا
بالقتل وجب ولا شيء على القاتل ولا ضمان على اهل العدل فيما يتلفونه من مال اهل البغي حال الحرب
ولو قتل العادل كان شهيدا ولا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه ويدفن ولو اتلف اهل العدل مال اهل
البغي وانفسهم قبل الشروع في الحرب وبعد انقضائه ضمنوه قال الشيخ ولا خلاف ان الحربي اذا اتلف
شيئا من اموال المسلمين ونفوسهم ثم اسلم فانه لا يضمن ولا يقاد به واما المرتدون فانهم يضمنون ما يتلفونه

بلغ مقابلة وفقه الله

٩٤

من الاموال ولا نفس قبل الحرب وبعدها وفيها ولا فرق بين الواحد والجمع من اهل البغي في التضمين
يج اهل البغي قسمان احدهما من لا يكون لهم فئة يرجعون اليها ولا رئيس يجتمعون عنده الثاني من يكون
لهم رئيس يجمعهم وفئة يرجعون اليها فالاول لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم
الثاني يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة او غائبة قريبة او
بعيدة يد لو قتل واحد من اهل العدل من منع من قتله ضمنه والوجه سقوط القصاص يه لو وقع
اسير من اهل البغي في ايدي اهل العدل وكان شابا قويا حبس حتى يبايع او ينهزم اصحابه الى غير
فئة ويطرحوا سلاحهم ولو ولوا مدبرين الى فئة لم يطلق وجاز قتله ولو كان الاسير من غير اهل القتال
كالصبي والمراة اطلق على اشكال يو لو اسر كل واحد من الفريقين اسارى من الآخر جاز فدا اسارى
اهل العدل باسارى اهل البغي ولو ابى اهل البغي حبس اهل العدل من عندهم ولو قتل اهل البغي اسارى
اهل العدل لم يجز لاهل العدل قتل اساراهم اذا لم يكن لهم فئة يز اموال اهل البغي ضربان احدهما
لم يحوه العسكر ولا خلاف في بقائه على ملكهم الثاني ما حواه العسكر من سلاح وكراع وخيل
واثاث وغير ذلك وللشيخ قولان احدهما انه يقسم بين اهل العدل للراجل سهم وللفارس
سهمان ولذي الافراس ثلثة وبه قال ابن الجنيد والثاني انه باق على ملك اهل البغي لا يجوز استغنامها
ولا قسمتها وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وهو قوي يح لا يجوز لاهل العدل الانتفاع بدواب اهل
البغي ولا بسلاحهم الا حال الضرورة قاله ابن الجنيد والشيخ وجوزه الشيخ في قول اخر يط الاجماع
على انه لا يجوز سبي ذراري اهل البغي سواء كان لهم فئة او لا ولا تملك نساؤهم ك اذا سأل اهل البغي
ان ينظرهم ويكف عنهم فان سألوا الانظار لم يصح ولو كان ذلك معلوما ليجتمعوا ويتقووا لم يجبهم
الى ذلك ولو كان للتفكر والعود الى الطاعة قبل ولو بذلوا مالا لينظرهم فيما لا يسوغ لهم انظاره
لم يجز ولو كان في ايديهم اسارى اهل العدل وسألوا الانظار والكف ليطلقوا اسارى اهل العدل
واخذ منهم الرهائن جاز فان اطلقوا اسارى اهل العدل اطلق الامام رهائنهم فان قتلوا من عندهم
لم يقتل الامام رهائنهم فاذا انقضت الحرب اطلق الرهائن مع [illegible] ولو خاف الامام على اهل العدل

[illegible] ان كان
لهم فيه يرجعون
اليها [illegible]
[illegible]

الضعف عنهم فالوجه تأخيرهم ليلا وتمت المكنة (كا) لو تعوذ اهل البغي عند النكاية فيهم برفع المصاحف
والدعوة الى حكم الكتاب بعد ان دعوا الى ذلك فأبوا لم يرفع عنهم الحرب الا ان يعلم رجوعا الى الحق صريحا
من غير تأويل (كب) لو كان مع اهل البغي من لا يقاتل تخير في قتله اشكال (كج) اذا غلب اهل البغي على بلد فجبوا الصدقات
واخذوا الجزية واستأدوا الخراج لم يقع موقعه وللامام ان يجبره واذا اقاموا الحدود قال الشيخ لا يعاد مرة
اخرى للمشقة ولو طالبهم الامام بالصدقات فذكروا ان اهل البغي استوفوها منهم فان لم يعرف الامام طالبهم ثانيه ولو
اجازه فالاقرب القبول من غير يمين ولا بينة قال الشيخ ولو ادعوا اداء الخراج لم يقبل منهم ولو ادعى اهل الذمة اداء
الجزية الى اهل البغي لم يقبل منهم (كد) لا يجوز لاحد الحكم والقضاء الا باذن الامام او من نصبه فلو نصب اهل البغي
قاضيا لم ينفذ قضاؤه مطلقا في حق وباطل سواء كان القاضي من اهل البغي او من اهل العدل ولو كتب بحكمه الى قاض
آخر لم ينفذ (كه) اهل البغي فساق وبعضهم كفار فلا تقبل شهادتهم وان كان عدلا في مذهبه سواء استحلوا او لم
وسواء كانوا على طريق التدين او لا على وجه التدين (كو) المقتول من اهل العدل لا يغسل ولا يكفن
ويصلى عليه والمقتول من اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا فرق بين الخوارج وغيرهم (كز) اذا ارتكب اهل
البغي حال امتناعهم ما يوجب الحد ثم قدر عليهم اقيم فيهم الحد وان استعملوا بدار الحرب (كح) قال الشيخ يكره للعادل
القصد الى قتل ابيه الباغي او ذي رحمه فان قتله كان جائزا وورثه ان كان وارثا ولو قتل الباغي العادل منع
من الميراث (كط) يجوز للعادل قصد الباغي بالقتل قال ابن الجنيد لا ينبغي للوالي ان يبدأ بقتالهم بحول النعم
ولا يبيت احدا من اهل البغي ولا قتله غفلة قال ويستحب للوالي اذا اراد انفاذ سرية الى عدو ان يأمرهم بطاف
باللواء في المسجد الجامع واسواق المسلمين ويأمر الناس بالدعاء بالنصر على الاعداء المسلمين (ل) من سب النبي عليه السلام
او احدا من الائمة عليهم السلام وجب قتله ولو عرض بالسب عزر وكذا لو عرض بالشتم (لا) الردة هي الخروج عن الملة بالكفر
ومانع الزكاة ليس بمرتد ويجب قتاله حتى يدفعها فان ادى منها والا قتل وان كان محرما للترك ولو تركها مع التحليل
للترك كان مرتدا واذا اتلف المرتد مالا او نفسا حال ردته ضمنه سواء تحيز وصار في منعة او لا (لب) اذا قصد
رجل رجلا يريد نفسه او ماله او حريمه كان له ان يقاتله دفعا عن نفسه او ماله او حريمه بالاقل فالاقل فان لم يمكن دفعه
به ولو لم يندفع الا بالقتل جاز ولا دية له ولا قود ولا كفارة ويجب على الانسان ان يدافع عن نفسه

قال

قال الشيخ الاقوى الوجوب ولا يجوز الاستسلام اما المال فلا يجب ان يدافع عنه ولا يحل فيه خلافا والمرأة
يجب عليها ان تدافع من يريد فرجها ولو قتل لم يكن له دية (لج) اذا امكن المقصود من الهرب وجب ويريد الدافع
ولو تمكن من الصياح وجب اذا حصل المنع عنه (لد) المضطر الى اكل طعام الغير او شرابه يجب
عليه تناوله لحفظ الرمق

الفصل التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه (يح) بحثا

(ا) الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي نقيضه والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد
على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والحسن
ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله والقبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه ان يفعله
والحسن شامل للواجب والندب والمباح والمكروه والقبيح هو الحرام خاصة (ب) المعروف ينقسم
الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالندب ندب والمنكر كله قبيح والنهي عنه واجب
(ج) في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثواب عظيم قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه وروي عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله تعالى قال الشرك بالله قال ثم ماذا
قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال الكاظم عليه السلام لتأمرن بالمعروف
ولتنهين عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم دعوة وعن الباقر عليه السلام
قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تزال الناس
بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط
بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء والاخبار في ذلك كثيرة (د) اتفق العقلاء على وجوب
الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واختلفوا في وجوبهما في مقامين احدهما هل هو عقلي او
سمعي والذي اقوى الثاني هل هما واجبان على الكفاية او على الاعيان قال السيد على الاول وهو الاقوى

ويشترط على النائب ه شرايط وجوبهما اربعة ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يأمن الغلط
في الانكار والامر وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم عدم التاثير لم يجب وقد جعله
اصحابنا شرطا على الاطلاق والاولى انه ليس بشرط الا فيما يكون باليد واللسان دون القلب وان يكون المامور او
المنهي مصرا على الاستمرار ولو ظهر منه امارة الامتناع سقط الوجوب وان لا يكون على الامر والناهي
ولا احد من المومنين بسببه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المومنين بسببه سقط الوجوب
و مراتب الانكار ثلثة القلب واللسان واليد فالاول يجب مطلقا وهو اول المراتب فاذا علم ان فاعل
المنكر ينزجر باظهار الكراهية وجب وكذا لو عرف احتياجه الى الهجر وجب ولم يجب الزايد ولو لم يوثر
انتقل الى الانكار باللسان بالوعظ والزجر ويستعمل الايسر اولا فان افاد والا انتقل الى ما فوقه
ولو لم ينزجر وافتقر الى اليد كالضرب وشبهه جاز ولو افتقر الى الجراح قال السيد يجوز ذلك بغير
اذن الامام وقال الشيخ ظاهر مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة عليهم السلام
او لمن ياذن له الامام قال وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه وافتى به الشيخ
في التبيان وهو الاقوى عندي ز لا يجوز لاحد اقامة الحدود غير الامام او من نصبه الامام لاقامتها
وقد رخص حال غيبة الامام ان يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخش ضررا على نفسه وماله ولا على احد
من المومنين قال الشيخ وقد رخص ايضا في حال الغيبة اقامة الحد على الولد والزوجة مع الامن ومنعه
ابن ادريس وهل يجوز للفقهاء اقامة الحدود حال الغيبة جزم به الشيخان وهو قوي ويجب على الناس
مساعدتهم على ذلك ح لا يجوز الحكم والقضاء بين الناس الا للامام او من اذن له الامام وقد فوض
الائمة عليهم السلام ذلك الى فقهاء شيعتهم المامونين المحصلين لمدارك الاحكام الباحثين عن ماخذ الرعيه
الشريعة العالمين بنصب الادلة والامارات في حال الغيبة فينبغي لمن عرف الاحكام واستجمع شرايط
الحكم الاتي في باب القضاء من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك اجر جزيل وثواب عظيم مع الامن على
نفسه وماله والمومنين فان خاف على احدهم لم يجز له التعرض بحال ط اذا طلب احد الخصمين المرافعة
الى قضاة الجور كان متعديا للحق مرتكبا للماثم مخالفا للامام ويجب على كل متمكن منعه عن ذلك ومساعدة

غيره

غيره على الترافع الى قضاة الحق ي اذا تراضى خصمان الى فقيه عارف بالاحكام جامع لشرايط الحكم
وجب عليه الحكم بينهما على مذهب اهل الحق ولا يجوز له الحكم بينهما بمذاهب اهل الخلاف ولو اضطر الى الحكم
بينهما على مذاهب اهل الخلاف جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء فانه لا تقية فيها على حال ويجتهد في تنفيذ الاحكام
على الوجه الحق ما امكن يا كما يجب على الفقيه العارف بالاحكام القضاء كذلك يجب عليه الافتاء حال الغيبة بالحق
اذا امن الضرر ولم يخف على نفسه ولا على احد من المومنين ويحرم عليه ان يفتي عن غير معرفة او عن تقليد روي في الصحيح
عن الباقر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملايكة الرحمة وملايكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه
ولو خاف على نفسه من الافتاء بالحق جاز له مع الضرر وخوفه الافتاء بمذاهب اهل الخلاف لهم او السكوت للضرورة مع
الممكنة يب يجوز للفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها من الفرايض والعيدين استحبابا مؤكدا مع عدم
الخوف اما الجمعة فاختلف علماؤنا فاجازها بعضهم ومنع سلار وابن ادريس منه وهو قوي يج لا يجوز لاحد
ان يعرض نفسه للتولي من قبل الظالم الا ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكن من وضع الاشياء
مواضعها فان غلب على ظنه خلاف ذلك لم يجز التعرض له فان اكره على الدخول جاز حينئذ ويجتهد على انفاذ الاحكام
تمت القاعدة الاولى وهي قاعدة العبادات ٥ بحمد الله وعونه ومنّه وتوفيقه وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر ولا تعسر يا كريم بلطفك يا رحيم

القاعدة الثانية في العقود وفيه كتب كتاب المتاجر وفيه مقدمة

ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث آ يجوز طلب الرزق والمعايش في الحلال بالاجماع قال الله تعالى فامشوا
في مناكبها وكلوا من رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه واله الدين المروة استصلاح المال وفيه فضل كثير وثواب
عظيم قال رسول الله صلى الله عليه واله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال عليه السلام نعم العون على تقوى الله
تعالى الغنى وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب المحترف الامين وقال عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال عليه السلام تعرضوا للتجارة فان لكم فيها
غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وعنه عليه السلام قال اوحى الله تعالى
الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل
الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلثمائة وستين
درعا واستغنى عن بيت المال وقال عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن
لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قيل
اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما نزل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله بارزاقنا
فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب اني لابغض الرجل فاغرا فاه
الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال الصادق عليه السلام في الرجل المال يضيع من يعول قال النبي صلى الله عليه واله
ملعون ملعون من يضيع من يعول وروي عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لاخرتك كانك
تموت غدا والاحتكار ذلك ليتم ب ينبغي لمن اراد التجارة ان يتفقه فيها ليعرف بفقهه ما يتميز به
صحيح العقد وفاسده ويسلم من الربا وكان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر
يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله

عز وجل

فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم واوعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة
وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم
وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في
الارض مفسدين فيطوف جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ج ينبغي للتاجر ان يسوي
بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحي بمنزلة البصير المداق
د اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذا اذا عامله مؤمن فليجتهد ان لا يربح عليه فان اضطر
قنع منه باليسير ه اذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا لم يجز ان يعطيه من عنده وان كان اجود الا بعد
البيان و يستحب اقالة المستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص ولا يجوز الغش ويكره لمن لا يعرف الكيل
والوزن ان يتولاهما ز يستحب التسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء ح يكره له ان يدخل السوق اولا
وان يسبق في مكان من السوق او عن مكان كان احق به الى الليل ط يستحب له الدعاء عند دخول السوق
بالمنقول وان يكبر الله ثلثا اذا اشترى ويتشهد الشهادتين ويسأل الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه
ويخير له فيما يبيعه واذا تعسر عليه نوع من التجارة انتقل الى غيره ولو ربح في نوع منها داوم عليه
واذا احصل المشتري بادر الى البيع ولا يترك الشراء للغلاء ولا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري كان الربح بل
يقنع بالمشترى ي ينبغي ان يجتنب في تجارته خمسة اشياء مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيوب
واليمين على البيع والربا يا يكره السوم والتقاول في البيع والشراء ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ومعاملة سفلة الناس والادنين منهم وذوي العاهات والمحارفين والاكراد ومخالطتهم ومناكحتهم
ومعاملة اهل الذمة وتزيين المتاع باظهار جيده واخفاء رديه بل يمزجه ولو كان الردي مما لا يظهر الغش
حرم يب ينبغي معاملة من نشأ في خير ويكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد قبل التفرق وبعده يج
من باع شيئا لغيره لم يجز ان يشتريه لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب الا مع الاذن يد الغش
حرام ومع اظهاره بالجمع واخفاء الردي ما لا يخفى مثل شوب اللبن بالماء ولهذا يكره البيع في المواضع
المظلمة التي يخفى فيها العيب يه يكره ان يدخل الرجل على سوم اخيه وحرمه بعض في المبسوط ولو يزيد

الظاهر

وقت المنادي بل يزيد وقت سكوت المنادي ولو دخل على سوم اخيه وتعاقدا البيع صح ولم يفعل حراماً او مكروهاً يو
روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه النهي عن قول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك
مثل هذه السلعة باقل او خيراً منها بالثمن او اقل وكذا يمنع قول النهي عن حال الى البايع في مدة خياره فيدفع اليه اكثر
من الثمن ولو خالف انعقد البيع مع فسخ احد المتبايعين قدير ولم يفعل حراماً يز النجش حرام وهو الزيادة لا للشراء
بل ليغر المشتري فيزيد ولو اشترى مع النجش صح الشراء فان ظهر الغبن تخير المغبون على ما ياتي ولا فرق بين ان يكون النجش
بمواطاة البايع او لا ولو قال البايع اعطيت لذا فاشتراه به ثم بان كذبه كان للمشتري الخيار مع الغبن يح بيع التلجية
باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفاً من ظالم يط نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حاضر لباد وهو
من يدخل البلدة من غير اهلها سواء كان بدوياً او من بلدة اخرى ومعناه النهي عن ان يكون سمساراً له بل ينبغي ان يخلي
البدوي البيع لنفسه ليشتريه الناس برخص ويتسع عليهم السعر وهل هو للتحريم قال في المبسوط نعم وهو قول ابن ادريس
وقال في النهاية بالكراهية وانما يحرم بان يقول بقصد الحاضر تولي البيع للبادي ولم يجهل البادي جاهلاً بالسعر ولم
يجلب السلعة للبيع ولو خالف انعقد البيع ولو اشار الحاضر على البادي من غير ان يباشر البيع فالوجه الكراهية ولا باس
بالشرا للبادي ك في تلقي الركبان للشيخ قولان احدهما التحريم والثاني الكراهية وهو ان يخرج الى الركب القاصد
للبلد فيشتري منهم قبل معرفتهم بالسعر في البلد ولو خالف واشترى انعقد البيع ومع الغبن تخير المغبون ولا خيار
مع عدمه والخيار انما هو للبايع خاصة ولا يسقط الخيار فيه مع النجش ليس على الفور ولو تلقاهم وباعهم فهو بمنزلة
الشراء ثم يتحكم الخيار مع الغبن الفاحش ولو خرج غير قاصد للشرا فلقي الركب اتفاقاً فالمراد كراهة الشرا او لا البيع
ولو تلقى الجلب اول السوق بعد دخوله لم يكن به باس وحد التلقي اربعة فراسخ فمن زاد كان تجارة وجلباً ولم
يكن تلقياً كا نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الاحتكار وتحقيقه للشيخ قولان احدهما التحريم وهو قول ابي الصلاح
وابن ادريس وابن بابويه والثاني الكراهية وهو قول المفيد وسلار وهو الاقوى ومعنى الاحتكار هو حبس الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن وفي الملح قول للتربص مع احتياج الناس وعدم الباذل سوى المحتكر ولا احتكار فيما
عداها وقال ابن بابويه يثبت في الزيت ايضاً وبه رواية حسنة كب انما يثبت الاحتكار هنا اذا استبقاها للازدياد
في الثمن ولو استبقاها للقوت والزرع لم يكن محتكراً كج يجب على الامام اجبار المحتكر على البيع متى تحقق الاحتكار

٩٩

وقال الشيخ حده في الرخص ان يبقى ثلاثة وفي الغلاء اربعين يوماً والحق ما قلناه وهل له اجبارهم على السعر قال
المفيد وسلار نعم وقال اكثر علمائنا ليس له ذلك وهو الوجه عندي كد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن
بيعتين في بيعة فقيل البيع بثمن حالاً او بازيد مؤجلاً او قيل ان يبيعه شيئاً بشرط ان يشتري منه اخرى ومنعه
ابن ادريس ولا باس به عندي كه نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة وهو ان يبيع ثمن نتاج الحمل
نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن الملاقيح وهي ما
في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهي ان يبيعه غير مشاهد على انه
متى لمسه وقع البيع وعن المنابذة وهو ان يقول انبذ الي الثوب فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو
ان يقول ارم بهذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا

المقصد الاول فيما يحرم التكسب به

او يكره وفيه فصلان الاول فيما يحرم التكسب به وفيه كط بحثاً آ العين ضربان ذاتي له النجاسة
كالميتة والدم والخمر والفقاع والخنزير وشبهه وما يعرض له وهو ضربان احدهما لا يمكن تطهيره كالمايعات
التي عرضت لها النجاسة والثاني يمكن تطهيره كالثياب فالاول والاول من الثاني لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا
التكسب به الا الادهان النجسة لفايدة الاستصباح تحت السماء والثاني من الاخير يجوز التكسب به ب الخنزير
يحرم بيعه وغير النجس يجوز بيعه وابوال ما يؤكل لحمه نجسة يحرم التكسب بها وفي ابوال ما يؤكل لحمه قولان احدهما الجواز
قاله السيد والشيخ منع الا ابوال الابل خاصة للاستشفاء ج يجوز بيع كلب الصيد وشراؤه وكلب الزرع
والماشية والحايط على الاقرب وغير هذه من الكلاب يحرم التكسب به اجماعاً ولا يجوز اجارة الكلاب
المنتفع بها والوصية بها وهبتها ويحرم اتلافها ويجب على المتلف الغرم ولو كان اسود بهيماً ويباح قتل
العقور ويحرم اقتناء ما عدا الكلاب الاربعة ويجوز تربية الجرو الصغير لاحد الامور الاربعة واقتناء
احد الاربعة ولو هلكت ماشيته فاراد شراء غيرها او حصد زرعه ابيح له اقتناؤه الى ان يشتري او يستجد
زرعاً اخر ويجوز لمن لا يصيد ان يقتني كلب الصيد د يحرم اقتناء الاعيان النجسة اذا خلت من المنفعة
كالخنزير وشبهه ولو كان فيه منفعة جاز اقتناؤه كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخلل
وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والعقارب والسباع ه الاقرب عندي جواز بيع الماء النجس لا كل

للعباده
تطهيره و يحرم التكسب بكل ما يكون المقصود منه حراما كالات اللهو مثل العود والزمر وهياكل
كالصليب والصنم وبرابط القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وبيع العنب ليعمل خمرا وكذا العصير
ولو باعه لذلك بطل البيع وكذا بيع الخشب ليعمل صنما ويجوز بيع ذلك كله على من يعمله لذلك على
كراهيه ويحرم التوكيل في بيع الخمر ولو كان الوكيل ذميا وكذا الشرا وكذا اجارة المساكن والسفن
للمحرمات ولتخاذها للمناكير ولو اجرها لمن يعمل ذلك لا بشرطه جاز ولو اجر سفينته او دابته لحمل
الخمر جاز لمن يحلها للشرب فحمل ولو كان البيت في السواد جعلها اجارته لذلك كما لو كان في المدينة ولو
استاجر ذمي دار مسلم ولو اراد بيع الخمر فيها فان للمالك منعه ولو اجره لذلك فلا يقرب الحصر
للعجم ز يحرم بيع السلاح لاعداء الدين وعلمهم عند قيام الحرب وعدم الهدنه ويجوز بيع ما يكن
من السلاح كالدرع والخفاف ولا فرق في التحريم بين جميع الات الحرب ولا بين اسلام العدو وكفره
ح الغنا حرام وتعليمه واجر المغنيه لذلك وقد وردت رخصة باباحة اجر المغنيه في العرس اذا لم تتكلم
بالباطل ولا تلعب بالملاهي كالعيدان والقصب بل يكون ممن يزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر
والقول البعيد من الفحش والباطل وما عدا ذلك حرام في العرس وغيره ط النايحة بالباطل اجرها
حرام ولا باس باجر النايحة اذا لم تستعمل قول الباطل ولم يكره هنا خصوصا مع الشرط ي القمار حرام
وكذا ما يوخذ بسببه حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والشطرنج يا الغش بما يخفى حرام كشوب
اللبن بالماء وكذا تدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام يب عمل الصور المجسمة حرام وكذا اخذ الاجرة
عليه يج يحرم معونة الظالمين بالمحرم يد الغيبة حرام وكذا استماعها وهجا المومنين والكذب عليهم
والنميمة وسب المومنين والسعي في القبيح ومدح من يستحق الذم وبالعكس ويحرم ذلك واخذ الاجرة
عليه والتشبيب بنساء المومنين يه يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة ونسخ
التوريه والانجيل وتعليمها واخذ الاجرة عليه يو تعلم السحر وتعليمه والشعبذة والكهانة
والقيافة حرام واخذ الاجرة عليه والسحر كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيا يوثر شيئا
في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة قال الشيخ لا حقيقة له وانما هو تخييل وقيل له حقيقة

وعل

٩٩

او بتبكيه
وعلى المتولين لزراعتها ان يحرز ان يكفره لا فلا ومن عمل السحر فقد كان شيء من القرآن او الاذكار او الاقسام والكلام المباح
فلا باس به ولو كان بشيء من السحر فهو حرام والكاهن قيل هو الذي له رئي من الجن ياتيه بالاخبار فانه يقتل ان لم يتب والتنجيم
حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد انها موثرة او لها مدخل في التاثير واخذ الاجرة عليه ولو تعلم ليعرف مقادير
الكواكب وبعدها واحوالها من التربيع والكسف وغيره فلا باس به والشعبذة هي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى
على الحس والتمييز بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله منه الى شبهه وهي حرام وكذا الاجر عليها وكذا القيافة وكل ما فيه
يز بيع الحر حرام وكذا اكل ثمنه وثمن ما ليس بمملوك للانسان او لا يصح تملكه له يح يحرم بيع المصحف ويجوز بيع الجلد
والورق لا بيع كلام الله تعالى ولو اشترى المصحف وعقد البيع على الجلد والورق جاز ولا يحرم كالبيع ولو اشترى
الكافر مصحفا لم ينعقد البيع وقال بعض اصحابنا يجوز ويجبر على بيعه ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن يط يحرم
السرقة والخيانة وبيعها واخذ ثمنها ولا يحرم مع الجهل بكونها سرقة ولو اشتبهت السرقة بغيرها جاز الشراء
ما لم يعلم العين المسروقة ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يقيم البينة بشرائها فيغرم ويرجع به على البايع
مع جهله بالغصبية ولو اشترى بالمال المسروق ضيعة او جارية فان كان بالعين بطل البيع وان كان في الذمة حل
له وطي الجارية والتصرف في الضيعة وعليه وزر المال خاصة ولو حج به برئت ذمته مع وجوبه عليه ك
الرشا في الحكم حرام سوا حكم لها ذله او عليه بحق او باطل كا لا يجوز بيع تراب الصاغة فان بيع تصدق
بثمنه ولم يملكه البايع كب التطفيف حرام في الكيل والوزن كج كل ما لا ينتفع به كالحشرات مثل الفار والحيات
والعقارب والخنافس والجعلان وبنات وردان وسباع البهايم التي لا تصلح للاصطياد كالاسد والذيب
وما لا يوكل ولا يصاد به من الطير كالرخم والحداة والغراب الابقع او الاسود وبيضها لا يجوز بيعه ولا
شراوه ولا يحل ثمنه وكذا الممسوخ كلها بحرية كانت كالجري والمارماهي والتمساح والسلاحف والزاق
او برية كالدب والقرد ان قصد بالبيع حفظ المتاع والدكان وجوز ابن ادريس بيع السباع كلها سواء
كانت مما يصاد عليها او لا يصاد وهو جيد كد في بيع الفيل قولان احدهما الاباحة وهو اقوى ويجوز بيع
الهر وما يتخذ للصيد كالفهد والصقر ونحوهما وان لم يكن معلما ولا يقبل التعليم وهل يجوز بيع ما يصاد عليه كالبومة
توضع ليجتمع الطير اليها ليصيده الصايد فيه اشكال وكذا العلق كه يجوز بيع كل ما ينتفع به من الاعيان المملوكة

انتفاعًا مباحًا الا ما استثنيناه من الكلب والعقعق والمكاتب وام الولد وغيرها مما ياتي في موضعه وكذا يجوز بيع
جميع السباع التي يصاد بها او ينتفع بها في الصيد كالفهد والصقر والشاهين والعقاب وفي بيع السباع قول بالمنع
وبه رواية عن القاسم الصيقل عن الصادق عليه السلام وبيض ما يؤكل لحمه من الطير وان كان مما لا ينتفع
به كالغراب والحداة والرخم واشباهها لم يجز بيعه وان كان ظاهرًا وان كان ينتفع به كان يصير فرخًا جاز وفي
العلق التي ينتفع بها كالتي تعلق على وجه صاحب الكلف فتمص الدم والديدان الموضوعة في آلة الصيد تردد
اقربه المنع من حيث عموم النهي عن بيع الحشرات كو يجوز بيع دود القز وبزره ولم يمكن معه قزّ وكذا بيع
النحل مع المشاهدة وامكان التسليم ان يكون محبوسة وان كانت منفردة ولو تعذرت مشاهدتها بان يكون
مستورًا في اقراصه لم يجز ويجوز بيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها وما لا منفعة مشاقطة في نظر
الشرع كالآت الملاهي وشبهها لا يجوز بيعه كز لا يجوز بيع الترياق لاشتماله على لحوم الافاعي والخمر ولا يجوز
التداوي به ولا بشيء مما فيه الخمر اما السموم الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان ما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع
الزيادات تردد كح لو باع دارا لا طريق اليها او جاز اليه جاز البيع ولا يجوز بيع ارض المفتوحة
عنوة كط يحرم اخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم وعلى كل ما يجب عليه فعله
واخذ الاجرة على ذلك ويجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال وكذا يحرم اخذ الاجرة على القضاء ويجوز الرزق
فيه من بيت المال وكذا الصلاة بالناس ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك الفصل
الثاني فيما يكره التكسب به وفيه لح بحثًا آ يكره الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح
والذبح منعه والحياكة والنساجة لقول الصادق عليه السلام لابي اسمعيل الصيقل حايك انت قلت نعم
قال لا تكن حايكًا قلت فما اكون قال كن صيقلًا ب كسب الحجام مكروه مع الشرط وطلق مع عدمه وليس
بمحرم في الاظهر وفي رواية سماعة ضعيفة ج يكره اخذ الاجرة على ضراب الفحل للنتاج وليس بمحرم ولو
لم يعطى صاحب الفحل هدية او كرامة لم يكن حرامًا وينبغي ان يوقع العقد على العمل وتقديره بالمرة والمرتين
من غير ذكر مدة ولو اكترى فحلًا لاطراق ماشية كثيرة قدّره بالمدة ولو غصب فحلًا فانزاه ابلا كان الولد
لصاحب الابل وعليه اجرة المثل يكره انزال الحمار على العتق وليس بمحرم د يكره كسب الصبيان ومن لا يجتنب

الحرام

الحرام ه يكره اخذ الاجرة على تعليم القرآن وفي بعض الروايات ما يدل على التحريم مع الشرط ونحن لا نقول به
نعم لو تعين التعليم وجب عليه لوجوب حفظه لئلا تسقط المعجزة ولا باس باخذ الاجرة على تعليم الحكم والآداب
اما ما يجب تعليمه على الكفاية كالفقه فانه يحرم اخذ الاجرة على تعليمه مع تعيينه عليه ويجوز استيجار ما ينتفع
لينتفع به في كتب الفقه والاحاديث والاشعار المباحة والسجلات وغيرها مما يباح كتابته كالحكم
والآداب وكذا يستاجر من يكتب له مصحفًا ويكره تعشير المصاحف بالذهب وتكره الاجرة عليه ولا يجوز اخذ
الاجرة على نسخ كتب الضلال لغير الحجة والنقض و يجوز اخذ الاجرة على تعليم الخط وينبغي للمعلم التسوية بين
الصبيان في التعليم والاخذ عليهم اذا استوجر لتعليم الجميع على الاطلاق ولو تفاوتت اجرتهم او انفقت ولو اجر
نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص والآخرين لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه ز يجوز للحجام
للاختتان وخفض الجواري والمداواة وقطع السلع والكحال سواء كان من العليل والطبيب اخذ الاجرة
عليه فاذا استاجره الكحال مدة استحق الاجرة بالفعل وان لم يؤثر ح يكره للزوج نفقة لكل صنعة دنية
ما اخذ الاجرة عليه ولو فعل حلت الاجرة ويجوز للزوج نفقة لكل عمل مباح ينتفع به ولا باس باجر القابلة والماشطة
مع عدم الغش ولو فعلته حرم كوصل الشعر ووشم الخدود ونحوها ونقش الايدي والارجل ويكره القصابة
والقصابة ط من دفع اليه غيره مالًا ليصرفه في المحاويج والفقراء فاخذ منه لنفسه شيئًا حرم للمخالفة فان خالف اثم
وضمن ولو عين يجوز له لو اعطاه من سائر المحاويج ليت شاء ويجوز له ان ياخذ بنحو مع حاجته بقدر ما يعطي
غيره ولا يفضل نفسه بشيء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق عليه السلام المنع وحمل الشيخ على
التقدير الاول وفي رواية صحيحة جواز ان يعطي عياله مع حاجتهم ي اذا امتزج الحلال بالحرام فان
تميز وجب دفع الحرام الى اربابه مع وجودهم والصدقة به مع عدمهم وعلمه ورائهم ولم يتميز اخرج
خمسه وحل له الباقي يا يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة لفظًا او بشاهد الحال ويكره اخذه
انتهابًا ولو لم يعلم قصد الاباحة حرم اخذه يب يجوز بيع جلود السباع كلها مع التذكية وكذا بيع
عظام الفيل وقال ابن البراج انه مكروه ولا نعلم سنده يج يكره ركوب البحر للتجارة ويحرم مع امارة
الخوف وكذا يحرم كل سفر يظن فيه امارة الخوف يد يجوز اخذ الاجرة على السمسرة في المباح يه

الاجير الخاص لا يجوز له العمل لغير المستاجر ويجوز لغيره ولا باس للمراة ان تاخذ اجرا على الغزل **يو** قال الشيخ رحمه الله اذا
مر الانسان على ثمرة النخل جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وشرط ابن ادريس عدم قصد المضي للاكل
ومن الزرع والفواكه اشكال **يز** لا باس بالزرع وليست بمكروهة وكذا يجوز له اخذ الاجرة على البذرقة **يح** لا باس بعمل اليهودي
والنصراني فيما لا يحتاج فيه الى الاسلام كالحياكة والنساجة اما ما يحتاج فيه اليه كالذبح فلا ويجوز التجارة في الحرير
النصرانية والمعينة بالبيع والشراء **يط** يكره بيع المماليك لغير الحاجة ويستحب شراؤه **ك** اذا استاجر مملوك غيره فافسد
المملوك لم يضمن المولى بل يستسعى العبد في ذلك او يرجع عليه بعد العتق قاله الشيخ ومنع ابن ادريس من الاستسعاء وقول
الشيخ رواية صحيحة **كا** لا باس بشراء الذهب بترابه قبل سبكه من المعدن بغير الذهب ولا معدن الفضة بغيرها
كب نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا تحريم الحيوان ورجح كراهيته **كج** ثمن الماء الذي يغسل به الميت وثمن الكفن سائغ
ولو وجب للغسل والتكفين قال الشيخ اذا وجد الماء لغسل الميت لم يجب شراؤه من تركته فان لم يخلف شيئا لم يجب على احد
ذلك ويحرم اخذ الاجرة على حمل الموتى الى المواضع التي يجب حملها اليها كظواهر البلدان والجبانة المعروفة اما ما بعد عن ذلك
من الميت به فيجوز اخذ الاجرة عليه **كد** سلطان الحق يستحب خدمته والعمل من قبله ويجب مع الالزام ويجوز اخذ
جوائزه اما الجائر فلا يجوز الولاية منه اختيارا الا مع العلم بالتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومع انتفاء العلم
والظن بذلك تحرم الولاية من قبله ومع العلم بالتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء من الصدقات والمواريث
وغيرها مواضعها تجوز الولاية من قبل الجائر معتقدا انه يفعل ذلك من قبل سلطان الحق على سبيل النيابة ولو قهر على
الولاية مع عدم العلم جازت الولاية ولا يعمل بغير الحق ما امكن فان اضطر الى ظلم جاز للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا تجوز التقية
فيها على حال ولو امكنه دفع الجائر عن الولاية وجب ويستحب مع تحمل الضرر اليسير ولو خاف على نفسه او ماله اجمع
او على بعض المؤمنين جاز قبول الولاية وجوائز الجائر ان علم انها غصب ردها الى اربابها مع المكنة ومع عدمه يتصدق بها عنه
ولو لم يعلم تحريمها جاز تناولها وينبغي اخراج الخمس منها ويصل اخوانه من الباقي **كه** يكره معاملة الظالم ومن اولى تركها
مع المكنة ولو دفع الظالم شيئا فعلم انه المحل اخذه وان كان بعوض فقبضه فان كان على الحال مع العلم
ولو جهل او تعذر الوصول اليه تصدق به قال ابن ادريس رواه اصحابنا ويكون ضامنا مع عدم رضا صاحبه
قال ومعناه انه بمنزلة اللقطة ولست بعيدا من الصواب واجاز ابن ادريس ابقاءه امانة حتى يجد المالك

ولا يجوز لحاجة على الظالم مع الامكان وكذا يكره كلما يحتمل الحظر ومن الاباحة كمال المرابي وغيره فان علمه حراما
حرم ولا يقبل قول المشتري في ذلك **كو** اقسام المشتبه ثلاثة ما اصله الحرمة كاللحم في بلد الكفار لا يجوز شراؤه
ما لم يوجد في يد مسلم ولو كان في بلد الاسلام حل وما اصله الاباحة كالماء المتغير طاهر ولو جاز استناد تغيره الى
النجاسة وما لا يعرف له اصل كرجل في يده حرام وحلال ولا يعلم احدهما فالاولى اجتنابه **كز** يجوز اخذ
الظالم بشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم وما اخذه من حق الارض بشبهة الخراج وما اخذه من الغلات باسم
المقاسمة حلال ولو لم يستحق اخذ ذلك ولا يجب اعادته على اربابه ولو علم [illegible] الا ان يعلم في شيء منه بعينه انه غصب لا
يجوز تناوله ولا شراؤه **كح** اذا غصب الظالم شيئا ثم تمكن المظلوم من اخذه او اخذ عوضه كان تركه افضل
ولو كان الظالم قد اودعه ففي جواز الاخذ من الوديعة بقدر ماله قولان اقربهما الكراهية ولو استحلفه لم يجز
المقاصة في الوديعة وغيرها ولو اودعه الظالم شيئا فرع فانه له او لم يعرف لغيره فانه يجب عليه رده مع
المطالبة اليه ولو عرف انها غصب لم يجز ردها الى الظالم ويجب ردها الى صاحبها مع الامن فان ردها
الى الظالم مختارا ضمن ولو لم يعرف صاحبها تركها الى ان يعرف ولو حلفه الظالم جاز ان يحلف ولو مزجها الظالم
بماله ولم يتميز دفع الجميع اليه **كط** يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده شيئا ولو قل بغير اذنه الا مع الضرورة
التي يخاف منها على نفسه التلف فياخذ ما يمسك به رمقه ان كان الوالد ينفق على الولد او كان الولد غنيا ولو لم
ينفق مع وجوب النفقة اجبره الحاكم فان فقد الحاكم جاز اخذ الواجب وان لم يجب **ل** يحرم على الاب
ان ياخذ من مال ولده البالغ مع غناه عنه او انفاق الولد عليه قدر الواجب ولو كان الولد صغيرا جاز للاب
اخذ ماله قرضا عليه مع يساره ولحاجة ومنع ابن ادريس من الاقتراض ولو كان للولد مال والاب معسر قال الشيخ
يجوز ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام دون التطوع الا مع اليسار ومنع ابن ادريس الا الواجب ايضا بغير اذنه
ويجوز ان يشتري من مال ولده الصغير بقيمة العدل ويبيع عليه كذلك ولو كان للولد جارية لم يكن للاب وطؤها
ولا مسها بشهوة قال الشيخ يجوز للاب ان يقومها على نفسه ويطأها وقيدها في الاستبصار بالصغير وهو جيد
ويجوز للام المعسرة ان تتناول قدر الكفاية من مال ولدها الصغير والبالغ مع [illegible] عليه ولو كانت
موسرة حرم ذلك الا على جهة القرض من الصغير على ما قلناه ولم يذكر ابن ادريس فيه خلافا **لا** يحرم على الام اخذ
شيء من مال ولدها صغيرا كان او كبيرا وكذا الولد لا يجوز له اخذ من مال الوالد شيئا ولو كانت معسرة [illegible]

اجبر على نفقتها على ما يأتي وبل لها ان تعرض من مال الولد جوز للشيخ وتبعه ابن ادريس وعندي فيه توقف ويتول
منع رواية حسنة لب لا يجوز للمراة ان تاخذ شيئا من مال زوجها ولو قل الا باذنه ويجوز لها اخذ المادوم
اذا كان يسيرا وتتصدق به مع عدم الاضرار بالزوج ولو منعها انقطع حكمه ولا يرخص في ذلك لمن يقوم مقام
المراة في المنزل كالجارية والبنت والاخت والام والغلام والمراة الممنوعة من التصرف في طعامه ولا يجوز لها
الصدقة بشيء منه لج لا يجوز للرجل ان ياخذ من مال زوجته شيئا مع عدم الاذن ويقتصر على الماذون ولو
دفعت اليه مالا وشرطت الانتفاع جاز التصرف فيه ويكره ان يشتري به جارية يطاها ولو اذنت فلا كراهية
ولو شرطت له شيئا من الربح كان قراضا ولو شرطت جميعه كان قرضا ولو شرطت الربح لها باجمعه كان بضاعة

المقصد الثاني

في عقد البيع وشروطه وفيه لب بحثا آ البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره
بعوض معلوم على وجه التراضي ومشروعيته مستفادة من النص والاجماع ولا بد فيه من عقد يشتمل على الايجاب والقبول
فالايجاب اللفظ الدال على النقل مثل بعتك وملكتك وما يقوم مقامهما والقبول اللفظ الدال على الرضا مثل
قبلت واشتريت ونحوهما ولا تكفي عندي المعاطاة في الجليل والحقير بل لكل منهما فسخ المعاطاة ما دامت العين باقية
فان تلفت احدى العينين لزمت ولا يحرم على كل واحد منهما الانتفاع بما قبضه بخلاف البيع الفاسد ب لا بد في
العقد من اللفظ ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة ولو كان عاجزا كالاخرس كفت الاشارة ج لا بد في
اللفظ ان يكون بصيغة الماضي في الايجاب والقبول دون المستقبل والامر والاقرب عدم اشتراط تقديم الايجاب
د يشترط في المتعاقدين البلوغ فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه وان اذن له الولي وسواء كان مميزا او غير مميز
وفي رواية صحة بيعه اذا بلغ عشر سنين رشيدا ولا فرق بين اليسير والكثير ه يشترط في المتعاقدين
العقل فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه وان اذن له الولي سواء كان مطبقا او ادوارا الا ان يعقد صحيحا وكذا لا ينعقد
بيع المغمى عليه ولا شراؤه ولا السكران غير المميز ولو رضي كل واحد منهم بعد الافاقة او الصبي بعد زوال العذر بما فعله
لم يعتد به و الاختيار شرط فلا يصح عقد المكره ولو اجاز ما فعله بعد زوال العذر صح العقد ز لو باع العبد
ما في يده باذن سيده صح وبغير اذنه يقف على الاجازة وكذا لو اشترى بما في يده ولو اشترى نفسه من الذي قال الشيخ
الاولى انه لا يصح شراؤه ولو امر ان يبتاع له نفسه من مولاه فالاقرب الجواز ح الملك وحكمه شرط في
لزوم البيع ومعنى حكم الملك ان يكون البائع غير المالك ان يكون وكيلا او ماذونا له فيه او وصيا او حاكما او
امينا لحاكم او ابا او جدا مع صغر المالك ولو باع غير المالك من غير ولاية وقف على الاجازة فان اجاز المالك صح

ولزم

ولزمه والا بطل وقيل يبطل من راس وليس بمعتمد وقد نهى النبي صلى الله عليه واله عن بيع ما ليس عندك وهو لم يبع
سلعة معينة وليس لمالكها نعم يعني الى المالك فيشتريها منه ويدفعها ولو باع ما ليس معينا صح وان لم يكن عنده
لو باع الفضولي وصاحب السلعة ساكت لم يلزمه البيع وان كان حاضرا ي لو وكل رجلين في بيع السلعة
على الجمع والتفريق وباعا معا فالعقد للسابق ويحتمل العقد الا القبض ولو اتفقا دفعة فالوجه البطلان
ويجوز للمالك ان يبيع بنفسه مع انتفاء الموانع وكذا الوكيل والماذون والوصي والحاكم وامينه والاب
والجد مع المصلحة للمولى عليه ولو باع ما لا يملكه وفسخ المالك انتزع من المشتري ورجع المشتري على البائع
بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة وعوض عن اجرة او نماء على قول ان لم يعلم او ادعى البائع اذن المالك
والا فلا رجوع مع العلم بالغصبية ولو باع ما يملك وما لا يملك صفقة صح فيما يملك ووقف الاخر فان اجاز
المالك صح العقد والا بطل وتخير المشتري في الفسخ او اخذه بقدر نصيبه من الثمن ونسبة القيمتين ولو باع ما لا
يملك وما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير صح فيما يملك خاصة بقدر حصته من الثمن ولا خيار مع علمه بالغش يا للاب
والجد للاب الولاية على الولد ما دام غير رشيد ولو بلغ او غير بالغ اما لو بلغ رشيدا زالت الولاية عنه
ولكل منهما ان يتولى طرفي العقد وللوكيل التصرف فيما جعل له ما دام الموكل جائز التصرف وفي جواز
توليه طرفي العقد اشكال المروي الجواز مع الاعلام والوصي يمضي تصرفه بعد موت الموصي على الصبي
والمجنون ويجوز توليه طرفي العقد على خلاف وجوز ان اقترضه والشيخ منع منه وجوز
وجوز ايضا ان يقوم على نفسه والحاكم وامينه يليان على المحجور عليه للسفه والفلس مطلقا وعلى الصغير
مع عدم الاب والجد له والوصي ويحكمان على الغائب يب يشترط في مشتري المسلم الاسلام فلو اشترى
الكافر مسلما لم ينعقد وقيل يجوز ويجبر على بيعه ولو وكل الكافر مسلما في شراء مسلم لم يصح ولو وكل مسلم
كافرا في شراء مسلم فالوجه الصحة ولو قال كافر لمسلم اعتق عبدك عني عن كفارتي فاعتقه فالوجه
عدم الصحة ولو اشترى الكافر مسلما ينعتق عليه كالاب ففي البطلان اشكال ولو استاجر كافر مسلما
لعمل في الذمة صح ولو استاجره مدة لنفسه ففي الجواز نظر يج لا يصح بيع الحر ولا شراؤه وكذا ما لا منفعة
فيه كفضلات الانسان من شعره وظفره ورطوبته وقد سلف والاقرب جواز بيع لبن الادميات وكذا لا

لا يجوز بيع ما يشترك فيه المسلمون قبل الحيازة كالماء والكلاء والسمك ولو استولى على شيء منها جاز بيعه
ولا يصح بيع الأرض المفتوحة عنوة بل يجوز بيع آثاره فيها كالبناء والغرس وآثار البير لمن استنبطه
وما النهر لمن حفره يجوز بيعه على كراهية وما يظهر من المعادن في الأرض المملوكة لمالكها يجوز بيعه
والتصرف فيه يد لا يجوز بيع الوقف ما دام عامرا ولو أدى بقاؤه إلى خرابه جاز بيعه وكذا
يباع لو خشي وقوع فتنة بين أربابه مع بقائه على خلاف يه لا يجوز بيع أمهات الأولاد مع حيوة
الولد إلا في ثمن رقبتهن إذا لم يؤد بنا على مولاها ولا شيء سواها وفي اشتراط موت المالك إشكال ولو مات
ولدها جاز بيعها مطلقا يو لا يجوز بيع الرهن إلا بإذن الراهن أو يجيز المرتهن وكذا ليس للراهن بيعه
إلا بإذن المرتهن ولو باع كل منهما من دون إذن صاحبه جاز للآخر الفسخ ولو لم يبع المرتهن الوكيل يز العبد
الجاني يجوز بيعه سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ ومنع الشيخ في العمد والوجه ما قلناه ثم المجني
عليه أو وليه إن عفا أو صالح على مال التزمه المالك لزم البيع وإن قتله قصاصا رجع المشتري بالثمن
الذي دفعه على البائع إن لم يكن عالما قبل البيع باستحقاق القتل ولو كانت الجناية خطأ فإن أخذه
المجني عليه بطل البيع ولا كان له مطالبة المولى بأرش الجناية أو قيمة العبد يح لو كانت الجناية توجب
القصاص فاقتص استوفى وإن عفا على مال أو كانت الجناية خطأ تعلق المال برقبة العبد وتخير المولى
بين تسليمه للبيع وبين أن يفديه من ماله فإن اختار المولى بيعه فزادت القيمة على الأرش كان الزايد
للمولى ولا رجوع عليه في النقصان ولو اختار الفداء أجاز في الشيخ بأقل الأمرين من قيمته وأرش
الجناية وروي جميع الأرش ويسلم العبد وبيع الجاني خطأ دال على اختيار أداء الأرش أو القيمة
عنه وزوال الحق عن رقبة العبد قال الشيخ ينبغي أن يقول فيما يوجب الأرش إن بيعه إياه بعد ذلك
دال على التزام المال في ذمته ويلزمه أقل الأمرين من الأرش وقيمة العبد فإن كان السيد موسرا
الزم ما قلناه ولا خيار للمشتري هنا ولو كان معسرا لم يسقط حق المجني عليه عن رقبة العبد وللمشتري الفسخ
مع عدم علمه فإن فسخ رجع بالثمن وإن لم يفسخ واستوعب الجناية قيمته وانتزعت رجع المشتري بالثمن أيضا
وإن لم تستوعب رجع بقدر الأرش ولو علم المشتري بتعلق الحق برقبة العبد لم يرجع بشيء ولو اختار

١٠٣ المشتري لم يفده جاز ورجع على البائع مع عدم الإذن وإلا فلا ولو كانت الجناية عمدا فاختار ولي الدم المال
فإن رضي المالك أو المشتري بذلك فالحكم ما تقدم وإن قتله قبل القبض بطل البيع وإن لم يكن بعده يط العبد
الجاني إذا كان مرهونا يباع في الجناية تقدم المرتهن أو تأخر ولو قطع العبد يد غيره عمدا ثم بيع وقطعت يده عند
المشتري كان له الرد أو الأرش ولو كان المشتري عالما قبل العقد فلا شيء له ولو قطعت يده قصاصا عند المشتري
لم يسقط الرد لوجوب القطع في ملك البائع ك يصح بيع العبد المرتد عن غير فطرة ويتخير المشتري مع عدم
العلم ولو كان عن فطرة فالوجه عدم صحة بيعه على إشكال وكذا الكلام في من وجب قتله كالعبد المحارب إذا
لم يتب قبل القدرة عليه ولو تاب قبلها صح بيعه كا القدرة على تسليم المبيع شرط في صحته فلو باع
الآبق منفردا لم يصح سواء علم مكانه أو لا ولو كان المشتري بحيث يقدر عليه قال السيد المرتضى يجوز بيعه منفردا
وكذا لو حصل في يد إنسان فإنه يجوز بيعه عليه وقال ابن الجنيد يجوز بيعه على التقدير الأول ويضمنه
البائع وكذا الجمل الشارد والطاير قبل صيده والسمك في الآجام ولو ضم إليه غيره صح بيعه ولو باع ما يمكن
تسليمه في الحال إلا أنه فالوجه جوازه ويتخير المشتري لب يشترط في صحة البيع علم المتعاقدين بالعوضين
ومع جهل أحدهما يبطل وقال ابن الجنيد لو كان الثمن مجهولا لأحدهما جاز كأن يقول بعني كر طعام بسعر ما بعت
لو جهلا معا المتجر والوجه ما قلناه وكذا يبطل لو باعه بحكم أحدهما أو بحكم ثالث من غير تعيين الثمن المقصد
الثالث في الخيار وفصوله اثنان الأول في أقسامه وهي ستة الأول خيار المجلس وفيه ط بحثا
آ إذا تبايعا ثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس ويثبت في كل مبيع ويبطل لو تفرقا ما لم يكن
ولو كان أدى انتقال سواء كان في العصر أو في المنازل وكذا يبطل بالتصرف والتخاير قبل العقد بأن
يقول بعتك ولا خيار بيننا ويقبل الآخر أو بعده بأن يقول كل منهما بعد العقد اخترت إمضاء العقد
وما أشبه ذلك ب لو قال أحدهما لصاحبه اختر ولم يقل الآخر شيئا لم يبطل خيار الساكت ولا القايل
ج لو كان المشتري هو البائع بأن يبيع عن ولده لنفسه أو بالعكس قيل لا خيار عملا بالأصل إذ المرجح معارض
النص لوروده بصيغة التثنية مقرونا بالافتراق وشرطها الكثرة وقيل لا يسقط ويعتبر مفارقة مجلس
العقد وعندي في ذلك نظر د لو تفرقا بعد العقد سقط خيارهما سواء قصدا ذلك أو لا علماه أو جهلاه

وكذا لو هرب احدهما من صاحبه ولا يتقيد لزوم العقد على ضابطهما في التفرق ويجوز لكل منهما بعد العقد
مفارقة مجلسه ليبطل الخيار ولين محترم ه لو اقاما في المجلس وضرب بينهما ستار او بني حايط او ناما
لم يسقط خيارهما ولو قاما معًا مصطحبين ولم يفترقا فالوجه بقا الخيار ولو طالت المدة و لو اكرها على
التفرق فان منعا من التخاير لم يسقط خيارهما ويثبت لهما الخيار بمجلس زوال الاكراه ما لم يتفرقا عنه ولو لم يمنعا
من التخاير يسقط ولو اكره احدهما لم يسقط خياره وخيار الاخر باق ما دام في المجلس فان فارقه بطل الخيار لمن
وكذا لو زال الاكراه عن الاخر وفارق مجلس زوال الاكراه ولم يختر او اكره على التفرق دون التخاير ز لو اوجب
احدهما ورضي الاخر سقط خيارهما ولو التزم احدهما خاصة سقط خياره وبقي خيار صاحبه ولو خرس
احدهما قامت اشارته مقام لفظه ولو لم يفهم او جن او اغمي عليه قام وليه مقامه ولو زال العذر ولم يعرض
على الولي فيما فعله ح لو مات احدهما انتقل الخيار الى ورثته فان فارق الحي مكانه بطل الخيار لزمهما وكذا
لو اخذ الميت ولو تصرف المشتري ببيع او هبة او عتق او غير ذلك كان ابطالا للخيار وكذا البايع لو تصرف كان
دلالة على الفسخ ولو تصرف احدهما ورضي الاخر بطل خيارهما معًا ط البيع يلزم بعد التفرق ما لم يوجد ما يقتضي
جواز الفسخ بان يكون حيوانًا او شرطا مدة او يجد به عيبًا او تدليسًا او يجده بخلاف الصفة او تظهر
الخيانة في المرابحة ولو الحقا في العقد خيارًا بعد لزومه لم يلحقه **الثاني** خيار الحيوان وفيه مباحث
آ اجمع علماؤنا على ان للمشتري الخيار في الحيوان الى ثلثة ايام فان خرجت ولم يختر وجب البيع وله الفسخ في
الثلثة سوا شرطاه في العقد او لا ولو شرطا سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه لما تصرفا
لازمًا كالبيع والعتق او غير لازم كالهبة والوصية سقط ب الخيار هنا للمشتري خاصة وقال المرتضى يثبت للبايع
ايضا الى ثلثة ايام كالمشتري والمعتمد الاول **الثالث** خيار الشرط وفيه يج مباحث آ يجوز اشتراط
الخيار في العقد لكل واحد من المتبايعين الى مدة كانت اذا كانت مضبوطة سوا زادت على ثلثة ايام او لا
وسوا كان ينعقد للحاجة او لا ب يجب ان يكون المدة المشترطة مضبوطة كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز اشتراط
ما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلات وهبوب الرياح ونزول المطر والحصاد والجداد
فان شرطا ذلك بطل العقد سوا اسقطا الشرط قبل مضي الثلثة او حذفا الزايد عليها او لا ولو شرطا الخيار

ابدًا او ما بقيا او ما شا ابطل العقد ج لو باعه بشرط ان الخيار لهما او لاحدهما واطلقاه ولم يعيناه ولا
قرناه بمدة معلومة ولا مجهولة بطل العقد قاله الشيخ رحمه الله وبه وجه وقال المرتضى رحمه الله يثبت الخيار
ما بينه وبين ثلاثة ايام ثم لا خيار بعد ذلك واحتج بان الخيار المعهود مقدر بالثلثة ومع الاطلاق ينصرف
الى المعهود وهو جيد لزيادة الشرط في الحيوان والا فلا د لو شرطاه الى العطا او ادراك الغلة او وقته فان كان معلومًا
صح ويبطل لو كان مجهولًا او ادراك الغلة ه لو شرطا الخيار شهرًا من يومًا ولا يثبت يومًا احتمل صحته في
اليوم الاول والبطلان فيما عداه وبطلان العقد وصحته مع الشرط بعينه وهو اقرب الاحتمالات
و اذا بطل الشرط بطل العقد المقترن به ز يجوز جعل الخيار لهما وللثالث ولهما او لاحدهما معه سوا
تعدد الثالث او اتحد ولو شرط لاحدهما مدة وللاخر دونها ولو اشترى شيئين وجعل الخيار في احدهما
معينًا صح البيع فان فسخ فيما شرط صح ووجب تقسيط الثمن ولو ابهم بطل العقد فيهما ح اذا جعل الخيار
لنفسه وللاجنبي معًا تخير كل منهما في الفسخ والامضا ولو جعل الخيار للاجنبي دونه صح ايضا ويكون
بمنزلة الوكيل ولا خيار هنا لمن جعل الخيار للاجنبي ولو كان المبيع عبدًا فجعل الخيار له فالوجه الصحة
ولو كان للبايع وكيلا فشرط الخيار لنفسه او للمالك ولهما صح ولو شرطه للاجنبي وكان وكيلا في التوكيل
او عامًا صح والا فلا ط لو شرطا المؤامرة صح ان قرناها بمدة معينة وله الفسخ قبل الاستيمار ي يجوز اشتراط
مدة معلومة يرد البايع فيها الثمن ويرتجع المبيع والنما في مدة الخيار للمشتري ولو جا ببعض الثمن في المدة
لم يجب القبول ولم ينفسخ البيع الا ان يشترط الاتيان بذلك البعض ثم ان كانت المدة ظرفا للاداء والا
كان الفسخ لمن جا بالثمن اثناءها ويجب على المشتري قبضه ولو جعلها غاية لم يجب قبضها الا بعد مضيها ولو جعل للبايع
الخيار لنفسه مدة معلومة كان له الفسخ في جميع المدة ولم يلحظ الثمن والامتعة بخلاف الصورة الاولى **الرابع** خيار
الغبن يثبت للمغبون خيار الفسخ سوا كان بايعًا او مشتريًا وانما يثبت مع الغبن الفاحش وقت البيع وجهالة المغبون
ولو استندت جهالته الى عجلته فلو كان عالمًا بالقيمة لم يثبت له خيار ولو تقابل العوضين ولا احد للغبن بل يرجع
الى العادة فيما يقع التغابن به حال المعاملة لا يثبت به خيار وما لا يتغابن به يوجب الخيار وليس الثلث شرطًا
وليس الخيار الثلث شرطا ولا يسقط الخيار بالتصرف مع امكان الرد ولو نقله ببيع وشبهه بطل خياره

وكذا الواستولد الامة ولا يثبت بهذا الغرار شي بل تخير في الرد ولا ارش لكن يجمع الثمن ومع امتناع الرد بغير الثمن

الخامس

الخامس خيار التاخير وفيه **ج** مباحث **آ** من باع شيئا معينا بثمن معلوم ولم يشترطا تاخير الثمن ولم يقبض البايع الثمن ولا المشتري السلعة لزم ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن في الثلثة كان احق بالمبيع وان خرجت الثلثة تخير البايع بين الفسخ والامضا ولو كان الثمن موجلا سقط خياره ولو خرج الاجل ولم يقبض الثمن وكذا الاخيار للبايع لو كان المبيع خيار الاحدهما ولو قبض المشتري المتاع او ودعه البايع فلا خيار وكذا لو مكنه من المتاع او قبض الثمن او ودعه المشتري ولو قبض بعض المتاع او قبض البايع بعض الثمن فالخيار باق **ب** لو هلك المبيع قبل القبض فهو من مال البايع سوا هلك في الثلثة او بعدها وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله التلف في الثلثة من المشتري ولو هلك بعد القبض وزمن الخيار فهو من مال المشتري قبل الثلثة وبعدها اجماعا **ج** لو كان المتاع مما يسرع اليه الفساد كالخضر والفواكه والبقول وشبهها كان الخيار يوما الى الليل فان جاء المشتري بالثمن فيه لزم البيع والا تخير البايع على ما قلناه من الشروط

السادس

السادس خيار الرويه وفيه **يب** بحثا **آ** اذا باع شيئا معينا غير مشاهد وجب وصفه بما يرفع الجهالة ويسمى بيع خيار الرويه وهو بيع صحيح ثم ان وجده على الصفة لزم البيع والا تخير ولو لم يجده على الصفة تخير بين الفسخ والامضا ولو اختلفا في اختلاف الصفة فالقول قول المشتري **ب** لو دفع اليه فوجده فوق الصفة فلا خيار ولو وجدها دونه تخير وليس له المطالبة بالعوض ولو اختار الامساك لم يكن له المطالبة بالارش **ج** لو ادعى المشتري زيادة وصف على ذلك وانكر البايع فالقول قول البايع بخلاف ما لو ادعى انه الوصف ضد الموجود **د** لو وجد البعض بخلاف الوصف تخير في البيع كله **ه** لو اخل بذكر الوصف الرافع للجهالة مع عدم المشاهدة بطل البيع وان كان المبيع معينا بخلاف النكاح **و** يشترط في بيع خيار الرويه ان يذكر الجنس والوصف فلو اخل باحدهما بطل ولو باع المشاهد فكذا في روية كل ما هو مقصود بالبيع ولو شاهد بعضها ووصف له الباقي صح ويتخير مع عدم المطابقة ولو فسخ بعض الثمن وامتنع على ان يفسخ الباقي ويدفعه بطل العقد **ز** الاقرب ان خيار الرويه على الفور ويثبت قبل الرويه لكن على عدم الوصف مطلقا ولو اختار امضا العقد قبل العقد في عدم اللزوم اشكال

وكذا الوثبايعا على انه لا يثبت الخيار للمشتري **ح** يثبت الخيار لمن لم يشاهده سوا كان البايع او المشتري ولو لم يكونا راياه ثبت لهما معا الخيار فيثبت مع الزيادة في الوصف للبايع ومع النقصان للمشتري ولو شرط البايع خيار الرويه لنفسه ولم يكن قد راه صح الشرط ولو كان قد راه فلا وجه للشرط **ط** اذا شاهد المبيع ثم عقدا بعد مدة فان لم يتطرق التغير اليه صح البيع وان كان غايبا فوجده كما كان لزم البيع وان تغير الى الزيادة تخير البايع والى النقصان تخير المشتري ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري ولو باعه بعد مدة يعلم تلفه فيها بطل اجماعا ولو تساويا لم يلزم البيع فوجده على الوصف لزم ولا يثبت الخيار **ي** يصح بيع الموصوف مع التعيين مثل بعتك عبدي التركي ويصفه ويثبت للمشتري الخيار مع خلاف الوصف وليس له المطالبة بالعوض على ما قلناه وكذا لو تلف قبل قبضه بل يبطل البيع ومع عدمه مثل بعتك عبدا تركيا ويصفه من غير اشاره الى عين معهود ولو وجده على الوصف وجب قبضه ولا مطالبة بالبدل ويجوز التفرق قبل التقبض ولا يجوز العقد هنا على ما يتعذر وجوده ولو قرنه بالمدة كان سلما **يا** لا يجوز بيع عين بصفة مضمونة كان يقول بعتك هذا الثوب على ان طوله كذا او عرضه كذا او غيره من الصفات على انه ان لم يكن كذا فعلي بدله على هذه الصفات **يب** يجوز ان يبيع شيئا ويشترط ان يسلمه اليه بعد شهر او اكثر ويجوز بيع الغايب الحاضر بالحاضر وبالدين بلا خلاف

الفصل الثاني

الفصل الثاني في محل الخيار واحكامه وفيه **لط** بحثا **آ** بيع العين المشاهدة يدخله خيار المجلس والشرط ان كان حيوانا دخله خيار الحيوان ايضا ولو كان غايبا دخله خيار الروية والشرط وان كان صرفا دخله خيار المجلس قال الشيخ لا يدخله خيار الشرط اجماعا وعندي فيه نظر ولو كان سلما دخله خيار المجلس والشرط **ب** الرهن لا يدخله خيار الشرط لعدم توجه الرهن الا اشكال **ج** الصلح ان كان ابراء كان يقول ابرات العشرة على النصف وادفع الباقي فلا خيار فيه وان كان معاوضة لم يدخله خيار المجلس والوجه عندي دخول خيار الشرط فيه **د** الهبة لا يدخلها الخيار **ه** الحوالة لا يدخلها خيار المجلس والاقرب دخول خيار الشرط وكذا الضمان **و** الشفعة لا يدخلها الخيار **ز** الكتابة لا يدخلها خيار المجلس ويدخلها خيار الشرط **ح** الاجارة يدخلها خيار الشرط دون خيار المجلس سوا كانت معينة او مطلقة **ط** الوقف لا يدخله الخيار مطلقا وكذا النكاح والصداق يدخله خيار الشرط دون خيار المجلس **ي** الطلاق لا يدخله الخيار وكذا العتق والخلع **يا** السبق والرماية لا يدخلهما خيار المجلس ويدخلهما خيار الشرط **يب** الكتابة المشروطة ليس للمولى فيها خيار

المجلس وله خيار الشرط وللعبد الخيار لو المطلقة لا خيار فيها لها يج العقود الجائزة كالشركة والمضاربة لا يدخلها
الخيار لو رضا فظهر لو خيار المجلس لا يدخل شيئا من العقود سوى البيع وخيار الشرط يدخل كل عقد سوى النكاح
والوقف والابراء والطلاق والعتق يد خيار المجلس يبطل بالتفرق والتخاير والتصرف وخيار الشرط بالتصرف
ولو مات صاحب الخيار انتقل الى الوارث سائر انواع الخيار سواء طالب بالفسخ قبل موته او لا ولو جن قام وليه
مقامه وليس له الاعتراض بعد زوال العذر فيما فعله الولي ولو كان صاحب الخيار مملوكا فمات فالخيار للمولى
سواء كان الشرط للعبد او لاجنبي وشرط الخيار له على اشكال ولو جعل الخيار لاجنبي فمات فالوجه عدم سقوط
الخيار بل ينتقل الى الوارث لا الى المتعاقدين يه اذا تلف المبيع قبل القبض فهو من مال البائع ولو كان في مدة
الخيار ولو اتلفه المشتري فهو من ضمانه ويبطل خياره والاقرب عدم بطلان خيار البائع ولو تلف بعد القبض وانتفا
الخيار فمن المشتري ولو كان في مدة الخيار وفسخا البيع او احدهما سقط الثمن ووجبت القيمة على المشتري ولو اجازا
الامضاء وسكتا حتى مضت مدة الخيار وجب الثمن يو لو تصرف المشتري في مدة خياره تصرفا يختص بالملك كالعتق والوطي
والركوب والوقف والتكني بطل خياره وكذا لو عرضه للبيع او باعه بيعا فاسدا او عرضه للرهن او وهبه فلم
يقبل الموهوب واستخدامها او ركب الدابة لينظر سيرها او طحنها ليعرف قدره او حلب الشاة ليعرف قدر لبنها لم
يعتد قيل لا يبطل خياره ولو قبلت الجارية المشتري بغير اختياره لا يبطل خياره والوجه بطلانه مع الرضا يز لا يبطل
خيار البائع ببطلان خيار المشتري لو تصرف بما ينقل الملك كالعتق يح لو اعتقه المشتري بطل خياره والوجه
عدم بطلان خيار البائع يط لو وطي المشتري الجارية في مدة الخيار المشترك او خيار البائع فالاقرب جوازه ولا مهر
عليه ولا حد وينعقد الولد حرا بغير قيمة قال الشيخ ولو فسخ البائع لزم قيمة الولد ولو لم يكن ولد لزمه عشر قيمتها
ان كانت بكرا او نصف العشر ولا يبطل خيار البائع بوطي المشتري مع علمه وبدونه الا مع رضاه والوجه عندي ان
البائع اذا فسخ رجع بالقيمة ولا يرجع بقيمة الولد ولا عقر عليه اما وطي البائع فالتحريم فيه قوي الا بعد الفسخ
ومعه ينفسخ العقد ولا حد عليه ولو علم بالتحريم ويحصل الفسخ بالوطي فيقع تماما في الملك فلا حد ولا
مهر وينعقد حرا ولا قيمة له ويصير ام ولد ك المبيع ينتقل بالعقد ويتبع ... انتقاله به وبانقضاء
الخيار سواء كان لهما او لاحدهما اما كا النماء المتصل المتجدد تابع للمبيع لو فسخ تبعه والمنفصل

للمشتري سواء امضيا العقد او فسخاه كب اذا تلف المبيع في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع وكان من مال
البائع ولو كان بعد القبض والخيار للبائع فالتلف من المشتري ولو كان للمشتري فالتلف من البائع ولو كان مشتركا
فالتلف من المشتري ولو كان بتفريط فالضمان على المفرط ويجب على المشتري نظيره في الخيار مع الشرائط كج لو
اشترى امة حاملا فولدت عنده في مدة الخيار ثم ردها لزمه رد الولد ايضا كد تصرف احد المتبايعين في مدة
الخيار اما بنقل العين كالبيع او باستعمالها كالاجارة والرهن والتزويج مبطل للخيار والوجه صحة تصرف سواء
كان البائع او المشتري على اشكال ولو تصرف المشتري باذن البائع او البائع بوكالة المشتري صح التصرف وانقطع
خيارهما لو اعتقه المشتري نفذ العتق ولو اعتقه البائع بعد خياره على اشكال وفسخ البيع قطعا ولو
اعتقه ثانيا زال الاشكال ولو اشترى جارية بعبد ثم اعتقهما معا نفذ عتق الجارية خاصة ولو قدم عتق
الامة صح وبطل خياره وبطل عتق العبد ولو قدم عتق العبد انفسخ البيع وصح العتق على اشكال وبطل
عتق الامة كه لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار كو ابتداء خيار الشرط من حين العقد
وقال الشيخ من حين التفرق ولو شرطاه من حين التفرق بطل كز اذا شرط الخيار الى غاية لم تدخل تلك الغاية
بكمالها فلو باعه بخيار الى الليل لم يدخل الليل ولو شرط الى طلوع الشمس او غروبها صح ولو شرط الى طلوعها
من تحت السحاب او غروبها عنه بطل ولو شرط المؤامرة بان يبيعه بشرط ان يستأمر فلانا او يستشيره كذلك
لم يكن له الرد حتى يستأمره قال الشيخ وليس للاستيمار حد الا ان يشترط مدة معينة ويقوى عندي وجوب التعيين
كح لصاحب الخيار الفسخ ولو كان غريمه غائبا ولا يلزمه الاشهاد ولو انقضت المدة ولم يفسخ احدهما لزم
العقد وبطل الخيار كط اذا قال احد المتعاقدين قد بعتك بخيار جاز وله الخيار ان عينه صاحبه والا فلا
اخذ عنه ولو لا ولو شرط الخيار في العقد كما لو شرط عليه ان يقرضه شيئا في عقد البيع فاذا فسخ رد القرض والثمن
ومع عدمه رد القرض لا بيع الفسخ حيلة على الانتفاع بالقرض لياخذ غلته في مدة انتفاع المقترض بالثمن ثم يرد
بالخيار عند رد الثمن جاز وحل للآخر الثمن الانتفاع في مدة الخيار ل اذا قال بعتك على ان تنقد لي الثمن بعد
شهر والا فلا بيع بيننا صح البيع ولو باعه على ان يسلمه المبيع بعد شهر صح ايضا لا البيع مضمنا الى شرط سائغ
جائز ما لم يوجب تجهيل احد العوضين ولو باعه جارية بشرط ان يطاها المشتري صح البيع لب لو باعه عبدا ان

وشرط مدة الخيار لاحدهما معينا صح ولزمهم بطلان لكل منها قسط من الثمن سواء عينه بان يقول من هذا الالف
ولا خيار الباقي ولا لح اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض لم ينقطع الخيار لد اذا اشترى اثنان
بشرط الخيار لهما ثم اجاز احدهما فالوجه جواز فسخ الآخر بخلاف ما لو ظهر معيبا واختلفا له القول
قول منكر الخيار ومنكر الزيادة ومدعي التعيين لا مدعي جواز تجهله لو لا تقوم رؤية الوكيل في خيار
الرؤية مقام رؤيته ولا يبطل خياره اذا لم يوكل في الزام البيع لز اذا خرج البائع في خيار المشتري
لا يبطل خياره ولزم في نقيضه مضمونا لح اذا شرط ولي الصبي خياره فبلغ في اثنا مدته كان الخيار له الباقي للصبي
لط اذا اشترط الوكيل الخيار لموكله صح ولو شرط لاجنبي لزم صح ولا طلاق وليس بجيد بل لزمه دليل الاطلاق
صح والا فلا ولو شرط احد المتعاقدين خيار الا زيد صح فاذا انقضت مدة الاقصر لزم من جهته دون
الآخر

المقصد الرابع في الربوا

وفيه فصول الاول في ماهيته وتحريمه وفيه ح مباحث أ الربا الزيادة
لغة وفي الشرع بيع احد المتجانسين المقدرين بالآخر مع التفاضل قدرا مع شرائط تاتي وهو حرام بالنص
والاجماع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجتنبوا السبع الموبقات قيل
يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا
واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وقال الصادق عليه السلام درهم ربا اشد من سبعين زنية
كلها بذات محرم ب الربا ضربان ربا الفضل كبيع درهم بدرهمين نقدا وربا النسيئة كبيع قفيز
حنطة بقفيزين نسيئة وهو حرام بنوعيه اجماعا ج يثبت الربا بشرط الكيل والوزن وفي العدد
خلاف واتفاق الثمن والمثمن في الجنس ولا يجري ربا الفضل الا في الجنس الواحد وانما يثبت الربا بالمعدود مع
ولم يتعرض الربيع بل العلم فيه عندنا

الفصل الثاني في الجنس

وفيه ك بحثا أ كل شيئين تناولهما
لفظ واحد فهما متحدان كالحنطة مثلها ولا اعتبار بمثله فذكر مكيلا او موزونا جاز بيع المتجانسين وزنا
بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا اشتراط احدهما في الآخر ولا يشترط التقابض الا في الصرف ولو اختلفا

جاز التفاضل نقدا اجماعا وفي النسيئة خلاف ب قال الشيخ الحنطة والشعير جنس واحد وقال ابن ابي عقيل وباقي
علمائنا انهما جنسان والاول اقرب ج التمور كلها جنس واحد وان اختلفت اصنافه كالبرني والمعقلي وغيرها
من الانواع اجماعا وكذا الرطب كله جنس واحد وهو مع التمر جنس واحد فلا يجوز بيع التمر البرني بالمعقلي
وغيره من الاصناف متفاضلا د العنب كله جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا الزبيب ه اللحمان اجناس
مختلفة فلحم الابل جنس واحد عرابها وبخاتيها ولحم البقر العراب والجواميس جنس بانفراده ولحم المعز والضان جنس
واحد فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه فبقر الوحش مخالف للبقر الانسي و
الطيور اصناف فكل ما انفرد منها باسم وصفة فهو صنف فلحم الكراكي ولحم الحباري ولحم الحجل ولحم الفواخت
ولحم القماري ولحم الدجاج ولحم القطا ولحم العصافير اجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وجنسه
متماثلا ز الحيتان كلما اختص باسم وصفة فهو صنف مخالف للصنف الآخر وقال الشيخ رحمه الله لو ان
الحيتان جنسا واحدا ولا تدخل في اللحمان ح الشحم واللحم يجوز التفاضل فيهما نقدا ط الالبان
تتبع اختلاف ما تؤخذ منه فلبن الغنم ضانها وماعزها جنس بانفراده ولبن البقر العراب والجواميس جنس ولبن
الابل عرابها وبخاتيها جنس وما يحلب فالبقر تابع ي الخلول تابعة لاصولها فخل العنب جنس بانفراده ودهن
الجوز جنس ودهن اللوز جنس بانفراده واقسامه اربعة ما يتخذ للاكل كالشيرج والزيت ودهن الكرم و
الخروع واللوز المر وللطيب كدهن البنفسج والورد وللطبخ والدواء كالبزر ودهن السمك ويجري الربوا
في جميع ذلك ويجوز بيع الشيرج مثلا بمثل نقدا وبيع زيت الزيتون بزيت البحر متفاضلا يا كل ما
يتبع اصله فلو كان شيئان من اصلين فهما جنسان كدبس التمر ودبس العنب وكل شيئين اصلهما واحد فهما
جنس واحد والذهب والفضة جنسان يج الربوي من لحم الطير يد كل شيء مع اصله جنس واحد
كدقيق الحنطة معها والتمر والدبس لا يجوز التفاضل فيهما نقدا ولا نسيئة ويجوز بيع الحنطة بالدقيق مثلا بمثل
نقدا لا نسيئة وكذا يجوز بيع الحنطة بالخبز مثلا بمثل نقدا لا نسيئة والتفاضل فيهما لا يجوز نقدا ولا نسيئة
وكذا ما يتخذ من الحنطة كالهريسة وشبهها ويجوز بيع بعض فروع الحنطة ببعض مثلا بمثل نقدا لا نسيئة و
يجوز التفاضل نقدا ولا نسيئة ولا يشترط التساوي في الكم ويجوز بيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل نقدا

نقداً ولا يجوز نسيئة ولا متفاضلاً مطلقاً ويجوز بيع الخبز بمثله مع تساويهما في الأصل ولو اختلفا جاز
التفاضل كخبز الحنطة بخبز الذرة سواء كان أحدهما رطباً أو يابساً ويعتبر التساوي وزناً فيه ولا يجوز عدداً
ولا التفاضل فيه يه الجيد والرديء من كل جنس متساويان ولا يجوز التفاضل بينهما نقداً ولا نسيئة فيباع
الفضة المصوغة بالمكسورة مع تساويهما وزناً يو اختلف علماؤنا في بيع اللحم بالحيوان من جنسه مع العلم
بتعدد اللحم والأقرب الجواز ومنعه الشيخ رحمه الله تعويلاً على رواية ضعيفة السند فاقتصر على [illegible]
المطلوب ونص على جواز بيعه بغير جنسه يز لو باعه بحيوان غير مأكول اللحم جاز إجماعاً ويجوز بيع المطبوخ
بمثله وكذا المشوي بالمطبوخ وبالعكس ولا يشترط في بيع اللحم بمثله نزع العظام يح العسل الشهد وهو
الذي فيه الشمع يجوز بيعه بمثله متساوياً وزناً والمصفى بمثله متساوياً وزناً سواء صفي بالشمس أو بالنار يط يجوز
بيع الحيوان بالحيوان متساوياً ومتفاضلاً وإن اختلفا سواء كانا صحيحين أو كسيرين أو أحدهما ك الطين
الذي يأكله الناس يحرم بيعه وأكله والماء لا ربا فيه والعقار فكذا لا ربا فيه والشحم والسمن يثبت فيهما
الربا وكذا الطين المدر وكذا الأرمني وشبهه الفصل الثالث في الكيل والوزن وفيه ب بحثان آ يثبت
الربا في كل مكيل وموزون مع اتفاق الجنس وفي المعدود روايتان فالشيخ في المبسوط نفى فيه الربا مع التفاضل
عدداً وأثبته المفيد وسلار وهو الأقوى ب كل ما كان جنسه مكيلاً أو موزوناً حرم فيه التفاضل وإن تعذر
فيه ذلك لقلته كالحبة من الحنطة وما دون الأرزة من الذهب أو لكثرته كالزبر العظيمة ولا فرق في
ذلك بين المكيل والموزون ج المصنوع من الموزون إن خرج بالصنعة عن اعتبار الوزن جاز التفاضل فيه
كالثوب بالثوبين وإلا فلا د إنما يحرم التفاضل في المكيل والموزون مع اتحاد الجنس فلو اختلفا جاز
متفاضلاً نقداً وفي النسيئة للشيخ قولان والأقرب عندي المنع ولو كان أحد العوضين ثمناً جاز إجماعاً
ه ما لا يدخله الكيل والوزن يجوز التفاضل فيه نقداً مع اتحاد الجنس وفي النسيئة قولان أقربهما عندي
الكراهية والأقرب لزوم ذكر كل واحد منهما بعينه و اختلف علماؤنا في بيع الرطب بالتمر متساوياً نقداً
مع اتفاقهم على المنع منه نسيئة ومتفاضلاً مطلقاً فجوزه بعض ومنعه آخرون وهو الأقوى وهل
تطرد العلة في كل رطب مع يابسه حتى لا يجوز بيع العنب بالزبيب والرطب بالتمر وكذا الحنطة المبلولة باليابسة

والتين الرطب باليابس واللبن بالجبن الأقرب عندي ذلك لقول الصادق عليه السلام في الرواية الصحيحة
لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص أما الرطب بالرطب
والعنب بالعنب فيجوز متماثلاً قطعاً وكذا الحديث بالعتيق ز يجوز بيع العصير بالخبج متساوياً وزناً
نقداً ولا يجوز نسيئة مطلقاً والعصير العنب الذي لم تمسه النار والخبج ما مسته النار ح لا يجوز
بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جزافاً وإن اتفقا أو اختلفا ولو كيل المكيل وزناً مع تساويهما
جاز ولا الموزون كيلاً ولو كان المعدود يتعذر عده أو الموزون يتعذر وزنه جاز أن يكال منه
مكيال ثم يعد أو يوزن ثم يؤخذ الباقي بحسابه ط يجوز قسمة المكيل وزناً وبالعكس وجزافاً فيهما
وقسمة الثمار خرصاً وقسمة ما لا يجوز بيع بعضه ببعض ي الاعتبار في الكيل والوزن بعادة
الشرع فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عصره عليه السلام بالحجاز عمل عليه ولا التفات حينئذ إلى البلدان
ولو جهل حاله بالحجاز فلكل بلد حكم نفسه أو عرف حاله في زمنه عليه السلام وما لم يعرف حاله أصلاً رجع فيه
إلى عادة البلد ولو اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب فيه التقدير والمكيل يباع بغير جنسه
وزناً ولو بيع بجنسه فالأقرب جوازه إن علم التساوي أو غلب على الظن وإلا فلا والموزون لا يباع بالكيل
إلا مع التعذر وزنه ولو كانا في حكم الجنس الواحد وأحدهما مكيل كالحنطة والآخر موزون كالدقيق
جاز بيع أحدهما بالآخر وزناً وفي الكيل إشكال ولا يحوط الوزن يا إنما يحرم التفاضل مع
اتحاد الجنس فلو ضم مع الناقص من غير الجنس وباعهما بالفاضل جاز كما لو باع مد عجوة ودرهماً بمد
ودرهمين أو بمدين أو بدرهمين أو بمدين ودرهم أو بمدين ودرهمين وكذا التخلص من الربا أن يبيع
الناقصة بجنس آخر ثم يشتري الزائد بذلك الجنس أو يهب له الناقصة ويستوهب الزائدة أو يتواهبا
الزيادة ويتبايعا في المتماثل ولو باع نوعين مختلفي القيمة من جنس بنوع واحد من ذلك الجنس كدينار صحيح
وآخر مكسر بصحيحين أو مكسرين جاز مع التساوي وزناً ولا يشترط تساوي القيمة ولو باع ما لا ربا فيه
مع ما فيه الربا غير مقصود بذلك الجنس جاز كالدار المموهة بالذهب ولو اشترى عبداً له مال واشترطه
بجنسه وهو ربوي بطل إن تساويا أو التمر أو قصر ولو اشترى شاة ذات لبن بلبن أو عليها صوف بصوف

او خالية من لبن بذات لبن جاز سوا كانت لشاة مذكاة او حية يب اذا باع الربوي بجنسه ومع كل واحد
منهما من غير الجنس بالبيّن مقصود فمن كل بيت الحباب لشعير الحنطة لم يمنع تحريم التفاضل وان كان كثير المصلحه
المقصوده كالماء في الحل فهذا لا يمنع من بيعه مثله و بالحالي وان كان لغير مصلحته كالماء المشوب باللبن ورد اثمان
المغشوشه فيجوز بيعها ببعض لاشكال ولا يحرم التفاضل مع بقاء الاسم و الا فلا ولو باعه بجنس
غير المقصود كالو باع الدنانير المغشوش بالفضه بالدراهم فانه يجوز ان كان الثمن اكثر ولو باع الدنانير المغشوش
بمثله والغش فيهما متفاوت وغير معلوم القدر جاز ويجوز بيع مكوك الحنطة بمكوك وان اختلفا عقد النبز
او شيلم **الفصل الرابع** في الاحكام وفيه و مباحث آ اذا باع الربوي بجنسه متماثلاً او
بغيره متفاضلاً لم يجب القبض قبل التفرق الا في الصرف فلو تفرقا قبل القبض في غيره لم يبطل البيع ب لا
يحرم الربا بين المسلمين في دار الاسلام و دار الحرب ج يثبت الربا بين المسلم والذمي قاله الشيخ رحمه الله
وقال المرتضى والمفيد و ابن بابويه رحمهم الله واجمعوا على انتفائه بين المسلم و اهل الحرب د لا ربا بين الوالد
و ولده لان مال الولد في حكم مال والده ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولو كان العبد
مشتركاً ثبت الربا بينه وبين كل واحد من مواليه ه كل من قلنا بانتفاء الربا بينه وبين غيره فان لكل
منهما اخذ الفضل و يعطيه من اهل الحرب فانا ناخذ الفضل منهم ولا نعطيهم اياه و من فعل الربا متعمداً
اثم و وجب عليه رده الى صاحبه ولو لم يعرفه تصدق به عنه ولو عرفه دون المقدار صالحه ولو جهلهما
معاً اخرج خمسه على مستحق الخمس وحل الباقي ولو فعله جاهلاً لم يأثم ويجب الاستغفار مع العلم
و يجب عليه رد الربا الي لكنه قال ابن ادريس ومنعه الشيخ رحمه الله والاحاديث صحيحه لكن قول
ابن ادريس لا يخلو من قوة **الفصل الخامس** في الصرف وفيه كه بحثا آ الصرف بيع
الاثمان بعضها ببعض وهو جائز بالنص والاجماع ويشترط فيه التقابض في المجلس بلا خلاف
فلو تفرقا قبله بطل ولو تقابضا البعض صح فيه خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل
التفرق صح ولا يشترط التقابض في الحال فلو طال مقامهما في المجلس او اصطحبا ثم تقابضا صح
ولو وكل احدهما في القبض فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض او لا ولو افترقا

بلغ

قبل

قبل قبض الوكيل بطل ب لو تخايرا في المجلس فقال احدهما لصاحبه اختر امضا البيع او فسخه
لم يبطل البيع ج لو اشترى دينارا بعشرة فدفع خمسة ثم صح في نصف الدينار ولو استعاد الخمسة
قرضاً فدفعها عوضاً في الثمن قبل التفرق صح ولو اعطاه اكثر عشرة لينزل حقه بعد وقت صح والزائد
الوزن ويكون الزائد امانة يضمنه مع التفريط خاصة ولو اخذ منه دراهم واعطاه دنانير الزمه قيمة
الدراهم او مثلها او اخذ منه دنانير و اعطاه الدراهم مثل له او الزمه ذلك وتساعره كان حكم الكل
والمحول دنانير و بنا فيه الحال ان ذلك حكم العين والنقد د لو كان له على صيرفي دراهم او
دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وتساعره جاز وكان الحول لزمه في
الحال و ان لم يقبضه لان النقد من عنده قاله الشيخ وقال ابن ادريس ان تفرقا قبل القبض بطل ولو كان
له على غيره دراهم جاز ان ياخذ بها دنانير وكذا العكس ولو تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم قبض
الدراهم دون يوم المحاسبة اذا لم يكن قد تساعره ولو كان له عنده دينار وديعه فصارفه به معلوم
البقاء او مظنونه صح الصرف ولو ظن العدم بطل ولو شك فيه فالاقرب الصحة الا اذا علم انه كان تالفاً ولو
اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقد ه يحرم
التفاضل في الجنس الواحد وان انضم الى الاحد زيادة صنعة فلو اشترى خلخالاً وزنه مائة وقيمته
لصنعته عشرة بازيد من مائة بطل ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور والجيد والردي
والتبر والمضروب ولو كان في الفضة غش لم يجز بيعها بالفضة وكذا الذهب المغشوش لا يباع بالذهب ولو كان
الغش معلوماً جاز بيعه بجنسه مع زيادة تقابل الغش ولو باع المغشوش بوزنه خالصاً لم استبعده
و تراب معدن الذهب لا يباع بالذهب و تراب معدن الفضة لا يباع بها ويجوز بيع الذهب والفضة
معاً يباع بهما معاً او بما يغايرهما ويجوز بيع الرصاص بالفضة والصفر بالذهب وان كان فيهما فضة و ذهب
ز لا يجوز بيع تراب الصاغة فيجب رده الى اربابه ان عرفوا وان لم يعلموا تصدق به عنهم ح الدراهم المغشوشة
اذا كانت معلومة الصرف جاز اخراجها ولو كانت مجهولة الصرف وجب الاعلام ط الاواني المصوغة من
الجوهرين ان علم مقدار كل واحد جاز بيعه بجنسه متماثلاً وبغيره مطلقاً وان لم يعلم وامكن التخليص لم يبع

المراد بعلم الصرف هنا العلم بمقدار الغش منها

باحدهما وبعت بهما او بغيرهما ولو تعذر بيعت الاثقال لوزنا وبا تغليبا بيعت بهما ي السيوف المحلاة والمراكب المحلاة ان علم بقدر الحلية بيعت بها مع زيادة الثمن او بغير الجنس مطلقا وان لم يعلم وتعذر نزعها بيعت بغير الجنس او به مع غيره يا لو باعه درهما بدرهم وشرط عليه صياغة خاتم جاز ولا يتعدى ولو قال صغ لي خاتما وزن درهم ولك درهم من غير بيع جاز يب الزيبق والغنفة يتعينان اثمانا فلو اشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة او ذهب وكانا معينين ثم وجد احدهما فيما قبضه عيبا بطل الصرف ان كان من غير الجنس والا تخير المشتري بين الفسخ والامساك وفي فسخ العقد وليس له الابدال ولو كان العيب في البعض وكان من غير الجنس بطل فيه خاصة وله رد الجميع واخذ الجيد بحصته دون الابدال ولو كان منه كان له رد الجميع وان كان وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله ولو اراد اخذ ارش المعيب فان اتحد العوضان لم يجز ولو اختلفا فله الارش في المجلس ولو فارقا لم يجز ان ياخذ من الاثمان ويجوز من غيرها ويجوز الرد ولو نقصت قيمة ما اخذ من الثمن عن قيمته يوم الصرف او زادت ولو تلف العوض بعد القبض ثم علم العيب وكان التالف المعيب لم يكن له الفسخ ولو كان الباقي وفسخ البيع رده واخذ قيمة التالف وعلى التقديرين لا ارش ان اتحدا او كانا في المجلس يج لو عرفا وزن العوض جاز البيع بغير وزن وكذا لو عرف احدهما واخبر به الآخر فلو وجد ما اخذه ناقصا بعد التفرق بطل ولو كان زائدا او قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل ولو قال بعتك دينارا بدينار صح وكان الزائد امانة فان اراد دفع عوضه صح برضا صاحبه جاز بفضته وبغيره ولو اراد احدهما الفسخ كان له ذلك يد لو تصارفا وكانا غير معينين ثم تقابضا في المجلس صح الصرف ولو كانت العينان في الذمة ثم تقابضا قبل قبضهما في المجلس فلو وجد الثاني بعض عيبا فله المطالبة بالبدل قبل التفرق سواء كان العيب من جنسه او من غيره ولو كان العيب من جنسه ورضيه جاز ولو طالب بالارش لم يجز مع اتحاد العوض ويجوز مع عدمه ولو افترقا بعد القبض ثم وجد العيب من جنسه قال الشيخ له الابدال ولو كان من غير الجنس بطل الصرف ولو كان البعض صح في السليم خاصة ولو طلب احد العيب الفسخ فلو قيل الشيخ ينبغي ان لم يمنع الابدال يه من شرط المقاصد في الذمة العلم بالعوض اما بصفته بتميز ان بها او بان يكون للبلد نقد غالب ثم معلوم فينصرف اليه الاطلاق ولو قال بعتك دينارا مصريا بعشرين من نقد عشرة بدينار لم يصح الا ان لا يكون في البلد نقد عشرة بدينار

سوى واحد يو لو كان لرجل في ذمة آخر ذهب وللآخر دراهم فاصطرفا بما في الذمم لم يصح ولو كان لرجل عليه دنانير فقضاه دراهم على التفرق فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح والا فقضاها فهي وقت المحاسبة لم يصح ولو تباريا صح ولو قبض احدهما مال الآخر صار رهنا في ذمته صح ولو لعطاه لا على جهة القضاء فاحضرا ما وقوما ما احتسب بقيمتها يوم القضاء لا يوم الدفع فلو تلفت ونقصت حينئذ فهي من ضمان المالك ولو قبض الغاصب بغير نية لا ستيفاء فالوجه انه بيعهما يز يجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة فلو كان القبض الذي في الذمة مؤجلا جاز وكذا لو كان حالا ولو كان لرجل عشرة دراهم فدفع اليه دينارا وقال استوف حقك منه فاستوفاه بعد يومين جاز ولو كان عليه دراهم فوكل غريمه في بيع داره واستيفاء حقه منها فباعها بذهب لم يكن له ان ياخذ منها قدر حقه ولو باع جارية بدنانير فاخذ بها دراهم ثم رد الجارية بعيب وانفسخ لم يكن للمشتري الا الدنانير يح لو قال لغيره اشتر دراهم بدنانير بشركتي وانقد عني الثمن ناشرا ها ونقد عنه الثمن وجب عليه قضاه ما نقده عنه ويجوز ان يشتريه احدهما نصيب الآخر بزيادة او نقصان يط لو كان له على غيره دراهم جاز ان يبيعه اياها بدنانير معينة وبالعكس وقبضها قبل التفرق وكذا لو كان وقول ابن ادريس بالمنع ضعيف ك السيوف والمراكب المحلاة يجوز بيعها بجنس الحلية مع معرفة المقدار وزيادة الثمن عليها في الحلية نقدا ولا يجوز نسيئة فان باعه نسيئة وجب ان ينقد بقدر ما في الحلية كا قال الشيخ لا يجوز ان يبيعه ستا عشر بدينار غير درهم لان المقدر استثنيا قيمة الدرهم من الدينار فتحصل الجهالة والوجه الصحة على تقدير معرفة قيمة الدرهم من الدينار اما لو كان الثمن مؤجلا فالوجه ما قاله الشيخ مطلقا وابن الجنيد فصل فحكم بجوازه ان كان حاضرا ومنعه في النسيئة وبه ذكر الحديث وهكذا لكان اختلف قيمة المستثنى منه كب اذا اقرض دراهم ثم سقطت لم يكن عليه الا تلك الدراهم بعينها لو سعر يوم اقرضها لا المتعامل بها وقت سقوط الاولى ورواية يونس عن الكاظم عليه السلام ضعيفة السند كج يجوز ان يعطي غيره دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها اياه بارض اخرى مثلها في العدد او الوزن من غير تفاضل قرضا لا بيعا ولو اقرض عددا واعطاه وزنا او بالعكس او اعطاه الاكثر او الوصف او القدر من غير شرط جاز ويحرم لو شرط ويجوز اسقاط بعض المؤجل لتعجيل الباقي ولا يجوز تاخير الحال بزيادة فيه ولو اشترى من غيره عشرين درهما بدينار فقال له رجل وليني نصفها بنصف الثمن صح ولو قال له اشتر عشرين درهما

بدينار لنفسك ثم ولّني بعضها بنصف الثمن لم يجز قاله الشيخ ولو قال رجل لصائغ صغ لي خاتما من فضة لأعطيك درهم
فضة واجرتك ففعل الصائغ ذلك لم يصح فاذا صاغه واراد المشتري شراءه اشتراه بغير جنسه ليتخلص من الربا
او بجنسه مثل وزنه جاز كد الحيل اذا توصل بها الى المباح لم يحرم كمن يعرض عنه من جنسه صحاحا ويتعوض عنه صحاحا ويقيا
ربا ان لم يشتري المثل ويتعوض بالزيادة او يضم الى الناقص ما يقابل قيمته من غير الجنس ولو توصل بها الى المحرمات كانت
حراما وتم الحيلة لمن تحمل ولدها على الزنا بامراة ليحرمها على ابيه كه لو باعه بنصف دينار كان له شق دينار
ولا يلزمه صحيح الا ان يريد بنصف المثقال ولو اشترى شيئا آخر منه بنصف لزمه شق وكذا لو دفع صحيحا عنهما ولو
شرط في الثاني ان يعطيه صحيحا قال الشيخ لزم الاول قبل لزومه صح وبطل الثاني ولزم الخيار فيهما بطلا
معا والوجه عندي الصحة فيهما على التقديرين **المقصد الخامس** في احكام العقود وفيه فصول
الاول النقد والنسيئة وفيه ط مباحث آ اطلاق العقد او اشتراط التعجيل يقتضي تعجيل الثمن ولو شرط
التاخير كان نسيئة ويجب كون المدة مضبوطة من احتمال الزيادة والنقصان ولو لم يعين اجلا او ذكر مجهولا كقدوم
الحاج وادراك الغلات بطل البيع ب لو باعه بثمن حالا وبازيد مؤجلا قال الشيخ كان له اقل الثمنين
في ابعد الاجلين والوجه عندي البطلان ولو باعه بثمنين الى اجلين بان يقول بعتك بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين
بطل قولا واحدا ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصف احتمل الصحة بخلاف البيع ج لو
باعه بثمن مؤجل الى سنة ومنعه البائع حتى خرجت المدة كان له اخذ الثمن ولا اجل له بعد سنة د من باع نسيئة
جاز ان يشتريه منه نقدا قبل حلول الاجل اذا لم يشترط ذلك في العقد ويجوز بيعه بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد
وازيد حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك ولم يكن قد حل ولو حل فباعه بالجنس من غير زيادة جاز وكذا بغيره مطلقا
وفي جوازه بالجنس مع زيادة او نقيصة قولان اقربهما الجواز ولو تغيرت السلعة عن حالة البيع كالهزال او
نسيان الصنعة او تمزق الثوب جاز شراؤه بما شاء اجماعا ولو اشتراها بعوض ولو كان بيعها الاول بعوض فالشراء
بنقد جاز ايضا ه يجوز البيع نقدا ونسيئة معا ولا يكره بيعه بالنسيئة لا اثما ما لو باعه نقدا اذا عرف
المنا يحار الغيمة من غير كراهية و العينة جائزة قال صاحب الصحاح هي السلف وقال بعض الفقهاء
هو ان يشتري السلعة ثم اذا جاء الاجل باعها على بائعها بمثل الثمن او ازيد ز لو باع سلعة بنقد ثم اشتراها

باكثر منه نسيئة لم يكن به باس سواء تغيرت السلعة او لا ح لا يجب على من اشترى نسيئة دفع الثمن
قبل الاجل ولو تبرع قبله لم يجب على البائع قبوله ولو حل فمكنه منه وجب على البائع قبضه ولو امتنع
ثم يهلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع وكذا الحكم في طرف البائع لو باع سلما وكذا كل
من عليه حق حال او مؤجل فحل فدفعه وامتنع صاحبه من اخذه فتلفه من صاحبه قاله الشيخ رحمه الله
وقال ابن ادريس يرفع من عليه الحق الامر الى الحاكم ليطالبه بالقبض او الابراء فان لم يفعل تسلمه الحاكم وجعله
في بيت المال وليس للحاكم اجباره على القبض او الابراء بل اخذه ويحفظه مع الامتناع من اخذه [illegible] كل شيء
يمكن تحصيله وقت العقد صح بيعه نقدا ولو لم يكن عند البائع ولو لم يمكن الحصول لم يجز بيعه حالا **الفصل**
الثاني فيما يدخل في البيع وفيه ط مباحث آ من باع شيئا دخل فيه ما يتضمنه اسمه لغة او عرفا فيدخل في
البستان الارض والشجر والبنيان ولو باع شجرا او نخلا لم يدخل الارض ولو افتقر الى ما لا يشرط ب اذا
باعه ارضا فيها بناء وغرس فان قال بحقوقها لم يدخلا قال الشيخ يدخلان وعندي فيه نظر ولو قال وما اغلق
عليه بابه دخلا قطعا ولو لم يقل بحقوقها لم يدخلا ولو كان فيها زرع لم يدخل الا ان يقول وما اغلق عليه بابه او يشترط
لفظا فذكر ما يحصد مرة كالحنطة والشعير والبارنج والجزر والبصل من المنتزع دخل في البيع بالشرط
سواء كان قصيلا او حصيدا او قائما معلوما او مجهولا ولو لم يشترط كان للبائع وله التبقية بغير اجرة الى حين الحصاد
ولو حصده قبل وقته ليزرع غيره لم يملك الانتفاع بها ولو بقيت العروق لم يجب على البائع ازالتها اذا
لم تضر بالارض كالحنطة ولو كانت مضرة بها كالقطن والذرة وجب ازالتها وعليه تسوية الارض اذا نقل العروق
ولو كان ما يحصد مرة بعد اخرى كالقت والنعناع فذكر محمولا قال الشيخ يدخل الاصول [illegible] وعندي عدمه
ولو لم يكن صح [illegible] للبائع والباقي للمشتري عند الشيخ ولو اشترطه دخل قطعا ولو كان ما يكرر ثمره
كالقثاء والبطيخ لم يدخل ج لو باعه ارضا وفيها بذر وكان الاصل يبقى ويحمل بعد حمل كالقت والكراث على بعد جذعه
بعد لغى قال الشيخ يكون للمشتري وكذا [illegible] باع الارض قبل [illegible] وعندي عدم دخوله
ولو كان ما يحصد مرة واحدة كالحنطة لم يدخل وتخير المشتري مع عدم علمه بالبذر بين الرد والاخذ بالجميع
ولو تعلق البائع بمدة يسيرة فلا خيار ولو اشتراه مع الارض فالوجه الصحة وهو اختيار الشيخ لان جهالة

البايع لا تؤثر في الصحة كالبرج الفرع مع اكثار واساسات الحيطان د لو اشتري نخلا فيها طلع فان
كانت مؤبرة فهي للبايع وتخير المشتري ان لم يعلم التابير ولا خيار لو تركها البايع ولا يبطل الخيار بقطعها في
الحال وان لم تكن مؤبرة فهي للمشتري لو استثناها لم يصح فيها بعد للبايع لو شجرا فيه ثمر للبايع وطرح المشتري لمن الزرع
او الثمر له فليس له الخيار ولو باع نخلا استحق ثمرته على البايع سنته كما لو ذكر للمشتري الرد لو جهل لا الارش
كما لو باع ذلك الشجر بشرط كما على البايع ه لو باع قرية دخلت البيوت دون المزارع الا بالتنصيص او القرينة كما
لو ساوم عليها مع المزارع واتفقا على تقدم اشترائها به و لو باع دارا بحقوقها تناول البيع الارض
والبناء ولو كان فيها نخل وشجر وقال بحقوقها قال الشيخ يدخل وعندي فيه اشكال ويدخل من البنيان
الحيطان والسقوف والدرجة المعقودة وفي حكمها على السلم المنفصل الا السكني عادة فلا يدخل
الا بالشرط ويدخل في الدار ما هو متصل بها من مصالحها كالابواب المنصوبة والمراقي المدفونة والرفوف المسمورة
والاوتاد المثبتة ومن اغلاق الابواب المنصوبة والسلم المثبت وبير الماء والاجر والماء فيها قال الشيخ
ويدخل فيها الرحي المنصوبة وعندي فيه نظر ولا يدخل ما هو منفصل عنها وليس من مصالحها كالاحجار المدفونة
والكنوز المودعة ولا يدخل المفتاح الا في وجه ولو اشتمل المبيع على نخل كان له الممر اليها والخروج
منها ومدى جرائدها من الارض ز لو باع ارضا فيها حجارة فان كانت مخلوقة فيها دخلت ولا يتخير المشتري
ان لم يضر بالزرع او الغرس الا بالزرع او علم ولو جهل مع ضرر احدهما تخير بين الرد والامساك قال
الشيخ ولا ارش وعندي فيه نظر وان كانت مثبتة كالاساسات والدكة المبنية دخلت وان كانت
مودعة للنقل والتحويل لم تدخل وللبايع نقلها وللمشتري مطالبته به في الحال وعليه تسوية الارض
وليس للمشتري اجرة عن زمان النقل وان كان طويلا مع علمه ولو جهل الحجارة او تضرر بها فهو عيب ثبت
له الخيار وان لم يسقطه البايع عن زمان يسير من غير ضرر وكذا لو غصب المبيع من يد البايع فاستخلصه
في الزمان اليسير ولو تطاول زمان النقل تخير المشتري بين الرد والرضا فان اجاز ولا اجرة له في الزرع
ولو لم يضر كان للبايع نقلها ايضا وتخير المشتري ان طال الزمان ولو تركها لم يتخير المشتري ولا ينتقل ملكها اليه
ولو كانت الارض ذات شجر وكان ترك الحجارة وقلعها لا يضر لم يضر فهي كالارض البيضاء اذا كان فيها

بحجارة

حجارة لا يضر بقاؤها ولا الزرع وان كان تركها يضر وقلعها لا يضر فكالبيضاء وان كان ان يضر فلا خيار للمشتري مع علمه
وللبايع نقل الحجارة وللمشتري مطالبته به ولا ارش ولا اجرة وان كان جاهلا بالحجارة او العرض تخير بين الرد ولا
… وبين الامساك وللبايع نقلها وعليه التسوية واما ارش العيب المنقص بقطع العروق قال الشيخ لا يجب مثل ارش
النقص ولا بعده وان كان تركها لا يضر وقلعها يضر وان اراد البايع قلعها تخير المشتري ولو علم المشتري بالحجارة بعد
الغرس فلا خيار له لتقصيره ولو كان الترك والقلع يضر فللبايع القلع وللمشتري المطالبة به وعلى البايع ارش النقص
وان كان قلعها يضر وتركها لا يضر ورضي بتركها فلا خيار للمشتري وان اراد قلعها كان له ذلك وله تسوية الارض وارش
نقص الشجر ح اذا باع ارضا فيها معدن دخل في البيع ولو لم يعلم البايع تخير البايع بلا خيار وان علمها بالبيع
احتمل عدم الخيار لا الحق لغيره واحتمل ثبوته كما لو اشتري معيبا ثم باعه ولم يعلم بعيبه فانه يستحق ط لو
لو اشتري ارضا فيها بئر او عين مستنبطة دخل في البيع وكذا يدخل الماء المحقون فيهما وكذا العيون
الجارية … ملاك يدخل في بيعها والمياه الجارية اذا كانت بعينه من غير ملك لم يملك الا بالاجازة في ارض
ولو دخلت الارض رجل لم يملكها الا ان يجعل لها مستقرا في ارضه كالحوض او يحفر ساقية يأخذه من ماء
النهر والمصانع المتخذة للمياه من الامطار يجتمع فيها الوجه انه يملك … ويصح بيعه ي اذا باع نخلا مثمرا
فان اشترط المشتري الثمرة دخلت والا فان كان قد ابر لم يدخل وان لم يكن قد ابر دخلت والتابير التلقيح وهو تحصيل
ولو تشققت فابرتها اللواقح ولو اشترط احدهما بيع الثمرة فهو له سواء كان البايع قبل التابير او المشتري
بعده وكذا لو اشترط جزءا مشاعا كالثلث وشبهه يا للبايع ترك الثمرة المؤبرة الى وقت الجداد ولا يجب
قطع النخل منها … فيقطع … او وقت استحكام الحلاوة وبسره
ولو كان ابقاؤه اجود وان كان مما يخترف تمرا ترك الى وقت اخترافه وان كان عنبا او فاكهة ترك حتى يتناهى ادراكه
ويقطع مثله وكذا لو اشتري الثمرة خاصة وجب على البايع وضعها على نخلها الى وقت ادراكها يب لو ابر
بعض البستان فالمؤبر للبايع وغيره للمشتري ولو ابر بعض ثمرة النخلة الواحدة دون بعض ففي تبعيته لما لم يؤبر
للمؤبر نظر ولو اشتمل على نوعين ابر احدهما دون الاخر فالمؤبر للبايع وغيره للمشتري ولو ابر بعض البستان
فبيع غير المؤبر خاصة فالثمرة للمشتري ولو بيع المؤبر خاصة فالثمرة للبايع ولو باع احدهما المخصوص … الاخر فثمرة

غير المؤبّر للمشتري والمؤبّر للبائع يح لا يعتبر التأبير الا في النخل وفحولها فلو باع النخل وقد طلع فثمرته
للبائع وكذا لا يعتبر التأبير في غير النخل بل الثمرة للبائع ان ظهرت والا فللمشتري يط انما يأخذ المشتري الثمرة غير
المؤبّر لو انتقلت النخلة اليه بالبيع ولو كان بغيره من العقود كما لو جعل بل كانت باقية على ملك الناقل فلو اصدق
امرأة نخلا مثمرا فالثمرة للزوج سواء كانت مؤبّرة او لا وسواء كان العقد معاوضا محضا وشبهه كالنكاح والصلح او غير معاوضة
كالهبة وقال الشيخ يتبع في عقود المعاوضات حكم البيع يه لو باع شجرا مثمرا فالثمرة للبائع مع وجودها سواء
قصد نوره كالورد والياسمين ولم يتفتح جنبذه وقيل يتبع قبل الدخول او كان لم يظهر ثمرته بارزة مع كالعنب
طلعها او كانت مستترة في قشر يبقى فيه كالرمان او في قشرين كالجوز واللوز يظهر نوره ثم يتناثر فيظهر الثمرة
كالتفاح بعد تفتحه وظهور ثمرته او لم يظهر على اشكال يو يدخل في الشجر الاغصان والاوراق والعروق ويابس
الاجزاء يز لو كانت الثمرة للبائع واحتاجت الى السقي لم يكن للمشتري منعه ولو لم يحتج كان له ولو تضرر الشجر
مع حاجة الثمرة او احتياج الشجر الى السقي مع تضرر الثمرة قيل ايهما طلب السقي لحاجته اجبر الآخر عليه وقيل يرجح
مصلحة المشتري لكن لا يزيد عن قدر الحاجة ولو اختلفا فيه رجع الى اهل الخبرة وكل من السقي التي كانت المؤونة عليه
ولو خيف على الشجر تبقية الثمرة عليها لعطش او غيره فان كان يسيرا لم يقطع وان كان كبيرا اخيف على اصول الشجر
او نقص حملها مثل لا يحمل لذلك قيل يجبر على القطع يح لو كانت الثمرة للبائع فحدثت اخرى فان تميزتا فلكل ثمرته
والا اشتركا ومع الجهل يصطلحان ولا يبطل العقد يط بيع العبد لا يتناول ما في يده ولا ما عليه الا ثياب عورته
من الثياب التي عليه فيه نظر الفصل الثالث في التسليم وفيه كب بحثا ا اطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المبيع
والثمن فان امتنع احدهما اجبر وان امتنعا اجبرا معا عندنا ولو تعذر تعديهما الاجبار سواء كان دينا او عينا وقال
الشيخ رحمه الله يجبر البائع اولا ثم المشتري ثانيا فان كان موسرا اجبر على التسليم وان كان غائبا قريبا ببيته او بلده
قال الشيخ حجر عليه في جميع امواله حتى يسلم الثمن وان كان غائبا في البلد احتفظ على السلعة حتى يحضر فان تأخر فللبائع فسخ البيع والصبر
وان كان معسرا فللبائع الفسخ ب كل موضع حكمنا فيه بالفسخ فان ذلك بغير حاكم وكل موضع قلنا يحجر عليه
فذلك الى الحاكم ج لو هرب المشتري قبل الوزن وكان معسرا فللبائع الفسخ في الحال وان كان موسرا قضاه الحاكم
من ماله ولو اشترطا تأخير احد العوضين وجب دفع الحال على الآخر ولو بذل البعض احد العوضين اجبر على بذل الباقي

بلغ

د لو كان المبيع جارية لم يكن للبائع بعد قبض الثمن الامتناع من تسليمها لاجل الاستبراء سواء كانت
حسنة او قبيحة وليس للمشتري مطالبة البائع بعد العقد بكفيل لئلا تظهر حاملا ه لو شرط
البائع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز وكذا لو شرط سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معلومة مع و الاقرب
عندي ان القبض الكيل والوزن في المكيل والموزون والقبض باليد فيما ينقل ويحول والنقل في الحيوان
والتخلية فيما لا ينقل ويحول ولو باع ثمرة على رؤس النخل فالقبض فيها التخلية لا النقل ز اذا هلك المبيع
قبل القبض بطل البيع ووجب على البائع رد ما قبضه من الثمن سواء كان التلف من قبل الله تعالى او من قبل
البائع وان كان من قبل المشتري استقر الثمن في ذمته لزم البائع قبضه وان كان قبضه لم يرجع به المشتري
وان كان من اجنبي قال في المبسوط يتخير المشتري بين فسخ البيع والرجوع على البائع بالثمن وبين امضائه والزام
الاجنبي بالقيمة وهو حسن والقول بجواز تغريم البائع القيمة مع مباشرة الاتلاف لا يخلو من قوة
ح لو حدث عيب في السلعة قبل القبض او التمكين منه تخير المشتري بين الرد وبين الامساك بجميع الثمن وهل
له الامساك مع الارش الاقرب ذلك وقال احدهما ليس له ذلك واختاره ابن ادريس فلو رضيا على الارش
جاز ولو قطع المشتري يد العبد قبل القبض استقر البيع فلو تلف بعد ذلك في يد البائع قبل القبض انفسخ
البيع ورجع البائع بارش النقص فيقوم سليما ومقطوعا ويرجع بالنقصان بالنسبة الى الثمن
لا القيمة ط لو باع شاة بشعير معين فاكلته قبل القبض فكل من كان بيده من المتبايعين او الاجنبي
فالتلف بسببه وان لم يكن في يد احد بطل البيع ولو اشترى شاة او شقصا بطعام فقبض الشاة وباعها
او اخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل القبض بطل البيع الاول دون الثاني ودون الاخذ
بالشفعة ويرجع مشتري الطعام على مشتري الشاة او الشقص بقيمة ذلك لتعذر رده وعلى الشفيع مثل
الطعام لا عوض الشقص والمبيع بعينه او بوزنه منفصل من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري ولو طالبه
فمنعه البائع ضمن قيمته حين الغصب ولو حبسه ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا ان يشترط في
نفس البيع ي النماء المتجدد قبل القبض للمشتري فلو تلف الاصل قبل القبض بطل البيع وسقط الثمن عن
المشتري ولو تلف النماء ضمنه البائع مع التفريط لا بدونه ولو اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يمكن تميزه

بلغ

فرد فع البايع الجميع جاز والاتخير المشتري بين الفسخ والترك وقيل ينفسخ مطلقاً **يا** لو تلف بعض المبيع
قبل القبض وله قسط من الثمن كعبد من عبدين تخير المشتري بين الفسخ واخذ الموجود بحصته من الثمن وما لا يتقسط
على القيمة كالعبد يقسط عليها وما يتقسط على الاجزا كالجوز امسكه بحصته قال الشيخ ويرد ولي
انه لا خيار للبايع وان قلنا له الخيار كان قوياً ولو اختار امساكه بكل الثمن فلا خيار للبايع قطعاً
ولم يحكم بالتالف فسقط من الثمن لبدل العبد اذا قطعت بعد البيع وقبل القبض تخير المشتري بين الرد وامساك
ويبطل له من رش ما المرتفع **يب** لو اشتري اثنان عبداً فادى الحاضر نصيبه وجب على البايع تسليم
حصته اليه ولو دفع الجميع لم يكن له من حصة الغايب فيرد من تركه اذن القضاء رجع عليه والا فلا
يج يجب على البايع تسليم المبيع مفرغاً فيجب نقل ما فيه من المتاع او الزرع اذا احصد والعروق والمصر
من جار المدفون وتسوية الارض ولو احتيج الى تغيير شيء نقل واخرج واصلح الفاسد ولو كان المبيع
مغصوباً وعلم المشتري قبل العقد فلا خيار وكذا لو قصر زمان استعادته ولو طال تخير في الفسخ
بغير اجرة على البايع ولو منعه البايع ثبتت الاجرة **يد** لو وطي ما باعه قبل القبض وجب العقر ولو نقصت بالوطي
كذهاب البكارة مثلاً وجب ارش النقصان ويدخل الاول لانه يثبت عندنا للبضع عشر قيمة الجارية مع البكارة
ونصفه مع عدمها ولو اكتسب المبيع ثم تلف قبل القبض بطل البيع والكسب للمشتري **يه** لو اشتري دبغ خمر ذمي
ثم اسلم قبل القبض فالوجه بطلان البيع ويرجع بالثمن فلو تخللت الخمر فالوجه عدم العود الى الصحة ولو اشتري
عبداً ولم يتقابضا ثم مات المشتري مفلساً تخير البايع بين الفسخ بعد ثلثه وبين الامساك ويضرب مع الغرما
ولا يكون احق بالعين اذا لم يكن وفا **يو** يكره بيع ما اشتراه مما يكال او يوزن قبل قبضه ويحرم اذا كان طعاماً
الا تولية ويجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه اجماعاً منا ولو كان مما ينقل ويجوز بيع اجارة ما لا
يجوز بيعه قبل القبض قبله خلافاً للشيخ ويجوز بيع منه مطلقاً والشركة فيه والتولية والحوالة وتزويج
الامة قبل القبض والكتابة وللمراة بيع المهر قبل قبضه وما يملك بغير البيع كالارث والوصية والغنيمة
يجوز بيعه قبل القبض ولو باع المغصوب على الغاصب صح وكذا على غيره ويتخير المشتري ان لم يعلم ولم يتمكن من
الانتزاع من بعد **يح** لو كان له طعام من سلم وعليه مثله فقال لغريمه اقبض من غريمي لنفسك قال الشيخ لم يجز

ورد

114 ورد اخذه على صاحبه وبكالته اما عن الامر بقبضه او بكالته عن امره فيصح ثم يقبضه بنفسه ولو دفع الى غريمه
مالاً وقال اشتر لك مثل الطعام الذي لك علي ففعل قال الشيخ لم يصح فاذا اشترى بالعين بطل البيع ولم
استحق الغريم ملك الطعام وضمن الدراهم ولو قال اشتر لي طعاماً ثم اقبضه لنفسك صح الشرا ومنع
الشيخ من صحة القبض لانه بيع للطعام قبل قبضه ولو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من نفسك
منع الشيخ منه لانه لا يتولى طرفي القبض وعندي فيه نظر ولو كان الطعام مالاً والحال ان قرضاً
جاز قولاً واحداً ولو قبضا طعاماً ما اشترياه فباع احدهما نصيبه قبل القسمة صح ولو باعه بعد القسمة
فلا بد لكيل النصيب كان له جاز **يط** تجوز الشركة والتولية فيما يجوز بيعه فاذا قال للمشتري اشركني
في نصفه فرضي صح وكذا لو قال ولني ما اشتريته فقال وليتك مع علمهما بالثمن ويبطل مع جهل احدهما
به ولو اشتراه ما عند اقفال ثالث اشركاني صح وكان له الثلث لو اشترى قفيز طعام فقبض نصفه ثم باع
نصفاً انصرف الى توجه البيع الى المقبوض كله نظر **ك** لو كان له طعام ديناً فباعه على من هو عليه جاز
وكذا على غيره حاضراً او حالاً قبل قبضه ومنع منه بعض علمائنا ولو كان له طعام ديناً فباع طعاماً
على المغير ليقبضه الدين من المبيع قال الشيخ لم يجز الشرط ولا البيع قال ولو قلنا بفساد الشرط خاصة
كان قوياً والوجه عندي صحتهما قال ولو باع منه طعاماً بعشرة موجلة فلما حل الاجل اخذ طعاماً مثل
ما اعطاه جاز ولو كان اكثر لم يجز وقد روي الجواز مطلقاً وهو الاقوى **كا** لو باع سلعة وقبض المشتري من
البايع جاز للبايع شراؤها منه باي ثمن كان نقداً او نسيئة قال الشيخ من اصحابنا من روى انه لا يجوز **ب** الاقالة
فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما فلا تثبت احكام البيع فيها بل تجوز في السلم وفي المبيع قبل قبضه وكذا
غيرهما فلا يثبت حكم البيع في حق الشفيع بعد اذ لا ياخذ الشفيع بالاقالة ويجوز قبل القبض وبعده من غير حاجة
الى كيل ثان ولا يصح الا بمثل الثمن فيبطل لو اقاله بازيد او بانقص **الفصل الرابع** في احكام الصبرة
وفيه **يب** بحثاً **آ** قد بينا المنع من بيع المكيل والموزون جزافاً تساوا كانت ثمناً او غيره فلو باع الصبرة
وعرفا مقدارها او احدهما واخبره الاخر صح ولم يشاهد باطنها وكذا يصح بيع اجزاء المشاع منها اذا كان
معلوم النسبة والعلم بمقدارها والا فلا **ب** لا يجوز للبايع ان يغش الصبرة بان يجعلها على دكة ونحوه او يجعل

الرديّة باطنها فان فعل وباعها واخبر بقدرها ثم وجد العيب تخيّر بين الرد واخذ الارش ولو كان تحتها جيّد
وكان ظاهرها اجود تخيّر البائع ان لم يعلم ج لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وعلما المقدار صح وان جهل
وكذا يبطل في القفيز الواحد على اشكال ولو قال بعتك منها عشرة اقفزة صح مع العلم بتحقق العشرة فيها
د لو قال بعتك هذه الصبرة بكذا على ان ازيدك قفيزاً وكانا عالمين بالمقدار وعيّنا القفيز بالمشاهدة
او الوصف صح البيع والا فلا ولذا لو قال على ان انقصك قفيزاً انها مع العلم بقدرها وكذا كل متساوي
الاجزاء ه لو باع ما لا تتساوى اجزاؤه كالارض والثوب والقطيع صح مع المشاهدة وان لم يعرف الذرع ولا
عدد الغنم وكذا يصح ابعاضها بالجزء المشاع ولو قال بعتك كل ذراع منها بدرهم وعلما الذرع صح والا
ولو قال بعتك منها عشرة اذرع وكانت تزيد في عينها صح ولو ابهم وكانت الدار معلومة الذرع قال الشيخ
صح البيع وله بنسبة العدد من الذراع مكيال كالقفيز وقيل يبطل لان الذراع عبارة عن بقعة بعينها
وموضعه مجهول وعندي فيه تردد ولو قال بعتك من هنا الى هنا صح اجماعاً ولو قال عشرة من هنا الى
حيث ينتهي قال الشيخ يصح لتعيينه بالذرع والمشاهدة وقيل لا يصح لاختلاف اجزاء الارض وعدم العلم
بالمنتهى و لو قال بعتك نصيبي من هذه الدار وعلما مقداره صح والا بطل وكذا يبطل لو قال نصيباً او سهماً وابهم
وكذا لو قال بعتك شاة من هذا القطيع ولم يعيّنها والشيخ جعله حكم الارض في جميع ما تقدم ز لو باعه
ارضاً على انها جربان معلومة فنقصت تخيّر المشتري بين الرد والامساك ولا يبطل البيع من راس فان رد استرجع الثمن
وان امسك فللشيخ قولان احدهما الامساك بجميع الثمن والثاني بقسطه فقيل يخيّر البائع حينئذ وفيه قوة ولو
امسك المشتري بالجميع سقط خيار البائع ولو كان للبائع ارض بلا صقعة قال الشيخ وجب عليه ان يوفيه تمام المبيع
منها تعويلاً على رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ومنعه ابن ادريس وهو جيد ولو زادت الارض فالذي قواه
الشيخ صحة البيع وهو حسن فحينئذ لا تكون الزيادة للبائع بل يتخيّر بين تسليم الجميع بالثمن والفسخ وقيل بل له ويتخيّر
بين تسليم زائداً وتسليم المقدر ويسترجع الزيادة ومع تسليم الجميع الخيار للمشتري ويتخيّر مع استرجاع الزيادة
فان اختار مع الاسترجاع الامساك احتمل ان يثبت للبائع الخيار لتضرره بالشركة وعدمه لرضاه بالثمن عوض الجميع
فعوض البعض اولى ولو طلب المشتري الزيادة بعوض وطلب البائع عوضها لم يجبر الآخر ولو اتفقا جاز وحكم

الثوب

الثوب وما لا تتساوى اجزاؤه كذلك ولو باعه قطيعاً على انه مائة فزاد او نقص ح لو باع ما تتساوى اجزاؤه
فزاد او نقص اخذ البائع الزيادة ورجع المشتري بالنقصان ولا خيار للمشتري لو اخذ البائع الزيادة لانه والوجه
ثبوته له مع النقصان ط لو اخبره بالمقدار فباعه صح ولم يكله فان باعه المشتري كان له الاخذ برد
الزيادة واسترجع ثمن النقصان ولو اختلفا بعد التلف فالقول قول المشتري مع يمينه وعدم البينة
قل او كثر ولو علمه بالكيل وباعه ثم تساوا زاد او نقص لم يجز ولو نظر اجنبي الى الكيل والوزن جاز ان
يشتريه بغير كيل ولو كاله البائع للمشتري ثم اشتراه منه لم يحتج الى كيل ثان ولذا لو اشترى الشريكان
طعاماً ثم باع احدهما حصته لشريكه قبل تفرقهما بعد ان اكتالاه ي لو قبض المشتري المبيع ثم ادعى
النقصان فالقول قوله مع يمينه وعدم البينة ان لم يكن حضر كيله او وزنه ولو حضر فالقول قول البائع
لو ادعى نقصاً كثيراً والوجه قبول قوله مع تعليل عكس موضع الكيل يا لو اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه
بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طلب القيمة قال الشيخ لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه وعندي انه مكروه
فيجوز مع التراضي وكذا لو كان قرضاً ولو طالبه بقيمته بسعر العراق وجب دفعها ولو تبرع المقترض
فدفع المثل في المدينة لم يجبر المقرض على القبض ولو غصبه بالعراق واتلفه فطالبه في المدينة قال
الشيخ لا يجب دفع المثل ولو طلب القيمة وجب دفعها بسعر العراق ولا يجبر على سعر المدينة والوجه
عندي مطالبته بالمثل فان تعذر فالقيمة بسعر المدينة يب لو باع ما اشتراه بعد قبضه ولم يقبض البائع فتلف
عند المشتري بطل البيع الاول لا الثاني **الفصل الخامس** في الغرر وفيه كا بحثاً ا لا يجوز بيع
ما ليس عنده اذا كان معيناً في يد مالكه قبل شرائه ولو كان مطلقاً موصوفاً جاز وان لم يكن عنده ب لا يجوز بيع
الحمل في بطن امه منفرداً ولو باعه مع امه صح ولو باع ثم وشرط وضعها بعد مدة معينة بطل لا يجوز بيع
حبل الحبلة فقيل نتاج النتاج وقيل حبل حمل النتاج اجلاً وهو باطل لجهالته ولو شرط الاول في عقد
ففي صحته اشكال ج لا يجوز بيع اللبن في الضرع سواء كان ثابتاً معلوماً او لا ولو باعه مع ما احتلب منه
قال الشيخ يجوز لرواية سماعة والوجه عندي البطلان د اختار المفيد رحمه الله وابن ادريس جواز بيع اصواف
الغنم وشعورها على ظهورها منفرداً مع المشاهدة ومنعه الشيخ والاول اقرب ويجب الجز ولذا يصح لو باع الغنم واستثنى

ای قیمة المدينة

ای قیمة الفرس

الاصواف ولو باع الصوف على ظهر الحيوان مع ما في بطنه قال الشيخ يجوز والوجه المنع ه لا يجوز بيع السمك في الاجام اجماعا ولو ضم اليه قصب الاجمة قال الشيخ جاز وليس بمعتمد وكذا لا يبيع لو اصطاد شيئا منه وباعه مع ما في الاجمة وانما يبيع بيعه في الماء مع مشاهدته اجمع وملكه وامكان اصطياده و قال الشيخ يجوز لمن يشتري من انسان وبقبل شيء معلوم جزية روس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الاجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد ولم يدرك شيء من هذه الاجناس لم يجز ومنعه ابن ادريس مطلقا وهو الوجه ز لو لم يحد بركة او مصنعا لصيد السمك فحصل فيها ملكه ويجوز ان يستاجر رجل الصيد فيها وشبكة الصيد ليصطاد بها ولو استاجر ارضا للزرع فدخل فيها سمك من نفسه كان للمستاجر اخذه من غير ملك ولو وثبت سمكة الى سفينة فاخذها بعض الركاب كانت ملكا له اما السفن المعدة لذلك كالتي يحمل فيها الضوء ويضرب فيها صوتا في الصفر ليثب السمك فيها فهو لصاحبها يملكه لم يحصل فيها كالشبكة ولو عشش طائر في دار او برج او توحل ظبي في ملكه كان احق به وكذا لو دخل الماء دار انسان ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد ملكه وكذا لو عرف المابينه ولو اتخذ لمياه الامطار والسيول مصانع ليحصل فيها الماء ملكه بحصوله ولو لم يعد ارضا للملح فصار فيها ملحا لم يحصل فيها الا ان يصير بحكمه ملكه ولو لم يعد ذلك لم يملكه ولذا لا يملك لو وقع الصيد في شبكة غير منصوبة للاصطياد للصيد ويكون احق به ولو حصل صيد في كلب انسان او فهد او صقر وكان قد استرسل بارسال صاحبه ملكه ولو استرسل من نفسه كان احق من غير ملك وكذا ما يحصل في البهيمة من الحشيش ح لا يجوز بيع الطير في الهواء سواء كان مملوكا او غيره وسواء كان مما يالف الرجوع ام لا ولو كان في البرج والباب مفتوح لم يجز ولو كان مغلقا جاز ولو افتقر تسليمه الى مشقة ط لو باع ما لا يملكه كالملك وقف على اجازة المالك ولا يكفي حضوره مع علمه وسكوته ولا يقع باطلا من اصله خلافا للشيخ في بعض اقواله ولا يقع الوكيل لو باع غير المأذون فيه او اشترى بغبن فاحش وقف على اجازة المالك او تلف فيه ثبت غير المعين ثم الذي يدفع فان اجاز الموكل والا لزمه الثمن ى لو باع سهما لم يدخل الحمل الموجود الا مع الشرط ولو اشتراها حاملا صح وكذا غيرها من البهائم ولو شرط حلبة قدر معين لم يجز يا لا يجوز بيع البيض منفصلا بالحيوان منفردا ولو اشترطه مع بيع الدجاج جاز ولو انفصل من الحيوان بعد موته

بعد موته حل بيعه ان كان قد اكتسى الجلد الاعلى وان لم يكتس فلا ويجوز بيع الاخرى كل جسم ان امكن الا بعسر فرجا ولا فلا يب لو شرط البائع الحمل لنفسه جاز ومنعه الشيخ وابن البراج في الجواهر وهو ضعيف ولو لم يشترط كان له ايضا ما لم يشترطه المشتري يج يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق ويشاهد وفتقه احوط يد لو اعطاه راجحا مما تجري العادة به لم يجب رده وان وجب يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل زيادته ونقصانه مما تجري العادة به ولا يجوز اندار ما يزيد دائما او ينقص ولو باعه السلعة مع الظرف جاز من غير اندار ولو قال بعتك هذا الثمن بظرفه كل رطل بدرهم صح اذا عرف وزنهما جملة وان لم يعرف التفصيل على اشكال ولو باعه بصاع مجهول لم يجز ولو قبض من غيره دراهم فوزنها بالوزن فزادت يسيرا بتفاوت الموازين مثله لم يجب رد الزيادة ولا يجوز له علية اخذ العطاء الناقص وان قل يه لو لم يعين الثمن او باعه بحكم المشتري بطل البيع فان هلك في يد المشتري كان عليه قيمته يوم ابتياعه قال الشيخ وقال ابن ادريس يضمن بالمثل فان تعذر ضمن المثل يوم الاعواز فان لم يكن مثليا فبقيمته اذ ما كانت الى حين الهلاك ولو كان قائما بعينه انتزعه من يد المتاع ورجع بأرش نقصه ان كان بعد ثمرة ولو زادت القيمة بالحادث قال الشيخ رد قيمة الزيادة وهو حق وقال ابن ادريس ان كانت الزيادة عينا والا فلا ولو باعه بحكم البائع قال الشيخ ان حكم باقل من القيمة مضى وان حكم بالاكثر لم يجب عليه الا القيمة وقت البيع الا ان يتبرع المشتري والوجه عندي بطلانه ايضا فان كان باقيا انتزعه وان كان تالفا فالمثل والا فالقيمة قال ابن ادريس اكثر القيم الى حين الهلاك لا قيمته حال البيع يو لا بد من اختبار ذي الطعم او الريح بالذوق او الشم ويجوز على الوصف فان وجد كما وصف والا تخير المشتري ولو بيع بشرط الصحة من غير اختبار ولا وصف فالاقرب جوازه فان خرج معيبا تخير بين الرد والارش ولو تصرف ... رد ولو كان المبيع يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز مطلقا وبشرط الصحة فان وجد كله فاسدا ... كان له الارش والرد ان لم يتصرف ولو تصرف سقط الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض بطل البيع ... بعد مشاهدته ثم اشتراه فان لم يتغير لزم والا كان له الرد ولو اختلفا في التغيير فالقول قول المشتري على اشكال يز يجوز بيع العين وان لم يره ولا فرق بين ان يبدو العيب او تجدد له العيب ولا بين بيع الحاضر والتالف يح لو باع ثوبا بمائة ذهب وفضة لم يصح ولا يلزم التنصيف يط لو باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز فاقسامه ثلاثة ان يبيع معلوما ومجهولا فيبطل وملعومين

يتقسط الثمن عليهما بالاجزاء كعبد مشترك بيعه اجمع فيصح في نصيبه بقسطه ويقف الباقي على الاجازة
فإن اجاز المالك صح واخذ نصيبه من الثمن والا فلا ولا يبطل نصيب الشريك من اثنين ومعلوم من لا تقسط بالاجزاء
كعبد وحر وخل وخمر وعبد نفسه وعبد غيره فيصح فيما يصح بيعه بقسطه ويبطل في الآخر الا ان ملك
غيره فيثبت على رضاه ثم تُرى خمر مملوك عنه فيقسط الثمن بالنسبة الى القيمة ولو لم يكن مملوكا قسط بالنسبة
الى القيمة عند مستحليه ولو احل مما يملك بالاهلاك وبيتر وسائر العقود **ك** لو اشترى جاما فتلف البعض
قبل القبض لم ينفسخ في الباقي وياخذه بحصته من الثمن وله الفسخ ولو كان لكل رجل عبد فباعاهما صفقة بثمن واحد
صح وقسط الثمن على قدر القيمتين **كا** كل موضع يبطل المشتري تفرق الصفقة قبل البيع لا خيار له فيه ولو جهل فله
الخيار دون البائع **كب** يجوز بيع الرقيق وهو بيع الغنم رقه المكتتب عليه اذا كان معلوما حال العقد من غير اسمه
كج لو باع عبدا من عبدين او ثلثة لم يبع ولو شرط له الخيار **كد** يجوز لعطا البقر والغنم بالفضة من غير
الزمان يبيع من الدراهم او الدنانير والتمر والذهب بالفضة احوط قاله الشيخ وقال ابن ادريس عن العمل به الرواية
بان يحلب بعض الدر ويبيعه مع ما في الضرع مدة من الزمان والوجه عندي البطلان الا ان كان تبعا والا كان جائزا
كه قال الشيخ يجوز ان يشتري من دهقان بستان بيدرا كل كر من الطعام بتبعة شيء معلوم ولا يلزم كل بعد الطعام لرواية
زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلم وابن ادريس منع ذلك **كو** قال الشيخ اذا اشترى من غيره طعاما فمتى وفيه قبل القبض
ولم يتسلمها عنه انه شاهدها فهلك قبل القبض كان من مال البائع لان الذي انتم منه في ذمته وفي
التعليل نظر **كز** من وجد عنده سرقة كان غارما لها ان لم يملكه ويرجع على بايعها مع قيام البينة بالبيع
بما دفعه الى البايع وبما غرم وانفقه ما لم يحصل في مقابلته نفع الا ان يعلم انها سرقة فلا رجوع ولا
يجوز ان يشتري من الظالم ما يعلمه ظلما بعينه اذا كان ماخوذا على وجه الخراج والزكوة ويجوز فيهما وفيما لا
يعلم انه ظلم ولو علم اجمالا ان ماله غصبا وتركه افضل **كح** يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ من مشاط
منها وكذا بيع جلود السباع وكل حيوان سوى الادمي ونجس العين اذا علم انه مذكي وشراء من المسلمين
كط يجوز بيع ولد الزنا وشراؤه اذا كان مملوكا للرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلم ورواية
النهي متاولة ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من الخمر والخنزير من الدين ولو اسلم الذمي بعد بيعه جاز له قبض ثمنه

ولو

١١٧

ولو اسلم قبل بيعه حرم بيعه بنفسه او بوكيله المسلم او الذمي **ل** من غصب الماء واشترى من جابه حل
له الفرج وكان عليه وزر المال **لا** بيع المكره باطل ولو اجاز بعد زوال الاكراه جاز

الفصل السادس

في الشروط الداخلة في العقد وفيه ح بحثا **ا** اذا ضم الى البيع شرطا سايغا صح البيع ولزم الشرط اتحد
الشرط او تعدد ولو شرط ما ليس بسايغ بطل الشرط اجماعا والبيع ان اقتضى الشرط جهالة المبيع والا فالاقرب
انه كذلك خلافا للشيخ ومع القول بالصحة ليس للبايع الرجوع بما يقتضيه الشرط من الثمن ولا للمشتري الرجوع به
ان كان هو المشترط ومع البطلان لا يحصل به ملك سواء اتصل به القبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع
وهبة وغيره **ب** الشرط ان اقتضاه العقد كالتسليم وخيار المجلس لم يفد حكما زايدا في وجوده وعدمه وان
تعلقت به مصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والشهادة والضمين والرهن واشتراط صفة مقصودة كالكتابة
جاز ولزم الوفاء وان لم يكن من مقتضاه ولا من مصلحته ولا منافيا لمقتضاه جاز ايضا سواء اقتضى منفعة البائع
في المبيع او يشترط عقدا في عقد مثل ان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يؤاجره او يزوجه ولو اقتضى ما ينافيه صح
ان بني على التغليب كالشراء مثل ان يشترط البايع عتق العبد ولو اشترط غير العتق مثل ان لا يبيع او لا يهب ولا يعتق
بطل الشرط دون البيع عند الشيخ **ج** لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسماية فباعه على هذا الشرط فالا
صح البيع لقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط سايغ ولو قال بع عبدك منه بالف على ان علي خمسماية
فإن سبق الشرط العقد وعقد البيع مطلقا لزم البيع ولم يلزم على الضامن شيء ولو قرنه مثل ان يقول بعتك بالف
على ان يضمن فلان خمسماية صح البيع بشرط الضمان فإن ضمن فلا كلام والا تخير البايع **د** بيع العربون باطل وهو ان
يدفع بعض الثمن على انه ان اخذ السلعة احتسب من الثمن والا كان للبايع **ه** اذا اشترط البايع عتق العبد صح البيع
والشرط فإن اعتقه المشتري فقد وفى بما شرط وان امتنع اجبر او تخير البايع حينئذ ولو مات العبد
قبل عتقه احتمل استقرار الثمن عليه ولا شيء وان احتمل الرجوع للبايع بما يقتضيه الشرط من النقصان واحتمل
تخير البايع بين اجازة المبيع بجميع الثمن وبين فسخه فيرجع بالقيمة ولو شرط الولاء بطل الشرط خاصة وبطل البيع
في وجه قوي ولو باعه بشرط العتق بعد شهر او سنة فالوجه الجواز **و** لو اشتراه بشرط العتق ثم باعه
بشرط العتق فالوجه بطلان الثاني ولو اشتراها بشرط العتق فحبلت فان اعتقها **ز** لو باعه دارا بشرط

لم يقبضها جاز وكذا لو باعه شيئاً بشرط ان يستوفيه ح اذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم بعوض واحد كالصرف
وبيع القماش والنكاح والبيع والاجارة صح ولو جمع بين البيع والكتابة مثل كاتبتك وبعتك كذا بدينار
قيل لم يجز لانه قبل تمام الكتابة عبد قن ومع بطلان البيع ففي فساد الكتابة وجهان ط اذا باعه
زرعاً او ثمرة كان على المشتري حصاده او الجذاذ وكذا لو جز وخرط ولو شرط على البائع صح ي لو شرط منفعة
البائع صح اذا كانت معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب ونساجة الغزل او بتقدير المدة كالعمل شهراً
ولو تعذر العمل اما بتلف المبيع قبله او موت البائع ففي الابطال نظر وكذا يجوز ان يشرط البائع نفع المبيع
مدة معلومة ولو باع امة واستثنى وطيها مدة لم يصح يا لو باع واشتراه بشرط المنفعة صح ولو المنفعة
مستثناة بيد المشتري الثاني فيتخير مع عدم العلم بالمنفعة ولو اتلفه فمن اجرة المثل ولو تلف بغير تفريط
فلا ضمان يب لو اراد المشتري تعويض البائع عن المنفعة المشترطة عوضاً او ما يقوم مقام المبيع في
المنفعة لم يجب على البائع القبول وكان له التصرف في عين المبيع باستيفاء المنفعة ولو تراضيا جاز
ولو اراد البائع اجارة العين او اجارتها لمن يقوم مقامه فالاقرب جوازه ولو اشترط المشتري منفعة
البائع في المبيع فاقام البائع مقامه من يعمل فالاقرب جوازه الا ان يشترط المباشرة ولو دفع العوض لم يجب القبول
سواء البائع والمشتري ولو قال بعتك هذه الدار واجرتكها شهراً بكذا فالوجه الصحة يج لو شرط في العقد
ان يهبه عنه فالبائع احق بما لم يمض في الحول اشكال يد لو اشتراه جارية بشرط الاختتان عليه اذا [illegible]
او بشرط الا يبيعها او لا يعتقها او لا يطأها قال الشيخ صح البيع دون الشرط يو لو باعه بشرط الرهن
او الضمين صح العقد والشرط ان ذكر الرهن معلوماً بالمشاهدة او الوصف والضمين بذكر النسب او كونه
[illegible] البيع ومع الصحة لو دفع الرهن او ضمن لزم وسقط خيار البائع ولا يجب على الضمين الضمان ولزوم عليه ولو دفع
غير الرهن او غير الضمين لم يلزم البائع قبوله وان كان المدفوع اجود ولو شرط رهناً فاسداً كالخمر والمجهول
بطل الشرط وفي بطلان البيع حينئذ نظر يز لو شرط رهناً معيناً فهلك قبل القبض تخير البائع بين قبضه
معيباً وفسخ البيع ولو علم بالعيب بعد قبضه بطل خياره ولا ارش له ولا المطالبة بابداله ولو عاب
بعد القبض وتلف فلا خيار ولو اختلفا في زمن حدوث العيب حلف المرتهن لانه [illegible] ولو جاز

الا ان لم يحتمل تقدمه قول الراهن على صحة العقد والمرتهن لعدم ثبوت قبض المرتهن الخبر الثابت ولو قال الراهن
تلف بعد القبض والمرتهن قبله فالقول قول منكر القبض ولو اختلفا في زمن انقلاب العصير الرهن خمراً قبل القول
قول الراهن لاتفاقهما على العقد والقبض الصحيحين واختلافهما في المفسد فالقول قول النافي وقيل القول
قول المرتهن لاصالة عدم القبض ولو وجد بالرهن عيباً بعد ان حدث عنده عيب اخر فله الارش وفسخ البيع لتعذر
الرد ولو شرط استرهان المبيع على ثمنه قال الشيخ لا يصح والوجه عندي صحتهما ولو شرط الا بيع بينهما
لم ينعقد [illegible] مدة معلومة صحتا معاً وكذا ادعى عند ابن ليلة ولو قال بعتكه على ان اقضيك دينك منه فعل كما
[illegible] ولو قال اقضني حقي على ان ابيعك كذا صح القضاء لا الشرط وكذا اقضني اجود من مالي على ان ابيعك كذا ولو عم
بشرط ما حل الحال صح سواء باعه بثمن المثل او ازيد او انقص مع علمه بالقيمة الفصل السابع في احكام البيع
الفاسد وفيه ي مباحث آ البيع الفاسد من اصله لا يحصل به ملك سواء اتصل به قبض او لا ويجب على
القابض بالبيع الفاسد رد المبيع مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله مدة بقائه في يده ان كان ذا اجرة
ورد ارش النقصان ان نقصت العين والقيمة ان تلفت فيضمن يوم التلف وقيل الاكثر من يوم القبض الى يوم التلف
واختاره الشيخ الاول ب لو كان المبيع امة فوطئها المشتري فلا حد ولا اثم وكذا في غيره ويجب عليه عشر
القيمة مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة ولا يجب المهر مع ذلك وينعقد الولد حراً لا ولاء عليه ويجب
على الواطي قيمته يوم سقط حياً لا يوم المحاكمة وارش النقصان بالولادة ولا يجبر قيمة الولد النقصان
[illegible] واجرة القيمة ولو سقط ميتاً لم يضمنه اما لو ضرب اجنبي بطنها فالقته ميتاً تاماً وجب على الضارب
مائة دينار فللسيد منها اقل الامرين من دية الجنين او قيمته حين سقوطه والباقي للابوين [illegible] واما
حكم [illegible] مع ارش النقص بالولادة كما قلناه ولو ماتت بالولادة ضمن قيمتها ولو كان الضارب
الواطي فالقته ميتاً فعليه دية الجنين ياخذ السيد منها اقل الامرين والباقي لورثته غير الواطي ولو
ملك الواطي هذه الجارية فهي بعد ذلك قال الشيخ تصير ام ولد ج لو اعتقه المشتري بالبيع الفاسد لم ينعقد
وكذا ساير تصرفاته ولو باعه وجب على المشتري الثاني رده الى البائع الاول ولو تلف في يده تخير المالك في
مطالبة من شاء بقيمته ويرجع المشتري الثاني بثمنه على الاول و[illegible] على المالك بما دفعه اليه [illegible] القيمة

وجهان ولو باع البيع بعشرة اكثر مما كانت من خبر القبض لتحمل التلف ثم ينظر فيرث ويجب بدلها رجع على ورثتها
فلو رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول ولو رجع على الاول رجع الاول على الثاني ولو اختلفت وكانت
الزيادة في يد الاول ورجع عليه بالجميع رجع الاول على الثاني بما لا يقوم لو رجع على الثاني برجع الثاني
ويرجع بالزيادة على الاول ولا يرجع بها الاول على الثاني ولو كانت في يد الثاني فحكمهما كما لو لم تزد د
اذا تقايلا بعد العقد واتلف البايع الثمن رد مثله ان كان مثليا والا فالقيمة فلو افلس رد المشتري السلعة
وكان من جملة الغرماء وليس له امساك المبيع ولا يختص باستيفاء ثمنه منه ه حكم الثمن المعين كالمثمن اذا تلف قبل
القبض بطل البيع سواء كان من الاثمان او لا و اذا اشترى عبدا بما به نقصا عنه غير صحيح باكثر ونحوه
فبان ان العبد مستحق رد الماية الى الدافع ولو رد المشتري بعيب او اقاله فالوجه الرد على المشتري
ولو اذن في الدفع كان الرجوع به قطعا وكذا البحث لو تزوج فدفع السيد لو غيره ثم طلق قبل الدخول ز
اذا قال العبد لغيره اشترني من سيدي فاشترى ثم ان العبد معتقا كان الضمان على السيد سواء اخذ قول
العبد اولا وكذا لو كان مغصوبا او معيبا **الفصل الثامن** في اختلاف المتبايعين وفيه ن مباحث ا
اذا باع بثمن وشرط نقد البلد ولو اطلقا انصرف الى نقد البلد ولو كان فيه نقدان انصرف الى الغالب
ولو تساويا ولم يحصل ترجيح المعاملة باحدهما بطل البيع وكذا الوزن ولو اختلفا في النقد رجع
نقد البلد وعلى مدعي غيره اليمين وفي النقدين فالوجه تحالفهما ب لو اختلفا في قدر الثمن قال الشيخ
ان كانت السلعة قائمة فالقول قول البايع مع يمينه وان كانت تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه وان
كانت بيد المشتري فالقول قوله واختاره ابن ادريس وعندي فيه تردد ولو مات المتبايعان واختلف
ورثتهما في مقدار الثمن فالقول قول ورثة المشتري بكل حال سواء كانت تالفة او باقية ج اذا حلف البايع
فسخ له ولم يكلف المشتري ولو تقايلا او رد بالعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا فالقول قول البايع د
لو اختلفا فقال بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري بل بعتني العبد الاخر بالف قال الشيخ القول
قول البايع مع يمينه ه لو اختلفا في عين المبيع فقال بعتك هذا العبد بالف فقال بل هذه الجارية
بالف تحالفا وتنزع الجارية من يد المشتري ان كانت في يده وسلم الاقرب في يد البايع ويقر العبد في يد البايع

وليس

وليس للمشتري طلبه وللبايع احلافه ولو كان في يد المشتري رده على البايع وليس للبايع طلبه اذا اخذ ثمنه ولو طلب
المشتري الثمن اولا ولم يسلمه كان للبايع فسخ البيع واسترجاعه ولو اقام كل منهما بينة ثبت العقدان ولو اقام
احدهما بينة بدعواه حكم على الاخر وكان عليه اليمين و لو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او
في اشتراط رهن من البايع على الدرك وضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه وعدم البينة ولو اختلفا
في شرط جاز للبايع او ضمين عن المشتري بعهدة الثمن او في قدر الرهن المشترط فالقول قول المشتري ولو اختلفا
في غير ذلك فالقول قول المنكر ولا يتحالفان وكذا لو اختلف ورثتهما فالقول قول ورثة البايع في المبيع وورثة
المشتري في الثمن ز لو اختلفا فيما يفسد به العقد او شرط فاسد فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه ولو
ادعى الاكراه فالقول قول المشتري ولو ادعى الصغر على اشكال ولو ادعى الجنون ولم يعلم له حالة جنون فالقول قول
المشتري ولو ثبت له حالة جنون فكذلك على اشكال ولو قال العبد بعتك وانا غير ماذون في التجارة فالوجه ان القول
قول المالك ولو قال تفرقنا عن فسخ فقال بل عن تراض فالقول قول مدعي اللزوم **الفصل التاسع** في
العيوب وفيه فصول **الاول** في معناها وفيه ا كل ما نقص العين ينقص القيمة المالية في عادات التجار او
زيادة فيها يقتضي ذلك عيبا كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور وما يوجب نقص الصفات لخروج المزاج عن المجرى
الطبيعي مستمرا كالمرض او عارضا كحمى يوم ونبت السن الزايدة وغيرها وبالجملة كلما زاد او نقص عن اصل الخلقة ب
الحبل عيب في الادميات اما في الامة فالوجه انه ليس بعيب ج البخر قال الشيخ انه ليس بعيب في العبد
والامة ولو قيل عندي انه عيب فيهما د لو وجد العبد او الامة زانيين قال الشيخ ليس له الخيار فيهما
سواء كانا صغيرين او كبيرين وعندي فيه نظر ه البول في الفراش قال الشيخ انه ليس بعيب في الامة والعبد
والوجه انه عيب في الكبيرين و السرقة عيب في العبد والامة والمراد بعد اعتبار التمييز ز الاباق عيب
ولا نعلم فيه خلافا في الامة والعبد الصغير والكبير ح اذا كان العبد يشرب الخمر او النبيذ فالاقرب
انه عيب وكذا الحمق الشديد واستطالة على الناس على اشكال ط عدم الختان ليس بعيب في الذكور
صغيرين او كبيرين ي الثيوبة ليست عيبا ولا نعلم فيه خلافا يا كون الجارية محرمة على المشتري بنسب او رضاع
الاقرب انه ليس بعيب على اشكال اما الاحرام والصيام فليسا عيبا قطعا وكذا عدة الباين والرجعية

يب معرفة الغناء والحجامة ليست عيبا والعنين ليس بعيب وكذا الكفر وكونه ولد زنا في الامة والعبد وكذا كون
الجارية لا تحسن الطبخ والخبز ولا غيرهما من الصنائع يج كون الجارية لا تحيض مدة ستة اشهر ومثلها تحيض عيب
ولم يكن بكرا يد عدم الشعر على العانة والرائحة الكريهة للرجل والمرأة معا عيب وكذا الاستحاضة والقتل بجناية او
ردة ولكن الاستحاضة قد ثابت بعض تحضيا به لمن قرار وجناية او استحاضة والحبل زنا وشبهة يه النجاسة
عيب لم يقبل المحل التطهير او قبل لكن زمان طويل او يسير وعليه مؤنة او ينقص المحل وقيمته من فلا بوق
الدردي من الزيت والبزر عيب يوجب الرد والارش مع عدم علم المشتري يو لو اشترى ثمنا فوجد
فيه عيبه تخير بين الرد واخذ ما وجد من الثمن بنسبة الثمن ولا يلزم البايع ان يعطيه ثمنا ما زاد الا اقل ولو
كان ثمنا ما يز القهر تدليس وهي جمع اللبن في الضرع يثبت خيار الفسخ للمشتري يح الشركة عيب فلو
استبان من غيره شيئا فظهر للبايع شريكا ولم يجز بطل في نصيبه وتخير المشتري بين الرد واخذ الحصة
بالقسط من الثمن ولو اجاز فالوجه ذلك ايضا على اشكال يط الجنون والبرص والجذام عيوب اجماعا
وله احكام ياتي وكذا القرن والحدب سواء كان في الصدر او الظهر وكذا الثلع **الفصل الثاني** في
الاحكام وفيه ل بحثا ا اطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب فلو باع واطلق او شرط السلامة ثم
ظهر عيب سابق وجوده على عقد البيع تخير المشتري بين الفسخ واخذ الارش مع عدم التصرف ولا اجبار للبايع
بل المشتري صحة سواء كان البايع عالما بالعيب او لا ب معنى الارش ان يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا
فيوخذ قسط ما بينهما من الثمن فلك النسبة ويتولى التقويم اهل الخبرة بذلك المتاع فان اختلفوا عمل
على الاوسط قال الشيخ ويعتبر التقويم في اقل الحالين قيمة من وقت العقد ووقت القبض ج اذا باع
المعيب وجب الاشعار او التبري من العيوب لئلا يكون غاشا فان لم يفعل اثم ما مع البيع وكذا الحكم لو تقدم
د اذا اختار المشتري رد المبيع بالعيب جاز ولا يعتبر رضا البايع ولا حضوره ولا حكم حاكم قبل القبض
وبعده ه خيار الرد بالعيب على التراخي لا يسقط الا بالاسقاط ولو اخر المطالبة مختارا و اذا اشترى
المعيب ولم يعلم كان له الرد او الارش ما لم يتصرف فيه فان تصرف سقط الرد سواء كان قبل العلم بالعيب او
بعده وسواء تصرف بنفسه او بوكيله وسواء كان التصرف ناقلا كالبيع والعتق او غير ناقل كالهبة

والوصية

١٢٥ والوصية والتدبير وقال الشيخ لو وجده بعد التدبير او الهبة تخير بين الرد والارش لان له الرجوع فيهما ولو كان
بعد العتق فلا رد وليس بمعتمد ولا يسقط الارش بالتصرف سواء علم العيب قبل التصرف او بعده وسواء كان
التصرف ناقلا او غير ناقل ولو باع ما اشتراه معيبا سقط رده فان عاد اليه لم يعد جواز رده سواء علم
بالعيب او لا وسواء فسخه المشتري بحكم الحاكم او بغير حكمه ز اذا علم العيب قبل البيع سقط الرد والارش
وكذا لو علم به بعد العقد واسقط حقه منه وكذا يسقطان لو تبرا البايع من العيوب وقت العقد وصح
منه بالبراءة سواء علم المشتري بالعيب او لا وسواء علم البايع بالعيب او لا ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا وجوب
تفصيل العيوب ولا يكفي في اسقاط الرد التبري من العيوب اجمالا والاول اصح ح لو باع المعيب على الجهل
من غير براءة ولم يعلم المشتري ثم حدث عند المشتري عيب اخر سقط الرد ووجب الارش عن القديم وليس
له الرد مع ارش الحادث ولو زال العيب الحادث عند المشتري ولم يكن بسببه كان له الرد والارش
ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد ايضا فقد ظهر ان الرد يسقط بالتبري من العيوب وبعلم
المشتري بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعده وباحداثه فيه حدثا الا في الشاة المصراة والامة الحامل
على ما ياتي وبحدوث عيب فيه عند المشتري في غير الحيوان واما الارش فانه يسقط بالثلثة الاول خاصة ط لو
باع المعيب ثم اراد اخذ ارشه جاز له ذلك سواء باعه عالما بعيبه او غير عالم ولو باع بعض المعيب ثم ظهر
على العيب فله الارش لما بقي في يده وما باعه وليس له رد ما بقي بحصته من الثمن ي لو اشترى شيئين صفقة
فوجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب منفردا دون الاخر بل يتخير في ردهما معا او اخذ الارش سواء كانا مما
ينقصهما التفريق كمصراعي الباب او لا وسواء حصل القبض لهما او لا ولو اشتراهما صفقتين كان له ذلك يا
لو اشترى اثنان شيئا صفقة واحدة فوجدا به عيبا لم يكن لهما ذلك للاختلاف بان ياخذ احدهما الارش
ويرد الاخر بل يتفقان على احد الامرين ولو اشترياه صفقتين كان لهما ذلك ولو ورث اثنان عن ابيهما
خيار عيب فرضي احدهما سقط حق الاخر من الرد لا من الارش يب لو اشترى من اثنين شيئا فوجده معيبا فله
رده عليهما ولو كان احدهما غايبا رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن وبقي نصيب الغايب في يده وكذا لو باع احدهما
جميع العين بوكالة الاخر سواء كان الحاضر الوكيل او الموكل ولو اراد رد نصيب احدهما وامساك الاخر كان له ذلك

ولو اشترى عبدين صفقة وشرط الخيار في احدهما اكثر من ثلثة كان له الفسخ في الذي شرط فيه الخيار دون الآخر
يج لو اشترى حليا من ذهب او فضة بجنسه وجب التساوي وزنا فلو ظهر فيه عيب لم يكن له ارش وجاز الرد ما
لم يتصرف فيه ولو حدث عنده عيب آخر سقط الرد ايضا والوجه انه لا يسقط حكم العيب الا بتخيير يحمل الى تخييره
المشتري من ارشا كان بغير شيء او يفسخ الحاكم البيع ويرد البايع الثمن ويطالبه بقيمة الحلي من غير الجنس ويكون بمنزلة التالف
ويحتمل ان يفسخ البيع ويرد الحلي على البايع مع ارش النقصان المتجدد ويكون بمنزلة المأخوذ على جهة السوم اذا
حدث فيه العيب ولو تلف الحلي فسخ البيع ورد قيمته من غير الجنس واسترجع الثمن ومن خير عنده قوى وكذا لو باع
قفيزا مما فيه الربا بمثله فوجد احدهما بالآخر عيبا ينقص القيمة دون الكيل لم يملك اخذ الارش بل الحكم ما تقدم
يد لو ظهر على عيب بعد زوال ملكه ببيع او وقف وعتق او قتل او تعذر الرد لاستيلاد ونحوه كان له الارش
سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده ولو اكل الطعام او لبس الثوب فتلف ثم علم بالعيب رجع بارشه ايضا ولذا
لو استغل المبيع او عرضه للبيع او تصرف بما يدل على الرضا قبل علمه بالعيب وبعده فان الرد يسقط ويثبت
الارش يه لو اشترى عبدا آبقا ثم ظهر على عيب فيه كان له الارش وعن متجدد اخذ الارش او صبر حتى يحصل العبد
ويرده ولو كان متجددا كان له الرد صح يو لو تعيب عند المشتري لم يكن له رده بالعيب السابق ولو اجازه
البايع جاز ولو اراد المشتري حينئذ الارش قال الشيخ ليس له ذلك والوجه عندي ان له الارش ان اجازه ولو امتنع
البايع من قبوله معيبا كان للمشتري الارش قولا واحدا ولو رده برضا البايع لم يكن له المطالبة بعد الرد بارش
العيب ايضا ولا فرق بين ان يكون العيب الحادث عند المشتري المانع من الرد نقصا في العين او الصفة كنسيان الصنعة
ولا فرق ايضا بين ان يكون البايع دلس في المبيع وكتمه العيب القديم وبين عدمه وسواء كان العيب الحادث عند
المشتري من فعله او فعل اجنبي او فعل الله تعالى في المنع من الرد يز لو رجع بارش العيب بعد العتق ملكه ولم يجعل
في الرقاب سواء كان متبرعا في عتقه او لعتقه في كفارة وغيرها من الواجبات يح اذا كسر ما ليس له قيمة بعد
الكسر فوجده معيبا كالبيض الفاسد والرمان الاسود رجع بكل الثمن وليس له رد المعيب على البايع ولو كان
له قيمة سقط الرد ووجب الارش ولو كان الثوب يقصر للنشر فنشره فوجده معيبا ثبت له الارش خاصة وليس
له الرد ايضا ولو صبغ الثوب ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو اختار البايع اخذه ورد قيمة الصبغ

لم يجبر المشتري وثبت له الارش يط لو اشترى امة فحملت عنده ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب له الارش
ولو كانت من البايع جاز الرد لانه زيادة ولو علم بالعيب بعد الوضع ولم تنقصه الولادة كان له امساك
الولد ورد الام مع عدم التصرف ولا فرق بين حملها بعد القبض وقبله ولو اشتراها حاملا ثم ظهر العيب
ردها ورد الولد ولو تلف الولد فهو كعيب عند المشتري لان الوضع بالولادة ك اذا اشترى امة فوطيها
ثم وجدها حبلى كان له ردها على البايع ويرد معها نصف عشر قيمتها ولو ظهر على عيب غير الحبل لم يكن له ردها بعد الوطي
بل كان له الارش خاصة ولو تصرف فيها بغير الوطي ثم ظهر على الحبل فالاقرب عدم الرد وثبوت الارش ولو
اشتراها مع ذات زوج ووطيها ثم عيب الحبل بعد ان وطيها الزوج وكان المشتري قد اجاز النكاح فالوجه سقوط
الرد ايضا ولا يتقوم نكاح الزوج مقام نكاح المشتري على اشكال ولو وطئت بيد المشتري من غير شعوره ثم ظهر الحبل
عند البايع فبل قول الشيخ لان الزنا ليس بعيب يمنع الرد وان قلنا بسقوطه ولو وطيها بكرا ثم ظهر الحبل
السابق كان له الرد وفي قدر المردود اشكال اذ الظاهر ان المراد بنصف العشر التفصيل انما هو للثيب
مع احتمال عمومه فيحل هذا على رد العشر او ارش البكارة قال ابن ادريس بالاول وادعى عليه الاجماع ولو كان
العيب غير الحبل فله الارش كا لو اراد رد المعيب وقد زاد زيادة متصلة عنده رده مع الزيادة
وان كانت منفصلة فمن كان كسبه من جهته بتجارة او اجارة عمل او وهب له شيئا او يصطاد او يحتطب
او يحتش رد المعيب خاصة وكذا ان كان نتاجا وثمرة فانه يرد المعيب دون النماء ولا يمنع النماء رده هذا اذا
حملت عند المشتري ولو اشتراها حاملا ثم ولدت عند المشتري رد الولد ايضا ولو حصل النماء قبل القبض
واراد الرد قال الشيخ يكون النماء للبايع وعندي فيه نظر كب ترد الشاة المصراة وهي التي جمع لبنها
اللبن في ضرعها ليدلس بها على المشتري فيظن انه قدر حلبها في كل يوم ويرد معها قيمة اللبن ان شاء امسكها
ولا ارش ولو كان المشتري عالما بالتصرية لم يكن له خيار ولو صار لبنها عادة واستمر على كثرته لم يكن له الرد وقال
بعض الجمهور لا يسقط الرد وقوله يسمح لظاهر الخبر الذي اعتمده فانا لم نعتبر المصراة على حديث من طرقنا
وان اراد ردها قال الشيخ يرد معها عوض اللبن وهو صاع من تمر او بر وقال آخرون يرده معها لعدم امداد من
طعام والوجه ان اللبن يرد ان كان باقيا والا مثله ولو تعذر فالقيمة بعد اسقاط ما انفق عليها ونحو

مقوط الرد

اختياره في النهاية ولو اوجبنا صاع التمر وجب ان يدفعه غير معيب ولا يجب الجيد بل ادنى اسم الجيد
ولا فرق بين ان يكون قيمة التمر مثل قيمة الشاة او اقل او اكثر وكذا عند من جوز دفع قيمة اللبن مع تعذر المثل
ولو عدم التمر في موضعه كان عليه قيمته في موضع العقد ولا اعتبار بفضل الاقوات بل الواجب صاع
من تمر او بر في جميع البلدان ولو كان عين اللبن موجودا لم يتغير فرده مع الشاة لم يجبر البايع على قبوله ولو قيل
بجبره كان قويا ولو تغير احتمل عدم القبول في وجوبه وكل ذلك لا ياتي على ما اخترناه ولو علم بالتصرية قبل حلبها
اما بالاقرار او البينة ردها من غير شيء ولو رضي بالتصرية فظهر اخر عيبا فالوجه سقوط الرد للتصرف
والمطالبة بارش العيب وقال الشيخ له الرد ويرد صاعا من تمر او بر بدل لبن التصرية ولو لم يكن مصراة فظهر
بها عيب بعد الحلب لم يكن له الرد بل له الارش كج مدة الخيار في المصراة ثلثة ايام كغيرها من الحيوانات
وتثبت على الفور ولا يسقط بالتصرف ولا تثبت قبل انقضاء الثلثة على اشكال كد لا فرق في التصرية
بين الشاة والبقرة والناقة ولا تثبت في غيرها ولا الامة ولا الاتان ولا الفرس وقال ابن الجنيد تثبت في كل حيوان
ادمي وغيره كه لو اشترى مصراتين او اكثر في عقد واحد فرد فيه دفع مع كل مصراة صاعا وعندنا
قيمة اللبن او مثله كو لو اختلف المتبايعان في العيب هل هو قبل العقد او بعده عند المشتري ولا
بينة عمل بما يدل عليه شاهد الحال فلو اشتبه فالقول قول البايع مع يمينه كز لو اشترى من الوكيل
كان الرد بالعيب على الموكل والقول قول الموكل في تجدد العيب عند المشتري وسبقه ولا يقبل اقرار
الوكيل في ذلك فلو رده على الوكيل لم يكن له رده على الموكل ولو انكر الوكيل ونكل عن اليمين فرد عليه لنكوله
ففي رده على الموكل وجهان احدهما الرد لرجوعه اليه بغير اختياره والثاني عدمه لان نكوله كالاقرار
والاول قوي ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري انها ثيب امر النساء بالنظر اليها ويقبل قول
امراة ثقة في ذلك فلو وطيها وقال لم اجدها بكرا فالقول قول البايع مع اليمين كح لو انكر البايع
كون المعيب سلعته فالقول قوله مع يمينه ولو انكر كون المردود بالخيار سلعته قيل القول قول المشتري
كط اذا رد الدابة بالعيب قال الشيخ جاز له ركوبها في طريق الرد وعلفها وسقيها وحلبها
واخذ لبنها وان نتجت كان له نتاجها لان الرد انما يسقط بالرضا بالعيب او ترك الرد مع العلم او

١٢٢

حدث عنده عيب وهي مشغولة بمنافعه ونحن نقول بعدم الركوب والحلب فان لزم وقع قبل الفسخ بطل الرد لتفريط
وان وقع بعده لم يمنع الرد اذ لا يفتقر الرد الى حضور الخصم ل اذا باع الجاني عمدا بغير اذن المجني عليه قال الشيخ
لم يصح ولا قرب الصحة وعلى قوله لو رد المشتري يرجع بالثمن ويبقى الحكم بين المجني عليه وسيد الجاني فان اقتص
استوفى حقه وان عفا على مال او كانت الجناية توجب المال تعلق برقبة العبد وتخير المولى بين تسليمه للبيع والفداء
فان بيع باقل لم يلزم السيد التتمة وان فضل فللمولى وان فداه فباقل الامرين من ارش الجناية والقيمة وكذا الزوج في
الارش وتسليم العبد ولو قتل العبد قصاصا قبل التسليم الى المشتري انفسخ البيع وان كان بعده رجع المشتري بجميع
الثمن قال الشيخ والاولى فيما يوجب الارش ان بيعه بعده دلالة على الالتزام بالمال في ذمته ويلزمه اقل الامرين فلا
خيار للمشتري ولو قيل لا يلزم السيد فداؤه ولا الزمه كان قويا ولو كان السيد معسرا لم يسقط حق المجني عليه من
رقبة العبد فيتخير المشتري مع عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن وكذا ان كانت الجناية مستوعبة وان لم تستوعب رجع
بالارش ولو علم قبل البيع فلا رد ولا ارش ولو اختار المشتري ان يفديه كان له ولو كانت الجناية على بعض اطراف
فان كان المشتري عالما قبل العقد فلا رد ولا ارش وان لم يكن عالما تخير بين الرد والارش ولو قطعت يده عند
المشتري قصاصا لم يسقط الرد قاله الشيخ وحكم المرتد حكم القاتل في صحة بيعه فان علم المشتري سقط خياره والا
تخير بين الرد والارش فان قتل في يد المشتري رجع بجميع الثمن وكذا القاتل في المحاربة اذا تاب قبل القدرة عليه فان
لم يتب حتى قدر عليه ففي جواز بيعه اشكال لا حدوث عيب عند المشتري في الحيوان لا يمنع الرد بالعيب السابق
لو كان حدوثه في الثلثة من غير فعل المشتري ولو كان بعدها سقط الرد ووجب الارش لغيره وكذا لو باع الحيوان بشرط
ثم حدث عيب عند المشتري في الثلثة من غير فعله كان له الرد ولو كان بعد الثلثة لم يكن له رده كما في الجنون والجذام
والبرص فانها اذا تجددت في مدة السنة الى تمام السنة عند المشتري كان له الرد بها ما لم يتصرف وفي رواية الحاق
القرن بها وانكر ابن الجنيد ولا فرق بين ظهور هذه العيوب في السنة في يد البايع او المشتري ولو ظهر بعد السنة فلا رد
الا ان تظهر قبل القبض ولو تصرف المشتري ثم ظهر في السنة فالوجه عدم الرد وثبوت الارش على اشكال

الفصل الثالث

في التدليس وفيه مسائل ا اذا شرط المشتري صفة مقصودة صح ولزم فان لم يجدها كذلك تخير بين الرد والرضا
بغير شيء لو لم يجدها كذلك مثل اشتراط الجعودة في الشعر والزجج في الحواجب والصنعة والصيد في الفهد

وما اشبه ذلك ولو اشترط ما ليس بمقصود فبان خلافه كما لو اشترط كون الشعر سبطا فبان جعدا او كونها جاهلة
فبانت عالمة فلا خيار ب قال الشيخ اذا اشترى جارية ولم يرها حتى نظر الى شعرها جعدا ثم سبط اسود
او ابيض فلو راه جعدا ثم ظهر انه دلس بان سبط ثبت الخيار لانه عيب وكذا لو بيض وجهها بالطلاء ثم
او احمر خديها ثم اصفر كان له الخيار ولو قلنا بانتفائه كان قويا والذي يقوى عندي ان لا رد الا مع الشرط لهذه
الصفات فيخرج الخلاف ج لو اشترى جارية جعدة فسلم اليه سبطة فله الرد ولو كان بالعكس قال الشيخ
له الرد ايضا والوجه انه لا رد د لو اشترى امة مطلقا فخرجت ثيبا او كبيرة فلا خيار ولو شرط البكارة
فلم تحصل قال الشيخ روى اصحابنا انه ليس له الخيار وله الارش ما بين كونها بكرا وثيبا الخيار برد او امساك بالارش
وقال ابن ادريس له الرد او الامساك بالارش والوجه عندي انه ان ثبت انها ثيب عند البائع كان له الرد او الامساك مع الارش والا فلا
ولو شرط العكس فلا خيار ه لو اشترى عبدا مطلقا فخرج مسلما او كافرا فلا خيار ولو شرط الاسلام فبان
الكفر فله الرد وبالعكس قال الشيخ له الخيار ولو قيل به كان قويا و لو اشترى عبدا مطلقا فخرج فحلا فلا خيار
ولو كان خصيا ثبت الخيار ولو شرطه خصيا فبان فحلا ثبت الخيار ز لو شرط كون الشاة لبونا صح ولو شرط
انها تحلب كل يوم قدرا معلوما لم يصح وكذا لو شرطها غزيرة اللبن او شرط البيض من الدجاجة ح لو اشترط
كون الجارية حاملا او الدابة فالوجه الصحة ولو شرط انها تضع الولد في وقت معين لم يصح ولو شرط انها تحمل
ففي الصحة نظر ولو شرط انها حامل فبانت حائلا ثبت الخيار ان كانت امة والوجه ان الدابة كذلك ط لو
اشترط كون العبد كاتبا او القارئ مصوتا فالوجه عدم الصحة وكذا لو شرط في الديك انه يوقظه للصلاة
او انه يصيح في اوقات معلومة او شرط في الحمام مجيئه من مسافة معلومة او كون الجارية مغنية او كون
الكبش نطاحا او الديك مقاتلا ي لو ادعى المشتري تقدم العيب فقال البائع لا تستحق علي الرد بهذا
العيب كان جوابا صحيحا ووجب على الحاكم احلافه عليه ولو قال بعته بريئا من هذا العيب جاز احلافه
على عدم استحقاق الرد وعلى جوابه ولو امتنع على الاخير قيل له ذلك ويحلف على عدم الاستحقاق يا اذا
حدث العيب قبل البيع ثبت الرد او الارش ومع التصرف الارش ومع العلم ينتفيان ولو حدث بعده
بعد القبض سقط الرد الا في الحيوان في الثلاثة ما لم يتصرف او العيوب الثلاثة الى سنة ولا يثبت الارش

فيما يحدث بعد القبض مطلقا الا في الحيوان ولو حدث قبل القبض قال الشيخ له الرد لا الارش واختاره ابن ادريس والوجه
عندي ثبوته ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي عيب فالحكم كذلك فيما لم يقبض ولو وهب البائع المشتري الثمن بعد قبضه
ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا كان له الرد واسترجاع مثل الثمن او قيمته لان الثمن عاد اليه بغير الوجه الذي
يعود اليه بالرد وله الارش ان اختاره يب لو قال لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت
نصفه بخمسمائة لم ينعقد لعدم مطابقة الجواب وكذا لو قال قبلت نصف كل واحد منهما بنصف الثمن او قبلت نصف
احد العبدين بحصته من الثمن ولو قال بعتكما هذين العبدين بالف هذا العبد منك وهذا الاخر منك فقبله
احدهما بخمسمائة لم يصح اما لو قال هذا منك بخمسمائة وهذا الاخر بخمسمائة فقبل احدهما بخمسمائة فانه يصح.

المقصد التاسع في بيع المرابحة والمواضعة والتولية وفيه ك بحثا آ بيع المرابحة جائز
غير مكروه ويشترط العلم براس المال وقدر الربح فلو جهلا او احدهما راس المال او قدر الربح بطل
ويجب ذكر الصرف والوزن مع اختلافهما دون ذكر البائع وان كان ولده او غلامه ولا الاخبار
عن الغبن ب يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول راس مالي مائة بعتكه وربح كل
عشرة واحدا بل يقول بعتك بمائة وربح عشرة ج اذا اراد الاخبار بثمن السلعة فان لم يتغير اخبر بثمنها
فيقول اشتريته بكذا او راس مالي فيه كذا او تقوم علي او هو علي ولو تغيرت بما زيد باثمانها كالسمن وتعلم
الصنعة والسمن والنتاج اخبر بالثمن من غير زيادة وان كان قد استخدمها واخذ النماء ولو زادت بعمل كالقصارة
والصبغ قال راس مالي فيه كذا وعملت فيه بكذا وان عمل باجرة ضمها الى الثمن بان يقول تقوم علي او هو علي
ولا يجوز ان يقول اشتريته بكذا او بزيد المجموع ولو نقصت بمرض او جناية او غير ذلك او تلف
بعضه اخبر بالحال د لو ظهر العيب فاخذ ارشه او تلف بعضه اسقط من راس المال واخبر بالباقي
فيقول راس مالي كذا او تقوم علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا ولو اخبر بالحال فيقول اشتريته بكذا
واستعدت ارشه كذا جاز ولو جني على العبد فاخذ ارش الجناية لم يجب وضعها ولو قيل بوجوبه كان
وجها ولو جنى العبد ففداه المشتري لم يلحق الفدا بالثمن وكذا لا يخبر بما يعمل في السلعة بنفسه او بغيره
بغير اجرة ولا ما يختص من الادوية والمؤنة والكسوة ولو اخبر بصورة الحال جاز ولو قال بعتك بما قام

على استحق تبع الثمن ما بذله للدلال والكيال واجرة البيت لمن لم يكن ملكه ولو حط البائع بعض الثمن عن المشتري او
استزاده فان كان بعد لزوم العقد لم يخبر به ولو كان في مدة الخيار اخبر بالاصل ايضا لانه هبة من احدهما
للآخر ولا يكون عوضا وقال الشيخ رحمه الله يلحق بالعقد فيخبر بالناقص مع اسقاط البعض والزائد مع
الضميمة وليس بجيد ولو تغير سعرها دونها بان رخصت وغلت اخبر بالثمن لا غير ز لو قال راس ماله مائة
وباعه بربح عشرة فبان نقصان بينته او اقر كان البيع صحيحا ويتخير المشتري بين الرد وبين اخذه بجميع الثمن
وهو مائة وعشرة وقيل يجوز للمشتري الرجوع على البائع بازاء ما ادى من راس المال وهو عشرة وحصتها من الربح
وهو درهم فيصير الثمن تسعة وتسعين وقواه الشيخ فحينئذ يحتمل الخيار للمشتري لجواز الخيانة في الاخبار
الباقي او لتعلق غرضه بالشراء بالثمن كلا او غير ذلك حالا او وكلا وعدمه لانه يرضيه بالاكثر
ولا خيار للبائع عندنا وكذا ابن ابي عقيل على قول الشيخ لانه باعه براس ماله وحصته من الربح واذا اختار
المشتري الرد كان له مع بقائه ولو هلك او تصرف لم يكن له الرد قال الشيخ وله الرجوع بالنقصان وهو
بناء على ما رواه اولا ح لو قال بعد البيع اشتريته بمائة وعشرة لم يقبل منه ولو ادعى الغلط ولو عرف
باعتياد الصدق او لو اقام بينته لم تسمع وليس له احلاف المشتري ان لم يدع عليه العلم ولو قال كان
وكيلي قد اشتراه بمائة وعشرة واقام البينة قبل قال الشيخ ولو قلنا لا يقبل كان قويا ط لو باعه سلعة
ثم اشتراها منه جاز اذا لم يشترط ولم يكن من قصدهما ويخبر بالثمن فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها
من غير شرط بثمن زائد جاز ان يخبر بالزائد لكن ان شرط الاعادة فلا ولذا لو باع على ابيه او ابنه او
من لا تقبل شهادته له ثم اشتراه منهم ولم يخبر بالحال ولذا لو اشترى من مكاتبه ي لو اشترى ثوبا بعشرة
ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بالحال على وجهه ولم يخبر انه اشتراه بعشرة من غير بيان
يا لو اشترى سلعة بمائة الى سنة ثم باعها مرابحة حالا من غير بيان قال الشيخ قولان احدهما انه يكون للمشتري
من الاجل مثل ما له والثاني يتخير بين الفسخ والاخذ بما وقع عليه العقد حالا وهو قوي عندي ولذا لو
اشتراه الى سنة فاخبر انه اشتراه الى نصفها وكذا يتخير المشتري لو ابتاعه بدينار فاخبر انه اشتراه
بدراهم او بالعكس او كان قد اشتراه بعرض فاخبر انه اشتراه بنقد او بالعكس وما اشبه ذلك في

١٢٤ الرد والاخذ بما وقع العقد عليه وكما قلنا انه يجب الاخبار به في المرابحة لو لم يفعل تخير المشتري
بين الرد والاخذ بما اشتراه به ولا يقع البيع فاسدا ولو اشترى ثوبا بعشرين فبذل لهما زيادة درهمين
فاشترى احدهما نصيب الآخر باحد عشر اخبر باحد وعشرين يب بيع المساومة اجود من المرابحة والتوليه
ويجب الاخبار في التوليه كما يجب في المرابحة ويجوز بلفظ البيع والتوليه وكذا يجب الاخبار في المواضعة
كما يجب في المرابحة يج لو صدقه المشتري في الغلط بالاخبار حكم عليه ولو اقام بينة بالزائد عن اخباره لم
تسمع على ما قلنا ولو ادعى الغلط ادعاها على المشتري علمه بالغلط فانها تسمع ولو طلب المشتري
من البائع الحلف على عدم العلم بالزائد وقت البيع كان له ذلك فمن كل يقضى عليه ولو حلف تخير المشتري بين
الاخذ بالزيادة على اشكال والفسخ ولو قيل لم الزيادة لا تلحق العقد فيتخير البائع كان وجها وهل يلزمه مع
القبول نصيب الزيادة من الربح الوجه ذلك لو نسب الربح الى الثمن مثل ان يقول ربح كل عشرة درهم ولو قال
بربح عشرة لا غير لم يثبت ولو اخذها بالزائد ونصيبه من الربح لم يكن للبائع خيار ولذا لو اسقط الزيادة
عن المشتري يد لو اشترى شيئين صفقة لم يبع احدهما مرابحة تماثلا او اختلفا سواء قومهما او
قسط الثمن عليهما بالسوية وباع خيارهما الا ان يخبر بالحال وكذا لو اشترى اثنان شيئا صفقة
واقتسما لم يكن لاحدهما بيع نصيبه مرابحة الا بعد اعلام المشتري بالحال تماثلت اجزاؤه او اختلفت
يه لو قوم التاجر متاعا على الواسطة بثمن معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة
لي قال الشيخ جاز ولم يواجبه البيع فان باع الواسطة بزيادة كان له ولو باعه براس المال لم يكن له على
التاجر شيء ولو باعه باقل ضمن تمام ما قومه عليه ولو رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الا متاعه وليس
للواسطة ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة من الشراء والوجه ان الزيادة لصاحب المتاع وله
الاجرة وكذا الربح براس المال ولو باع باقل بطل البيع قال الشيخ ولو قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن
هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يواجبه البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة
بزيادة على راس المال كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك ولو كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك
من الربح ولم يكن للتاجر اكثر من راس المال الذي قومه يو يجب ذكر الصرف والوزن في المرابحة مع الاختلاف

يو بيع المواضعة جائز بان يخبر براس المال ويبيعه براس المال ووضيعة كذا ولو قال بوضيعة درهم
من كل عشرة كان مكروها ويبيع ويطرح من كل عشرة درهما فلو قال الثمن مائة وبعتك بوضيعة درهم من كل عشرة
لزمه تسعون ويحتمل الحط عشرة وقيل تسعة وجزءا من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا
من درهم وقواه الشيخ لان عقد الباب هنا في معرفة الثمن ان يضيف الوضيعة الى راس المال ثم ينظر قدرها فما
اجتمع فاسقطه من راس المال وهو الثمن فاذا قال راس المال عشرة بعتك بمواضعة العشرة درهمان يضيف
فتضيف الى العشرة خمسة فتصير خمسة عشر وقدر الوضيعة الخمس فاسقطه من عشرة فيبقى ثمنه عشر ثم
جعل الشيخ الذي اخترناه اقوى لانه اذا قال بمواضعة كل عشرة واحدا اضاف المواضعة الى راس المال بحذف
منه عشرة فيبقى تسعون ولو قال بوضيعة درهم لكل عشرة كانت الوضيعة من كل احد عشر درهما درهما يز لو اشترى نصف
سلعة بعشرة واخر نصفها بعشرين ثم باعاها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان ولذا مرابحة او مواضعة او
تولية وبه يقسم على راس المال يح لو جهلا راس المال في المرابحة او المواضعة او التولية او احدهما او جهلا
او احدهما قدر الربح او الوضيعة بطل البيع يط لو قال اشتر لي هذا المتاع وازيدك شيئا فاشتراه
لم يلزمه الا مع ان اخذه ولو اخذ من تاجر مالا واشترى به متاعا يصلح له ثم جاء به الى التاجر فاشتراه منه لم يكن به باس
اذا كان قد ذهب في الشرا ولا يجبر التاجر على بيعه اياه ولو كان اشتراه لنفسه ثم نقد مال التاجر كان المتاع
له ولا سبيل للتاجر عليه وللتاجر مثل ماله ك لا يجوز بيع المتاع في بلد آخر ومن وجب مساوده
الا ان يكون له بارباح وقفه منه على صفة المتاع في الوانين واقرانه فيجوز بيعه حينئذ فان وجده كما وصف
لزمه وان كان له الفسخ كا لو امر غيره بشراء متاع له ويتقدم عنه الثمن فاشتراه له المامور ونقد عنه
ثم سرق المتاع او هلك كان من مال الامر دون المتاع

المقصد الثامن في بيع الثمار وفيه كذا بحثا

آ يجوز بيع الثمرة بعد ظهورها وبدو الصلاح عاما واكثر بشرط القطع والتبقية منفردة ومنضمة
الى غيرها ولو لم يبد صلاحها قبل بعضها الى غيرها او بيع اكثر من عام واحدا وبشرط القطع فيبطل لو
خلا عن هذه وقيل يجوز وهو الاقوى فلو باعها قبل الظهور عاما منفردة بطل قولا واحدا ولو باعها
كذلك عامين او منضمة فالوجه البطلان ولا فرق عندنا بين بيعها على مالك الاصل او من اجنبي ب لو

١٢٥

باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فتركها حتى بدا صلاحها لم يبطل البيع في الزيادة ومنع اصحابنا منه
واوجبوا الثمرة للمشتري وعليه اجرة التبقية وعند الجمهور يحتمل ذلك لحصولها في ملكهما لان المشتري يملك الثمرة والبايع
مالك الاصل وهو سبب الزيادة والزيادة ما بين قيمتها حين الشرا وقيمتها يوم اخذها ويحتمل ما بين قيمتها قبل بدو
الصلاح وقيمتها بعده لان الثمرة قبل بدو الصلاح للمشتري بتمامها لا حق للبايع فيها والا بطل البيع لو
قصد تاخيره وقت الشراء ج اذا باعها بعد بدو الصلاح صح بشرط القطع والتبقية ومطلقا د الشجر
والنخل في الحكم سواء ه بدو الصلاح في النخل تغير لونه من الخضرة الى الحمرة او الصفرة وفيما له ورد تناثر
ورده عنه وفي الكرم انعقاد الحصرم وان كان غير ذلك فحين يحلو ويطيب اكله ولا اعتبار في ذلك بطلوع الثريا
ولا يشترط تناهي عظمه و اذا بدا صلاح بعض البستان جاز بيع الجميع سواء كان من نوع ذلك الظاهر
او من غير نوعه ولو ادرك ثمرة بستان دون اخر جاز بيعهما متجاورا او متباعدا واختار الشيخ رحمه الله عدم
الجواز في الثاني ولا يجوز ز لا يجوز بيع الخضر كالقثاء والخيار وشبههما قبل ظهورها ويجوز بيعه اذا انعقد لقطة
واحدة ولقطات منفردة مع اصولها ومنضمة ويجوز بيع اصول هذه البقول المتكررة ثمرتها من غير شرط القطع
ولا فرق بين بيع هذه الاصول وهي صغار او كبار ولا بين كونها مثمرة اولا ولو باع ما فيه ثمرة ظاهرة فهي
للبايع ويجب على المشتري تبقيتها الى وقت بلوغها ولو اشترطها المبتاع جاز ولو تجدد بعد العقد ثمرة
فالمتجدد للمشتري فان لم يتميزا اشتركا ح يجوز بيع ما يخرج مرة بعد اخرى بعد ظهوره جزة وجزات بشرط
القطع وغيره سواء كان قصيلا او غيره من البقول ولو اشترى الرطبة وما يشبهها جزة واحدة بشرط
القطع وجب في الحال ولو لم يفعل فكالثمرة اذا بقيت ولو اشترى قصيلا من شعير جزة على ان يقطعه فلم يفعل
ثم عاد فنبت فهو لصاحب الارض ولو اشترى جزتين كان لصاحب الارض ما ينبت في الثالثة ولو اشتراه باصوله
فقطعه ثم نبت كان لصاحب الزرع خاصة لا لصاحب الارض ولو سقط من الزرع حب فنبت من العام
المقبل فهو لصاحب الحب لا لصاحب الارض ط يجوز بيع ما يخرط مرة واكثر بعد ظهوره كالتوت والحنا
منفردا ومع الاصول ي يجوز بيع الثمرة مع اصولها ومنفردة سواء كانت بارزة كالتفاح والمشمش او
في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل او لا يحتاج كالقشر الاعلى يا يجوز بيع الزرع

سنبلا قائما وحصيدا استوا كان زرا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردة ومنفية مع اصولها سوا شرط
القطع او لا ويجوز بيعه قبل ان يسنبل بشرط القطع والتبقية ولو اطلق فالاوجه يجب التبقية الى وقت
الحصاد ما لم يقصد القصيل فيجب على المشتري حينئذ قطعه ولو شرط القطع ولم يقطعه تخير البائع بين
قطعه وابقائه وعلى المشتري اجرة مثل الارض والرطبة لم يبلغ اوان الجذاذ هذا اذا كانت الارض عشرية ولو كانت خراجية
فعلى المشتري الخراج قاله الشيخ في الرهن وفيه نظر ولو اطلق او شرط التبقية وجب على البائع ابقاؤه الى وقت
الحصاد ولا اجرة **يب** يجوز بيع الخضر [illegible] بعد ومنعه ابن الجنيد ولا فرق بين البيع قبل بدو الصلاح
بشرط القطع او بشرط التبقية او الاطلاق ولو باعه قبل بدو الصلاح مع الارض جاز اجماعا ولذا يجوز منفردا
لمالك الارض وغيره على الاقوى **يج** لو باع صاحب الارض ضفاف [illegible] على صاحب الزرع بنصف زرعه جاز
فلو شرط عليه البيع قطع جميع الزرع فالاقرب الصحة ولا يلزم الوفا بالشرط **يد** لو باع البذر قبل خروجه
لم يصح ولو علما مقداره ولذا لو [illegible] وباعه البذر ولو باعه مع الارض صح ولو لم يخرج بعد ولو باع ما المقصود
منه مستور كالجزر لم يصح حتى يقلع ويشاهد ولو كان الظاهر مقصودا كالبصل فالوجه جوازه منفردا
ومع اصوله وكذا لو كان معظم المقصود مستورا كالبصل على اشكال **يه** يجوز بيع الجوز واللوز والباقلى
الاخضر في قشريه سواء كان مقطوعا او في شجره وكذا يجوز بيع الحب المستتر في سنبله **يو** لو باع بعد حصول
بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع ما لم يشترطها المشتري ويجب على المشتري التبقية الى اوان اخذها بمجرى
العادة ولو باع الثمرة جاز ان يستثني ارطالا معلومة ولا فرق بين البستان والنخل الواحد او الشجرة ويجوز
ان يستثني منه شجرا بعينها او شجرات باعيانها ونخلا او نخلات معينة ولو استثنى نخلا او نخلات مجهولة او
ارطالا لا كذلك بطل البيع وكذا لو استثنى ارطالا معلومة ولم يتعين الجنس اذا كان لا من واحد ويجوز ان
يستثني جزءا مشاعا معلوم النسبة كالثلث ولو كان مجهولا لم يصح **يز** لو باع قفيزا معلوما واستثنى منه
ارطالا معلومة او جزءا معلوما صح ولو قال بعتك من هذه الصبرة قفيزا الا مكوكا صح ايضا ولو قال بعتك
هذه الثمرة باربعة دراهم الا بقدر درهم صح لانه بمنزلة بعتك ثلثة ارباعها باربعة ولو قال الا ما يساوي
درهما لم يصح ولو استثنى من الجملة جزءا معلوما مشاعا جاز ولو باع قطيعا واستثنى شاة معينة

صح البيع وكذا لو استثنى جزءا مشاعا معلوم النسبة ولو كانت مجهولة لم يصح ولو كان ماكولا فاستثنى
الرأس والجلد فللشيخ قولان ولو استثنى الحمل جاز **يح** لو استثنى المشتري الزرع او النخل بقاؤه الى اوان
اخذه لفظا قبل بطل للجهالة ولم يجب له ذلك حكما ولو باعه دارا الا ذراعا معينا فذعينوا منعه صح
وان قال ذراعا [illegible] لم يصح ولو استثنى الكسب من السمسم او الحب من القطن لم يصح ولذا
لو استثنى الشيرج ولذا لو باعه بدينار الا درهما او قفيزا لان قصده رفع قيمة المستثنى من المستثنى منه وهي
مجهولة **يط** لو استثنى من الثمرة شيئا معلوما ثم تلف بعض الثمرة سقط من المستثنى بحسابه **ك** لو تلفت الثمرة
بجائحة قبل القبض فهي من مال البائع ولو كان بعده فمن المشتري سواء كان التالف الكل او قليلا او اكثر ولو كان التلف
بفعل البائع ضمن [illegible] ولو كان من المشتري ضمنه ولو كان من غيرهما فان كان بعد القبض فله الرجوع على المتلف بالقيمة
وان كان قبله تخير بين الفسخ والرجوع على المتلف ولو تلف البعض فالحكم فيه ذلك لكنه لو اختار [illegible] كان الاقرب
تخير البائع هذا اذا تلف قبل القبض ولو كان بعده فالتلف من المشتري قبل الفسخ ولو قلنا انه ينفسخ بعد لم
التالف كان قويا والوجه ما قلناه نعم قال الشيخ واذا عجز البائع عن تسليم الثمرة او تسليم ما ابتاع المشتري
الخيار لعجز البائع عن تسليم بعض ما ابتاعه وله العقد **كا** يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها وليس يكره ومن زيادة
ما استزاده او نقصان قبل القبض وبعده **كب** لو باع الثمرة واحتاجت الى السقي قبل يجب على البائع ذلك
لوجوب تسليم الثمرة عليه كاملة بخلاف ما لو باع من صل واستثنى الثمرة فان المشتري لا يجب عليه السقي ولو اهمل
البائع حتى تلفت ضمن [illegible] عند انفساخ البيع كالعبد المغصوب اذا كان مريضا قبل القبض ومات **كج** قال
الشيخ لو اشترى نخلا ليقطعه احداعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان لصاحب
الارض منفعة في تبقيته ومن لحائه كان له اجرة المثل ينبغي التقييد بما دون صاحب النخل والوجه وجوب
رجوع البائع على المشتري بحبه الارض **كد** لو باع اصل [illegible] وفيه ورق كان الورق للبائع ولو باع
التوت كان الورق للمشتري **كه** بيع المحاقلة حرام وهي بيع الزرع بحنطة او شعير لا كيلا ولا جزافا لا نقدا
ولا نسيئة وهل يشترط كون الحنطة من تلك الغلة قال الشيخ [illegible] نعم حتى لو باع الزرع بحنطة من غيره جاز وفي
في المبسوط المنع وهو الاقوى عندي **كو** بيع المزابنة حرام وهي بيع التمر بالتمر لا نقدا ولا نسيئة لا كيلا ولا

جزافاً قال الشيخ ويشترط في التخمين كون التمر لمالك الثمرة فلو باعه ثمرة النخل بتمر من غيرها جاز وهو قوي وعندي المنع
من هذا العرية وهي النخلة تكون في بستان غيره او في داره فيشتريها صاحب الدار او البستان دفعاً للمشقة
اليه بخرصها تمراً سواء كانت خمسة اوسق او ازيد او اقل ولا يجوز ان يبيع جميع ثمر حائطه عرايا من رجل واحد او من
رجال في عقود متكررة نعم لو كان له عدة نخلات في عدة مواضع جاز بيعها عرايا من رجل واحد او رجال في عقود متكررة
كز لا يشترط في بيع العرية ان يكون موهوبة لبائعها ويمنع استثناؤها من كونها عرايا ولو لم يحصل الرجل الغير من ثمرة نخله
عامها ذلك بل تكون عرية لتمييزها من غيرها وافرادها بالبيع كح انما يجوز بيع العرية بخرصها تمراً لا ازيد ولا انقص ويخرص
التمر الذي تشترى به معلوماً بالكيل ولا يجوز جزافاً وهل يجوز بخرصها رطباً فيه نظر ويشترط تساويه ثمرة وقت
صيرورتها تمراً للتمر المدفوع ثمناً كط يشترط في بيع العرايا البيع بالنقد لا النسيئة وهل يشترط التقابض في
المجلس قال الشيخ نعم ويمنعه ابن ادريس والقبض في التمر النقل وفي الثمرة التخلية ولا يشترط حضور التمر عند النخل
فلو تبايعا وعرفا الثمرة والتمر ثم مضيا الى النخل فسلمها الى المشتري ثم مضيا الى التمر فسلمه الى صاحبه جاز ل يجوز
بيع العرية للمحتاج الى اكلها رطباً ولغيره سواء كان معه من غير التمر او لم يكن وسواء باعها او وهبها ثم اخر دخول
صاحب العرية حائطه او لغيره ولو تركها المشتري حتى صارت تمراً لم يبطل البيع سواء تركه مع الحاجة وعدمها
وسواء كان الترك لعذر او لغيره لا لا يجوز بيع العرية في غير النخل مثل العنب وسائر الفواكه لب لو قال بعتك
جزءاً الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح الا ان يعلما المقدار وقت العقد سواء
تساويا او عند اعتبارهما او لا وكذا لو كانت الاخرى من غير الجنس لج يجوز لاحد الشريكين ان يتقبل حصة
شريكه من الثمرة بشيء معلوم منها والظاهر ان ذلك ليس على وجه البيع المنهي عنه بل هو على الصلح لد اذا كانت
لاثنين نخلتان عليهما ثمرة فخرصاها تمراً وباع كل منهما احدهما بتمر الاخرى فان كانا عريتين صح بيعهما وان لم
يكونا عريتين لم يصح له لو قال انا اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً فما زاد فلي وما نقص فعلي اتمامها
لم يجز اجماعاً ولذا لو قال عد قثائك او بطيخك فما زاد على مائة فلي ولو نقص فعلي او اطرح حنطتك فما زاد على
كذا فلي وما نقص فعلي **المقصد التاسع** في بيع الحيوان **وفيه فصول الاول** من يصح بيعه وفيه ن
مباحث الاول كل حيوان مملوك يجوز بيعه وشراؤه جميعه وابعاضه المشاعة المعلومة النسبة ولو

استثنى

استثنى الرأس او الجلد فان لم يكن الحيوان مأكولاً لم يصح البيع وان كان مأكولاً قال ابن ادريس يجوز ذلك ويكون له
الرأس والجلد ونقله عن السيد المرتضى وقال الشيخ يكون شريكاً للمبتاع بقدر الرأس والجلد وكذا لو اشترك
اثنان فما زاد في شراء حيوان وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد ولو استثنى شحم الحيوان ففي الصحة اشكال
ولا بأس باستثناء الحمل الموجود لا المعدوم واستثناء خدمة العبد مدة من الزمان وركوب الدابة مسافة
معلومة واياماً معلومة ب الكفر الاصلي سبب لاسترقاق المحارب وذراريه ويسري الرق في
عقبه وان زال الكفر واللقيط في دار الحرب مملوك بخلاف دار الاسلام ولو بلغ اللقيط في دار الاسلام
فاقر بالعبودية حكم عليه وقال ابن ادريس لا يحكم عليه بالرق وليس بمعتمد ج كل احد يصح للرجل ان يملكه عدا
احد عشر الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولاد الاولاد ذكوراً واناثاً وان نزلوا
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وبالجملة النسب ضربان ذكور واناث فالذكور
يملكون عدا العمود وهم الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا كالابن وابن الابن وابن البنت وهكذا
ويملك من عدا هؤلاء من العم والخال والاخ وغيرهم والاناث يصح ان يملك من عدا المحرمات عليه في النكاح تحريماً مؤبداً من النسب
ومن عدا من يحرم عليه كبنت العم وبنت الخال ومتى علم بملكه لهن انعتق لا استقر ملكه لا ابتداء فلو
ملك حربي ابوه لا عتق عليه في الحال ولذا المرأة يصح ان تملك كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا د لو
ملك الرجل او المرأة احد الاقارب من الرضاع الذين لو كانوا نسباً عتقوا قال الشيخ ينعتقون كالنسب ومنع ابن
ادريس ونقله عن المفيد والوجه ما قاله الشيخ ه لو ملك كل من الزوجين صاحبه صح لكن يبطل النكاح و الكافر
لا يصح ان يملك المسلم ابتداء ولو كان له مملوك كافر فاسلم الملك اجبر على بيعه من المسلم واخذ ثمنه مولاه ز
كل من اقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع شرائط الاقرار وعدم شهرة حريته ولا يقبل رجوعه
سواء كان المقر له كافراً او مسلماً فلو اقر المشهور بالحرية لم يحكم عليه بالرق ولو اشترى عبداً فادعى الحرية
لم يقبل الا بالبينة **الفصل الثاني** في احكام الابتياع وفيه يد بحثاً آ اذا اشترى حيواناً ادمياً
كان او غيره ولم يسقط الخيار ثبت له الخيار خاصة ثلاثة ايام فان حدث فيه عيب بعد العقد وقبل

القبض تخير المشتري بين الرد والأرش ولو تلف كان من مال البائع ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في الثلاثة كان من
مال البائع ايضا ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب عند المشتري من غير جهته لم يسقط حقه
من الرد بأصل الخيار [illegible] الارش مع [illegible] نظر ولو حدث العيب بعد انقضاء الثلاثة بطل الرد بالخيار و بالعيب
السابق ب يصح بيع الحامل منفردة عن الحمل ومنضمة اليه فمن اطلق لم يدخل الحمل ولو اشترطه المشتري صح
ولو سقط قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن بان تقوم الام حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت
من الثمن ج لو قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي صح البيع لهما والثمن عليهما فمن اذن له اداء نصيبه عنه جاز
ويرجع عليه ولو تبرع لم يرجع ولو تلف المبيع كان بينهما وللمأمور الرجوع على الآمر بما نقد عنه د اذا اشترى
عبدا ذا مال كان لبايعه الا ان يشترطه المشتري سواء علم به او لا وللشيخ تفصيل ضعيف ولو اشتراه
مع ماله وكان ربويا اشترط المخالفة في الجنس او زيادة الثمن او انضمام غير جنسه اليه ولم يقل ه لو قال
اشتر حيوانا بشركتي وشرط له الربح ولا خسران عليه قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك ومنعه ابن ادريس
و[illegible] و لو اراد احد الشريكين الرد بالعيب والآخر الارش قال الشيخ فيه خلاف فسوغه واختاره
ابن ادريس ومنع منه ز يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراها ولو لم يرد لم يجز ح يستحب لمن
اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعم شيئا من الحلوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره ان يريه ثمنه في الميزان فانه لا يفلح
ولم يطأ من ولدت من الزنا بالعقد والملك ط العبد لا يملك شيئا سواء ملكه مولاه او لا وقيل يملك فاضل الضريبة
وارش الجناية وما ملكه مولاه وليس بمعتمد فلو باعه مولاه وله مال كان الحكم ما تقدم فلو رد العبد للعيب رد
المال ايضا فلو تلف ثم اراد رده كان [illegible] له العيب المتجدد عند المشتري ي من اشترى جارية حرم عليه
وطؤها قبلا [illegible] وتقبيلها ولمسها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كانت مثلها تحيض
ولم تحض ويجب على البائع استبراؤها قبل بيعها ان كان قد وطئها ومع استبراء البائع يسقط وجوب
استبراء المشتري وكذا يسقط لو اخبر الثقة باستبرائها خلافا لابن ادريس او كانت لامرأة او كانت
صغيرة او ليست ممن تحيض وكانت يائسة او حاملا او حائضا يا قال الشيخ لو ملك الجارية بهبة او
ارث او استغنام لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء ومنع ابن ادريس ذلك واقتصر بوجوب الاستبراء

على عقد البيع ب لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده حتى تضع ولو وطئها استحب
ان يعزل عنها فان لم يعزل كره له بيع ولدها وليس بحرام ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ج لو قال بع
عبدك من فلان على ان علي خمسمائة لم يصح بيعه بهذا الشرط لانه لم يجب على المشتري اجمع فاذا اشترط بعضه
على غيره ملك الثمن والمثمن وقال في المبسوط يصح لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وفيه قوة بخلاف ما لو قال
طلق زوجتك وعلي خمسمائة او اعتق عبدك وعلي خمسمائة لانه عوض في مقابلة فك ولو قال على جهة الضمان
جاز يد لو وضع الجارية زمان الاستبراء عند المشتري سواء كانت حسنة او قبيحة ولا يلزم وضعها
عند غيره فمن جعل عند من يثق به كان جائزا ولو باعه بشرط المواضعة صح وكذا لو اطلق ثم اتفقا على المواضعة
ولو هلكت او عابت فمن ضمان المشتري ان كان قبضها والا فمن البائع والنفقة مدة الاستبراء على البائع مع المواضعة
يه يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن ببلوغ سبع سنين وقيل بلوغ مدة الرضاع
وقيل يحرم التفرقة [illegible] الاول والوجه [illegible] التفريق بين الولد [illegible]
وبينه سواء قبله او بعد ذكرا كان او انثى ولو فرق [illegible] والولد قبل البيع صح البيع

الفصل الثالث في مباحث من هذا الباب

وهي يب بحثا آ اذا اولد جارية ثم ظهر انها لغير البائع انتزعها
المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقال ابن ادريس مهر امثالها وينعقد
الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم ولد [illegible] في يده ويرجع على البائع بما اغترمه على انه له بعوض وهو
ثمن الرقبة او على انه له بغير عوض ولم يحصل في مقابلته نفع وهو قيمة الولد وهل يرجع بما دخل على انه له بغير عوض
وحصل له في مقابلته نفع وهو مهر المثل في مقابلة الاستمتاع او العشر او نصفه عند العين قيل نعم لان
البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته وفيه قوة ب لا يجوز بيع امهات الاولاد مع وجود
اولادهن الا في ثمن رقبتهن مع عدم غيره ولو مات السيد وخلف ام ولد وولدها او ولد ولدها جعلت في نصيب
ولدها وتعتق في الحال ولو لم يخلف سواها انعتق بنصيب ولدها واستسعت في نصيب باقي الورثة ج يجوز
شراء ما يسبيه الظالمون مع استحقاقهم للنبي [illegible] ولو كانت للامام وكذا كل ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن
الامام يجوز تملكه في حال الغيبة د يجوز شراء امة الطفل من وليه ويباح وطؤها من غير كراهية

وكذا يحكم بشرا المالك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية او قامت لهم البينة بملكها وكانت بايديهم عليهم يه
اذا اشترى من غيره عبداً آبقاً فدفع البايع اثنين ليختار منهما فابق احدهما من المشتري قال الشيخ يرد الباقي ويرجع بنصف
الثمن المدفوع ويطلب الآبق فان وجده اختار ورد النصف ولابن الجنيد كان العبد بينهما وهي رواية السكوني عن
الصادق عليه السلم والطريق ضعيف والوجه ان البيع ان وقع على عبد من عبدين بطل وضمن المشتري الآبق بقيمته وان
وقع على موصوف في الذمة صح البيع وضمن المالك قيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة يو الجارية المشتركة
اذا وطئها احدهم درئ عنه الحد مع الاشتباه ويعزر بعد نصيبه من الحد مع العلم وتقوم عليه ويلزمه ان كانت اكثر من ثمنها
الذي اشتريت به وان قال الشيخ والوجه الزامه بارش البكارة بعد اسقاط نصيبه منه خاصة وان
حبلت منه فعليه قيمتها يوم الجناية وقيمة ولدها يوم سقوطه حيا بعد اسقاط نصيبه منهما يز المملوكان اذا
كانا مأذونين في التجارة فاشترى كل منهما صاحبه كان العقد للسابق فان اتفقا معا قال في النهاية يقرع
بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه وقدروي انه اذا اتفق العقد في حالة واحدة كانا باطلين
ولا حوطاً ما قدمناه وبان ادريس افتى بهذه الرواية وهي رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلم والوجه
عندي صحة البيعين معا ان كانا وكيلين اذ كل منهما مملوك لمولى الآخر اما لو قلنا ان المولى ملكهما شيئا فاشترى
كل منهما صاحبه منه لنفسه وقلنا ان العبد يملك فالوجه البطلان وفتوى الشيخ في النهاية تعطي الحال على ذلك لقوله
وكان الآخر مملوكه وكذا لو اشتريا بالاذن يح اذا قال مملوك انسان لغيره اشترني ولك علي كذا قال الشيخ ان
كان للمملوك مال لزمه ما شرطه والا فلا وهو بناء على ان العبد يملك فاضل الضريبة وارش
الجناية وما يملكه مولاه يط لو ولدت جارية من زنا جاز له بيع الولد وتملكه والحج بثمنه والصدقة به والانفاق ولو
كانت في جنابة وطؤها على كراهية ويبني العزل ومنع ابن ادريس من وطئها بناء على كفرها وليس بجيد ي اذا دفع الى
النخاس ثلث جوار للبيع وشرط له نصف الربح فباع اثنين واحبل الثالثة قال الشيخ لزمه دفع ما
شرط فيما باع خاصة يا لو اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع او وارثه
واسترجع الثمن ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها قاله الشيخ والوجه دفعها الى الحاكم ليعتمد على ردها
على من سرقت منه يب لو لم يعطي مملوك غيره المأذون في التجارة مالاً ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المولى اباه

ولعتقه

ولعتقه ولعطاه باقي المال للحج عن صاحبه ثم اختلف مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الاب فادعى كل
منهم شراء الاب بماله قال الشيخ يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا كما كان ثم اي الفريقين اقام
بينة انه اشتري بماله سلم اليه ولو كان المعتق قد حج لم يكن الى رد الحجة سبيل قاله الشيخ رحمه الله والوجه
ان القول قول سيد المأذون والعبد المبتاع لسيد المأذون وعتقه باطل المقصد العاشر في
السلم وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة ففي ماهيته وشروطه السلم والسلف شيء واحد يقال اسلم
واسلف وسلّف ولا تستعمل اللغة سلّم وان كان جائزا وهو بيع عوض موصوف في الذمة الى اجل معلوم
بثمن حاضر وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف وتتحقق فيه شروط البيع
وفي جواز انعقاد البيع بلفظ السلف اشكال ولو جاز العكس قطعا وهو جائز بلا خلاف وشروط السلم
ستة ذكر الجنس والوصف والاجل وقبض الثمن قبل التفرق وتقدير المسلم فيه بالكيل او الوزن ووجوده
غالبا وقت حلوله الفصل الاول الجنس والوصف وفيه مباحث آ يجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا
اختلفا وفي الاثمان وبالعكس ولا يجوز اسلاف الاثمان في مثلها ولو اختلفا ب لو اخل بذكر الجنس بطل السلم
ونعني بالجنس اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا او الشعير والعدس ولو ذكر الجنس واخل بالوصف اعني
اللفظ المميز بطل ج يجب كون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ليخرج به عن الجهالة
ومثله فيما يسلم فيصح السلم في الحبوب والثمار والرقيق والخضر والرمان وما في الفواكه وما انبتته الارض والبيض والكاغذ
والجوز واللحوم والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب والاشربة والادوية البسيطة والمركبة اذا
عرف مقدار اخلاطها والحديد والرصاص والصفر والنحاس والطعام وجميع الحيوان ولا يصح فيما لا ينضبط
الوصف كاللآلي والجواهر التي تحلى بها كالياقوت والزبرجد والعقيق والفيروزج واللحم طريه ومشويه
والخبز والجلود والنبل المعمول والعقار والارض والقسي المعمولة وقال الشيخ لا يجوز السلف في القز لان في جوفه
دودا وقد يخرج منه الدود د المركبات ان لم تتقسط اجزاؤها وهي مقصودة كالثياب المنسوجة من قطن وكتان
يصح السلم فيها الثاني المركب من مقصود وغيره لمصلحة المقصود كالانفحة في الجبن والملح في الخبز والماء في
الخل يصح فيه ايضا الثالث اجزاؤه مقصودة غير معينة كالغالية والمعاجين يصح السلم فيها ان علم مقادير

مطلقا فيه الدود او بعد

ادهان

والا فلا الرابع غير مقصوده ولا مصلحة متميزة كالماء المشوب باللبن لا يصح فيه لعدم ضبطه (ه) يصح
السلف فيما مسته النار اذا امكن ضبطه بالوصف وفي الخبز اشكال اقربه العدم لتعذر ضبطه
بالوصف وجواز اقراضه بالعادة دفعا للضرورة ولا استلزم جواز السلف (و) النبل المعمول والنشاب
لا يجوز السلف فيها ويجوز في عيدانها قبل نحتها (ز) لا يجوز السلف في الرؤوس والاطراف وكذا لا يجوز
في الجلود لتفاوتها فالورك ثخين قوي والصدر ثخين رخو والبطن رقيق ضعيف فلا يمكن ضبطه قال الشيخ
يجوز اذا عين الغنم وشوهد الجلود وهو ليس بسلم في الحقيقة (ح) قد بينا ان شرط صحته ذكر الوصف
والاجماع واقع على ذكر الجودة والرداءة ويجب ذكر ما عداه بعد ذكر الجنس والنوع مما يختلف الثمن
باختلافه ويجب في الوصف المميز ان يؤتى فيه بلفظ يعرفه غير المتعاقدين ولا يكفي الجنس والنوع والجودة
ولا يجوز ان يستقصي في الاوصاف بحيث يندر وجود المسلم فيه وكذا لا يصح اشتراطه الاجود لتعذر الاجود
ولو شرط الاردى فالاقرب جوازه لعدم العجز عن تسليم ما يجب قبوله ويترك كل وصف منزل على اقل الدرجات
ولو استلف في ثوب على صفة خرقة احضرها لم يجز لانه ربما تلفت فيحصل جهالة الوصف (ط) لو اسلم في جارية
وولدها جاز وكذا في جارية واختها او عمتها او خالتها وفي جارية حبلى او شاة كذلك وعندي في هذا كله
اشكال اما لو اسلف في جارية معها ولد او شاة كذلك جاز قطعا (ي) لا يجوز السلم في الحطب حزما ولا الماء
قربا وروايا ويجوز اذا عين صنف الماء وقدره بالوزن (يا) يجب في كل مسلم ذكر امرين الجنس والجودة او
الرداءة ويختص كل جنس بعد ذلك بصفات مميزة فيذكر في التمر بعدها النوع من برني او معقلي والبلد
من بصري او كوفي والقدر من كبار وصغار والزمان من الحديث والعتيق واللون من اسود او احمر ولو كان
النوع واحد اللون اكتفي بالنوع عنه واذا اطلق العتيق اجزأه ما يصدق عليه اسم العتيق ما لم يكن متسوسا
ولا حشفا ولا متغيرا ولو قال عتيق عام او عامين صح ويذكر في الرطب هذه الاوصاف الا الحديث والعتيق
ولا ياخذ من الرطب الا ما ارطب كله الا المنصف ولا قديما قارب ان يتمر ولا المشدخ وهو ما لا يرطب
فيشدخ. وكذا البحث في العنب والفواكه (يب) يشترط في البر مع الجنس والنوع اوصاف اربعة
البلد كالشامي والعراقي وقدر الحب من الصغار والكبار والحديث والعتيق واللون كالحمرة والسمرة والبياض

والاحوط

والاحوط ان يقال حصاد عام او عامين وليس شرطا وانما ياخذ المشتري مع شرط الجودة ما كان سليما من العيوب
مثل تسويس او ماء اصابه او عفونة وانما ياخذ مصفى من زوان عنه قشره وكذلك الحكم في الشعير وجميع القطنيات
من العدس والحمص وشبههما (يج) يشترط في العسل البلد كالجبلي والبلدي واللون كالبياض والصفرة والزمان
كالربيعي والخريفي وله المطالبة بعسل مصفى من الشمع ولو صفي بالنار لم يجبر على اخذه لانها تغير طعمه (يد) يشترط
في الحيوان كله ذكر النوع والسن والذكورة والانوثة واللون ويرجع في السن الى قول البائع ان كان صغيرا فلو كان كبيرا
رجع الى قول الغلام على اشكال ومع الاشتباه يرجع الى اهل الخبرة فيؤخذ بالتقريب ولابد في الرقيق من النوع ان
اختلف كالزنجي منه والبربري وغيره ولا يغني القد كالسداسي والخماسي يعني سته اشبار او خمسه ولا يشترط
وصف احاد الاعضاء لانه يفضي اجتماعها الى عزة الوجود فيؤدي الى عسر التسليم ولا يحتاج في الجارية الى ذكر
السبوطة والجعودة ولو شرطه لزم وفي اشتراط ذكر البكارة والثيوبة اشكال نعم لو ذكر لزم ولا يجب ذكر جميع
الشكل مثل مقرونة الحواجب ادعج العينين فان ذكره لزم قال الشيخ ولا يجوز ان يسلف في جارية حبلى لانه ربما لا
يتفق وكذا في جارية معها ولدها ولو شرط في العبد ان يكون خبازا او في الجارية ان تكون ماشطة صح ما يقع عليه الاسم
وكذا منع من جارية حبلى (يه) اذا اسلم في الابل وجب ذكر السن مثل بنت لبون او حقة والذكورة والانوثة
والجيد والردي واللون الاحمر والاسود والنتاج وهو ان يقول نتاج بني فلان والنوع مثل بختية او عربية
ويستحب ذكر برئها من العيوب وكذا اوصاف الخيل كاوصاف الابل واما البغال والحمير فلا نتاج لها فيصف بدل
ذلك نسبتها الى بلدها والبقر والغنم كالابل ان كان لها نتاج والا فكالبغال ويذكر في الخيل والبقر والغنم
النوع فيقول حوشية او بحيرية او برذونة وضان او ماعز ولا يجب التعرض في الحيوان كله للشيات كالاغر والمحجل
(يو) يذكر في السمك النوع كالشبوط والساج والكبر والصغر والسمن والهزال والطري والمالح (يز) لابد
في اللحم من النوع بان يقول ضان او معز او بقر والعمر من الصغر والكبر والبياض واطلاقه يقتضي الحديث فلا
يحتاج الى شرطه ويصف الزبد بلبنه ويذكر زبد يومه او امسه ولا يلزم اخذ الزبد منها الا الاخير ويذكر في
اللبن المرعى والنوع ولا يجب ذكر اليوم لان اطلاقه يقتضي لبن يومه والوجه انه يصح في اللبن المخيض مع ضبطه
ويذكر في الجبن النوع والمرعى والرطوبة واليبوسة وكونه حديثا او عتيقا ويصف اللبا بصفات اللبن

ويذكر اللون والطبخ وعدمه [يح] يحتاج في الثياب اوصافها في تسند النوع من قطن او كتان والبلد والطول
والعرض والصفاقة والرقة والغلظ او الدقة والنعومة والخشونة ولو ذكر الوزن لم يجز ولا يحتاج
الى الخام والمقصور بل ينصرف الاطلاق الى الاول ولو ذكر المقصور لزمه ولو ذكر معمولا او ملبوسا لم يجز
ولو قال مصبوغا جاز ان كان مما يصبغ غزله وان كان مما يصبغ بعد نسجه قيل لم يجز لعدم الوقوف على النعومة
والخشونة ولو اختلف الغزول كالقطن والابريسم مع العلم بقدر كل واحد منهما [غير مقروء] السدا الابريسم واللحمة القطن
وبالعكس ولا يشترط غزل المراة بعينها ولا نساجة رجل معين [يط] يحتاج في غزل القطن والكتان الى
ذكر البلد واللون والغلظ والدقة والنعومة والخشونة ولو اسلف في القطن لم يحتج الى الغلظ والدقة فان شرط
منزوع الحب جاز وان كان له حب ويذكر في الابريسم البلد واللون والغلظ والدقة وفي الصوف البلد واللون والطول
والقصر والزمان من الخريفي والربيعي والاقرب عدم اشتراط الذكورة والانوثة فمن شرط الانوثة لزمه ويجب تسليمه نقيا
من البعر وغيره ويذكر فيه الشعر والحسن والوبر كالصوف ويضبط الكاغذ بالطول والعرض والغلظ واستواء
الصنعة وما يختلف الثمن به والرصاص والحديد والنحاس بالنوع والنعومة والخشونة واللون ان كان يختلف ويزيد
في الحديد الذكر والانثى فمن الذكر احد وامضى ويضبط اقداح الخشب بالنوع والقدر والثخن والرقة والسيف بنوع
حديده وطوله وعرضه ورقته وغلظه وبلده وقدمه وحداثته وبنيت القبضة والجفن [ك] يذكر في الخشب
للبناء النوع واليبس والرطوبة والطول والثخن فيذكر ما يوجد لذلك العرض ولو ذكر الثخن من طرفيه الى طرفيه او يكون احد طرفيه
اغلظ من الشرط وله خالي من العقد وللوقود الغلظ واليبس او الرطوبة والوزن ويذكر في الحجارة للبناء النوع
واللون والقدر والوزن وللارحية الرقة والثخن والبلد والنوع وللابنية النوع واللون والقدر والوزن ويصف
الاجر واللبن بموضع التربة واللون والقدر والثخانة وفي الجص والنورة اللون والوزن ولا يسلم [غير مقروء] ولا بتقادم
عهده والتراب يصفه مثل ذلك ويسلم الطين [غير مقروء] ويذكر في العنبر اللون والبلد ولم يشترط
قطعة او قطعتين وان لم يشترط فله ان يعطيه صغارا او كبارا ويضبط الهندي [غير مقروء] بلده وبالجملة يضبط كل جنس ما
يجوز السلف فيه بما يختلف به [كا] لو اسلم في شاة لبون صح وكان شرطا في النوع لا اسلاما في اللبن ولا يلزم تسليم اللبن
في الضرع بل له حلبها وتسليم الشاة من غير لبن [كب] يذكر في الاواني الجنس من نحاس او صفر او حديد والنوع كالابريق والقمقمة
والسطل وغيرها والقدر والطول والسمك والسعة ولونه مضروبا او مفرغا ولا يحتاط ذكر الوزن قال الشيخ ولو لم

١٢١ يذكره جاز **الفصل الثاني** في الكيل والوزن وفيه [و] مباحث [ا] كل مكيل او موزون او معدود لا
يجوز بيعه جزافا سلما وحالا ويجب ان يقدر بمكيال وارطال معلومة عند الناس فمن قدره باناء معين وصنجة
معينة غير معلومة المقدار لم يصح وان كانت معلومة المقدار صح والاشتراط الوزن والكيل تلك المعينة [ب] لو
اسلم فيما يكال وزنا او فيما يوزن كيلا [غير مقروء] والحبوب كلها يكيله وكذا التمر والزبيب والفستق والبندق والملح
فلا يسلم في البطيخ الا وزنا [ج] يجب تقدير المذروع بالذرع بلا خلاف ولو كان المسلم فيه يتعذر وزنه لثقله وزن
بالسفينة فيوضع فيها او يوضع رمل ويشهد الحال سويا في الاول في العوض ثم يوزن الرمل فيكون قدر ذلك [د]
كما ليس بمكيل ولا مذروع ان كان معدودا لا يتباين كثيرا كالجوز يجوز السلم فيه عددا او يتباين كالرمان لا يجوز
بيعه عددا بل وزنا وكذا ما لا يضبط بعدد وكذا البطيخ والبقول [ه] لا يجوز السلم في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا
في المجزور جزرا [و] يجب ان يكون الثمن مشاهدا او موصوفا وصفا يرفع الجهالة ويكون معلوم المقدار ولا يكفي مشاهدته
مع جهالة مقداره **الفصل الثالث** في قبض الثمن وفيه [ه] مباحث [ا] قبض الثمن قبل التفرق شرط في صحة
السلم فلو تفرقا قبل قبضه بطل سواء كان التاخير شرطا او لم يكن [ب] لو قبض بعض الثمن ثم افترقا قبل قبض الباقي
صح السلم في القدر المقابل المقبوض خاصة وبطل ما قابل غير المقبوض [ج] لو اشترط في السلم اقباض البعض
وتاخير الباقي بطل في الجميع ولو شرط تعجيل البعض [غير مقروء] دين المشتري على البائع لم يستبعد جوازه
وابطل الشيخ ما قابل الدين [غير مقروء] ولكن الوسط لم يجز الثمن ما جعله من دين له عليه والوجه
الكراهية وقيل المنع لانه بيع دين بمثله [د] لو قبض الثمن فوجده رديا فرده وكان الثمن معينا بطل العقد
ولو كان في الذمة فله ابداله في المجلس ولو تفرقا ثم علم العيب فرده فالاقرب البطلان مع الرد ولو وجد بعضه
رديا فالحكم ما تقدم لكن مع البطلان في الردي لا يبطل في غيره ولو كان العيب من غير جنس الثمن بطل العقد
ولو كان من جنسه جاز له اخذ الارش [ه] لو خرج الثمن مستحقا وهو معين بطل العقد ولو كان مطلقا فله
المطالبة ببدله في المجلس ولو تفرقا قبله بطل العقد ولو خرج بعضه مستحقا بطل في المستحق خاصة
الفصل الرابع في تعيين الاجل وفيه [ي] مباحث [ا] يشترط كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد
في العين لان لفظ السلم للدين والوجه انعقاده بيعا فيجب تسليم راس المال في المجلس والا بطل

المسلم فيه لو نزّ مؤجلاً او بيع السلم الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق قال في الخلاف البطلان سواء ذكر الاجل قبل التفرق
او لا ب يجب تعيين الاجل معلوماً مضبوطاً لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز ان
يكون مما يحتمل التفاوت كالحصاد والجذاذ ولو شرط العطاء واراد الفعل بطل ولو اراد وقته وهو معلوم
صح ج لا يجب تعيين اجل لها وقت في الثمر كالشهر وما قاربه بل يجوز تقديره ولو بنصف يوم ولا يتقدر في الكثرة
بحد بل يجوز اشتراط سنين كثيرة وقال ابن الجنيد لا اختار ان يبلغ بالمدة ثلث سنين لنهي النبي عليه السلام عن بيع السنين
وما قلناه اولى د اذا جعل الاجل في شهر تعلق باوله وبمواخره ان الشهر الذي قبله ولو قال الى يوم كذا حل
باوله فجره ولو كان يتناول شيئين كجمادى وربيع ونفر الحجيج تعلق باولهما ولو قال الى ثلثة اشهر كان في
انقضائها ولو قال الى شهر كان الى اخره وينصرف اطلاق الاشهر في الهلالية والشهر اما عدة بين هلالين او
ثلثين يوما ولو قال في اثناء الشهر في ثلثة كملنا شهرين بالهلال وشهرا بالعدد ثلثين ه لو قال محله شهر كذا
او يوم كذا حل باوله و يصح السلم قطعا اذا كان الاجل معلوما بالايام وبقول المتشرعي وقت يعلم بالهلال
نحو اول الشهر او وسطه او اخره او يوم معلوم منه وكذا يجوز الى الفطر او النحر او عاشورا او
الغدير او عرفة وكذا يجوز اذا كان الاجل يعرفه اهله بشرط معرفته مثل كانون وشباط ولو قال
في النيروز وكانا يعرفانه جاز بخلاف عيد الشعانين وعيد الفطير لانه يتقدم ويتاخر والمسلمون
لا يعلمونه ولا يجوز تقليد اهل الذمة فيه ز لو قال في الجمعة او رمضان حل باول جزء منه ولو قال في
الجمعة او في رمضان قال الشيخ يصح وربما احتمل البطلان لانه جعله ظرفا فكان مجهولا ولو قال في
اول الشهر والى اخره صح ولا يكون مشتركا بين المتعارف من النصف الاول والاخير ح يجب كون المسلم
فيه عام الوجود عند الحلول بلا خلاف فلا يجوز السلم في الفواكه اذا جعل الاجل وقت تعذرها
وكذا لا يجوز اذا جعل المحل لا يعم وجودها فيه لوقت اول العنب او اخر وقته ط لا يجوز ان يسلم
في ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة لامكان انقطاعه وكذا لا يجوز ان يكون الغلة من امرء او بعينها او
الغلة من زرع بعينه ي لا يشترط كون المسلم فيه موجودا وقت السلم فيجوز السلم اولا في الشتاء في
الرطب **الفصل الخامس** في الاحكام وفيه كا بحثا ا اذا تعذر تسليم المسلم فيه عند الحلول

اما الفسخ

اما لعجزه او لغيبة المسلم حتى تعذر العين او لم تحمل الثمار تلك السنة تخير المسلم بين الصبر الى وجوده في العام المقبل
او فسخ العقد ورجع بالثمن ان كان موجودا او مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو قبض البعض وتعذر الباقي تخير بين الفسخ
في الكل وفي البعض والرجوع بما قابل المفسوخ من الثمن وبين الصبر الى القابل فان فسخ فالوجه ان البائع يتخير ايضا ولو
اختار المشتري اخذ البعض بجميع الثمن سقط اختيار البائع وابن ادريس منع من ثبوت الخيار للمشتري في الكل او البعض
وهو خطا ب لو اسلم الذمي في خمر او خنزير ثم اسلم احدهما قبل القبض بطل البيع سواء كان المسلم المشتري او البائع ج
اذا كان الثمن مشاهدا معلوم القدر لم يجب كونه ما ينضبط وصفه فيجوز ان يكون الثمن جوهرة او لؤلؤة وما شاكله مع
المشاهدة د اذا قال احدهما اشترطنا السلف في كذا وقال الاخر في غيره تحالفا وفسخ العقد ه يجوز اسلاف
ما يكال فيما يكال او يوزن فيهما فيجوز ان يكون راس المال ثمنا وعوضا مخالفا للثمن ان كان ربويا والا فلو
اسلم عرضا في عرض موصوف بصفات الثمن فاتاه عند الحلول بذلك العرض فالوجه لزوم قبوله لانه اتاه بالمسلم
فيه على صفاته ويحتمل عدم الوجوب لافضائه الى كون الثمن هو المثمن والاقرب الاول وكذا لو اسلم جارية صغيرة
في كبيرة فعند حلول الاجل صارت بصفة المثمن واحضرها فالوجه وجوب القبول ولا يجب عليه العقر لو وطيها
ولو فعل ذلك حيلة صح ايضا و لا يشترط تعيين مكان التسليم سواء كان في حمله مؤنة او لا او سواء كان في برية
او لا وللشيخ رحمه الله قول في الخلاف باشتراطه اذا كان في حمله مؤنة وهو عندي جيد وانكره ابن ادريس ولو
شرطه جاز ولزم ومع الاطلاق ينصرف الى بلد العقد ولو عيّنا موضعا ودفع في غيره جاز مع التراضي ولو
لم يرض لم يجبر ز اذا اسلم في شيئين بثمن واحد جاز ولم يعتبر قسط كل جنس ويجوز ايضا ان يكون الثمن جنسين
كخمسة دنانير وعشرة دراهم في كر طعام ولم يبين حصة كل واحد منهما ح اذا اسلم في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله
ويجوز بعده وان لم يقبضه على بائعه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه
ثم باعه فلا كراهية ويجوز ايضا الشركة بعد الحلول قبل القبض فيه والحوالة به طعاما كان او غيره وكذا الاقالة
في الجميع او البعض وكذا الصلح عليه وعلى بعضه ومع الاقالة يرد الثمن عليه ان كان موجودا او مثله ولو لم يكن
مثليا فالقيمة ولو اراد ان يعطيه عوضا عنه جاز مع التراضي ولا يجوز جعله عوضا عن سلم اخر الا بعد قبضه
ط لو اسلم في شيء واحد على ان يقبضه في اوقات متفرقة اجزاء معلومة جاز وكذا لو اسلم في شيئين ولو كان الاجزاء غير

معلوم منه لم يصح ي اذا احضر المسلم فيه وقت حلوله على الصفة وجب قبوله سواء كان عليه في قبضه ضرر او لا فان امتنع الزم
بالقبض او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وبرئت ذمة البائع وليس للحاكم الابراء ولو اتاه قبل محله لم يجب قبوله سواء كان
عليه ضرر او خوف او مؤونة او لم يكن يا اذا احضر المسلم فيه على الصفة وجب قبوله وان اتى به دون الصفة لم يجب
الا مع التراضي سواء كان من الجنس او من غيره ولو اتفقا على ان يعطيه دون الصفة ويزيده شيئا من الثمن جاز ولو دفع
الدون بشرط التعجيل او بغير شرطه جاز ولو اتى باجود من الموصوف وجب قبوله ان كان من نوعه ولو كان من
غير نوعه لم يلزم ولو تراضيا عليه جاز سواء كان الجنس واحدا او مختلفا ولو جاء بالاجود فقال خذه وزدني درهما
لم يلزم ولو اتفقا جاز ولو جاء بازيد في القدر لم يلزم قبول الزيادة ولو قال زدني بالازيد درهما واتفقا جاز يب
ليس له الا اقل ما يقع عليه الصفة ويسلم الحنطة خالية من الشعير والتبن ولو كان التراب قليلا جاز بخلاف الكثير
ولا يلزمه اخذ التمر الا جافا ولا يلزمه ما لم يتناهى جفافه ولا يلزمه قبول المعيب يج اذا قبض المشتري المسلم اليه فان وجد
به عيبا ورده زال ملكه عنه وعاد الحق الى ذمة البائع سليما ولو وجد البائع بالثمن عيبا فان كان من غير جنس
الثمن بطل العقد ولو كان من جنسه تخير بين الارش والرد يد لا يقبض المكيل الا بالكيل والموزون الا بالوزن
ولا يقبضه جزافا ولا بغير ما قدر به فان قبضه كذلك رد الفاضل وطلب الناقص ولو اختلفا فالقول قول القابض
واذا كال ادفع ما يسعه المكيال ولا يكون ممسوحا ولا مدقوقا لئلا يتداخل اجزاؤه يه لو اختلفا في قبض الثمن هل وقع قبل
التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما بينة فكذلك ولو اختلفا في قبضه فالقول قول البائع ولا
القول قول البائع لو قال قبضته ثم رددته اليك وذلك كله مع اليمين مع عدم البينة يو لو اسلم في شيء وشرط
مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة فالاقرب الصحة ولو كان احدهما
الحول يز يجوز للمسلم ان يأخذ رهنا او كفيلا من المسلم اليه وليس بلازم فلو تقايلا السلم او فسخ لتعذر المسلم
فيه بطل الرهن وبرئ الضامن ويجب على المسلم اليه رد مال السلم في الحال ولا يشترط قبضه في المجلس ولو ارتهنه
الثمن واخذ به رهنا ثم صالحه منها على طعام في الذمة صح وزال الرهن اما لو اشترى طعاما سلما لم يصح ويبقى
الرهن على حاله يح اذا ضمن رجل مال المسلم فيه كان للمشتري مطالبة الضامن فان سلم البائع الطعام الى
الضامن ليدفعه الى المشتري جاز ولو قال خذه عن الذي ضمنت عني لم يجز لانه لا يستحق الاخذ الا بعد الايفاء

ويكون قبضا فاسدا مضمونا فان دفعه الى المشتري ولو صالح المشتري الضامن عن المتاع بثمنه جاز وكذا لو صالحه البائع
وكذا لو كان بغير الثمن فيهما يط لو اختلفا في الحلول فالقول قول البائع لا كان ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول
المشتري ك لو شرطا اجلا ثم اتفقا على اسقاطه فالوجه الجواز كا لو اسلف في اللبن قبضه بالكيل بعد
سكونه وركوده بعد الحلب يجوز قبضه بالوزن بعد ركوده لان كان مما يختلف فيه الوزن والاجاز قبله

المقصد الحادي عشر في التوابع وفيه فصول **الاول** في اجارة المنادي والكيال والوزان وفيه مباحث آ
اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لان عليه توفية المتاع وتسليمه الى المشتري واجرة الناقد للثمن ووزانه
على المشتري ب من نصب نفسه للبيع كان له الاجرة على البائع ومن انتصب للشراء كان له الاجرة على
المبتاع ولو كان ممن يبيع ويشتري كان له اجرة ما يبيع على البائع لمن كان وكيلا له واجرة ما يشتري على المبتاع
لمن كان وكيلا وليس له ان ياخذ عن سلعة واحدة اجرتين من البائع والمشتري بل ياخذ ممن يكون عاقدا له ج لو كيلا
اذا دفع الى الدلال متاعا ولم يامره ببيعه فباعه انعقد وكان للمالك الخيار في الفسخ والامضاء
وان ادرك لم يصب ولو امره ببيعه ولم يعين الثمن انصرف الى ثمن المثل فلو باعه بالاقل وقف على الاجازة
ولو لم يعين نقدا ولا نسيئة انصرف الى النقد فان باعها نسيئة او امره ببيعها نقدا فباع نسيئة تخير
المالك ايضا د لو قال له بعها نقدا بدراهم فباعها نسيئة بتلك الدراهم او بازيد تخير المالك
وكذا لو قال بعها نسيئة بدراهم فباعها نقدا بمثل تلك الدراهم او ازيد ه لو اختلف الواسطة وصاحب
المتاع فادعى الواسطة الامر ببيعها نقدا وانكر المالك فالقول قول المالك مع اليمين وعدم البينة فان
وجد المتاع استعاده ولو احدث المشتري فيه شيئا بنقصه او هلكت عينه تخير صاحبه في الرجوع على من
شاء من المشتري والواسطة بقيمته لانها كانت الى يوم التلف فان رجع على الواسطة لم يكن للواسطة
الرجوع على المشتري وان رجع على المشتري فللمشتري الرجوع على الواسطة بما خسره مما لم يحصل له في مقابلته نفع ولا يرجع
بالثمن ولو اختلفا في القيمة قبل المالك البينة و لو اختلفا في الرد فالقول قول المالك مع اليمين ز الواسطة
امين لا يضمن الا ما يتلف بتعد او تفريط فلو ادعاه المالك فعليه البينة وعلى الواسطة اليمين ولو ثبت ضمن القيمة
يوم التفريط ولو اختلفا فالقول قول الغارم مع اليمين ح لو قال له بعه ولم يسم الثمن فباعه بثمن المثل او ازيد

لزم ولا اجبار للمالك ولو باعه باقل تخير المالك بين الفسخ والامضاء وقال الشيخ يغرم الواسطة تمام القيمة وقال ابن ادريس
يبطل البيع ويجب رده فان [illegible] ط لا ضمان على الواسطة فيما يقلبه عليه ظالم ي الدرك في جودة المال على المشتري
وجودة المتاع على البائع دون الواسطة فيهما وكذا الدرك على البائع لو كان المبيع مستحقا وقال الشيخ كل من وكل
باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فانه يرجع المشتري على الوكيل وللوكيل على الموكل وليس بمعتمد يا لو تبرع
الواسطة بالبيع او بالشراء لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك

الفصل الثاني في بيع المياه والمراعي وفيه ز مباحث

ا اذا كان للانسان نهر يجري [illegible] ماء فاستغنى عنه جاز له بيعه بذهب او فضة او غلة او عرض
غيرها وكذا لو اخذ الماء من نهر عظيم [illegible] في بعلها ويلزم عليها مؤونة ثم استغنى عنه جاز له بيعه والمراد بذلك
اجارة النهر لهذه المنفعة اياما معلومة [illegible] مجاز [illegible] ذلك يكره بل الافضل ان يعطيه للمحتاج من غير عوض
وهذا البيع هو النطاف التي نهى النبي صلى الله عليه واله عنها فالنطاف جمع نطفة والاربعا جمع ربيع وهو النهر الصغير ب قضى
رسول الله صلى الله عليه واله في سيل وادي مهزور وهو وادي بني قريظة ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل
الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه [illegible] ج يجوز ان يحمي
الانسان الحمى والمرعى والكلاء اذا كان في ارضه وسقاه بمائه فيبيعه حينئذ ولا يجوز بيعه من غير ذلك قال الشيخ
من اشترى مرعى جاز له ان يبيع شيئا منها بما اكثر ماله ويرعى هو بالباقي ما بقي منها وليس له ان يبيع مثل ما اشترى [illegible]
ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثا ويجوز ذلك ايضا برضا صاحب الارض فان لم يرض لم يجز وانما له ان يرعاه
بنفسه والمعتمد جواز البيع بما اراد وان لم يحدث حدثا وسواء رضي المالك او لا اما لو شرط المالك ان يرعى بنفسه
فانه يفتقر الى رضاه د من باع نخلا واستثنى منها نخلة بعينها [illegible] وسطه كان له الممر اليها والمخرج
منها وله مدى جرائدها [illegible] ه روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة
ايام وعن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكره اذا نزلوا القرى قال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت
عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك يجوز وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن
ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك و لا يجوز ان يأخذ من تراب الطريق من المسلمين شيئا ولو قدر شبر
ولا يجوز ايضا بيعه ولا شراء شيء يعلم ان فيه شيئا من الطريق فان اشترى وعلم بعد ذلك فان البايع [illegible]

شيئا من الطريق وجب عليه رده اليها مع تمييزه وتخير بين الفسخ والرجوع على البايع بالدرك وان تعذر لم
يكن عليه شيء ز البئر ان حفرت في ملك او مباح للتملك ملكها وما فيها وجاز له بيعه كيلا او وزنا ولا يجوز بيع جميع
الماء ولو حفرها في الموات لا للتملك لم يملكها ما اشترك الناس فيها واما المباح من المياه كالانهار الكبار فانه
غير مملوك ما لم يحزه انسان او بركة او مصنع فيجوز بيعه بعد التمييز لا قبله وكما يصح بيع ملكه منه له يجوز
بيعه

الفصل الثالث في الاقالة وفيه ز مباحث

الاول الاقالة فسخ في حق المتعاقدين
وغيرهما سواء كان قبل القبض او بعده وليست بيعا لا في حقهما ولا في حق غيرهما فلا يثبت بها الشفعة ب من شرط
صحة الاقالة عدم الزيادة في الثمن والنقصان بل الثمن فلو اقاله بازيد او بانقص بطلت الاقالة وكان الملك باقيا للمشتري
ولم يجب رد الثمن ج يصح الاقالة في جميع المبيع وفي بعضه سواء كان سلما او غيره د اذا اقاله رد الثمن
ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا وقيمته ان لم يكن مثليا ولو دفع عوضا عنه لم يستبعد جوازه مع التراضي سواء
كان باقيا او تالفا غلا او رخص لو اقاله بغير الجنس ه قال الشيخ اذا اخذ الدنانير بدل الدراهم او بالعكس وجب القبض
قبل التفرق لانه صرف ولو اخذ عرضا اخر جاز ان يفارقه قبل القبض و لا يسقط اجرة الدلال بالبيع الاول
ولا الكيال ولا الوزان ولا الناقد ز لو تقايلا ان الثمن رجع كل عوض الى مالكه فلو كان العوض تالفا فالوجه صحتها
وكان الحكم كما قلنا في الثمن ولو اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة فالوجه قبول قول المشتري مع اليمين وعدم
البينة ولم اظفر فيهما بكلام لاحد سبق

كتاب الديون وتوابعها

وفيه مقاصد

المقصد الاول في الديون وفيه فصول

الاول كراهيته وفيه ي مباحث

الاول يكره للانسان الدين مع الاختيار قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار
ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
قال تعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وقال الباقر عليه السلام كل ذنب يكفره القتل
في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق
وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار
مات وعليه ديناران فلم يصل النبي صلى الله عليه واله عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه

بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحوت قال لرسول الله صلى الله عليه واله انما فعل ذلك ليتعظوا
او ليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ب لو اضطر الى الدين جاز وزالت الكراهية فقد روي في
الصحيح عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله مات وعليه دين وكذلك الحسن والحسين عليهما السلام
وعن الكاظم عليه السلام قال من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله
عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على
الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ج لو كان له مال جاز ان يستدين
لتمكنه من القضا ولو كان له ولي ترك ولو استدان مع الحاجة وكان له ولي يقضيه عنه جاز ان يستدين
ايضا روى الشيخ عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه
عياله حتى ياتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او
يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله
تعالى يقول لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا
وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي
يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه
د يجب على من استدان ان ينوي القضا مع القدرة روى الشيخ في الصحيح عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من كان عليه دين فنوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت
نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وعن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال من حبس حق امرئ
مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه على ان يغني
نفسه بحبسه ذلك الحق ه من وجب عليه الحج ثم فقد استطاعته جاز له ان يستدين ويحج فان لم يجب عليه
او كان لم يثبت له الاستدانة للحج ولو استدان ثم حج به من غير تفريط وجب على ما تقدم و يكره لصاحب
الدين النزول على المستدين فان فعل فلا يقم عنده اكثر من ثلاثة ايام ز من لم يجد شيئا كان قبول الصدقة

افضل

افضل له من ان يستدين ح اذا اهدى المديون شيئا الى المدين لم تجر عادته به استحب له احتسابه من الدين
وليس بواجب ط اذا استدان الرجل والتجا الى الحرم لم يجز لصاحب الدين ملازمته فيه ولو وجده في الحرم
وهو موسر ملي فالوجه مطالبته فيه ي يجب على المستدين ترك الاسراف في النفقة وليقتصد فيها
ولا يجب عليه التقتير ومع مطالبة المدين يجب عليه دفع جميع ما يملكه اليه عدا دار سكناه وثياب
بدنه وخادمه وقوت يومه وليلته له ولعياله

الفصل الثاني في القرض وفيه لد بحثا

أ القرض فيه فضل كثير وثواب جزيل وروي انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب قال رسول الله
صلى الله عليه واله ما من مسلم يقرض مسلما قرضا حسنا الا كان له صدقة وقال صلى الله عليه واله رايت
ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر وقال الصادق عليه السلام في
قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال يعني بالمعروف
القرض وقال الباقر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى
يقبضه وهو مستحب بالنسبة الى المقرض جائز بالنسبة الى المقترض وقد يكره مع الغنى وليس
الاقتراض بواجب ويستحب للمقترض اعلام المقرض بحاله ب القرض عقد يشتمل على ايجاب مثل اقرضتك
او تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه او ما اشبه ذلك وعلى قبول كقوله قبلت او ما دل
على الرضا بالايجاب من غير حصر عباراته ولا يبيح له جاز التصرف ولو قال ملكتك على ان ترد عوضه فهو قرض
ولو قال ملكتك واطلق ففي كونه هبة نظر ولو اختلفا فالوجه ان القول قول الواهب ج اذا اقرضه
وجب اعادة المثل فان شرط في القرض الزيادة حرم ولم يفد الملك وسواء اشترط زيادة عين او منفعة ولو
رد عليه ازيد في العين او الصفة من غير شرط لم يحرم ولكن العرف يقتضي ذلك او لا تقوم العادة
في التحريم مقام الشرط ولا فرق في التحريم مع الشرط بين الربوي وغيره د يجوز ان يقرضه شيئا ويشترط
عليه ان يقرضه مرة اخرى او يبيعه شيئا ولو شرط في القرض ان يؤجره داره او يبيعه شيئا اخر
او يقرضه المقترض مرة اخرى جاز ايضا اما لو شرط ان يؤجره داره باقل من اجرتها او يستاجر منه باكثر او
على ان يبيعه شيئا يسيرا او يعمل له عملا فالوجه التحريم ولو فعل ذلك من غير شرط جاز ولو شرط رهنا على القرض

الغني

في القرض

او كفيلا جاز بخلاف ما لو شرط رهنا على قرض آخر او كفيلا كما لو شرط ان يقرضه شيئا آخر صح ولم يلزم الوعد يه قال الشيخ
اذا اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشرط لم يكن به باس وفيه اشكال مع الشرط يو لا
يكره اقراض المعروف بحسن القضاء فقد كان النبي صلى الله عليه وآله معروفا بحسن القضاء ولم يكره اقراضه يز لو
شرط في القرض ان يوفيه انقص مما اقرضه ففي التحريم اشكال سواء كان مما يجري فيه الربا او لا ولو شرط المكسر
عن الصحيح او تاجيل الحال لغا الشرط وصح القرض يح لو اقرض من رجل نصف دينار فدفع اليه دينارا صحيحا
وقال نصفه قضاء ونصفه وديعة او سلم في شيء صح وللمقترض الامتناع من قبوله ولو كان اشترى بالنصف
الباقي من الدينار سلعة جاز الا ان شرط فيقول اقضيتك صحيحا بشرط ان اخذ نصفه الباقي في ثمن
سلعة فالوجه عندي الجواز ولو لم يشرط جاز ولو ترك النصف الآخر وديعة جاز واشتركا فيه فلو اراد
كسره جاز ولو اختلفا لم يجبر الممتنع على الكسر ط القرض لا يثبت فيه خيار للمقرض ولا للمقترض بل للمقرض
المطالبة في الحال وللمقترض الدفع عاجلا وليس لاحدهما الامتناع من جهة صاحبه ي يثبت الملك في
القرض بالعقد والقبض وهو لازم من جهة المقرض جائز من جهة المقترض بمعنى ان للمقترض رد العين او
المثل ولو طلب المقرض العين لم يجبر المقترض على دفعها وقول الشيخ بخلافه ضعيف فان رد المقترض العين
سليمة وجب على المقرض القبول وان تغير سعرها ولو ردها ناقصة لم يجب سواء كان النقص عينا او صفة
وفي وجوب قبول العين في القرض غير المثلي اشكال يا للمقرض المطالبة بالقرض في الحال حالا ولو اقرضه
تفاريق ولو اجل القرض لم يتأجل وكذا كل دين حال لا يتأجل سواء كان زاد فيه او لا وكذا لو كان مؤجلا
فحل لم يصح تاجيله الى آخر سواء في ذلك القرض وبدل المتلف وثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض الخلع
نعم يستحب له الوفاء ويجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه وبدونه مع التراضي يب يجوز قرض المكيل والموزون
اجماعا وكذا يجوز قرض غيرهما مما يثبت في الذمة سلما وكذا يجوز اقراض غير المثلي كالجواهر والجلود واشباههما
وللشيخ رحمه الله قول بالمنع من اقراض ما ليس بمثلي ويجوز اقراض الرقيق سواء كان عبدا او امة وسواء اقرض الامة
لمحرم لها كالاب والاخ او لغيره يج لا يجوز اقراض المكيل والموزون جزافا وكذا لو قدر بمكيال بعينه او
صنجة معينة غير معروفة بين العامة ولو كانت الدراهم مما يتعامل بها عددا اشترط تعيين العدد ويجوز عددا

ولو

١٣٥ ولو استقرض وزنا رد وزنا وكذا كل معدود يجب معرفة عدده وقت الاقراض يد كل مثلي يجب رد مثله
سواء كان مما يكال ويوزن او لا وسواء رخص او غلا او لا ولو تعذر المثل رد القيمة يوم تعذر المثل ولو
لم يكن مثليا وجب رد القيمة يوم الاقراض ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الغارم يه يجوز اقراض الخبز
عددا او وزنا فان استقرض عددا رد عددا وان استقرض وزنا رد وزنا لذلك ولو شرط ان يعطيه الخبز
او اجود جعل ولو كان لجماعة ما فاحتاج بعضهم الى ان يقيمه بغير نوبته فاستقرض من نوبة غيره ليرد عليه
بدله في يوم نوبته لم يكن به باس يو لو استقرض من يعتق عليه عتق بالقبض ولو استقرض جارية جاز له
وطؤها بعد الاستبراء ان وجب يز لو افلس غريمه فاقرضه الفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما جاز ولو كان
له عليه حنطة فاقرضه ما يشتري به حنطة ويوفيه اياها جاز ايضا ولو اراد ان يبعث نفقة لعياله فاقرضها
رجلا على ان يدفعها الى عياله جاز وكذا لو اقرض اكاره ما يشتري به عاملة يعمل في ارضه او بذرا يبذره فيها
من غير شرط جاز يح لو اقرض من غيره دراهم فاشترى بها منه سلعة فظهرت زيوفا لزم البيع ولا يرجع عليه بشيء
ان وقع الشراء بالعين وكان البائع عالما بالعيب ولو باعه بدراهم في الذمة ثم قبض هذه عوضها ولم يعلم بالعيب
وجب له دراهم خالية من عيب ويرد هذه على المشتري ويردها المشتري عليه وفائدة المقرض وهي الثمن سليما ولو
حسبها على البائع وفاء عن القرض ودفع الثمن جيدا جاز يط لو اقرضه وقال اذا مت فانت في حل كان وصية
ولو قال ان مت فانت في حل لم يصح ك لو اقرضه تعيينا بيعه عددا والعوض وزنا جاز اذا كان يتعامل بها
لم يتفق الا بالوزن وكذا لو كانت سعرا ورسمها ولو قال اقرض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا باس لانه جعله له
على مباح ولو قال اكفل عني ولك الف قيل لم يجز لان الكفيل يلزمه الدين فيجب على المكفول عنه قضاؤه مع الاداء
كالقرض ومع القرض محمد جاز للمنفعة كا لو استقرض دراهم وجب عليه رد مثلها في الوزن والصفة
ولا يرد بها بسكة مخالفة لسكة القرض ولو سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي
اقرضها او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه كذا قاله الشيخ وبه رواية صحيحة والاقرب على المقترض
اداء النقد الحادث وفي رواية ضعيفة السند عن الرضا عليه السلام في رجل عليه دراهم تجوز بين الناس كما اخذ فينفق
بين الناس لانه يجوز لم تسقط الدراهم الاولى حتى لا تكاد توجد اصلا لما لا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له هذه

فيه دراهم بدله وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال كب اذا اقرضه في بلد ثم طالبه في بلد اخر لم يجب
عليه حمله الى بلد المطالبة ولو طالبه بالقيمة لزمه ولو تبرع المستقرض بدفع المثل او امتنع المقرض كان له ذلك
وان لم يكن في حمله مونة كج لو اقرضه دقيقا او خمرا ثم اسلما او اسلم احدهما بطل القرض ولم يجب على المقرض شي
سوا كان هو المسلم او الاخر كد مال القرض ان بقي بحاله وجبت الزكاة على المقرض ان كان مما تجب فيه ولو
شرط الزكاة على القارض قال الشيخ يصح ولزمت الزكاة القارض والاوجه خلافه **الفصل الثالث** في
بيع الدين وفيه ح مباحث ا الدين المؤجل لا يجوز بيعه مطلقا الا بعد حلول الاجل والحال يجوز
بيعه على من هو عليه وعلى غيره حالا ان لم يكن معينا ولا يجوز بيعه بدين اخر ب الدين ان كان ربويا وجب
فيه التساوي قدرا مع اتفاق الجنسية لا مع اختلافها وان لم يكن ربويا جاز بيعه بمثله او ازيد او انقص تخمينا
او بعينه وقال الشيخ رحمه الله لو باع الدين باقل منه لم يلزم المدين الا ما وزن المشتري من المال لكن
معتمد ج لا يجوز بيع الرزق الذي على السلطان قبل قبضه وكذا لا يجوز بيع اهل الزكوات والخمس قبل
قبضها د اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضا ولم يساعره احتسبت بقيمتها يوم القبض ولا
يلزمه رد المثل ما لو اعطاه قرضا عليه فانه يرد مثله ه الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه ولو جعله
مضاربة قبل قبضه لم يصح و القسمة لا تصح في الدين فلو كان لاثنين دين فاقتسماه ثم تقاسما كان ما
يحصل لهما وما يتوي منهما ز الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز اخذ الثمن من المسلم عوضا عن حق له
ولو كان البايع مسلما لم يجز ح لو باع الدين كان ضامنا له فلو وفى الذي عليه الدين المشتري رجع على البايع
بالدرك قاله الشيخ رحمه الله **الفصل الرابع** في دين المملوك وفيه يا بحثا ا المملوك لا يملك شيا
وان ملكه مولاه ولا يجوز ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من وجوه التصرفات ولا فيما
في يده ببيع ولا هبة ولا اقراض ولا غير ذلك الا باذن مولاه ثم هو قسمان ماذون وغير ماذون فغير الماذون
لا يتصرف الا باذن مولاه على ما تقدم الا في الطلاق والخلع وليس له ان يقبل الهبة ولا الوصية ولا يبيع ضمانه
ولا شراوه واما الماذون له في التجارة فيجوز له كل ما يندرج تحت اسم التجارة او كان من لوازمها فليس له ان
ولا يواجر نفسه ولا يتعدى النوع الذي اذن له فيه ولا ياذن لعبده في التجارة ب الاذن للعبد

بلغ

١٣٧ بغير اذن مولاه كان في ذمته يتبع به اذا اعتق وايسر فلا ولا يتعلق برقبته ولو استدان الماذون له في الدين
تعلق بذمة المولى ان استبقاه او اراد بيعه وان اعتقه فللشيخ قولان احدهما انه يتبع به العبد والاخر يلزم
المولى وعندي في ذلك تردد ولو استدان الماذون له في التجارة لاجلها لزم المولى اداوه وان كان لا لاجلها
كان كغير الماذون وقيل يسعى العبد وليس بمعتمد ج اذا مات مولى الماذون اخذ دين العبد من تركته
فان ضاقت التركة شارك غرما العبد غرما المولى بالحصص د لو اذن له في التجارة في نوع فاتجر في غيره كان
ما يستدينه عليه في ذمته ه اذا اشترى غير الماذون او اقترض لم يصح ويرجع البايع والمقرض في العين
سوا كانت في يد العبد او المولى ولو تلفت في يد العبد كان له المثل في ذمته يتبعه به بعد العتق او عتقه
فالقيمة ولو تلفت في يد المولى كان له المثل او القيمة على السيد في الحال وان شا طالب العبد مع يساره
و عند القايلين بتمليكه ينبغي صحة البيع والقرض فللبايع والمقرض الرجوع فيه اذا كان في يد العبد وان تلف
يتبعه في المثل والقيمة بعد العتق وان كان في يد سيده لم يكن للبايع ولا للمقرض اخذه ويرجع البايع
والمقرض على العبد مع عتقه ويساره ز اذا اذن له في الشرا انصرف الى النقد ولو اذن له في النسيه
جاز وكان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه ح اذا اذن له في العمل اختص
تعلقه بكسبه او بذمته ط اذا ثبت جناية العبد ببينة كان لولي الجناية استيفا القصاص ان اوجبت
وان عفا على مال تعلق برقبته او يفديه مولاه وكذا ان اوجبت مالا كالخطا وقيم المتلفات في ذمته وان لم
يتم بينة لم يقبل اقراره في حق المولى فلا يقتص منه ولا يوخذ منه شي ما دام عبدا فاذا اعتق استوفي منه
وكذا لا يقبل اقراره فيما دون النفس سوا كان اقراره بما يوجب القصاص او المال ي لو اقر بسرقة لم
يجب قطعه ما دام رقا ولا غرامة عليه سوا عرف ما في يده او غيره ويتبع بها اذا اعتق يا اذا اذن
له في التجارة فاقر بما اذن له فيه قبل وان لم يكن ما في يده بقدر ما اقر به قضي منه وما كان الفاضل
في ذمته يتبع به بعد العتق يب الاذن لا تستفاد من السكوت ولو اتجر ولم ينهه مولاه لم يكن ماذونا
ولا قول انه لا يبيع الا ما يبيعه الا بالبيع **المقصد الثاني في الرهن** وفيه فصول الاول في
الرهن وفيه يد بحثا ا الرهن لغة الثبوت والدوام وقيل هو الحبس قال الله تعالى كل امري بما كسب رهين

وفي الشرع عبارة عن المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه يقال رهنت
الشيء فهو مرهون وقيل ارهنت لغة ايضا ب الرهن جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى فرهان مقبوضة
ورهن رسول الله صلى الله عليه وآله درعه عند يهودي اشترى منه طعاما ج الرهن جائز في السفر والحضر
معا وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب اذ الغالب عدم الكاتب في السفر وليس شرطا ايضا عدم الكاتب
اجماعا د الرهن غير واجب والمقصود في الآية الارشاد لا الامر ه الرهن عقد يفتقر الى الايجاب وهو
كل لفظ دال على الارتهان كقوله رهنتك وهذا وثيقة عندك او ما يستفيد منه ذلك ويفتقر الى القبول
وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت وما اشبهه ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة عليهما
وكذا الكتابة و الرهن عقد لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن ز يكفي في لزوم الرهن الايجاب والقبول
ولا يفتقر الى القبض وهو احد قولي الشيخ وفي الآخر يفتقر اليه وهو اختيار ابن الجنيد وكذا يلزم بالايجاب والقبول
ولم يكن مكيلا او موزونا ويجبر الراهن على تسليمه بمجرد العقد والتفريع على قول الشيخ انه لو قبضه من غير اذن
الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبله ولو جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة
القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا
ولو رهن غائبا لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض حكم به
عليه مع انتفاء علم الكذب ولو رجع لم يقبل رجوعه ولو ادعى المواطاة على الاشهاد بالاقباض توجهت
له اليمين على المرتهن ... البينة بالاقباض الا اقراره ولو شهدت بالاقرار فقال لم اقر لم يلتفت اليه ح
اذا كان عليه ديون على غير الرهن وحجر الحاكم عليه لاجل الغرماء وجب تسليم الرهن الى من رهنه عنده
قبل الحجر وعلى قول الشيخ ليس له ذلك اذا لم يقبض قبل الحجر ط رهن المشاع جائز كالمقسوم ويقبضه
المرتهن كما يقبض المشاع فلو كان دار بين شريكين فرهن احدهما نصيبه من بيت بعينه جاز والقبض في
الرهن كالقبض في البيع فلو كان مما لا ينقل كفى فيه التخلية ولو كان له فيه شريك افتقر الى اذنه ولذا
يفتقر الى اذن الشريك فيما ينقل ويحول فان اتفقا على ان يقبض المرتهن او الشريك جاز ويكون الشريك
نائبا له في القبض وان لم يتفقا على عدل فكذلك ولو تعاسرا بعث الحاكم عدلا من جهته يقبضه لهما ولو كان

له منفعة اجرة لا رباء بالمدة تقصر عن محل الحق لم يكن بيعه ولو رهن دارا وهما فيها فخلا بينه وبينها ثم خرج الراهن
صح القبض ولا يفتقر الى التخلية بعد الخروج ي اذا جعلنا القبض شرطا وجب ان يكون القابض المرتهن
او وكيله ولا يجوز ان يقبضه الراهن من نفسه للمرتهن ولو وكله المرتهن فالوجه الجواز ولو رهنه دارا فيها متاع
للراهن فخلى بينه وبين الدار فالوجه صحة التسليم في الدار ولو رهنه دابة عليها حمل له ثم سلمه الجميع ولذا
لو رهنه الحمل دون الدابة او معها وسلمها اليه صح القبض يا اذا مات المرتهن قبل القبض لم يبطل الرهن وسلم
الى الوارث وثيقة او الى الحاكم وكذا لو مات الراهن قبل القبض عندنا ولو جن المرتهن تخير الراهن في تسليمه
الى وليه ولو خرس قبل الاقباض صح عندنا وعند الشيخ في بعض اقواله ان كان له اشارة مفهومة او كتابة
ما في القبض جاز والا فلا ولذا لو اذن في القبض جاز والا فلا وكذا لو اذن في القبض ثم خرس ولو افلس الراهن
او زال عقله ثم لم يكن اقبض الرهن ولا سلطه على قبضه كان للمرتهن القبض يب لو تصرف الراهن قبل
القبض لم ينفذ الا باذن المرتهن عندنا وعند المشترط للقبض يصح التصرف ويبطل الرهن سواء كان التصرف
لازما كالبيع او غير لازم كالهبة غير المقبوضة ولو زوج الامة لم يبطل الرهن عند الفريقين يج لو رهن
ما هو في يد المرتهن وديعة او غصبا لم يفتقر الى مضي زمان يمكنه القبض فيها ولا يفتقر الى اذن الراهن في القبض سواء
كان مما يزول بنفسه كالعبد والدابة او لا يزول كالثوب والدار يد اذا اختلفا بعد اتفاقهما على
الاذن في القبض فقال المرتهن قبضته وقال الراهن لم تقبضه احتمل تقديم قول المرتهن مع يمينه عملا بالصحة
واحتمل تقديم قول الراهن اذ الاصل عدم القبض واحتمل تقديم صاحب اليد فان كان في يد المرتهن فالقول قوله
في قبضه بالاذن لا بعد الرجوع وان كان في يد الراهن فالقول قوله في عدم عوده اليه بعد قبض المرتهن وهذا
كله ساقط عندنا لان القبض ليس شرطا **الفصل الثاني في شرائطه** وفيه يط بحثا ا شرط الرهن
ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء في ذلك المشاع والمقسوم فلا يصح رهن الدين ولا المنفعة كسكنى
الدار وخدمة العبد وقول الشيخ رحمه الله لو رهن المدبر ينصرف الى الخدمة ليس بمعتمد بل رهن المدبر ابطال
لتدبيره ولو رهن ما لا يملكه وقف على اجازة المالك ولو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك
على الاجازة ولو رهن ارض الخراج لم يصح ولو كان بها بناء او غرس جاز رهنه دون رقبة الارض ولو رهن الجميع

مستحق في الاستخاصه والخراج على صاحب الارض دون المرتهن والمستاجر فلو اداه احدهما بدون اذن
المالك لم يكن له الرجوع ولو قضاه بامره وشرط الرجوع وجب وكذا لو لم يشترط (ب) لا يصح رهن الخمر المسلم
عند ذمي او مسلم وكذا لا يصح رهنها عند المسلم لذمي ولا المسلم ولو رهنها الذمي عند المسلم ووضعها على يد
ذمي لم يصح ايضا ويجوز رهن العصير فان استحال خلا او حامضا فالرهن بحاله وان استحال خمرا اخرج من
كونه رهنا ويزول ملك الراهن عنه ولو تلف بعد صيرورته خمرا لم يكن للمرتهن خيار ولو استحال خلا عاد الى ملك
الراهن وعاد الرهن (ج) لو كان بيده عصير فصار خمرا فاراقه ثم جمعه جامع فصار بيده خلا فهل يملك الاول
اشكال من حيث انه ازال اليد واسقط حقه باراقته ولذا في تملك الثاني لان الاول فعل المامور شرعا والجامع
ممنوع محرم عليه ولا تثبت يده عليه فلا يصح تملك الخل به ولا الاول اقوى ثم لا تقطع نية التحليل بالجمع وكذا لو كان عنده
خمر فرهنها عند انسان فانقلبت خلا عند المرتهن ملكها المرتهن (د) لو رهن شاة فماتت بطل رهنها وخرجت من الرهن
فلو دبغ الراهن جلدها لم يعد ملكه عندنا وعند ابي حنيفة يعود ويكون رهنا وحينئذ اشكال ينشأ من كون
الراهن ملكها بالدباغ بخلاف الخمر المنقلب من نفسه (ه) لو رهنه عصيرا فصار خمرا قبل القبض بطل الرهن ولا خيار
للمرتهن في البيع الذي شرط فيه ارتهانه عندنا ومن اشترط القبض اثبت الخيار ولو صار بعده بطل الرهن ولا
خيار ولو اختلفا فقال المرتهن قبضته وهو خمر وقال الراهن كان عصيرا احتمل تقديم القول قول المرتهن لانه ينكر
قبض الرهن وقيل القول قول الراهن لاتفاقهما على العقد والتسليم وادعاء المرتهن فساد القبض وهذا
عندي اقوى وكذا لو رهنه عبدا حيا فوجد ميتا في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن مات بعد القبض وقال المرتهن
قبله ولو قال رهنتك عصيرا وقبضته عصيرا وقال المرتهن بل خمرا وقبضته خمرا احتمل القول قول المرتهن لانكاره العقد
وقيل قول الراهن ولو رهن عصيرا فانقلب خمرا قبل قبضه بطل الرهن فان عاد خلا عاد الرهن عندنا ومن شرط القبض
لم يعد عنده ولو اشترى عصيرا فصار خمرا في يد البايع فسد العقد فان عاد خلا لم يعد ملك المشتري (و) الخمر
اذا انقلبت خلا حلت سواء انقلبت من نفسها او بالتخليل وليس التخليل حراما (ز) يجوز رهن الجارية ولو كان
لها ولد صغير اجماعا فان حل الحق جاز بيعها دون ولدها ولو كان له اقل من سبع سنين على اشكال ويبيع
مع ذلك معا فما قابل الجارية يكون المرتهن احق به من باقي الغرماء تقوم وهي ذات ولد بدون

بلغ

ولدها

ولدها ويقوم الولد ويوخذ من الثمن بالنسبة ولو لم يعلم المرتهن بالولد حال الارتهان لم يكن له خيار عندنا واثبت
الشيخ له الخيار في البيع المشروط فيه اذا منع الرهن بناء على تحريم التفريق لان ذلك نقص في الثمن (ح) لو
رهنها حايلا فحملت في يد المرتهن من زوج او زنا جاز بيعها بانفرادها عندنا وعند الشيخ يباعان معا ويكون المرتهن
احق بما يقابلها من الثمن فتقوم خالية من ولدها ثم يقوم الولد ويأخذ بالنسبة بخلاف الاول التي رضي بكونها ام ولد (ط)
لو باع عبدا بالخيار له او لهما فرهنه المشتري في مدة الخيار لزم البيع ولو باع شيئا وافلس المشتري بالثمن كان للبايع
اخذ العين فلو رهنه قبله ففي كونه فسخا للبيع نظر وكذا الواهب فيما يصح رجوعه فيه هل يكون رجوعا
اشكال (ي) يجوز رهن المرتد لم يكن عن فطرة او المرتهن ولا خيار للمشتري في البيع مع علمه فان زال العيب لم
قبلت توبته ولو كان عن فطرة او لم يرتهن فعلى الوجه سقوط الخيار ولو لم يكن عالما ثم علم كان له رده والخيار
في البيع المشروط به ولو امسكه حتى قتل فلا خيار ولو تجدد العلم بعد القتل احتمل ان يكون كالمشتري فيثبت للمرتهن
الخيار في البيع ولا يكون كالعيب فلا خيار اما لو باع المرتد عن فطرة او لم يرتب ولم يعلم المشتري حتى قتل ففيه
الوجهان لكن على الثاني يثبت له الارش (يا) لو رهن عبدا اساء قاتلا او زانيا صح الرهن وكان كالمعيب اذا لم
يعلم تخيره ولو رهن قاطع الطريق فتاب قبل قدرة الامام عليه صح الرهن لقبول التوبة منه ولو كان بعدها
لم يصح (يب) العبد الجاني يصح رهنه سواء كانت الجناية عمدا او خطأ فان فكه مولاه بقي رهنا والا بطلت
الرهانة فيما قابل الجناية وابطل الشيخ في الخلاف الرهن في العمد والخطا معا (يج) لو رهن عبدا واقبضه
ثم اقر انه جنى قبل الرهن فان صدقه المرتهن كان الحكم ما تقدم في رهن الجاني وان كذبه نفذ اقراره في حق نفسه
لا في حق المرتهن وعلى المرتهن اليمين على نفي العلم وكذا لو اقر انه كان غصبه او اعتقه وكذا لو باعه او كاتبه مطلقا
ثم اقر باحد هذه الاشياء الا العتق فيصح في الكتابة وكذا لو اوجره ثم اعترف بالجناية فاذا حلف المرتهن بقي الرهن
على حاله في رجوع المجني عليه على الراهن اشكال من حيث منع تصرفه وبين تفويته والا كان عبده عليه الجناية قبله ومع
القول بعدم الضمان لو عاد اليه ببيع او افتكاك وغيرهما بقدر الاقرار فيه ومع التعذر يحتمل الرجوع بالارش
وبالاقل منه ومن القيمة ولو نكل المرتهن حلف المجني عليه لا الراهن فان نكل لم يحلف الراهن ايضا (يد) لو جنى العبد بعد
الرهن قدم حق المجني عليه ويبيع في الجناية ان استغرقت والا بقدرها والباقي رهن ولو تعذر بيع البعض بيع الجميع وكان

باقي الثمن رهنا ولو فداه السيد بقي رهنا كما كان ولو فداه المرتهن على ان يكون رهنا بهما باذن الراهن جاز ويرجع
بالفداء ولا يلزم المرتهن جناية الرهن ولا يسقط دين المرتهن لو تعلق بالجناية او فداه السيد سواء كان بقدر
الفداء او اقل او اكثر ولو كانت الجناية عمدا كان للمجني عليه القصاص والاسترقاق للمجني عليه او ورثته ولو جنى على
مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة وليس له العفو على مال ولو كانت نفسا جاز قتله ولو كانت خطأ لم يكن لمولاه
عليه شيء وبقي رهنا ولو جنى على من يرثه المالك ثبت للمالك ما يثبت للمورث من القصاص او من المال ان كان الخطأ واستوعب
الجناية قيمته والا اطلقوا ما قابل الجناية ولو جنى على مكاتب السيد المشروط ثبت القصاص للمكاتب والعفو على مال
فان عجز نفسه ثبت للسيد القصاص او العفو على مال وكذا الرقيق للمكاتب يه لو دبر ثم رهنه فالوجه بطلان
التدبير كالبيع ولو قلنا بصحتهما معا كان قويا فان قضى المالك عن الراهن جاز ولو باعه فيه ولو امتنع قضى الحاكم
الدين من ماله ولو لم يكن له باع الحاكم العبد وبطل التدبير والرهن يو لو رهن عند الذمي عبدا مسلما او مصحفا قيل
يصح ويرفع يده عنه ويوضع عند امين وقيل لا يصح وقيل يصح وهو قريب لامتناعه من احاديث النبي عليه السلام
ولثبت المنعم يز لو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح وكذا البحث في ... منفردا
يح لو رهن وقت لم يصح وفي جواز رهن ام الولد اشكال اقربه الجواز ... رقبتها ولو سوغناه مطلقا لم يجز
ما دام ولدها حيا يط لو رهن ما يتسرع اليه الفساد قبل الاجل جاز ان شرط بيعه ولو لم يشترط قيل يبطل
وقيل يصح ويجبر على بيعه **الفصل الثالث** في المتعاقدين وفيه ح مباحث ا يجب فيهما كمال
العقل وجواز التصرف ويجوز لولي الطفل ان يرهن ماله اذا احتاج الى الاستدانة مع المصلحة مثل ان يستهدم
عقاره فيحتاج في اصلاحه الى الاستدانة او يكون له ما يحتاج الى الانفاق عليه او يكون به حاجة الى نفقة
وكسوة او يخاف من تلف بعض ماله فيستدين الولي لحفظه ويرهن ما يراه مصلحة وله ان يقبض الرهن مع
المصلحة ايضا ولو رهن الطفل والمجنون لم يصح ولو اجاز الولي ولو عقد العاقل الرهن ثم جن قبل الاقباض
فانه يصح عندنا خلافا لمن اشترط القبض ولو اوجب ثم جن قبل القبول بطل وكذا الحكم في المغمى عليه والميت ب
لا فرق في اشتراط كمال العقل وجواز التصرف بين الراهن والمرتهن فلو ارتهن الصبي والمجنون لم ينعقد ولم يقبضا
لكن يتولى عنهما وليهما الارتهان والقبض وليس للولي ان يسلفهما الا مع الغبطة بان يزيد لهما الاجل الا ...

ولا يجوز له اقراض مالهما الا مع خوف التلف من غرق او نهب وحرق وما اشبه ذلك ويأخذ عليه الرهن فان تعذر
اقرضه من الثقة المليء ج المكره لا ينعقد رهنه ايجابا ولا قبولا ولا شيء من عقوده ولو زال الاكراه فاجاز
ما فعله صح د المحجور عليه لفلس او سفه لا ينعقد رهنه ولو تجدد الحجر بعد العقد لم يخرج الرهن ولم
يحصل القبض عندنا ولذا اقباضه ومن اشترط القبض منع من اقباضه بعد الحجر وان كان الرهن
منعقدا تاما ه لا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه والمكره اقباض الرهن كما لا يصح عقدهم نعم للمرتهن قبضه
بمجرد العقد و ولي الطفل والمجنون خمسة الاب والجد له وينفذ تصرفهما مع الغبطة والمصلحة ولكل
منهما ان يشتري لنفسه من مال الطفل ويبيع عليه فيكون موجبا قابلا وقابضا مقبضا والوصي والحاكم
وامينه لهم الولاية مع المصلحة وليس لهم تولي طرفي العقد فلو باع احد الخمسة ما يساوي مائة
نقدا بمائة نسيئة واخذ الرهن جاز مع المصلحة من خوف النهب وغيره من اسباب التلف لا بدونه
ولو باعه بمائة وعشرين واخذ الرهن صح سواء كانت المائة نقدا والرهن على العشرين او كان الجميع
نسيئة ز المكاتب يجوز ان يبيع بالدين ويأخذ الرهن مع المصلحة كالمولى عليه لا بدونها وكذا
العبد المأذون له في التجارة ح يجوز ان يكون لكل واحد من المتعاقدين واحدا او اكثر فلو رهن اثنان شيئا بدين عليهما
عند رجل صح وكان بمنزلة عقدين فاذا قضى احدهما نصيبه من الدين او نحو ... صارت حصته طلقا الا ان يكون كل واحد
رهن حصته على الدين جملة فلا يخلص من الرهن الا باداء الجميع واذا صارت حصة احدهما طلقا فاراد قسمتها فالرهن
لم يجبره بان الشريك سواء كان مما تتساوى اجزاؤه كالطعام او لا كالحيوان ولو كان الراهن جعل فطالب القسمة على ان يعود
نصيبه من احد الجزءين كان للمرتهن الامتناع من ذلك ولو اذن المرتهن كان للشريك الامتناع ايضا ولو كان الراهن واحدا
عند اثنين كان بمنزلة عقدين ايضا ويكون نصفه رهنا عند احدهما بحصته والاخر رهنا عند الاخر بحصته من الدين
فاذا قضى احدهما او ابرأه خرج نصيبه من الرهن وكان له مطالبة الاخر بالقسمة **الفصل الرابع** فيما يصح الرهن عليه
وفيه ج بحثا ا يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن مثل ثمن المبيع واجرة العقار
والمهر وعوض الخلع والقرض وارش الجناية وقيمة المتلف ب لا يجوز اخذ الرهن على ما ليس بثابت في الذمة سواء حصل
سبب الوجوب كما قبل التسليم اولا والدية على العاقلة لا يجوز اخذ الرهن عليها قبل الحلول ويجوز بعده على الثلث ...

الثاني على الثلثين وفي الثالث على الصحيح ج الجعالة يجوز الرهن عليه بعد الرد لا قبله د مال الكتابة يجوز اخذ الرهن
عليه سواء كان مشروطا او مطلقا واذا فسخ المشروط له بالعجز بطل الرهن ومنع بعض من اخذ الرهن على مال الكتابة لعدم
لعتمد ه عقد المسابقة لو كان جعالة لم يجز اخذ الرهن على العوض فيه قبل الفعل ولو جعلناه اجارة صح و يجوز اخذ
الرهن بالثمن مدة الخيار وكذا يجوز اخذه على الاجارة ز يجوز اخذ الرهن بعد الحق ومعه ولا يجوز قبل الحق كان يرهن
على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ح لا يجوز الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر
مثل خدمته وسكنى فيما يمكن كالعمل المطلق فاذا ارهن جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل ذلك
العمل ط يجوز اخذ الرهن على الدرك مثل الرهن على عهدة الثمن ان خرج مستحقا اخذ المشتري من
الرهن الثمن ولذا المغصوب يجوز اخذ الرهن به وكذا على الاشتباه من الحقوق التي تثبت على الغير على اشكال ي لو رهن
على حق ثم استدان آخر من المرتهن وجعل الرهن على الثاني ايضا صح وكان رهنا عليهما معا وجاز ذلك ولم
يشهد بالرهن على المجموع ولم ينفصل فلا بد من فسخ الرهن الاول وعقده لهما اولا وكذا الرهن على دين ثالث
ورابع الى ما شاء ولو رهن شيئا على حق ثم رهن آخر على ذلك الحق ايضا جاز وكانا جميعا رهنين سواء فسخ
الرهن الاول وعقده عليهما ثانيا او لا ولو مات وعليه دين مستوعب فلا فرق على حق رهن الوارث
لتركته يا لو رهن شيئا عند زيد ثم رهنه عند آخر فان كان بالاتفاق من المرتهن من غير ابطال الرهن الاول ثم رهنا
على الحقين ولو لم يعلم تخير الاول بين الفسخ والرهن ولذا لو ابطل الاول ولو اخذ الاول على ان يكون رهنا عند
الثاني فبطل الرهن نظر يب يجوز اخذ الرهن على الحق الحال والمؤجل بلا خلاف يج لو كان له عليه الف
بغير رهن فقال اقرضني الفا اخرى على ان ارهن منك شيئا على الالفين جاز ولذا لو قال بعني عبدك على ان
ارهن منك شيئا على الثمن والقرض الفصل الخامس في الشروط وفيه د مباحث ا الرهن عقد
قابل للشروط الصحيحة دون الفاسدة والشرط قسمان صحيح لا ينافي مقتضى الرهن وفاسد فالاول
مثل ان يشترط كون الرهن بيد المرتهن او عدل او بيعه عند حلول الدين وهذا القسم لا عبرة والثاني مثل ان يشترط ان
يبيعه عند حلول الاجل للدين وهل يفسد الرهن بفساد الشرط فيه نظر والذي عليه الشيخ عدم الفساد
ومعه جيد واذا لم يفسد لم يبطل البيع الذي اشترط فيه الرهن ولا يثبت فيه خيار ب لو شرط المرتهن

منافع

141 منافع الرهن لنفسه فان كان الرهن على دين لم يجز سواء كان الدين مستقرا كالثمن او قرضا متبايعا لكن
الدين المستقر يبطل الشرط خاصة دون الرهن وفي القرض المستانف يبطل القرض والشرط معا دون
الرهن ولا فرق بين ان يكون المنافع ليحيا ثانيا كالثمار المنفصلة ومنافع كالمتصلة ولو كان الرهن بيع بان يرهن على الثمن
ويشترط المرتهن المنافع لنفسه فان كانت معلومة كسكنى الدار سنة صح البيع والرهن والشرط ولو
كانت مجهولة بطل الجميع ج لو شرط ان يكون نماء الرهن رهنا صح ولو لم يشترط لم يدخل في الرهن على الاقوى
القول د لو شرط الرهن الانتفاع عند المحل الا ما يرضي الراهن او حتى بلغ كذا او بعد محل الحق
بشهر لم يفسد الرهن والوجه صحة الشروط سواء كان حلال او منا وغيره من الحقوق ه لو رهن صندوقا بما
فيه ولم يعلم المرتهن المظروف بطل الرهن فيه خاصة وصح في الصندوق وكذا لو قال رهنتك الصندوق دون ما
فيه ولو قال رهنتك الصندوق واطلق صح فيه خاصة ولم يدخل ما فيه اما لو قال رهنتك الخريطة بما فيها
صح في الخريطة خاصة ان كانت مقصودة بالرهن وكذا لو اطلق ولو لم تكن مقصودة لم يصح فيهما و الرهن غير
مضمون فلو شرط الراهن ضمانه على المرتهن بطل الشرط وصح الرهن ز اذا رهنه الى مدة معينة على ان لا
يبيعه فيه كان مبيعا بالدين بطل الرهن والبيع ولا يكون مضمونا في المدة ويكون مضمونا بعدها لان فاسد كل
من الرهن والبيع كصحيحه فان غرس المرتهن في الرهن او اخر بقلعه ولو كان بامر البيع كان له قلعه فان لم
يفعل كان للشيخ تخيير الراهن بين ابقائه باجرة وبين المطالبة من غراسه وبين مطالبته بالقلع على ان يضمن ما نقص
الغراس بالقلع ولذا البحث في البناء ح لو ارتهن نخلا لم يدخل الثمر وان ابرت الا بالشرط ولذا لو كانت غير مؤبرة او لم
تكن موجودة وكذا لو رهن ارضا عليها حوض او ارضا فيها غراس او بنا لم يدخل الغرس الا بالشرط ولو رهن نخلا
او منابته ولا يدخل قرار البناء والمغارس الشجر فيه ولو رهن البحر او البناء لم يدخل البياض فيه ولذا لو كانت بيضا ثم صار
فيها نخل او شجر سواء انبته الراهن او حمله السيل ولا يجبر الراهن على قلعه على اشكال فان تعلم فيه رهن خاصة
بالدين بيعت دون ما نبت بها مع امتناعه من القضاء ولو شرط دخول النخل ثم اختلفا في تجدد بعضه بعد
الرهن حكم لمن يشهد له الظاهر ولو احتمل الامرين قدم قول الراهن ط لو دفع رهنا وشرط المرتهن ان يكون وكيلا
في بيعه عند المحل جاز وصح البيع سواء كان الراهن حاضرا او غايبا ولذا لو شرط الوكالة لغيره وليس للراهن

فسخ الوكالة ولو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الوكالة الى الوارث الا مع الرضا يح لو
شرط المرتهن وضع الرهن تحت يده جاز وكذا لو شرطا وضعه على يد عدل ويكون قبض العدل قبضا للمرتهن وكذا
لو شرطا بيعه العدل عند محله ولا يكون شرطا في الوكالة وهل للراهن عزل العدل عن الوكالة الذي قواه
المصنف نعم ذلك وكذا البحث في المرتهن لو عزل العدل عن البيع لكن النفي هنا اقوى ومع الحلول يفتقر العدل
في بيعه الى تجديد اذن المرتهن لا الراهن ولا يفتقر في تجديد اذن يا لو مات العدل فان اتفقا على وضعه
عند احدهما او اخر جاز والا وضعه الحاكم عند من يعينه ولو كان في يد المرتهن فمات لم يجبر الراهن على
تركه في يد الوارث ويضعه الحاكم عند من يختاره يب اذا عين للعدل جنسا وقدرا لم يجز العدول وان
اطلقا باع بثمن المثل حالا من نقد البلد فان كان فيه نقدان فبأغلبهما وتساويا باع باحدهما ولو كان تالفه
تخير الراهن في الرجوع على العدل بكمال القيمة فيرجع بها على المشتري وعلى المشتري الكمال ولا يرجع على
العدل وكذا الوكيل المتصرف لا يتغابن الناس بمثله مع البيع والاضمان ولو زيد فيها في مدة الخيار عين بثمن المثل او
بما يتغابن الناس بعد اللزوم لم ينفسخ البيع ولو كان في مدة الخيار فالوجه عدم الفسخ يج اذا باع العدل
الرهن وقبض الثمن كان من ضمان الراهن الى ان يقبضه المرتهن يد اذا مات الراهن انفسخت وكالة العدل وليس للوارث
بالقضاء او بيع الرهن ولو امتنع منهما نصب الحاكم من يبيعه ويقضي من ثمنه الدين ولو تلف الثمن في يده واستحق
الرهن رجع الحاكم الى المستحق من يد المشتري منه اصلا فرد الاضمان على العدل فان كان الراهن شرط بيع
تخير المرتهن في فسخه ويضرب المشتري في تركة الراهن لغير من الغرماء ولا يرجع على العدل وكذا يرجع المشتري
على الراهن ولو كان حيا ولو باع الوكيل وقبض الثمن واستحق الرهن من يد المشتري وكذا لو كان وكيلا باع وقبض الثمن وان
التابع مع علم المشتري بالوكالة وليس للمشتري الرجوع على الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل ولو
استحق بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري على المرتهن ولو رده المشتري بعيب رجع على الراهن ولو لم
يعلم المشتري بوكالة العدل رجع عليه ورجع هو على الراهن ان اقر ولو انكر كان القول قوله مع العدل
يمينه حلف الراهن يه العدل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط والتعدي فلو ضاع الثمن
منه كان القول قوله مع اليمين في عدم التفريط وتلف من ضمان الراهن كالمرتهن ولو ادعى تسليم الثمن

برا

الى المرتهن كان القول قول المرتهن مع يمينه اذا لم يكن للعدل بينة فاذا حلف المرتهن تخير في الرجوع على العدل
بما قبل الامرين من القيمة والدين ولا رجوع للعدل على الراهن وفي الرجوع على الراهن ويرجع الراهن على العدل ان لم
يكن الدفع بحضرته او يكون قد اشهد اثنين غابا او ماتا ولو باع بدين ضمن ان لم يكن قد اذن له يو لو اختلفا فيما يباع
به بيع بنقد البلد سواء كان من جنس الدين اولا وسواء وافق قول احدهما لغيرها ولو كان في نقد البلد بيع باغلبهما
فلو تساويا بيع بانسبهما حظا فان تساويا بيع بجنس الحق ولو خالفهما بيع بالاسهل صرفا الى جنس الحق فان تساويا
عين الحاكم يز لو تغيرت حال العدل فسقا وضعفا عن حفظ الرهن اوجب طالب اخراجه من يده وكذا لو ظهرت
عداوة لاحدهما فان اتفقا على محل وضع عنده والا وضعه الحاكم ولو اختلفا في تغير حاله بحث الحاكم فان
ثبت نقله والا لم يجز به وكذا الوكيل بيد المرتهن في حق الراهن تغير حاله ولو مات العدل لم يكن لورثته امساكه
الا بالتراضي يح للعدل رده عليهما ويجب قبوله فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان امتنعا نصب الحاكم امينا وليس
له رده الى الحاكم قبل رده عليهما ويضمن بذلك وكذا يضمن الحاكم لو كذا لو تركه العدل عند امين مع وجودهما يضمن
هو والامين ولو امتنعا والحاكم جاز له وضعه عند امين ولو امتنع احدهما فدفعه الى الاخر ضمن هو والاخر ولو
كانا غايبين وللعدل عذر من مرض وسفر وغيرهما قبضه الحاكم او من ينصبه ولو تعذر الحاكم جاز ايداعه عند ثقة
ولو اودعه الثقة مع وجود الحاكم ضمن ولو لم يكن له عذر لم يجز له التسليم الى الحاكم ولو كان احدهما غايبا
لم يسلم الى الحاكم يط يجوز لهما نسخ العدل متفقين ولو اختلفا لم ينقل بقول احدهما ويجوز جعل الرهن
بيد عدلين وليس لاحدهما امساك فان رضي احدهما امساك الاخر وحده لم يجز وكذا لا يجوز ان يقتسما الرهن سواء كان مما يمكن قسمته
من غير ضرر او معه ك لو جنى على الرهن بيد العدل وجبت القيمة على الجاني وكانت رهنا ويحفظها العدل وليس
له بيعها مع الحلول كا لو غصبه المرتهن وجب عليه رده ويبرأ بالتسليم الى العدل ولو كان في يد المرتهن فتعدى
فيه ثم ازال التعدي او مات فهو في رده لم يسقط الضمان كب اذا استقرض ذمي من مسلم ورهن عنده خمرا لم يصح ولو
وضعها على يد ذمي فباعها الذمي فرد الذمي وجاء بالثمن اجبر على قبضه او ابرائه ولو جعلها على يد مسلم فباعها على ذمي
او باعها الذمي من مسلم لم يجبر على قبض الثمن كج اذا اتفقا على وضعه على يد عبد لم يصح الا باذن مولاه سواء كان بجعل اولا
ولو اتفقا على الوضع عند المكاتب صح ان كان بجعل والا فلا كد لو باع وشرط رهنا على الثمن جاز اذا كان معلوما

بأن يهوي او الصفة كان له الفسخ في المشتري ولا تخيّر البائع بين الفسخ والامضاء بغير رهن وكذا لو شرط الكفيل
مع العلم بالاشارة او بالاسم او الصفة بان يقول رجل من ثقة اشكال ولو امتنع الكفيل من الضمان تخيّر البائع
على القبول ولو كان ذا كرّ من قيمة المشروط ولو شرط شهادة اثنين فاتاه بمثلهما فالاقرب عدم اللزوم ولو جهلا
الكفيل والرهن بطل الرهن وتخيّر البائع بين الفسخ والامضاء ولو شرط رهن احد الشيئين من غير تعيين لم يصح (ه) لو
لم يشرطا رهناً وتبرّع المشتري لزم (و) لو شرط كون المبيع رهناً على الثمن صحّ الرهن والبيع وقال الشيخ يبطل
الرهن وهو جيد وكذا لو شرط ان يسلم اليه المبيع ثم يرده اليه رهناً فانه يصح البيع والرهن معاً وقال الشيخ ببطلانهما
وهو حسن (ز) لو رهن المدبر وشرط ان يزيد به رجل فسد الرهن ولا اجل عن الاول ثم وعندي فيه تردد

الفصل السادس في الاحكام وفيه يد مسائل

(ا) اذا فسخ المرتهن عقد الرهن او نزل عنه او قضاه الراهن
الدين او ابراه المرتهن منه بطل الرهن وكان امانة في يد المرتهن لا يجب رده الا مع المطالبة ولو قضاه بعض الدين او ابراه
من بعضه لم ينفك شيء من الرهن وكان جميعه محبوساً على ما بقي من الدين الى ان قضى (ب) اذا رهن المغصوب عند الغاصب
صح ولا يزول الضمان وان اذن له في القبض على اشكال ولو قبضه المالك ثم دفعه الى الغاصب رهناً برئ من الضمان
وكذا لو ابراه من الضمان من غير قبض ولو باعه عليه سقط الضمان وكذا البحث لو كان في يده بشراء فاسد او لو
كان بيده عارية فلا ضمان ان لم تكن العارية مضمونة فلا يزول الا بالابراء وعلى التقديرين يسقط استباحة المرتهن (ج) اذا
رهن عينين فتلف احداهما قبل القبض بطل الرهن فيها خاصة وكانت الاخرى رهناً على جميع الدين وتخيّر المرتهن ان كان
الرهن شرطاً في البيع ولو كان بعد القبض بطل فيها ايضاً وبقي الباقية ولا خيار وليس له المطالبة بالعوض (د) اذا
وطئ جارية جاز له رهنها فان ظهر بها حمل ولدت لدون ستة اشهر او لاكثر من عشرة اشهر من حين الوطء استمر
الرهن وكان الولد رقاً ولو كان لستة اشهر الى تمام عشرة كان حراً ولم يخرج الامة عن الرهن ولو اقر الراهن بالوطء قبل
العقد فمنعنا من ام الولد لم يبع رهنها ولا جاز ولو كان بعد العقد لم يحكم بخروجها عن الرهن والوجه صيرورتها
ام ولد ولا يجوز بيعها ما دام الولد حياً (ه) الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن وليس لكل واحد منهما التصرف
فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا سكنى ولا وطئ ولا غير ذلك فلو وطئ الراهن فصادفها سواء كانت مزدوجة او لا الحد
الا كرة لا حد عليه ولا مهر ولو تلفت بوطئه جزءاً كالاقتضاض جزء او الافضاء ضمن الارش وجعل رهناً ولو احبلها

صارت ام ولد ولم تخرج من الرهن سواء كان موسراً او معسراً لكن لا تباع ما دام الولد حياً ولو ماتت بالولادة ضمن الراهن
القيمة تكون رهناً وهل تعتبر القيمة حين التلف او حين الاحبال او الاكثر كانت منها فيه اشكال ولو نقصت قيمتها
كان عليه الارش تكون رهناً ولو بيعت على حالها لم يجز بيعها مع حياة ولدها وقيل يجوز اذا استوعب المرتهن فان استوعب
الدين القيمة بيعت ولم يجب بيع الفاضل الا ان لا يوجد من يشتري المقابل للدين خاصة فان بيع مقابل الدين لبقي
الباقي من الرهن فان مات الراهن عتق وكان الباقي في المشتري لا يقوم على الميت ولو رجعت الى الراهن ثبت لها حكم
الاستيلاد اما لو وطيها باذن المرتهن فانها تصير ام ولد ويخرج الحبل والخروج من الرهن ولا يجب عليه ارش ولا قيمة لو نقصت
او ماتت بالولادة ولو رجع بعد الوطء لم يسمع ولو رجع وعلم الراهن قبله فالحكم كما لو لم يأذن ولو لم يعلم فالحكم كما لو
لم يرجع (و) لا يجوز للراهن ضرب الجارية للتأديب وغيره الا باذن المرتهن ويجوز بما يزيل العيب والعصيان ولو اذن المرتهن
فلا ضمان لو ماتت وتلفت (ز) ليس للراهن عتق الرهن فان فعل كان موقوفاً على اجازة المرتهن سواء كان موسراً او معسراً
فان فسخ بطل العتق واستمر الرهن فان اجازه صح العتق وبطل الرهن وليس له المطالبة بالعوض ولو انفك من غير اجازة ولا
فسخ استمر الرهن ولو رجع بعد الاذن كان حكمه ما تقدم من رجوعه عن الاحبال اما المرتهن اذا اعتقه لم ينفذ ولو
اجاز المالك الا ان يسبق الاذن (ح) لو ادعى على الراهن اذن المرتهن في الاحبال او العتاق فالقول قول المرتهن مع اليمين
وعدم البينة فان حلف كان كما لو لم يأذن ولو نكل حلف الراهن وكان كما لو اذن ولو نكل ففي حلف الجارية اشكال
ولو اختلف الراهن وورثة المرتهن حلفوا على نفي العلم ولو اختلف المرتهن وورثة الراهن حلف المرتهن على نفي الاذن والورثة
على نفي علمه قطعاً (ط) اذا اعترف المرتهن بالاذن والوطء وولادة المرأة لا التقاطه ولا استدعاء ومعه الحمل لم
يقبل انكاره لكون الولد منه ولا يثبت على الراهن ولو انكر احدهما فالقول قوله مع اليمين (ى) لو وطئها المرتهن من غير
اذن حد مع العلم والولد رق للراهن وعليه مهر المثل ان اكره الجارية ولو كانت نائمة ولو طاوعته فلا مهر على
اشكال ولو ادعى الجهل بالتحريم صدق مع الامكان وسقط الحد ويحكم بالولد حراً وعليه قيمته وقت سقوطه
حياً والمهر مع الاكراه لا مع المطاوعة ولو كانت جاهلة ثبت المهر ايضاً والاقرب عندي ثبوت العشر مع البكارة
ونصف العشر مع الثيوبة في كل موضع اوجبنا المهر فيه ولو اذن الراهن جاز الوطء ولا حد ولا مهر سواء طاوعته او
اكرهها والولد حر ولا قيمة عليه وقول الشيخ في المبسوط لو اذن الراهن لم يجز الوطء يحمل على اتفاق اللفظ

التحليل ولا تصير ام ولد في الحال ولو ملكها المرتهن صارت ام ولده يا لو اذن المرتهن في البيع قبل الاجل صح البيع
ولم يجب جعل الثمن رهنا الا ان يشترط فيلزم فيصح البيع ويلزم الشرط ولا يجب التعجيل ولو قال المرتهن اردت بالاذن
الاذن الرجوع فيه رهنا لم يلتفت الى قوله ولو اختلفا فقال المرتهن اذنت بشرط ان تعطيني حقي وقال الراهن بل مطلقا
قال الشيخ القول قول المرتهن لان القول قوله في اصل الاذن فكذا في صفته وعندي فيه اشكال وكذا لو قال اذنت
بشرط جعل الثمن رهنا وقال الراهن بل مطلقا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد
الاجل ولو كان بعد حلوله جاز ب لو رجع في الاذن بعد البيع لم يؤثر في صحته ولو كان قبله وعلم المرتهن بطل ولو لم يعلم قال
الشيخ الاولى صحة الرجوع وبطلان البيع ولو قال بعت بعد رجوعي فقال بل قبله فالقول قول المرتهن ج لو كان الحق حالا
او مؤجلا ثم حل فاذن المرتهن في البيع كان الثمن رهنا الا ان يقبضه منه او من غيره يد لو رهن عبدا ثم دبره قال الشيخ
بطل التدبير ولو قيل يجعل موقوفا على افتكاك المرتهن كان وجها فان فك قبل موت المولى تحرر مدبرا وان باعه في الدين بطل
التدبير ولا يمتنع من البيع والرجوع في التدبير بيع عليه ولو مات ويفي غيره عتق من الثلث والا بيع عنه وكان الدين مستغرقا
بيع وان فضل من قيمته عتق ثلث الفاضل يه لو قال المرتهن اذنت لرسولك في رهنه بعشرين فقال بل بعشرة فالقول قول
الراهن مع يمينه وعدم البينة ثم الرسول ان صدق الراهن فالغريم الراهن وليس على الرسول يمين وان صدق المرتهن فكذلك
ولا يرجع المرتهن عليه بشيء ولا تقبل شهادة الرسول لاحدهما يو لو قال رهنت بهذا فقال بل بهذا اخرج ما انكره المرتهن
عن الرهن وحلف الراهن على الاخر وبقي الدين بلا رهن وكذا لو قال اذنت في رهن هذا فقال بل هذا ولو اقام المرسل
بينة انه اذن في رهن ما ادعاه والنوع غيره خرجوا اقام المرتهن البينة بالعشرين ثبت ادعاء المرتهن ولو انكر الاذن
للرسول في الرهن فالقول قوله مع اليمين ولو قال لم ارهن الثوب ولم اذن في رهنه وانا رهنت عندك عبدا وقد قبلته
وعليك قيمته فالقول قوله في الثوب وقول المرتهن في براءة ذمته يز اذا حل الحق وجب على الراهن ايفاء الدين مع المطالبة
فان قضاه من غيره انفك وان طولب ببيعه فان امتنع كان للمرتهن بيعه ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم
وللحاكم حبسه وتعزيره حتى يبيع او يبيعه بنفسه يح لو جنى المرهون على عبد الراهن فان لم يكن رهنا كان للمولى
القصاص الا ان يكون المقتول ابن القاتل وليس له العفو على مال سواء كان المقتول قنا او مدبرا او ام ولد للمولى او
ام ولد للمولى وان كان مرهونا عند غير المرتهن كان للمولى القصاص ايضا وله العفو على مال فان قصر ارش الجناية عن قيمه

القاتل

القاتل بيع بقدر الارش وكان رهنا عند مرتهن المجني عليه ولو لم يرغب احد في شراء البعض بيع الجميع وكان ما فضل عن ارش الجناية
رهنا عند مرتهنه وان ساوى او كان الارش اكثر بيع الجميع وكان الثمن رهنا عند مرتهن المجني عليه ويحتمل ان ينتقل
الى مرتهن المجني عليه رهنا وينفك من يد مرتهنه مع عدم رغبة المشتري بالازيد من القيمة ولو كان رهنا عند مرتهن
الجاني فان اتحد الحق ومحل الجناية بطل ولو تعدد فان تساوى او تساوت القيمتان وتساوى الحقان قدرا وجنسا فالجناية هدر
الا ان يتميز دين المقتول بصحة وان ثبت من دين القاتل بان يكون مستقرا او دين القاتل عوض شيء يرد بعيبه او صداقا قبل
الدخول فيحتمل نقله وعدمه ومع النقل يباع ويكون الثمن رهنا او يتفقا على التبقية ولو اختلفت القيمتان واختلف الحقان
بان يكون قيمة كل منهما مائة وقد رهن احدهما بمائة والاخر بخمسين لم ينقل ان كان دين القاتل اكثر نقل ولو انعكس الفرض لم ينقل
ان كانت قيمة المقتول اكثر وان كانت قيمة القاتل اكثر بيع بقدر الجناية يكون رهنا بدين المجني عليه ويبقى الباقي رهنا بدينه
ولو اتفقا على التبقية وجعله رهنا بالدينين جاز ولو كان احد الدينين حالا والاخر مؤجلا بيع القاتل بكل حال
فان كان دين المقتول معجلا بيع القاتل ليستوفي قيمة دية المقتول منه وان بقي منه شيء كان رهنا بدينه وان كان دين القاتل
معجلا بيع واستوفى المعجل فان بقي منه شيء كان رهنا بدين المقتول يط لو [illegible] العبدان في قصاص او دية بطل سواء كان
مرهونا او غير مرهون ك اذا جنى المرهون تخير المولى بين افتكاكه بارش الجناية ويبقى رهنا على حاله وبين تسليمه
للبيع وللمرتهن حينئذ افتكاكه بالارش ايضا ويرجع على الراهن ان اذن له والا فلا وان فك باذن قال الشيخ يرجع ايضا وعندي
فيه نظر كا لو امر السيد عبده المرهون بالجناية وكان بالغا عاقلا فالمختار تعلق الاثم بالمولى والجناية برقبة
العبد والحكم كما تقدم ولو اكرهه فكذلك عندنا تتعلق الجناية برقبة العبد ولو لم يكن بالغا وكان مميزا فكذلك على ما ورد
من ثبوت القصاص على من بلغ عشر سنين على اشكال ولو لم يكن مميزا كان الجاني هو المولى والقصاص عليه والمال في ذمته
فان كان له غير العبد دفع منه ولو لم يكن قال الشيخ الاحوط ان لا يباع العبد في الجناية ل يجوز للمرتهن استعارة شيء ليرهنه
ويكون مضمونا بالقيمة ان تلف وتعذر اعادته او بيع ولو بيع بالاكثر كان له المطالبة بما بيع به ويحتمل ان يرجع باعلى القيم
او بالقيمة وقت الاقباض والتلف اشكال ولو رجع عن الاذن قبل العقد لم ينعقد الرهن وان كان بعده لم
يصح الرجوع وله ان يرجع ان اذن في الرهن مطلقا الا ان عين القدر والحق والحلول او التاجيل لم يجز للمستعير
المخالفة الا ان يرهنه بالادون ولو رهنه بالازيد بطل في الزائد وصح في المأذون فيه على اشكال ولو اذن

لم يضمنه بدون التعدي او التفريط ولا يثبت له خيار في البيع الذي شرط فيه الرهن ولو اختلفا فقال الراهن
حدث عندك وقال المرتهن قبل القبض فان كان في قرض او ثمن لم يشترط فيه الرهن لم يلتفت للاختلاف معنى وان كان مشروطا
في بيع قدم قول من يشهد الحال له ولو تساويا في الاحتمال قدم قول الراهن عملا بصحة العقد ولو قتل الرهن بردة
او قطع بسرقة قبل القبض كان له فسخ البيع المشروط فيه ولو وجد المرتهن عيبا كان في يد الراهن فله الرد وفسخ
البيع ولو مات الرهن او حدث به عيب قبل رده لم يكن له رده وفسخ البيع قاله الشيخ والاقرب عندي جواز رده
مع العيب المتجدد بالعيب القديم ولو رهن عبدين فسلم احدهما فمات في يد المرتهن وامتنع من تسليم الاخر لم يكن
للمرتهن خيار فسخ البيع قاله الشيخ وكذا لو تجدد فيه عيب وامتنع من تسليم الاخر والاقوى عندي ثبوت الخيار له
في الموضعين كح اذا اتفقا على ان العدل يقبض الرهن لزم الرهن وان انكسر العدل سواء قلنا باشتراط القبض
او لا ثم ان اتفقا على تركه في يد من شاء جاز والا دفعه الحاكم الى الثقة كط الوارث كالمورث الا في شيئين
احدهما حلول الدين المؤجل بموت من عليه والثاني امتناع الراهن من تركه في يد الوارث اذا لم يشترط المرتهن
لو قال الراهن رهنتك احد العبدين اللذين في يدك فقال المرتهن بل هما فالقول قول الراهن ولو قال رهنتك
على خمسة من مالك التي لك علي فقال بل على الجميع فالقول قول الراهن وكذا القول قول الراهن في قدر الدين ولو
قال لاثنين رهنتماني عبدكما على الدين الذي لي عليكما فالقول قولهما مع اليمين ولو صدقه احدهما ثبت الرهن
في حصته وحلف الاخر ولو شهد عليه شريكه قبل مع اليمين ولو انكراه وشهد كل على صاحبه فالوجه جواز حلف
صاحب الدين مع كل واحد وثبت ادعاه ولا يقتضي الانكار فسقا لاحتمال الشبهة كالمتخاصمين والقول
قول الراهن في دعوى قضاء الدين بالرهن لو كان عليه اخر بغير رهن سواء ادعى التلفظ بذلك او لا مع اليمين ولو اتفقا
على الاطلاق ولم يدع القاضي نيته احتمل ان يعينه باي الدينين شاء وان يكون بينهما وكذا لو ابراه المرتهن من احد
الدينين ثم اختلفا فالقول قول المرتهن مع بطلان ويحتمل الامرين ولو قال لم اسلم الرهن اليك بل اخذته
او غصبتنيه او اجرته لك فحصل في يدك وادعى المرتهن الاقباض فالقول قول الراهن مع يمينه ل منافع
الرهن للراهن سواء كانت منفصلة او متصلة لكن المتصل يتبع الرهن كالسمن اما المنفصل مثل سكنى الدار وخدمة
العبد وثمر الشجرة وحمل الدابة سواء كانت موجودة حال الارتهان او بعده ولا تكون رهنا سواء كانت ولدا

في الحال او مرجوا جلا او بالعكس لم يصح فلو رهنه بمال في ذمته كان له المطالبة بفكاكه ولو اذن في المؤجل فالاقرب
انه ليس له المطالبة بفكاكه قبل الاجل ولو تلف العبد في يد المرتهن بغير تفريط او جنى فبيع في الجناية رجع صاحبه
على الراهن بالقيمة ولو طالب المالك الراهن بفكاكه فامتنع ففكه صاحبه بغير اذنه لم يرجع ولو كان باذنه رجع وان
لم يشترط الرجوع ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الراهن ولو اقام السيد البينة بالاذن رجع ولو شهد له المرتهن
فالوجه قبول شهادته لا لو استعار من رجل شيئا للرهن ثم دفع نصف الدين لم ينفك من الرهن شيء حتى يقضي الجميع
ولو استعار من اثنين فرهن عند واحد وقضاه نصف الدين عن احد الشيئين احتمل الاول وان ينفك نصفه فان علم
المرتهن تعدد المالك فلا خيار والا احتمل ثبوته وعدمه ولو كان العبد رهنا عند اثنين يقضي احدهما انفك نصف
نصيب كل واحد منهما ولو جعل الرهن رهنا على كل جزء من الدين لم ينفك من الرهن شيء في هذه الصور كلها لب اذا جني
على المرهون كان الخصم المولى لا المرتهن وان لم يحضر الخصومة لياخذ ما يحصل للمالك وكذا العبد المستاجر والمودع
الخصم فيهما المالك فان اقام البينة والا احلف المنكر فان نكل رجعت على الراهن لا المرتهن ولو كان الرهن سواء كانت
عمدا او خطأ فان كانت عمدا كان للمولى القصاص وان لم يرض المرتهن ولو عفا على مال تعلق به المرتهن ولو عفا مطلقا
او على غير مال فلا قصاص ولا دية فان عفا على مال وكانت الجناية خطأ ثبت من نقد البلد ولو اراد اخذ العوض
افتقر الى اذن المرتهن ويكون الماخوذ رهنا ولو ابرأ الراهن الجاني من الارش لم يصح ولم يسقط حق المرتهن بعد ذلك ولو قال
المرتهن اسقطت حقي من ذلك سقط حقه وكان للراهن ولو قال المرتهن اسقطت الارش وابرأته منه لم يصح وهل
يسقط حقه بذلك من الوثيقة فيه يحتمل امرين واقربهما السقوط لج لو كان الرهن امة حاملا فضرب بطنها
ضارب فالقت جنينا ميتا لزم الجاني عشر قيمة امه للراهن الا ان شرط المرتهن دخول النماء ولا يجبر ارش ما
نقص بالولادة ولو كانت دابة وجب ارش ما نقص بوضعها يكون رهنا والعبد للجنين ولو القت حيا ثم مات
وجب قيمة الولد دون النقص والقيمة للراهن لا حق للمرتهن فيها قال الشيخ ولا يجب اكثر الامرين من قيمة الولد وارش
ما نقصت بالام لد اذا جني على الرهن وجهل الجاني فاقر بالجناية فان كذباه سقط حقهما وان صدقه
الراهن خاصة سقط حق المرتهن من الوثيقة وكان للراهن وان صدقه المرتهن سقط حق الراهن وتعلق حق المرتهن
بالارش ثم ان قضاه الراهن من ماله او ابرأه المرتهن رجع به الارش الى المقر له اذا حدث بالرهن عيب في يد المرتهن

أو غيره وليس للراهن سكنى الدار ولا استخدام الجارية ولا إعارتها لكنه إن أجر كانت الأجرة له ولو كان الرهن أمة لم يجز للراهن
استخدامها وتوضع على يد امرأة أو عدل وليس للراهن وطيها ولم يمنع ذوات الحبل وليس له أن يعزل
غير لم يبلغ ولو بئر يتحرى لتقصد منه كالعتق والجنا ولم يرد دخل حق الراهن ويجوز له تزويج العبد المرهون أو الجارية
المرهونة لكن لا يسلم الجارية إلا بعد الافتكاك لب يجب على الراهن الإنفاق على الرهن ولو جني عليه كان عليه المداواة وكذا
لو مات كان عليه مؤنة تجهيزه ودفنه وكذا أجرة مسكنه وحافظه على الراهن وكذا أجرة رد العبد من إباقه فإن لو كان
الرهن ماشية لم يكن للراهن إنزال الفحل لينها على ما تأثر أوانات غيره وكذا الإنزاء عليها لو كانت إناثا سواء ظهر الحمل
قبل حلول الدين أو لا وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز للمرتهن منعه من ذلك في الفحول والإناث ولو أراد الراهن رعي الماشية
لم يكن للمرتهن منعه وتأوي ليلا إلى يد مرتهن يريده وليس له الانتقال بها مع وجود المرعى ولو لم يوجد كان له ذلك
وليس للمرتهن منعه لكنها تأوي ليلا إلى يد عدل يرتضيانه أو الحاكم ولو أراد المرتهن نقلها مع الجدب جاز ولو أراد
الانتقال واختلفا كان قول الراهن أولى وللراهن ختن العبد وخفض الجارية في الزمان المعتدل وليس للمرتهن
منعه إلا أن يكون الدين يحل قبل برئهما وينقص ثمنهما بذلك فله المنع ولا يجبر الراهن على مداواة العبد
لعدم تحقق أنه سبب لبقائه وقد يبرأ بغيره ولو أراد المداواة بما لا ضرر فيه لم يكن للمرتهن منعه وإن كان له القصد
ولو أراد المرتهن مداواته مع عدم الضرر لم يكن للراهن منعه وليس له الرجوع على الراهن ولو تخوف الضرر لم يكن له ولو
أراد الراهن تأبير النخل لم يكن للمرتهن منعه وما يحصل من ليف وسعف يابس لا يتعلق به حق الرهن لقيام المتجدد
منها مقامه ولو كانت النخل أو الشجر مزدحمة وحكم أهل الخبرة بالتحويل جاز ولو وجب منها شي كان رهنا كالأرض
لا كالسعف لج لو ادعى اثنان على رجل الرهن والتسليم فالقول قول الراهن مع يمينه سواء كان في يده أو يدهما
أو يد أحدهما ولو كان مع أحدهما بينة حكم بها ولو كان معهما بينتان تعارضتا وتساويا أقرع بينهما ولو صدق
أحدهما كان رهنا عنده ويحلف للآخر فإن نكل أحلف الآخر وأخذ القيمة رهنا ولو صدقهما وادعى السبق
لأحدهما فإن كان في يده أو يد عدل أو يد المقر له كان رهنا عند المقر له وحلف للآخر فإن نكل أحلف الآخر
وأخذت القيمة رهنا ولو كان في يد الآخر فالمقر له أولى أيضا ولو كان في يديهما فكذلك ولو قال لا أعلم وصدقاه انفسخ
العقد مع عدم البينة ولو كذباه فالقول قوله مع يمينه فيكون كما لو صدقاه ولو نكل حلفا وينفسخ العقد

ويحتمل القسمة لد لو رهن ما يسرع إليه الفساد والثمرة ولو كان الدين مؤجلا تدرك الثمرة قبل حلوله فإن كانت تجفف فعلى الراهن ذلك
وإن بيعها وكان الثمن رهنا وكذا لو رهن الثمرة منفردة سواء كانت مؤبرة أو لا وسواء شرط القطع أو لا وكذا كل زرع قبل إدراكه
أو بعده ولو رهن ما يخرج على التعاقب كالباذنجان والخيار مع بعض الخارج سواء كان الدين حالا أو مؤجلا إلى أجل يحل قبل
حدوث الثانية أو بعده مع التمييز وعدمه فإذا اختلطت الثانية واختلطت فإن سمح الراهن برهن الجميع أو اتفقا
على قدر الرهن فلا بحث وإلا كان القول قول الراهن مع يمينه وكذا البحث في الحنطة فيما تختلط والجزء فيما يجوز ومؤنة
الثمرة من السقي والحافظ وأجرة الإصلاح والجداد والتشميس على الراهن مثل مؤنة الحيوان وليس لأحدهما قطعها
قبل بدو صلاحها إلا باتفاقهما وصاحبه الآخر يريد قطع بعضها للتخفيف عن الأصول أو رفع الغصن دبا ازدحام
بعضها مع بعض ولو كان بعد إدراكها جاز وأجبر الممتنع إذا كان فيه مصلحة لها ولو احتاج إلى موضع تجفيف
فيه كانت أجرة ذلك الموضع على الراهن ولو أراد المرتهن دفع ما يخرج عليها ويكون الرهن على الجميع جاز مع الاتفاق
ولو كان الراهن غائبا تولى الحاكم أمرها فإن أنفق المرتهن بغير إذنه لم يرجع مع القدرة عليه وبدونه فالأقرب الرجوع
مع إشهاد عدلين له الرهن في يد المرتهن أمانة لا يضمنه إلا بالتفريط أو التعدي ولا يسقط بتلفه شيء من حقه ولو كان
الدين أقل من قيمته لم يضمن الفاضل سواء كان مما يخفى هلاكه كالذهب والفضة أو لا يخفى كالحيوان والعقار ولو
قضاه الدين وطالبه باستعادة الرهن فأخر لعذر لم يضمن ولو كان لغيره ضمن إن كانت قيمته من حين المنع إلى حين التلف
ومع القبض أو الإبراء من الدين يبقى أمانة غير مضمون ولو استعار المرتهن الرهن من الراهن لينتفع به لم يضمنه ولو أتلفه
المرتهن أو أجنبي لزمه القيمة ولا يجوز وكانت في القيمة لو كذب وكلاهما في الأصل لو لو ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول
قوله مع اليمين ولو ادعى رده على الراهن لم يقبل إلا بالبينة ولو بان استحقاق الرهن رده المرتهن على المالك وبطل الرهن
ولو تلف في يد المرتهن تخير مع التعدي أو التفريط ولا يرجع على الراهن بأخذ المالك وللمالك الرجوع على الراهن
فيرجع على المرتهن ولو لم يفرط المرتهن فالوجه جواز رجوع المالك عليه ويرجع على الراهن بما غرمه ولو رجع على الراهن لم يرجع
عليه ولو أسلم في طعام وأخذ به رهنا وتقايلا برئ المسلم إليه من الطعام ووجب عليه رد مال السلم وبطل الرهن
فليس له حبسه على رأس المال ولو أعطاه به عينا أخرى جاز ولو أقرضه ألفا برهن وأخذ المقترض عينا سقط الدين
عن ذمته وبطل الرهن فإن تلفت العين في يد المقترض انفسخ العقد وعاد القرض والرهن لز إذا مات المرتهن ولم يعلم الورثة

بالرهن كان كسبيل الدين حتى تقوم البينة به ولو مات الراهن او افلس كان للمرتهن الاستيفاء من غيره من الغرما ولو
لم يف ضرب مع الغرما بالفاضل لح اذا تصرف المرتهن بالوكالة وتلف او اجاره من غير علم فلا رجوع ولو كان للرهن مونة كالدابة
انفق عليها وتقاصا لط يجوز للمرتهن استيفاء دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث ولا بينة له ولو اعترف الراهن وادعى دينا
لم يقبل قوله الا بالبينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه م لو رهنه حبا فزرعه او بيضة فاحضنها فصارت
فرخا كان الملك والرهن باقيين ما اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث وللراهن الامتناع من تسليمه
اليه فان اتفقا على امين والا دفعه الحاكم الى من يرتضيه مب اذا اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة
وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك على اشكال مج لو اكرى المرتهن الرهن من صاحبه او لغيره لم ينفسخ الرهن سواء
كان قبل القبض او بعده ولذا لو كان على غير صاحبه لكنه يخرج اجرة الا باذن الراهن وترجع للراهن ولو اكراه شيئا ثم
ارتهنه الى قبضه اكرى ولو وهى له منفعة عين ثم ارتهنها ثم اجرها لم ينفسخ الرهن وكان الكرى صحيحا ولو رهن عند
شريكه ثم باع فطلب الشريك الشفعة ففي اجازة البيع نظر ويكون الطلب موقوفا على صحة البيع الموقوف على
اجازته ومن لم يجز بطل البيع فتبطل الشفعة مد لو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط البيع
جاز والا بطل عند الشيخ وفي قول عندي الجواز ويجبر على بيعه ويكون الثمن رهنا

المقصد الثالث في المفلس

وفيه فصول

الاول في الشروط

وفيه ز مباحث آ المفلس لغة ماخوذ من الفلوس التي هي اخس مال الرجل وفي الشرع اسم
لمن عليه ديون لا يفي ماله بها ومنع من التصرف في ماله ولا يتحقق الحجر الا بشروط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها
وقصور امواله عنها والتماس الغرماء او بعضهم الحجر ب لو سال الغرماء الحجر لم يحجر عليه الا بعد ثبوت ديونهم عنده وتثبت
بالبينة او الاقرار فاذا ثبتت الديون لم يحجر عليه حتى ينظر في ماله هل يفي بديونه ام لا فينظر كم عليه من الديون ويقوم ماله
فان كان دا قصر حجر عليه ويستحب ان يظهر الحجر عليه ليجتنب معاملته ج تعتبر الغيبة اي اثمانها عليه وتحسب من
امواله وان كان له ديون ... الرجوع فيها لان له ذلك بالخيار فيه د اذا قوم الحاكم امواله ووجدها قاصرة
عن الديون الحالة اجيب من طلب الحجر سواء كان بعض الغرماء او جميعهم ولو كانت امواله تفي بالديون ولم تظهر امارات الفلس
مثل ان يكون نفقته من كسبه او ربح رأس ماله لم يحجر عليه اجماعا بل يؤمر بقضاء الديون فان امتنع حبسه او باع عليه له
وان ظهرت امارات الفلس مثل ان يكون نفقته من رأس ماله لم يحجر عليه وان سأل الغرماء ه لو ظهر للحاكم الفلس لم يحجر

عليه

١٤٧

من غير
عليه حتى يسال الغرماء ذلك لان الحق للغرماء فلم يحجر الحاكم اجابة اليه ولو سال ذلك بعد مسالة الغرماء و انما يحجر على
المفلس اذا قصرت امواله عن الديون الحالة اما المؤجلة فلا فلو وفت امواله بالحالة وقصرت عنهما لم يحجر عليه ولو قصرت
عن الحالة فحجر عليه لم يشارك صاحب الدين المؤجل في القسمة الا ان يحل قبل القسمة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر ولو
حلت بالموت ز اذا حجر الحاكم عليه تعلقت به احكام اربعة منعه عن التصرف في ماله وبيع امواله وقسمتها
والمنع من حبسه واختصاص كل غريم بعين ماله

الفصل الثاني في منع التصرفات

وفيه يج بحثا آ منع المفلس من كل تصرف مبتدا يصادف المال الموجود وقت الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة اما ما لا يصادف
المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص والعفو عنه والاقرار بالنسب ونفيه باللعان ومن الاحتطاب ومن الاستيهاب
وقبول الوصية فانه ماض ب اذا تصرف تصرفا يصادف المال عند الحجر كان باطلا لم يكن موقوفا ولا فرق
في البطلان بين التصرف بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالهبة والعتق والوقف وسواء كان العوض مثل
المعوض او زائدا او انقص ولو اقرضه انسان بعد الحجر او باعه بثمن في الذمة كان المالك بالخيار ... ولم يشارك صاحبه
الغرماء ج اذا اقر بدين لشخص اي قبل الحجر قبل قوله وشارك المقر له الغرماء ... بين اشكال ولو اذنه
الغرماء وقلنا بوجوب اليمين حلف ... احلاف الغرماء على المواطاة او المقر له اشكال ولو اقر بعين في
يده دفعت الى المقر له سواء اكذبناه او ... د لو لزمه دين بعد الحجر باختيار صاحبه كالقرض والبيع
لم يضرب به مع الغرماء سواء علم صاحب المال بالحجر او لا ولو لم يكن باختياره كاتلاف المال او جناية شارك من وجب له
في الغرماء ولو ادعى عليه مال فانكره فاقام المدعي بينة شارك ولو عدم البينة كان على المفلس اليمين فان
نكل حلف المدعي وثبت الدين وشارك كالاقرار ه لو جنى عليه خطا تعلقت الديون بالدية وليس له العفو
ولو كان عمدا ثبت له القصاص وله العفو على غير مال وليس للغرماء منعه وله العفو على مال فيتعلق به الديون
ولو عفا مطلقا سقط القصاص والمال و لو شهد له عدل بمال جاز له ان يحلف لنفسه ويتعلق به حق
الغرماء ولو امتنع لم يكن للغرماء ان يحلفوا ولذا لا يحلف عن المبيع مع الشاهد الواحد بحق له ز لو وهب
قبل الحجر وشرط الثواب ... فلا بحث وان اطلق احتمل وجوب قيمة الموهوب ... قبول المفلس
للاقل وما جرت العادة ان يثاب بمثله ... له ان يرضى بدون ... ما يرضى به الواهب ... ماير ضاه و ان قبل و لا

اعراض للغرماء ح اذا تبايعا بخيار وحجر عليهما قبل انقضايه كان لكل منهما اجازة البيع وفسخه من غير اعتراض وكذا لو حجر على
احدهما وله خيار سواء كان الحظ في ما فعله اولا ولو كان له حق من سلم وغيبه لم يكن له قبضه باقل او ادون صفته الا برضا الغرماء
ط اذا اجر داراً ثم افلس وحجر عليه لم يكن له ولا للغرماء فسخ الاجارة فان اختار الغرماء تأخير البيع حتى تنقضي مدة الاجارة
جاز فلو انهدمت الدار في الاثناء انفسخت الاجارة في المتخلف ورجع المستاجر بحصته من الاجرة ويشارك الغرماء ان لم يجد عين
ماله ولو كان الغرماء قد اقتسموا ففي فسخ القسمة اشكال ولو طلب الغرماء البيع في الحال جاز ومدة الاجارة على حالها ولو
اختلف الغرماء في البيع والصبر قدم طالب البيع ي لو اشترى بالعين لم ينعقد ولو اشترى في الذمة جاز ولا يشارك البايع
الغرماء ولا يتعلق بعين متاعه سواء علم بالحجر اولا ولو اشترى قبل الحجر جاز له رده بعده بالعيب مع الغبطة لا بدونها
يا لو اقر بالجهل للشيء شارك المقر له الغرماء ولو قال هذا المال مضاربة لغايب احتمل تقبل قوله مع اليمين والترك في
يده ولو قال لحاضر وصدقه كان للمقر له ولا يرد ان كان للغرماء يب لو تجدد له مال بعد الحجر تعلق الحجر به ما لم يف بالحقوق
يج لو كان عليه دين مؤجل لم يحل بالحجر ولا يحل لصاحبه ان يحاص الغرماء بل يقسم على ذي الحال فان حل الاجل بعد فك
الحجر عليه ابتدئ الحجر عليه ان كان يقصر ماله عما عليه ولو مات وعليه دين مؤجل حل عليه سواء كان الميت محجوراً عليه
اولا وسواء اوثق الورثة اولا ولو كان له مال مؤجل لم يحل بموته

الفصل الثالث في اختصاص بعض الغرماء بعين ماله

وفيه كد بحثاً أ من وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها اذا كان حياً سواء كان هناك وفاء للباقين اولا ولكن لصاحب
السلعة ان يضرب مع الغرماء فلو اشترى سلعة وافلس بثمنها وحجر الحاكم كان البايع احق بسلعته ان شاء اخذها وان شاء
ضرب مع الغرماء بالثمن ولو مات المفلس فان كان هناك وفاء كان لصاحب المال ان يأخذ عين ماله وان لم يضرب مع الغرماء وان لم يكن
هناك وفاء لم يكن له اختصاص ولا فرق بين ان يموت قبل الحجر عليه او بعده فان الموت بمنزلة الحجر مع الوفاء مع الغرماء
ب يتخير المالك بين اخذ العين او الضرب على الفور ولو قيل انه على التراخي كان له وجه ومع اختيار العين سلمت
سواء كانت السلعة مساوية لثمنها او اقل او اكثر ولا يفتقر الفسخ الى حكم حاكم ولا معرفة المبيع ولا القدرة على تسليمه ولا
استيفاء عن عينه فلو رجع في الغايب بعد مضي مدة التغيير فيها صح فان كان تالفاً وقت الرجوع بطل وضرب بالثمن مع
الغرماء ولو رجع في الآبق او البعير الشارد صح فان قدر عليه اخذه وان تلف كان من ماله الا ان يكون التلف قبل الرجوع
ولو رجع واشتبه بغيره فقال البايع هذا المبيع وقال المفلس هذا فالقول قول المفلس لو اشترى شقصاً ثم

تجب فيه الشفعة ثم افلس وحجر عليه الحاكم ثم علم الشريك بالبيع واراد الاخذ بالشفعة واراد البايع
الرجوع في الشقص دفع الى الشفيع وكان الثمن اسوة بين الغرماء لا يختص به البايع د لو اراد الغرماء او وارث
المتبرع دفع الثمن اليه او خصوه به من زيادة في مال المفلس او المنزل لم يجبر البايع على القبول وكان له الرجوع في
العين ولو دفعوا الى المفلس ثمناً فبذله للبايع لم يكن له الفسخ وكذا لو اسقط سائر الغرماء حقوقهم فملك اداء
الثمن او وهب له مال يمكنه اداؤه منه او غلت امواله حتى وفت الديون ه اذا وجد البايع السلعة بحالها
تخير بين تركها والضرب مع الغرماء بثمنها لا بقيمتها وبين اخذها ولو وجدها ناقصة نقصاً يقابله عوض
يصح افراده بالبيع كما لو وجد عبداً من عبدين او بعض الثوب تخير بين ترك الباقي والضرب مع الغرماء وبين اخذ
الباقي بحصته من الثمن والضرب بباقي الثمن ولو لم يقابله عوض مثل ان يسقط بعض اطراف العبد فان لم يجب ارش معه بان
يسقط بفعل الله تعالى او بفعل المشتري تخير بين اخذ العين ناقصة بجميع الثمن وبين تركها والضرب بجميعه
ولو وجب معه ارش بان يحصل بجناية اجنبي تخير بين تركها والضرب بجميع الثمن وبين الرجوع فيه والضرب
بحصة ما نقص من الثمن فينظر كم نقص من قيمته فيرجع بذلك الجزء من الثمن لا من القيمة ولو وجدها زايدة زيادة منفصلة
تخير بين الرجوع في العين خاصة دون الزيادة وبين الضرب بالثمن وان كانت متصلة فالشيخ يجعلها تابعة للاصل
ان اختار المالك العين كان له مع الزيادة ولا يخير المفلس وعندي فيه نظر و لو باع نخلاً مثمراً لم يبلغ
ثمرته او طلعاً لم يؤبر واشترط المشتري فاذا افلس بعدما اتلف الثمرة او بلغت الثمرة تخير البايع بين الضرب بجميع
الثمن وبين الرجوع في النخل والضرب بحصة الثمرة من الثمن ويقوم الثمرة باقل الامرين من يوم البيع ويوم قبض
المشتري وقال الشيخ تعتبر يوم القبض ولو لم يكن النخل مؤبراً ورجع البايع بالاصل ولم يأخذ الثمرة قال الشيخ
يضرب بحصتها من الثمن ولو كانت مثمرة وبلغت عند المشتري وافلس بعد بدو الصلاح او التجفيف رجع البايع
فيه مع النخل على اشكال عندي ز لو اشترى ارضاً فبذرها او اشتراه ثم افلس بعد اشتداده كان
للبايع الرجوع في الارض دون الزرع وكذا لو اشترى بيضاً فاحضنه ثم افلس بعد ان صار فرخاً لم يكن له الرجوع
فيه بل بالثمن ح لو باع حايطاً لا ثمر فيه او ارضاً فارغة فاثمرت وزرع الارض ثم افلس بعد التابير كان له الرجوع
في الارض والحايط دون الثمرة والزرع وليس له المطالبة بقطع الثمرة ولا قلع الزرع قبل الجداد والحصاد ولا الاجرة

له في ذلك فان طلب المفلس او الغرماء او بعضهم قطعه قال الشيخ رحمه الله اجاب الطالب ولو قيل يعمل ما فيه
الحظ كان حسنا ولو اتفق المفلس والغرماء على القطع جاز ولو رجع في النخل قبل التأبير لم يتبعه الطلع في
الرجوع ط لو اشترى جارية حائلا فافلس وقد حملت ورجع قبل الولادة لم يتبعها الحمل ولو افلس بعدها
فكذلك ويحتمل له اخذها بالزيادة عندنا وعند الشيخ رحمه الله قبل سبع سنين فان دفع الى المفلس قيمة
الولد ليأخذهما معا قال الشيخ يجبر المفلس وعندي فيه نظر ولو امتنع البائع بيعت الام والولد فما اصاب
قيمة الولد فللمفلس ويسلم الى البائع ما اصاب قيمة الام وله الاحتمال ولو باعها حاملا ورجع قبل الولادة استعادها
مع الحمل ولو كانت قد ولدت فالوجه انه لا يتبعها الولد ولو كان الحمل من المشتري كان للبائع الرجوع بها
دون ولدها ولو طلب ثمنها بيعت فيه دون الولد ي حكم الطلع يكون في الاكمام وانما حكم الطلع فالذي
لم يظهر منه كان بمنزلة الطلع غير المؤبر والظاهر بمنزلة المؤبر وما يظهر من الورد حكمه حكم المؤبر الظاهر من ورده وانتشر
عنه وغير المؤبر المستتر ولو كان الثمر مرددا كالمشمومات كان كالمؤبر لا يتفتح عن الجنبذ والا فلا شيء يا لو
قال البائع رجعت قبل ظهور الثمرة فهي لي وقال المفلس بعده فان صدق الغرماء المفلس لم تقبل شهادتهم ويحلف
المفلس على اشكال ويأخذ الثمرة ويقسمها على الغرماء ولو نكل لم تحلف الغرماء بل تحلف البائع ويثبت الطلع له
ولو نكل سقط حقه وكان للمفلس ولو صدق الغرماء البائع قبلت شهادتهم مع الشرائط ولو اختلف حلف المفلس
ولا يجب قسمته بينهم فان طلب المفلس ذلك فالوجه انهم لا يجبرون على قبضه ولو صدق بعضهم وكان مقبول القول
حكمت شهادته وحلف المفلس وقسم على المكذب للبائع وحكم المصدق ما تقدم ولو صدق المفلس البائع كان
صدق الغرماء فالثمرة له ولو كذبوه كان القول قول المفلس يب لو باع ارضا بيضاء فبنى فيها المشتري او غرس
ثم افلس فان اتفق المفلس والغرماء على ازالته جاز له الرجوع في العين وعليهم تسوية الحفر من مال المفلس ولو نقصت
الارض بذلك فعليه ارش النقصان ولو منعوه من القلع لم يجب قلعه فان دفع البائع قيمة البناء والغرس جاز الرجوع
في العين وكذا لو دفع ما ينقص بالقلع وهل يجبر من عليه ذلك قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر ولو امتنع من ضمان
القيمة او ارش النقص بالقلع فالوجه جواز رجوعه في العين سواء كانت الارض اقل من قيمة الغراس او اكثر
فان اتفقوا على البيع قسم الثمن على قدر القيمتين ولو امتنع صاحب الارض من بيعها فالوجه عدم اجباره عليه

بل

بل يباع البناء والغراس خاصة ويقسم على الغرماء ولو كانت الارض من رجل والغرس من آخر وغرسه ثم افلس كان لكل
منهما الرجوع في عينه فان اراد صاحب الغرس قلعه كان له ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة من صاحب الارض ولو اراد
صاحب الارض قلعه ودفع النقصان كان له ولو اراد بغير ضمان الارش لم يكن له ذلك لان الغرس بحق ولانه لو كان
للمفلس لم يجبر على قلعه بغير ضمان واحتمل لم يكن له ذلك لانه اذا باعه ثبت متعلقا فكان عليه الارش اجرة وليس له تبقيته
في ملك غيره بخلاف المفلس لانه غرسه في ملكه يج لو افلس بعد اقباض بعض الثمن كان له الرجوع في العين بقدر ما بقي من
الثمن ولا يشترط في رجوعه في العين رد ما قبضه ليرجع في الجميع ولو طلبه لم تجب اجابته ولو تلف بعض المبيع احتمل
ان يرجع في جميع الباقي مع تساوي نسبة التالف والمقبوض من الثمن وان يرجع في بعضه ويقسط المقبوض من الثمن
على التالف والباقي فيضرب مع الغرماء بالباقي يد لو افلس المستأجر بالاجرة بعد مضي المدة ضرب بالاجرة مع
الغرماء ولو كان قبل مضي شيء من المدة تخير الموجر بين الرجوع فيها والضرب مع الغرماء ولو مضى بعضها تخير بين الضرب
بالجميع وبين الضرب باجرة ما مضى والرجوع فيما بقي ولو كانت الارض مشغولة بزرع قد استحصد طالب بحصاده
وتفريغ الارض وان لم يستحصد فان كان له قيمة اذا قطع واتفق المفلس والغرماء على قطعه كان لهم ذلك
وان اتفقوا على التبقية وبذلوا لصاحب الارض اجرة مثله لزمه قبوله وتركه وان ارادوا التبقية بغير عوض
لم يكن لهم ذلك وان اختلفوا اجيب من طلب القطع ويحتمل اجابة من طلب الانفع وعلى تقدير تبقيته اذا احتاج
الى السقي وسقاه الغرماء بامر الحاكم او المفلس رجعوا باجرة السقي مقدمة على سائر الديون وان لم يأذن الحاكم
ولا المفلس لم يرجعوا بشيء ولو كان للمفلس مال لم يقسم وطلبوا الانفاق منه احتمل عدمه لانه جائز الا يتلف المعلوم
في المظنون وثبوته لانه مصالح وبقاء الزرع معتاد ولو لم يكن له قيمة مع القطع فان اتفق المفلس والغرماء على
قطعه لم يجبرهم الحاكم على التبقية وان اتفقوا على التبقية كان الحكم كما تقدم فيما له قيمة وان اختلفوا قدم قول
من طلب التبقية يه لو افلس بعد مزج المبيع بغيره فان كان متساويا تخير البائع بين الضرب بالثمن وبين الرجوع
في العين فيقاسم ولو طلب البيع فالوجه عدم وجوب اجابته الى ذلك ولو كان ذلك للمفلس كان له الخيار ايضا بين
الضرب بالثمن والرجوع في العين فيقاسم وله المطالبة بالبيع فيأخذ ما يساوي ماله ويدفع الباقي الى الغرماء
ولو كان اجود سقط حقه من العين وضرب بالثمن مع الغرماء يو لو اشترى حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او

خاطه بخيوط منه او غزلاً فنسجه او عبداً فعلّمه صنعة ثم افلس كان للبائع الفسخ لم يشارك مع الغرماء واخذ العين
وكان للمفلس اجرة ما فعله بخلاف ما لو تمن من قبله قال او تعلم صنعة من قبل نفسه ولو لم تزد القيمة او نقصت بالعمل
سقط حكم العمل ومع الزيادة لو كان المفلس عمل بنفسه او اجير وفاها كان شريكا للبائع فان دفع البائع للزيادة لم
اجبر المفلس على قبوله للغرماء ولم يدفع بيع الجميع ودفع من الاصل بغير الزيادة الى البائع وما قابل الزيادة للغرماء ولو كان
العامل اجيراً لم يتوف اجرته كان له حبس المبيع الى ان يستوفيها وقدم باجرته على سائر الغرماء فان كانت اجرته بقدر
الزيادة دفعت اليه وان كانت اكثر اخذ بقدر الزيادة وضرب بالباقي وان كان اقل كان له بقدر اجرته والباقي للغرماء ولو
صبغ الثوب بصبغ من عنده ورجع البائع في العين فان بقيت قيمة الثوب والصبغ تشاركا بالنسبة وان نقصت قيمة الثوب جعل
النقصان من قيمة الصبغ ويكون شريكاً في الثوب بقدر ما بقي وان زادت كانت الزيادة للمفلس ويكون شريكاً في الثوب على قيمة
الصبغ والزيادة معاً ولو كان الصبغ من غيره وتنازعا فان بقيت القيمتان كان صاحب الثوب والصبغ شريكين
بالنسبة وان نقصت القيمة ضرب صاحب الصبغ بقدر ما نقص مع الغرماء وان زادت كانت الزيادة للمفلس ولو كان الصبغ
والثوب من واحد وبقيت القيمتان رجع فيه ان شاء وان نقصت ضرب بالنقص من القيمة مع الغرماء وان زادت كانت الزيادة
للمفلس ولو كان الثوب للمفلس والصبغ لغيره ولم تزد القيمة كان صاحب الصبغ شريكاً بقدره وان نقصت كان النقصان
من الصبغ وضرب بالباقي مع الغرماء وان زادت كان لصاحب الصبغ بقدر صبغه والباقي للمفلس (يو) المرتهن احق
بالرهن من غيره فان بيع بقدر الدين او اكثر استوفى المرتهن وكان الفاضل للباقي من الغرماء وان بيع باقل ضرب المرتهن بالباقي
مع الغرماء ولو كان المرتهن شيئاً لم يكن للبائع الرجوع في العين لتعلق حق المرتهن ويقدم حق المرتهن على حقوق الغرماء
فيذكر الدين لكون قيمته او مثله بيع فيه وان كان اقل بيع منه بقدر الدين وكان للبائع الرجوع في الباقي (يز) اذا
افلس البائع سلماً فوجد المشتري عين ماله كان احق من سائر الغرماء وان لم يجده قال الشيخ يضرب بقيمة فيه ولو قيل
انه يتخير بين ذلك وبين فسخ البيع فيضرب بالثمن كان وجهاً قال الشيخ ويعتبر القيمة بالمسلم فيه لتقوم ويضرب بالقيمة
مع الغرماء فان كان في مال المفلس من جنس المتاع تحطط منه بقدر ما يخصه من القيمة وان كان مثليا وان لم يكن اشترى
بالقدر الذي خصه من القيمة مثل المتاع وسلم اليه وليس له اخذ بدل المتاع القيمة التي تخصه لانه لا يجوز صرف المسلم فيه
الى غيره قبل قبضه وهو اولى عندي الكراهية وعلى قولنا بجواز الفسخ يضرب بقيمة راس المال ويأخذ ما يخصه من جنس العين

في

ومع عدم الفسخ لو عزل له نصيبه من جنس القيمة فنقص السعر اشتري له ما ثبت في المتاع (يح) لو قسم المال
من القيمة بين الغرماء الا أخذه من المتاع لا القيمة (يط) لو اشترى حباً فزرعه واشترى ماء فسقاه فنبت ثم
افلس ضرب بثمن الحب والماء وليس لهما الرجوع في العين (ك) لو استأجر جملاً ليحمل متاعاً الى بلد فحمله ثم افلس
المستأجر قبل الوصول الى البلد فان كان الموضع امناً كان له فسخ الاجارة في باقي المسافة ووضع المتاع
عند الحاكم او ثقة مع تعذره وان كان مخوفا وجب حمله الى موضع يرجع او دونه فيما يؤمن ولو استأجر
ظهراً بعينه ليركبه شهراً ثم افلس المالك كان المستأجر احق وان كان في الذمة لم يحل الذمة كان اسوة الغرماء ولو حمل
نصف المتاع الى البلد ثم افلس المستأجر كان له الفسخ في اجارة ما بقي (كا) انما يصح رجوع صاحب العين ان لو
كان الثمن حالاً فلو كان مؤجلاً وحجر عليه قبل الحلول لم يختص بالعين لا يشارك الغرماء ولا يحل المال بالفلس ولا
تباع ان السلعة حتى يخرج الاجل بل تقسم على الحال ولو حل الاجل قبل انفكاك الحجر فان كان قبل قسم المال ودفعت
العين فلا رجوع وان لم تبع كان له الرجوع بها (كب) يصح الرجوع في كل ما انتقل بالمعاوضة المحضة كالبيع
والاجارة والسلم والصلح فيثبت الرجوع الى راس المال عند تعذر قبضه ان كان باقياً والمضاربة بالقيمة مع التلف
ولا يثبت الفسخ في النكاح والخلع بتعذر استيفاء العوض لانه ليس بمحض المعاوضة (كج) شرط الرجوع سبق
المعاوضة وسببها على الحجر فلا يثبت فيما جرى بسبب وجب بعد الحجر كالمرابح من المفلس المحجور عليه بعد
الحجر فليس له الرجوع في العين ولا الضرب بل يصبر حتى يوسع الله عليه ولو افلس المكري والدار بيد المستأجر فا
نهدمت فله الرجوع الى الاجرة ويضرب مع الغرماء وكذا لو باع جارية بعبد فتلفت الجارية والعبد بيد المحجور
عليه فرد البائع العبد بالعيب فله طلب قيمة الجارية وهل يقدم بالقيمة او يضارب فيه احتمال (كد) صح
انما يصح الرجوع في العين مع بقائها فلو تلفت ضرب بالثمن وكذا لو زادت القيمة على الثمن او خرجت عن ملكه او
تعلق بها حق الرهن او الكتابة ولو عاد الى ملكه فالوجه صحة الرجوع فيه ان كان بفسخ كالاقالة والرد بالعيب
وان كان بسبب جديد كبيع او هبة او ارث فلا (كه) لو اقترض ثم افلس كان للمقرض الرجوع في العين
ان كانت موجودة ولو اصدق امرأة عيناً ثم فسخ النكاح او طلق قبل الدخول فاستحق المهر او بعضه
كان احق به مع وجوده (كو) لو افلس بعد تعلق ارش الجناية برقبة العبد فالوجه جواز رجوعه في العين

ناقصة ويضرب بالارش كز لو افلس مشتري الصيد والبايع محرم لم يرجع فيه ولو كان حلالا والصيد في الحل
جاز الرجوع وكذا لو كان المشتري محرما او كان البايع في الحرم **الفصل الرابع** في كيفية القسمة وفيه
يو مباحث آ على الحاكم ان يبادر الى بيع ماله وقسمته على نسبة الديون وينبغي للحاكم احضار المفلس البيع
لضبط الثمن ولانه يعرف بجيد ماله في رديه ولتكثر رغبة المشتري منه ولتسكن نفسه واحضار الغرماء لان
البيع لهم وربما رغبوا في شراء البعض وللبعد عن التهمة ولو باع الحاكم حال غيبة المفلس والغرماء جاز
ب ينبغي للحاكم ان يامر المفلس والغرماء بتحصيل مناد يتطوعون فان اتفقوا على غير من رده الحاكم ولو عين
المفلس رجلا والغرماء اخر عين الحاكم من اهل الثقة منهما فان تساويا عين المتطوع فان تساويا ضمهما
ولو كانا غير متطوعين اختار اوثقهما واعرفهما واجرة الواسطة على المفلس ان لم يوجد متبرع ولا حصل
شيء من بيت المال ج ينبغي ان يباع كل شيء في سوقه ولو بيع في غير سوقه بثمن مثله جاز واذا بيع بثمن المثل لم
تقبل الزيادة بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار لكن يستحب للمشتري الاقالة او بذل الزيادة د لا يدفع الى
من اشتري شيئا حتى يقبض الثمن فان امتنع المتعين اجبر على التسليم والاخذ ه ينبغي ان يبدا ببيع
الرهن وصرفه في المرتهن والجاني وصرف فضله الى المجني عليه ولو كان ثم ما يخشى تلفه بيع اولا ثم ان
كان حيوان يحتاج الى الانفاق عليه باعه سابقا على غيره ثم يبيع السلع والاثاث ويجمع ما ينقل ويحول
ثم يبيع العقار وينبغي النداء على الاقمشة وامتعة وكذا العقار ليتوفر واعلى الشراء و يباع
مال المفلس بنقد البلد فان كان من غير جنس حق الغرماء دفع اليهم بالقيمة ز اذا قسم الحاكم بين الغرماء
فظهر غريم اخر نقض القسمة وشاركهم معه ويحتمل عدم النقض بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها
الحساب وهو اولى ح اذا باع الحاكم فذكر الغريم واحدا دفع اليه الثمن من غير تاخير ولا يجدد
والمتبايعان القسمة من غير تاخير لم يؤخر ولم تتعذر القسمة بتربص ووجد المقرض ثقة اقرضه وان لم يجد
اودعه عند الثقة ط المفلس يجب ان ينفق عليه وعلى من تجب نفقته عليه من ماله والكسوة لما لم يتم
على الاقتصاد وتجب النفقة والكسوة ويستمر الانفاق عليه الى يوم القسمة فيدفع اليه
نفقة ذلك اليوم خاصة له ولعياله وينبغي ان يكون ذلك مما لا يتعلق بعض الغرماء بعينه هذا اذا لم يكن

له كسب ولو كان ذا كسب قيل نفقته من كسبه ولو زاد رد الفاضل الى الغرماء ولو قصر تممت النفقة من ماله ي
لو مات المفلس كفن من ماله الكفن المفروض ومؤنته اللازمة وحنوط ودفن ولو ماتت زوجته لزمه كفنها
من ماله ايضا وكذا لو مات عبده يا لا يباع على المفلس خادمه الذي يخدمه ولا داره التي يسكنها ولو كان له في
بعضها كفاية بيع الفاضل عن الحاجة ولو كانت دار السكنى وعبد الخدمة اعيان اموال المفلس باثمانها ووجد
اصحابها لم يكن لهم اخذها على اشكال ولو كان رهنا بيعا ولو قصر الدين فالوجه الاقتصار في البيع
على ما يساوي يب الا كفنا غير واجب على المفلس ولو كانت له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها وكذا
المملوكة ولو كانت ام ولد يج اذا باع الحاكم مال المفلس فالعهدة على المفلس وكذا لو باع الوكيل فالموكل
والولي مثل الاب والجد وامين الحاكم فان العهدة على من بيع عليه لا الوكيل والامين يد اذا باع الحاكم وتلف
الثمن في يده من غير تفريط ثم بان استحقاق العين رجع المشتري على المفلس وهل ياخذ المشتري الثمن من مال المفلس
او يضرب مع الغرماء قال الشيخ الصحيح الاول يه لو جنى عبد المفلس تعلق الارش برقبته وكان ذلك مقدما
على حقوق الغرماء فيباع العبد في الجناية فان زادت قيمته رد الفاضل في الغرماء ولو كانت قلة سقط حق المجني
عليه عن الباقي ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه يو يقسم الحاكم المال على الديون الحالة لا المؤجلة بل يبقى
المؤجل في ذمته ولا يكلف الحاكم الغرماء حجة على ان لا غريم سواهم ويعول على انه لو كان لظهر مع اشاعة
الحجر يز اذا تعذر الدين ثم لم يتكشف والوجه اجارة مستولدته والضيعة الموقوفة عليه ثم لم يبق
له مال وهو معترف به الغرماء نفي احتياج فك الحجر الى حكم الحاكم نظرا الى ان الفك مجرد قسمة ماله ولذا لو تطابقوا
على رفع الحجر او باع ماله من غير قسمة الغرماء لم يصح ولو كان باذنهم صح وكذا يصح لو باع من الغرماء بالدين والدين اذن
سواه **الفصل الخامس** في حبسه وفيه د مباحث آ من عليه دين اذا كان في يده مال وجب
قضاء دينه منه فان امتنع حبسه الحاكم وعزره وان شاء باع عليه وقضى الدين عنه ولو لم يكن له مال ظاهر
وادعى الاعسار وكذبه الغريم فان ثبت الحق عليه من معاوضة كالبيع والقرض وشبههما او كانت الدعوى
مالا ثبت له اصل مال قبل ان ادعى تلفه ولا بينة كان القول قول الغرماء مع اليمين ولو كانت الدعوى جناية
او عن اتلاف مال ولم يعرف له اصل مال كان القول قوله مع اليمين وعدم البينة وتسقط عنه المطالبة

اقام بينة بالاعسار فطلب غرماؤه مع البينة اليمين حلف والوجه ان الحلف واجب مع طلب الغرماء وان عرف
له اصل مال وادعى تلفه كان عليه البينة فان شهدت بتلفه ثبت وان لم يكونوا من اهل المعرفة الباطنة ولو
طلب الغرماء يمينه مع البينة على ذلك لم تجب وان شهدت بالاعسار لم تقبل الا ان يكونوا من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة
المتقادمة (ب) البينة تشهد على الاعسار وليست على النفي وان تضمنته لانها تثبت حالة تظهر ويقف عليها
الشاهد كما في الوارث وتسمع في الحال ولا يجب حبسه الى ان يظهر بعد ثبوت اعساره شهرا او اقل (ج) اذا ثبت
اعساره وخلاه الحاكم لم يكن للغرماء ملازمته (د) اذا ادعى الغرماء انه استفاد مالا بعد فك الحجر وانكر
فالقول قوله مع اليمين وعليهم البينة وان صدقهم وكان وافيا بالديون لم يحجر عليه وان حجر مع سؤالهم
فلو تجدد له غرماء قبل الحجر الثاني قسم بينهم وبين الاوائل ولا يختص به المتأخرون وان استفاد بعد حجرهم وان
صدقهم وادعى انه مضاربة فان كان لغائب فالقول قوله مع اليمين وان كان لحاضر وصدقه فله ذلك ولو طلبوا
يمين المقر له احلف وان لم يقر قسم بين الغرماء (ه) لو كان عليه دين مؤجل لم يكن لصاحبه منعه من سفر يزيد على
الاجل ولا المطالبة بكفيل وكذا الوثيقة في الجهاد (و) اذا ثبت اعساره لم يكن للغرماء اجارته ولا استعماله
ولا يحل حبسه ولو يوما بل انظاره الى ان يوسع الله تعالى عليه ولا يجبر على التكسب وان كان ذا صنعة ولا على
قبول الهبة ولا الصدقة ولا الوصية ولا القرض ولا تجبر المرأة على التزويج لتقبض مهرها (ز) اذا امتنع الموسر
من قضاء الدين كان لغريمه ملازمته ومطالبته والاغلاظ في القول مثل يا ظالم يا متعدي فلو مات فظهر انه مفلس
لم يكن للبائع ارتجاع العين بل يضرب مع الغرماء

الفصل السادس في اللواحق وفيه ي مباحث

كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة
الحال مع القدرة ولو اخره اثم ولا تقبل صلاته في اول وقتها بل يجب ابعادها وان كان مؤجلا وجب قضاؤه
عند الحلول مع المطالبة (ب) الغائب يقضي عليه فيبيع الحاكم ويقضي ما عليه من الديون الثابتة عنده بعد
مطالبة صاحب الدين ولا يسلم الا بكفيل فان حضر الغائب وله حجة سمعت وثبت دعوة القابض والكفيل
وان كان له بينة تبطل حجة الخصم رد الكفيل المال وبطل البيع ان كان الحاكم باع له شيئا (ج) اذا ادعى
المعسر ولا بينة وخاف الحبس مع الاقرار جاز الحلف وان كان كاذبا ويوري وجوبا ما يخرجه عن الكذب

القضا

القضاء وجوبا مع المكنة ولو حلف مع تمكنه كان اثما ويجب عليه دفع الحق الى صاحبه لكن لا يجوز للغريم بعد احلافه
مطالبته لكن اذا جاء ثانيا ورد ماله جاز له قبوله فان رد معه ربحا قال الشيخ يأخذ رأس المال ونصف الربح
وحمل ابن ادريس على المضاربة على النصف اما لو كان قرضا او دينا او غصبا واشتري في الذمة فالربح للحالف كله
وان اشتري بالعين في الغصب بطل البيع والربح لارباب السلعة وان لم يحلفه ولم يتمكن من اخذه وحصل عنده مال
جاز ان يأخذ منه من غير زيادة فان كان من غير الجنس اخذ القيمة ولو كان عنده على سبيل الوديعة كره له الاخذ
منها قاله الشيخ في الاستبصار ومنع في النهاية والاول اقرب (د) اذا غاب صاحب الدين وجب على المدين نية
القضاء ولا يجب العزل خلافا للشيخ فان مات سلمه الى ورثته ولو مات صاحبه سلمه الى ورثته ويجتهد في طلبهم
فان لم يجدهم سلمه الى الحاكم ولو علم نفي الوارث قال الشيخ يتصدق به عنه والوجه انه للامام عليه السلام (ه) اذا
استدانت الزوجة في النفقة بالمعروف وجب على الزوج دفعه اليها النفقة وان لم يأذن في الاستدانة (و) اذا
مات من عليه الدين وجب ان يقضي ما عليه من اصل التركة قبل الميراث يبدأ بالكفن المفروض ثم يصرف في الدين ثم في
الوصية من الثلث والباقي ميراث ويجب على من اقام البينة على الميت الحلف معها على بقاء الحق فان امتنع من
اليمين سقطت بينته ولو لم يكن بينة او لم يحلف وطلب اليمين من الورثة كان له ذلك ان ادعى عليهم العلم والا فلا ولو
اقام شاهدا واحدا حلف معه ولا بد من يمين اخرى ولو لم يخلف الميت شيئا لم يجب على الورثة القضاء بالهم فان
تبرعوا او احدهم كان حسنا ويجوز احتسابه من الزكاة وان كان ممن تجب نفقته ولو اقر بعض الورثة لزمه بحسب
بقدر ما يصيبه من اصل التركة وان شهد اثنان منهما عدلان اجيزت شهادتهما على الورثة وحلف المدعي ولا يلزم
المقر دفع جميع الدين من نصيبه (ز) يستحب ان يقضي عن اخيه المؤمن الميت ما عليه من الدين مع تمكنه فان لم يقض ولم
يخلف شيئا سقط الدين وان خلف قدر ما يكفن به خاصة كفن وسقط الدين فان تبرع انسان بكفنه دفع
ما خلف الى الديان ولو دفع اخر كفنا ثانيا قال ابن ادريس كان له دون الديان وينبغي تقييده بما قصد به
لهم بل على سبيل الصدقة ولو دفع على الكفن (ح) اذا قتل وعليه دين وجب قضاء دينه من ديته ان قتل عمدا او كان
قاصرا ان كان خطأ وان كان عمدا قال الشيخ لم يكن للاولياء القود الا ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا لم
يكن لهم القود وجاز لهم العفو بقدر ما يصيبهم والحق عندي ان لهم المطالبة بالقود وضمن المال

لجماعة

دفع القاتل عوضًا أو لا نعم لو عفوا على مال ورضي القاتل به تعلقت الديون به ط إذا مات وعليه ديون
تحاصوا ما وجد من تركته بقدر ديونهم من غير تفضيل نعم يختص صاحب العين دون غيره ولو وجد واحد متاعه
بعينه فإن كان من باقي التركة وفاء كان أحق بعينه وإلا شارك ي إذا مات من له الدين فصالح المدين
الورثة على شيء جاز وبرئت ذمته إذا أعلمهم بمقدار ما عليه ومتى لم يعلمهم بمقدار ما صالحوا عليه أو أعلمهم
بعد الصلح ولم يرضوا كان الصلح باطلًا

الفصل الثالث في الحجر وفيه فصول الأول

في أسبابه وفيه يد بحثًا أ الحجر لغة المنع ومنه سمي الحرام حجرًا يقال حجرًا محجورًا أي حرامًا محرمًا وسمي العقل
حجرًا قال تعالى قسم لذي حجر لمنعه من ارتكاب القبيح وحجر البيت لمنعه من الطواف فيه وشرعًا منع من الشارع من
التصرف في ماله وهو ثابت بالنص والإجماع قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا
وهو قسمان حجر على الإنسان لحق غيره كالمفلس والمريض والمكاتب والعبد والراهن وقد مضى بعضها وحجر لحق
نفسه وهم ثلثة الصبي والمجنون والسفيه والحجر على هؤلاء عام بالنسبة إلى أموالهم وذممهم ب الصبي محجور
عليه لا ينفذ تصرفه في ماله ما لم يبلغ رشيدًا ويعرف البلوغ بأمور خمسة ثلثة مشتركة بين الذكر والأنثى واثنان
مختصان بالأنثى فالمشتركة خروج المني من القبل والسن والإنبات ويختص الأنثى الحيض والحمل ج المني هو الماء
الدافق الذي يخلق الله تعالى منه الولد وهو دليل البلوغ سواء خرج يقظة أو نومًا بجماع أو احتلام أو غير ذلك
وسواء قارن شهوة أو لا د الخنثى المشكل إن خرج المني من فرجيه حكم ببلوغه وكذا إن خرج المني من الذكر
والحيض من الرحم ولو خرج المني من أحدهما خاصة قال الشيخ لا يحكم ببلوغه لجواز أن يكون زائدًا وعندي فيه نظر
ه السن يحصل به البلوغ وهو في الذكر خمس عشرة سنة وفي الأنثى تسع سنين لا كما قلناه في الذكر و الحيض
دلالة على البلوغ بلا خلاف وكذا الحبل ولا اعتبار بغلظ الصوت ولا بنتوء الغضروف وهو رأس الأنف
ز الإنبات هو إنبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة على العانة ولا اعتبار بالزغب الضعيف وهو
معتبر يحصل به البلوغ في حق المسلمين والكفار وليس إنبات اللحية دليلًا على البلوغ أما باقي الشعور فلا وروي
أن الصبي إذا بلغ عشر سنين أو خمسة أشبار جازت وصيته بالمعروف وعتقه وأقيمت عليه الحدود التامة
وعندي في ذلك نظر ح لا يكفي البلوغ في زوال الحجر بدون الرشد فلا ينفذ تصرف المجنون والسفيه وهو الذي

154

يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة ولا يدفع ماله إليه ولو طعن في السن ولا يكفي في دفع ماله إليه بلوغ
خمس وعشرين سنة مع فساد رأيه ولا ينفك عنه الحجر والحجر على السفيه عام في تصرفاته في ماله فلا يصح بيعه
ولا إقراره ولا غير ذلك من التصرفات سواء وقعت منه مباشرة أو أقام وكيلًا في ذلك ط الرشد هو
الصلاح في المال فإذا بلغ رشيدًا بهذا المعنى سلم إليه ماله وإن كان غير رشيد في دينه إذا كان فسقه
غير مستلزم للتبذير مثل ترك الصلاة أو منع الزكاة أو الإقدام على الكذب فهذا يسلم إليه ماله إذا كان
مصلحًا له ولو استلزم التبذير كشراء الخمور وآلات اللهو والنفقة على الفساق فهذا لا يسلم إليه شيء
لأجل تبذيره واشترط الشيخ العدالة وعندي فيه نظر وصرف المال إلى صنوف الخير مع قناعته
بالباقي ليس بتبذير ولا صرفه في الحلاوة والأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير ي إنما يعلم رشده
باختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله فولد التاجر يفوض إليه البيع والشراء فإن سلم من المغابنة
عرف رشده وولد الكبار الذين يصانون أمثالهم عن الأسواق يدفع إليه نفقة مدة ليصرفها في مصالحه
فإن كان قيمًا حافظًا يستوفي على وكيله حتى يستقصي كان رشيدًا والمرأة يعلم رشدها بما يلازمها الصلاح
شأنها ومن عنينا بما يلائمها من الغزل ويستغزل وغيرها من حرف النساء فإن وجدت حافظة لما في يدها
مادرة على الملك من غير مغابنة فهي رشيدة يا وقت الاختبار قبل البلوغ مع التمييز ومع إذن الولي
يصح تصرفه وبيعه يب يثبت البلوغ والرشد بشهادة الرجال في الرجال والنساء وبشهادة النساء في
النساء يج المفلس ممنوع من التصرف بما فيه ضرر للغرماء سواء كان التصرف في عين المال كالبيع والهبة أو في
المنافع كالإسكان وسواء كان بعوض كالبيع والإجارة أو بغيره كالصدقة وشبهها يد المريض محجور
عليه فيما زاد على الثلث في التبرعات كالهبة والصدقة والعتق ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل الثمن
من رأس المال والزائد من الثلث ولو أجازت الورثة صح جميع ما أجازوه فيه

الفصل الثاني في أحكام الحجر

وفيه ك بحثًا أ يزول الحجر عن الصغير ببلوغه ورشده ووجب تسليم ماله إليه وكذا لو زال سفه السفيه أو
جنون المجنون ولا يفتقر في ذلك إلى حكم حاكم ب إذا بلغت الصبية رشيدة نفذ تصرفها ووجب تسليم مالها
إليها ولا يشترط تزويجها ولا ولادتها ولا لبثها عند الزوج سنة ولا دخول الزوج بها ج للمرأة البالغة الرشيدة

التصرف في ماله كيف شاء من البيوع والمعاوضة ولا يشترط اذن الزوج فيما تصرف فيه زايدا على الثلث لغير عوض
ويلزم ان لم تفسد من مال زوجها بالتي الشيء وتتصرف في العادة مما لا ضرر فيه من غير اذنه بالهبة والعطية الا
ان يكون ممنوعا من ذلك او تعرف كراهيته وليس لمن يقوم مقام المراة كالجارية وبنت الاخت والغلام ذلك الا بالاذن
د لا يثبت الحجر على المفلس الا بحكم الحاكم وكذا السفيه ولا يثبت الحجر بظهور الفلس ولا بظهور السفه من دون الحكم
ويزول حجر المفلس بقسمة ماله او بحكم الحاكم وهل يشترط حكم الحاكم في زوال حجر السفيه قال الشيخ نعم وفيه
نظر اما حجر الصبي فانه يزول عنه ببلوغه رشيدا ولا يحتاج الى الحاكم ه ينبغي للحاكم اذا حجر على السفيه ان
يشهد عليه ليظهر امره فيجتنب معاملته ولا يشترط الاشهاد عليه واذا حجر عليه الحاكم لم يمض بيعه ولا شراؤه
ولا غيره من التصرفات في ماله ويسترجع الحاكم ما باع من ماله ويرد الثمن ان كان باقيا وان اتلفه السفيه او تلف في يده
فهو من ضمان المشتري ولا شيء على السفيه وكذا الكلام فيما اخذه من اموال الناس برضاهم ان كان باقيا دفعه الحاكم
الى اربابه وان كان تالفا كان ضايعا سواء علم بحاله او لا لانه اذا كان صاحبه قد سلطه عليه فاما ان حصل في
يده باختيار صاحبه من غير تسلط كالعارية والوديعة اذا اتلفه او تلف بتفريطه احتمل عدم الضمان
لتفريط مالكه اما ما اخذه بغير اختيار صاحبه او اتلفه كالغصب والجناية فانه ضامن و حكم الصبي
والمجنون حكم السفيه فيما يتلفانه من مال غيرهما بغير اذنه فانهما يضمنانه ولو حصل في ايديهما باختيار
صاحبه وتسليطه كالبيع والقرض والثمن لم يضمنا ولو اتلفاه او تلف في ايديهما بتفريطهما وكذا ما حصل في
ايديهما على جهة الوديعة والعارية فتلف بتفريطهما ولو اتلفاه فالاقرب انه كذلك ز اذا اقر السفيه
بمال لم ينفذ اقراره سواء كان عينا او دينا او اتلاف مال الغير ولا بعد زوال حجره بخلاف المفلس ان كان حقا
وجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى الخروج عنه بعد الفك ح لو اقر السفيه او المفلس بما يوجب قصاصا او حدا
كالقتل عمدا والجرح والزنا والقذف حكم عليهما واستوفي منهما في الحال ولو اقر بسرقة قبل في القطع لا المال ويصح
اقرارهما بالنسب وينفق على ولد السفيه من بيت المال لا من ماله قاله الشيخ رحمه الله ط اذا طلق السفيه
او المفلس زوجته صح طلاقه وكذا لو خالعها سواء كان بمهر المثل او بدونه لكن لا يسلم العوض اليه بل الى الولي
ولو سلمته المراة اليه فهو من ضمانها ي لو اعتق السفيه او المفلس لم ينفذ عتقه ولا له تدبيرا وكاتب يا

لو تزوج وقف على اجازة الولي فان امضاه صح والا فلا وكذا لو باع او اشترى فاجاز الولي فالوجه
الصحة وقوى الشيخ البطلان وليس بجيد يب لو دبر او اوصى فالوجه عدم الجواز ولو استولد فلو
او له جارية عتقت بموته مع وجود الولد لغيره يج يجوز له طلب القصاص ويجوز له العفو على مال لكن لا
يسلم المال اليه بل الى وليه وله العفو على غير مال في العمد ويجوز قبول الوصية والهبة يد لو احرم بحج واجب
صح وانفق عليه لادائه ولو كان للتطوع واستوت نفقته سفرا او حضرا او امكنه تحصيل الفاضل بالكتاب
في الطريق فكذلك ولو زادت نفقته في السفر ولا كسب له كان لوليه ان يحلله بالصيام يه لو حلف انعقدت
يمينه ولو حنث لم يلزمه الصيام وكذا لو عاد في ظهاره او لزمته كفارة قتل الخطا او افطار في رمضان او شهر
ولو نذر عبادة بدنية لزمته ولو نذر صدقة لم يصح يو اذا زال السفه فك الحاكم حجره فان عاد سفهه اعيد
الحجر فان زال فك حجره فان عاد السفه عاد الحجر وهكذا يز لو وكله اجنبي في بيع او هبة او غيرهما من التصرفات
المالية صح لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف مطلقا يح الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب
فان لم يكونا فالوصي لاحدهما فان لم يكن فالحاكم او امينه والولاية [illegible] اما السفيه فالولاية فيه للحاكم او
امينه خاصة يط الرشيد اذا صار سفيها [illegible] قال الشيخ الظاهر انه يحجر عليه والوجه
عندي خلافه

الفصل الثالث

في التصرف في مال اليتيم وفيه يط بحثا ا اليتيم من مات ابوه قبل
بلوغه ولو مات وقد بلغ الصبي لم يكن يتيما ولد الولد [illegible] قبل بلوغهم لم يكن يتيما اذا كان ابوه باقيا ب
للاب والجد للاب التصرف في مال الطفل ولا يداخلهما الحاكم ولا غيره في ذلك ولا للام ولا ولاية لها ولو
كان الاب والجد مفقودين ما دام لم يكن اب ولا جد كان وليه من اوصى احدهما اليه بالنظر في امره فان لم
يكن وصي كان الامر الى الحاكم ولا يتصرف الحاكم مع وجود الوصي ج يجوز لولي الطفل سواء كان الاب والجد
او الوصي او الحاكم او امينه ان يتجر للطفل نظرا له ومصلحة وينبغي له ان يبتاع له العقار ويكون مامون
التلف بحيث يكون سالما من الجائحة [illegible] ويستحب له
ان يبني عقاره بالاجر والطين لا الجص واللبن لانه يعود في البيع من غير قيمة د يكره للولي بيع عقار الطفل
الا مع الحاجة الى ذلك او اقتضاء المصلحة واذا كان البائع ابا او جدا جاز للحاكم امضاؤه وان لم يثبت عنده

الصبي

انه مصلحة اما غيرهما كالوصي وشبهه فان الحاكم لا يسجل على بيعه الا بعد ثبوت انه مصلحة عنده ولو ادعى الصبي
وانكر كون بيع الاب والجد مصلحة كان القول قول الاب والجد ولو انكر بعد بلوغه كون بيع الوصي او
الولي وغيرهما مصلحة افتقر البايع الى البينة وكان القول قول الصبي ه يقبل قول ولي الطفل سواء كان
ابا او جدا او وصيا او غيرهم في الانفاق وقدره بالمعروف ولا يلتفت الى انكار الصبي ولو قال الوصي انفقت
منذ ثلث سنين فقال الصبي لم تمض لك الا سنتين فالقول قول الصبي و تجوز المضاربة بمال الطفل للولي ويجعل
للعامل ما شرطه الولي من الربح ويجب كون العامل امينا فان دفعه الى غير الثقة ضمن ولو كان الولي هو
العامل فالاقرب انه لا تصح المضاربة ويكون له اجرة المثل ز يجوز ابضاع مال اليتيم وكذا دفعه الى ثقة
يتجر به ويكون الربح باجمعه لليتيم ولا يجوز بيع عقاره لغير حاجة ويجوز له كتابة عبده مع المصلحة
ولو اقتضت المصلحة عتقه فالوجه جوازه ح يجوز للوصي تسليم الصبي اليتيم الى معلم الصنعة وتركه الى
المكتب ايضا ط يجوز لمن يربي اليتيم في الماكول والملبوس والسكنى ان يخلطه بعياله ويحتسبه كاحدهم
فياخذ من الولي ما يقابل مؤنته ولا يفضل عيال نفسه بل يفضل نفسه عليه ولو كان افراده ارفق
ارفق به افرده وكذا الولي لو رأى مزجه مصلحة استحبابا ي الولي اذا كان موسرا لا ياكل من مال اليتيم
شيئا فان كان فقيرا قال الشيخ ياخذ اقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية وهو حسن وقال ابن ادريس ياخذ
قدر كفايته اذا عرفت هذا فلو استغنى الولي لم يجب عليه اعادة ما اكل لحق اليتيم سواء كان ابا او غيره يا اذا
اتجر الولي بمال اليتيم نظرا له قال الشيخ يستحب له ان يخرج الزكاة والربح باجمعه لليتيم ومنع ابن ادريس من
اخراج الزكاة يب لا يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم ويجوز للولي مع اعتبار المصلحة من غير قيد
ولو اتجر الولي بمال اليتيم لنفسه قال الشيخ ان كان متمكنا من ضمان المال كان الربح له والخسارة عليه ومنع
ابن ادريس ذلك وجعله اقراضا لمال اليتيم على الولي قال الشيخ ولو لم يكن متمكنا من ضمانه كان عليه ما يخسر والربح
لليتيم يج اذا كان لليتيم مال على غيره فصالحه وليه على بعضه جاز مع المصلحة وحل للمصالح ما اخذه
وما بقي في المال قاله الشيخ والوجه ما قاله ابن ادريس من ان الصلح جائز للولي مع المصلحة اما من عليه الحق
فلا يجوز له منعه من باقي المال الا اذا كان ابرأ ذمته وليس للولي اسقاطه بحال يد يجوز لمن عليه حق

اليتيم

١٥٥

اليتيم ايصاله اليه وان لم يعلم انه حق عليه بل على جهة الصلة والجائزة وينوي براءة ذمته يه المتولي
للنفقة في عيال الايتام ينبغي ان يثبت على كل واحد منهم ما يحتاج اليه من الكسوة مما يحتاج اليه اما الماكول
فالتفاوت بينهم فيه يسير لا يحتاج الى افراد كل واحد منهم بشيء بل يجوز مزجهم وتسويتهم في الحساب عليه
يو لا يجوز اقراض مال اليتيم الا مع المصلحة مثل ان يكون له مال يحتاج الى نقله الى غير البلد ويخاف
الطريق فيقرضه الثقة ولو استرهن كان احوط وكذا لو خاف عليه الهلاك بالنهب واشباهه جاز اقراضه
من الثقة وكذا لو كان مما يتلف بتطاول مدته او حدث تغيير في قيمته ولو لم يكن لليتيم مصلحة بل قصد ارفاق
المقترض وقضاء حاجته لم يجز ولو اراد الولي السفر لم يستصحبه بل [illegible] اقراضه من الثقة ولو
لم يجد المقترض اودعه وله ايداعه مع وجود المقترض ولا ضمان عليه يز الاقرب انه ليس للوصي ان يستاجر
فيما يتولى مثله بنفسه مع المكنة يح لا يجوز للوصي البيع على البالغ سواء كان حاضرا او غايبا سواء كانت
حقوقهم مشتركة بينهم وبين الصغار من عقار يتضرر بالقسمة او لا وسواء بيع فيما لابد للصغار والكبار منه
او فيما منه بد يط هل يجوز تصرف الصبي المميز فيما اذن له الولي فيه او لا الاقرب العدم وكذا لو تصرف من
غير اذن الولي ثم في عدم توقفه على الاجازة بل يقع باطلا على اشكال

المقصد الرابع في الضمان

وهو التعهد بالمال او النفس واقسامه ثلثة ضمان وحوالة وكفالة فهيهنا
فصول ثلثة الاول في الضمان ومطالبه اربعة الاول في الضامن وفيه ح مباحث آ يصح ضمان
كل جائز التصرف في ماله سواء كان رجلا او امراة ولا يصح من غيره فلو ضمن المجنون او المغمى عليه او المبرسم
او الطفل كان باطلا ولو ادعى وقوع الضمان بعد البلوغ او بعد زوال الجنون فالقول قول المنكر هذا اذا عرف
له حال جنون ولو لم يعرف وادعى الضامن انه كان مجنونا وقت الضمان فالاقرب ان القول قوله ب لا يصح ضمان
المحجور عليه للسفه ولا ضمان الصبي المميز اما المحجور عليه للفلس فيصح ويتبع به بعد فك الحجر ولا يشارك المضمون
له الغرماء ج لا يصح ضمان العبد بغير اذن مولاه سواء كان مأذونا له في التجارة او لا فان اذن له مولاه
صح وتعلق مال الضمان برقبته او بكسبه ولو شرط ان يكون الضمان مما في يده او لكسبه واذن المالك
صح كما لو شرط ضمان الحر ان يكون من مال بعينه د المكاتب لا يصح ضمانه الا باذن مولاه كالعبد

وحكمه حكم القن في تعلق الضمان برقبته او كسبه وفي اشتراطه اذن السيد اشتراط اذن الضامن
بالكسب ولو ضمن ما على العبد في ذمته فالوجه الصحة ه المريض يصح ضمانه اذا كان عاقلا فان شفي
لزمه في الجميع وان مات في مرضه صح ما يحتمله من الثلث من تركته ولو اجاز الورثة صح في الجميع ولذا لو برئ من مرضه ثم مات بعد
برئه او مات و الزوجة يصح ان تضمن بدون اذن الزوج ز الاخرس يصح ضمانه ان علمت اشارته
ويكتفى بكتابته بالضمان منفردة عن اشارة ينضم بها تعدد الضمان ولو لم يعلم اشارته لم يصح ضمانه
ح يشترط في الضامن الملاءة وقت الضمان او علم المضمون له باعساره فلو ضمن المعسر ولم يعلم المضمون
له كان له فسخ الضمان عند العلم بالاعسار والعود على المضمون عنه وهل يشترط الفسخ على العقد اشكال
ولا يشترط استمرار الغنى فلو ضمن وهو ملي ثم اعسر لم يبطل الضمان وبرئ المضمون عنه ويشترط في الضامن
الاختيار فلو ضمن مكرها لم يصح اجماعا

المطلب الثاني في الحق المضمون

وفيه يج مباحث أ يصح ضمان
كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالثمن المبيع بعد انقطاع الخيار او معرضا للبطلان كالثمن بعد قبضه
في مدة الخيار ولو كان قبل القبض لم يصح وكذا يصح ضمان ما لم يثبت لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل
الفعل وكذا مال السبق والمناضلة اما ضمان العمل في الجعالة او السبق فانه لا يصح قطعا ب لا يصح ضمان ما
ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم مثل ضمان الدين قبل تحققه بان يقول ضمنت عنك ما ستدينه منك او
ما تعطيه فهو مضمون وسواء اطلق او عين مثل ضمنت ما يعطيه من درهم الى عشرة وقد نص الشيخ على لزوم
من قال الق متاعك في البحر وعلي ضمان قيمته ويجوز ذلك لو كان لغرض التخفيف عن السفينة
وتخليص النفوس وكذا لو قال لغيره طلق امرأتك وعلي الف فطلق لزمه لان فيه تحويل الى تعليم
لانه على فرج حرام فيستنقذه ببذل له وكذا لو قال اعتق عبدك وعلي الف وقال للكافر فك هذا الاسير
وعلي الف فهذا الوجه فانه في محل الحاجة خلافا لغيره ج يصح ضمان الحق المجهول ولا يشترط العلم بكميته
الا ان ما لو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد
في كتاب ولا ما يقربه المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لان ما لو كان لرد
من الضامن فانه يلزمه ولو ضمن ما تقوم البينة به عليه لم يصح لعدم العلم بثبوته حال الضمان وقت الضمان

١٥٩

وقال الشيخ في النهاية لو قال انا اضمن له ما يثبت لك عليه ان لم يات به الى وقت كذا ثم لم يحضر وجب
عليه ما قامت به البينة للمضمون عنه ولا يلزمه ما لم تقم به البينة مما يخرج به الحساب في
دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت به البينة او يحلف خصمه عليه فان حلف على ما يدعيه
واختار بعد ذلك وجب عليه الخروج منه وقال في المبسوط لا يصح ضمان المجهول سواء كان
واجبا حال الضمان او غير واجب ولا يصح ضمان ما لم يجب سواء كان معلوما او مجهولا فالمجهول
غير الواجب مثل ان يقول ضمنت لك ما تعامل به فلانا او تقرضه فهذا لا يصح لجهالته ولعدم
وجوبه والمجهول الواجب مثل ان يقول انا ضامن لما يقضي لك به القاضي على فلان او ما يشهد لك به
البينة من المال عليه او ما يكون مثبتا في دفترك فهذا لا يصح لجهالته ولو كان واجبا في الحال
وقال قوم من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما يقوم به البينة دون ما يخرج من دفتر الحساب ولست اعرف
به نصا وكلامه في النهاية مشكل وما ذكره في المبسوط لا ينافي ما اخترناه لان قصده ما قلناه والظاهر ان
قصده هنا ان ضمان المجهول مطلقا لا يصح وهو قوي لما قلناه من عدم الغرر اولا د ارش الجناية يصح ضمانه سواء
كان نقودا او حيوانا او غيرهما ه يصح ضمان نفقة الزوجة الماضية وضمان نفقة اليوم لانها تجب اوله
ولا يصح ضمان نفقة المستقبل لتوقفها على التمكين وفي الفرق بين مال الجعالة قبل العمل وبين النفقة
المستقبلة اشكال ولا فرق في صحة ضمان الماضية بين ان يحكم بها حاكم اولا ولا بين ان يكون معلوما او مجهولا
على ما اخترناه من جواز ضمان المجهول خلافا للشيخ في بعض اقواله والاقرب انه اذا ضمن النفقة الماضية
وجب على الضامن نفقة مثل المرأة على قدر حال الزوج وقال الشيخ يجب نفقة المعسر و يصح ضمان
مال السلم لثبوته في الذمة ز قال الشيخ لا يصح ضمان مال الكتابة لعدم لزومه في الحال اذ للمكاتب
اسقاطه بتعجيز نفسه ولا يؤول الى اللزوم لان المكاتب اذا ادى المال عتق وخرج من كونه مكاتبا
ولا يتصور ان يلزم مال الكتابة بحيث لا يمكنه الامتناع من ادائه وعندي فيه تردد اقربه جواز ضمانه ومنع
جواز تعجيز المكاتب نفسه وينعتق بالضمان ح الاعيان المضمونة كالمغصوب في يد الغاصب
والمستعار في يد المستعير مع شرط الضمان والمقبوض بالبيع الفاسد يصح ضمانها ط الامانات

كالوديعة والعين المؤجرة ومال الشركة والمضاربة والمستعار مع عدم التضمين والعين المدفوعة
الى الصانع لا يصح ضمانها ولو ضمن من هي في يده بتفريط او تعد صح ضمانها اما قبل ذلك فلا ولو ضمنها
لم يتعد فيها لم يصح (ي) يصح ضمان العهدة عن البائع والمشتري اما عن البائع فعهدة الثمن متى خرج المبيع
مستحقا وانما يصح بعد الضمان اذا قبض البائع الثمن اما قبله فلا واما عن المشتري فضمان الثمن الواجب بالبيع
قبل تسليمه ولو ظهر مستحقا والعهدة اسم للكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن فنقل
الى الثمن المضمون والوجه لضمان العهدة انا قد نعلم لو خرج المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع على الضامن
دون البائع (يا) الفاظ ضمان العهدة ان يقول ضمنت عهدته او ضمنت عنه او ضمنت دركه او يقول للمشتري
ضمنت خلاصك منه ولو ضمن خلاص المبيع لم يصح لانه اذا خرج حرا لم يحل تخليصه ولو خرج مستحقا لم
يستطع [illegible] بالبيع وذلك ضمان ما لم يجب فلا يصح فان ضمن عهدته والمبيع بطل في الخلاص وصح في العهدة (يب)
اذا ضمن العهدة عن البائع فاستحق رجوع المشتري بالثمن لو كان بسبب حادث بعد العقد مثل
تلف المبيع قبل قبضه او غصبه منه او بحصول التقايل بينه وبين البائع فان المشتري يرجع على البائع
خاصة دون الضامن ولو كان بسبب مقارن فذكر بغير تفريط من البائع كاخذه بالشفعة فان المشتري
يأخذ الثمن من الشفيع دون البائع والضامن ولو كان بتفريط من البائع فان كان استحقاقا فلو جرى به
كان له الرجوع على الضامن ولو كان بالرد بالعيب فالوجه انه لا يرجع على الضامن ولو اراد اخذ ارش
العيب فالوجه انه لا يرجع على الضامن ايضا بل يرجع بذلك كله على البائع ولو خرج بعض المبيع مستحقا او
حرا فاختار المشتري الفسخ كان له الرجوع على الضامن بما قابل المستحق والحر من الثمن خاصة ويرجع على
البائع بالباقي (يج) اذا ضمن عن البائع او ضمن البائع ما يحدثه المشتري من بناء وغرس لم يصح لعدم وجوبه
حال البيع ولو بيع لانه ضمان ما لم يجب ويحتمل الجواز للزومه بالعقد على ضعيف قال الشيخ ولو شرط ذلك
في البيع بطل البيع وكذا لو شرط ما يجري مدة الخيار لا بعد انقضائه وهو بناء على قوله بعدم انتقال الملك
قبل الخيار (يد) يصح ضمان نقصان الصنجة وفي صحة ضمان رداءة الجنس في البيع اشكال اقربه الجواز
وكذا الاقرب جواز ضمان ارش العيب عهدة لحدوث المبيع اما العيب او الغش او جهة اخرى غير كونه مستحقا

على اشكال لكن ذلك كله لا يندرج تحت ضمان مطلق العهدة على تردد (يه) يصح ضمان الثمن مدة الخيار
والاقرب جواز ضمنه من واحد الى غيره **المطلب الثالث** في اركان الضمان وهي ثلثة
(آ) المضمون عنه والمضمون له وعقد الضمان وفيه (ه) مباحث (آ) المضمون عنه كل من في ذمته
حق مالي ولا يشترط رضاه في الضمان فلو ضمن عنه لزمه الضمان ولو كره المضمون عنه ورد بعد
الضمان اما المضمون له فانه يشترط رضاه فلو ضمن من غير رضى المضمون له لم يصح وكذا يعتبر رضا الضامن
وقد تقدم (ب) لا يشترط في صحة الضمان معرفة الضامن للمضمون عنه وللشيخ قولان هذا اجودهما
نعم يجب تمييزه بما يصح معه القصد الى الضمان عنه بخصوصيته (ج) يصح الضمان عن الميت سواء ترك وفاء
او لا وسواء ترك ضامنا من غير حاجة او لا وكذا يصح الضمان عن المفلس (د) لا يشترط معرفة الضامن المضمون
له بل يصح وان جهل المضمون له وللشيخ قولان ويشترط رضاه قولا واحدا والاقرب اعتبار قبوله (ه) الضمان
عقد جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال عليه السلام الزعيم غارم ولا
خلاف بين العلماء في جوازه وهو عقد لازم من جهة الضامن واشتقاقه من الضم بمعنى ان ذمة الضامن
تنضم الى ذمة المضمون عنه او من التضمين لان ذمة الضامن تتضمن الحق ويقال ضمين وكفيل وقبيل وحميل
وزعيم وصبير بمعنى واحد وعبارته ضمنت وتكفلت وتحملت وما يؤدي عن هذا اللزوم ولو قال [illegible] القرينة
الحالية انعقد الضمان ولو قال اؤدي او احضر لم ينعقد بقوله اؤدي او احضر ولا يقع الا منجزا فلو علقه بمجيء الشهر عند
خلافا [illegible] ولا يدخله الخيار ولو شرط الخيار فيه بطل الخيار على اشكال **المطلب الرابع**
في الاحكام وفيه (د) مباحث (آ) الضمان اذا صح لزم الضامن اداء ما ضمن وكان للمضمون له مطالبته بلا
خلاف ولا يجب [illegible] بتعذر مطالبة المضمون عنه (ب) الضمان ناقل للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن
فلا يجوز للمضمون له مطالبة المضمون عنه ولا فرق في ذلك بين ان يكون المضمون عنه حيا او ميتا ويبرأ المضمون
عنه بالضمان ولو ابرأ المضمون له ذمة المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ ذمة الضامن
برئا جميعا ولم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه بشيء (ج) اذا اطلق الضمان صح وله المطالبة اي وقت شاء
ولو كان مؤجلا صح ايضا ولو كان الدين حالا فضمنه مؤجلا صح وكذا لو كان الدين مؤجلا فضمنه حالا

على اشكال ولا قرب انه ليس له مطالبة المضمون عنه قبل الحلول لو ضمن باذنه واذن حالا ولو كان مؤجلا
فضمنه الى اجل ازيد او انقص على اشكال صح وينبغي ان يمنع من الضمان الحال مطلقا وقيل انه يمنع من
ضمان المؤجل حالا د اذا ضمن الحال مؤجلا صح وبرئت ذمة المضمون عنه وليس للضامن مطالبة المضمون
عنه الا بعد الاداء وليس للمضمون له مطالبة الضامن قبل الاجل ولو قضاه الضامن قبل الاجل فالاقرب
انه ليس له مطالبة المضمون عنه الا بعد الحلول ه اذا ضمن مؤجلا ثم مات الضامن حل الدين عليه وليس
لورثته الرجوع على المضمون عنه الا بعد الاداء وانقضاء الاجل لو كان الاصل مؤجلا ولو كان باذن المضمون
عنه و يصح ترامي الضمان فيجوز ان يضمن عن الضامن ويتحول الحق الى ذمة الاخير ويبرا الاول ولو ادى احدهم
او المضمون عنه برئ الجميع ولو دار الضمان بان ضمن الاخير فكذلك ولو ابرا احدهم قبل القبض او المضمون عنه
لم يبرا احد ولو ادى الضامن الاخير رجع على الضامن الذي قبله وهكذا الى ان يرد الحال الى المضمون عنه
وليس للمتبرع مطالبة الا بعد على الاصل ولا يتعذر استيفاء من الاصيل ز يجوز للمضمون عنه ان يضمن الضامن
فيتحول الحق الى ذمته كما كان قبل الضمان ومنع الشيخ من ذلك لئلا يصير الفرع اصلا والاصل فرعا وتابعه
ابن البراج ولو ضمن المضمون عنه الضامن عن غير مال الضمان جاز قطعا ح يجوز تعدد الضمان بان يضمن اثنان
فما زاد واحدا فيضمن كل واحد منهما بعض الدين صح ويبرئ المضمون عنه وكان على كل واحد منهما قدر ما ضمنه
متساويين او اختلفا ولو ضمن كل واحد منهما جميع ما عليه صح ضمان الاسبق ولو اقترنا بان يضمنا مع المالك
والوكيل ووقع احد فيه تردد بين البطلان لتحقق ان كل واحد منهما حال ضمان الاخر مع المراد
الذمة وبين الصحة مع التوزيع او التنصيف وبين بطلان ضمان الوكيل من حيث انه فعل حين فعل الموكل سقط
الوكالة اعني حالة بطلان الوكالة ولو ضمن احدهما صاحبه صح وانتقل ما على المضمون عنه الى ذمة
الضامن ولو ضمن كل واحد منهما صاحبه انتقل ما على كل واحد الى ضامنه وبرئ الضامن من الدين
الاصيل وليس للمالك مطالبة كل واحد بالجميع ولا مطالبة احدهما به ولو قال كل واحد منهما ضمنت ما
عليه دونه فقال ضمنتكما فالوجه صحة الضمان لكن يتعلق بذمة كل واحد منهما النصف ط اذا ضمن باذنه
ونقد باذنه رجع عليه سواء قال للمضمون عنه اضمن عني وانقد عني او قال انقد واطلق وكذا يرجع لو ضمن

باذنه

باذنه ونقد بغير اذنه ولا يشترط تعذر الرجوع على المضمون عنه لان الضمان عندنا ناقل ولو ضمن بغير
اذنه ونقد باذنه لم يرجع ولو ضمن بغير اذنه ونقد بغير اذنه لم يرجع ى انما يرجع الضامن على المضمون
عنه مع موضع الرجوع باقل الامرين من قدر الدين والمدفوع ولو ابراه غريمه لم يرجع ولو دفع عوض الدين
عرضا رجع باقل الامرين من قدر الدين وقيمة العرض ولو احاله فهي بمنزلة الاقباض يرجع باقل الامرين من الدين
والقدر المحال به سواء قبض الغريم من المحال عليه او ابراه او تعذر استيفاؤه لفقر او مطل يا اذا
كان له على اثنين الف وكل واحد ضامن لصاحبه واجاز المالك ضمانهما فقد ثبت كل منهما مستقر له الضمان
لا بالاصيل فاذا ضمن اخر عن احدهما المائة صح ضمان الخمسين فاذا نقد المائة سقط الحق عن الجميع ورجع على
المضمون عنه بالنصف مع الاذن في الضمان ولا يرجع على الاخر الا مع اذنه نقاد عنه ولو ضمن عنهما معا
صح ولزمه المائة ويرجع على كل واحد بالنصف مع اذنهما بالضمان وان لم يعمل الا اذن احدهما يب اذا ضمن
باذنه لم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه الا اذا طولب وقوى الشيخ جواز المطالبة ولم يطالب الضامن وما
قلناه اقوى ولو ضمن بغير اذنه لم يكن له مطالبته مطلقا وليس للماذون في الضمان مطالبة المضمون عنه بتسليم
المال اليه قبل ادائه ولا مطالبة المضمون عنه بتسليم المال عنه ليتولى المضمون عنه الدفع يج اذا قضى المضمون
عنه برئ هو والضامن وكذا لو قضى الضامن المتبرع واما المضمون عنه فبما اداه ويطالب المضمون عنه ولو ضمن
تبرعا فقضى المضمون عنه فان كان بمسئلة الضامن فالرجوع عليه والا فلا يد اذا كان له دين على اثنين
فضمن كل واحد منهما صاحبه فسلم المضمون له كان له ان يطالب من شاء منهما فان اخذ الدينان من الاخر فانه
ضمن تلك الدينين معا عن احدهما ضمانه صح ورجع عليه بما ضمنه لانه اذن ولم يضمن عن الاخر ما الكلام
بابه ثبت ولو اجازهما معا انتقل ما في ذمة كل منهما الى الاخر واستقر الدين عليهما كما كان يه لو
ادعى على حاضر وغائب ان كلا منهما ضامن لصاحبه واعترف الحاضر كان له الزامه بالجميع ان لم يرض
بضمان الغائب والقول قوله بعدم الرضا مع يمينه فان حضر الغائب واعترف رجع الحاضر بعد بنصيبه
ان كان الحاضر بمسئلته والا فلا وان انكر فالقول قوله مع يمينه ولو انكر الحاضر ولا بينة فالقول قوله
مع يمينه فان قامت عليه بينة واستوفي منه لم يكن له الرجوع على الغائب ولو اعترف الغائب رجع

الحاضر عن الحاضر كان له الرجوع بما ادى عنه ولو انكر الحاضر وحلف ثم حضر الغايب واعترف لم يكن للمضمون
له الرجوع عليه بشي مع رضاه بضمان الحاضر لعلا يو المادون له في الضمان اذا ادعى ادا ما ضمنه فانكر
المضمون له كان القول قول المضمون له مع يمينه فان شهد المضمون عنه قبلت شهادته مع انتفا التهمة
ولو لم يكن مقبول القول حلف المضمون له ورجع على الضامن ثانيا ويرجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد
رجع بما اداه اخيرا ولو صدق المضمون له بالقضا فانكر المضمون عنه ففي رجوع الضامن بمجرد اعتراف
المضمون له على المضمون عنه اشكال اقربه الرجوع يز اذا قال واحد انا وهذا ضامنون لك فسكت
الاخر لزم وجب على الضامن الثلث بنصيبه يح كل من قضى دين غيره بغير اذنه لم يكن له الرجوع على من عليه الحق
ولو كان بنية الرجوع اما لو قضاه بامره مع نية الرجوع فانه يرجع بما ادى عنه والوجه انه كذلك
مع عدم نية الرجوع ولو اذن لغيره في قضا دينه عنه فصالح المادون على غير جنس الحق فالوجه رجوعه
على الامر بما قبل الامر عن يط انما يرجع المادون في القضا مع الاشهاد فان قصر لم يرجع لو كذبه رب الدين
ولو صدقه احتمل ذلك ايضا لان المراد قضا مبرئ واداؤه لم ينفعه ولو صدقه القابض رجع قطعا والمعتبر
شهادة من يثبت به الحق فلو اشهد رجلا وامراتين جاز ولو اشهد واحدا ليحلف معه فالوجه الجواز ايضا ولو اشهد
من ظاهره العدالة فبان فسقهم لم يعتد بتلك الشهادة ولو اشهد من فسقه مستور ففي الاعتداد به احتمال ولو ادعى موت
الشهود او غيبتهم او اذن في ترك الاشهاد ففي تقديم قوله لو كذبه رب الدين اليه ما له للقضا نظر ك اذا كان
له على كل واحد منهما ما به ضمن كل منهما صاحبه فقد قلنا انه ينتقل ما في ذمة كل منهما الى الاخر ولا يجتمع
المالان في ذمة كل واحد منهما ~~صاحبه فقد قلنا انه ينتقل ما في ذمة كل منهما الى الاخر~~ ولا يقع هذا الضمان باطلا
في نفسه ويظهر له فوايد منها ان المضمون له اذا اجاز ضمان احدهما دون الاخر اجتمع المالان في ذمته ويرى الاخر من
مطالبته ومنها ان الحق قد يكون حالا فاذا ضمن كل منهما مؤجلا الزم بالاجل بعد ان كان حالا او منها ان يكون مؤجلا
فاذا ضمناه حالا انحل الاجل كان له المطالبة في الحال ومنها اشكال الرهن لو كان بهما رهنان ويطل ضمان كل
منهما يجري بمرادد الا في رهنه ليس له ذلك فحينئذ لو ابرى احدهما او دفع اقل ما ضمنه ففي رجوع الاخر عليه نظر ولو
ضمن احدهما صاحبه تحول المالان عليه فان ضمن المضمون عنه الضامن انتقل المال الاول الى ذمته الفصل الثاني

الكفالة

الكفالة وفيه يج بحثا آ الكفالة هي التعهد بالنفس غالبا ومعناها الزام احضاره فمن تكفل بالمال كان ضامنا
والكفالة بنوعيها صحيحة قال الشيخ ولا بد فيها من اجل ومن الاقرب جوازها حالة ومؤجلة ومع الاطلاق تكون معجلة
فاذا اشترط الاجل وجب ان يكون معلوما لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان ب الخيار لا يدخل الكفالة ولو
شرط ثم في فساد الكفالة حينئذ نظر ج اذا قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه كان كفيلا
به اجمع لان هذه الاشيا يعبر بها عن الجملة ولو قال انا كفيل براسه او كبده او قلبه او جزء لا يمكن حياته بدونه
فالاقرب الصحة وكذا لو تكفل بجزء مشاع منه كثلثه او ربعه ولو قال انا كفيل بيده او رجليه او بجزء يمكن
العيش بدونه ففي الصحة اشكال وابطله الشيخ وهو حسن د تصح الكفالة ببدن كل من يجب احضاره
مجلس الحكم بدين لازم او حق تصح المطالبة به سوا كان الدين معلوما او مجهولا وسوا كان المكفول كافرا او
صبيا او عاقلا او مجنونا واذن الولي قايم مقام اذنهما ان اشترط اذن المكفول ه تصح الكفالة ببدن
المحبوس والغايب والزوجة والعبد الابق ومن عليه عقوبة لادمي والمدعى عليه وان لم يقم عليه البينة
و لا تصح الكفالة على من عليه حد سوا كان حد الله تعالى او لادمي نعم تجوز الكفالة على احضار الجاني عمدا
او خطا في النفس وما دونها ز الاقرب جواز الكفالة بالمكاتب ومنع الشيخ لعدم ثبوت الحق ح يعتبر في
الكفالة رضا الكفيل والمكفول له ولا عبرة برضا المكفول وفي المبسوط يعتبر رضاه واختاره ابن ادريس
وفيه قوة ط اذا كانت الكفالة حالة او مطلقة كان له مطالبته باحضاره في الحال فان احضره ومكنه
بلا ظالم يمنعه من استيفا ما عليه برئ الكفيل وان لم يتسلمه المكفول له تسليمه في تلك الحال ولزم من سلك
بلا ظالم لزمه قبوله فان قبله برئ الكفيل ولا يفتقر الى ان يقول برئت اليك منه وقد سلمته اليك
او قد خرجت من كفالته وان امتنع من تسليمه برئ الكفيل على اشكال ولا يفتقر الى الاشهاد عليه ولا
اذن الحاكم وفي المبسوط كان يثبت تسليمه اشهد رجلين وبرئ فان قصد شرط ذلك ذكر ممنوعا ولا
تبرا ذمة الكفيل من حيث الحضر وسلمه برئ ي لو كان المكفول محبوسا فان كان حبس الحاكم
وجب تسليمه لامكان ان يامر الحاكم او يامر الحابس ثم يرد الى الحبس ويحبس على الحقين معا ولو كان في حبس ظالم لم يجب
قبوله يا لو كفل حالا وكان المكفول غايبا اجل بقدر وصوله اليه وعوده ولو كفل مؤجلا اجل بقدر بعد الحلول

وان شرط الاحتياط

ولو امتنع من احضاره مع وجوبه وامكانه وجب عليه حق المكفول له يب اذا كفله مطلقا ولم يعين
موضع التسليم انصرف الى بلد العقد ولو سلمه في غيره لم يبرا وليس له ان يسلمه اياه محبوسا في حبس الظالم
كما قلنا وله ان يسلمه محبوسا في حبس الحاكم لان طالب الحاكم باحضاره احضره مجلس الحكم وحكم بينهما
ثم رده الى السجن ولو عين المكان لم يبرا بتسليمه في غيره سواء كان مكان اخر من البلد او لا وسواء
كان فيه سلطان او لا يج اذا قال كفلت به الى الغد او الى شهر كذا صح وليد اذا امتنع الكفيل من احضار
المكفول حبس عليه او يلزم اداء ما عليه ابدا الا ان يحضره او يموت المكفول يه لا يصح الضمان والكفالة الا
منجزين فلو قال اذا جاء زيد فانا ضامن لك ما عليه او اذا قدم الحاج فانا كفيل فلان لم يصح وكذا لو قال اذا
جاء اول الشهر وخرجت السنة الثلاثية يو تصح الكفالة موقتة فلو قال انا كفيل فلان شهرا على معنى انه
يحضره متى شاء المكفول له بعد الشهر جاز يز اذا تكفل برجل الى اجل لم يات به فيه ويلزمه ما عليه فالوجه الصحة
لان ذلك مقتضى الكفالة اما لو قال ان لم ات به كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل ولو قال
علي كذا الى كذا ان لم احضره ثم لم يحضر وجب عليه ما ذكر من المال ولو قال ان جئت به في وقت كذا والا فانا كفيل
ببدن فلان او ضامن لما على فلان لم يصح يح من اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه
ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ومع الدفع اذا حضر القاتل هل يقتل ويستعيد الدافع منه ولياه
فيه اشكال وليس للدافع قتل القاتل وهل له الزامه بما ادى عنه على تقدير اتفاق جواز قتله فيه نظر
يط لا بد من تعيين المكفول فلو قال كفلت احد هذين او كفلت زيدا وعمرا او كفلت بزيد فان لم ات به فبعمرو لم يصح
ك اذا قال كفلت ببدن فلان على ان يبرا فلان الكفيل او على ان يبرئه من الكفالة قال الشيخ لم يصح لشرطه
اذ لا يصح ان يبرئه والوجه عندي الصحة ان جوزنا الشرط في الكفالة وحينئذ لا يلزمه الكفالة الا ان يبرئ
المكفول له الكفيل الاول وكذا يصح لو قال اقلت لك هذا الغريم على ان تبرئني من الكفالة بفلان او ضمنت هذا
الذي لك بشرط ان تبرئني من كذا او على ان تبرئني من الكفالة بفلان وكذا لو شرط في الكفالة والضمان
ان يتكفل المكفول له او المكفول به باخر او يضمن دينا عليه او يبيعه شيئا معينا او يوجره اياه كا اذا مات
المكفول برئ الكفيل ولا يجب عليه غرم المال ولا نفقته ان كان كفيلا بالبدن ولو كان كفيلا بالمال لزمه

لانه

١٥٠ لانه يكون ضمانا وكذا يبرا الكفيل لو ابرا المكفول له المكفول او الكفيل او قضاه الكفيل او سلم المكفول نفسه
تسليما تاما او هرب المكفول بحيث لا يعلم خبره او اختفى لكنه على اشكال ولو ابرا الكفيل لم يبرا الاصيل
ولو كفل اثنان بواحد صح فان قضى احدهما الدين برئ الاخر وكذا لو قضاه المكفول برئا معا وكذا لو سلم نفسه
الى المكفول عنه تسليما تاما ولو سلمه احدهما قال الشيخ لا يبرا الاخر وعندي فيه نظر كب اذا تكفل رجل من اثنين
لم يبرا بتسليمه الى احدهما ولا ببراءة احدهما له كج اذا تكفل باذن المكفول وجب على المكفول الحضور معه
عند المطالبة به فان تكفل بغير اذنه وطلبه بالحضور فان كان المكفول له طلبه منه وجب عليه الحضور والا فلا
ولو قال المكفول له احضر مكفولك كان توكيلا له باحضاره فيجب عليه الحضور معه ولو قال خلص نفسك من
الكفالة لم يكن توكيلا ولم يجب على المكفول الحضور معه الا ان يحضر وقد اذن له في الكفالة كد اذا قال لغيره اكفل
فلانا او اضمنه ففعل كان الامر كالكفيل الضامن بل المباشر ولا شيء على الامر كه اذا قال الكفيل ابرات المكفول
من الدين فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فان حلف بقيت الكفالة وان نكل حلف الكفيل وبرئ من
الكفالة ولم يبرا المكفول من الدين ولو قال الكفيل ولا حق لك عليه فانكر المكفول له فالقول قوله كما قلنا وهل
ينتقل الى اليمين الاقرب ذلك وان امكن لوجه اختلاف الكفيل مع احتمال العبيد كو اذا قال المكفول له
للكفيل قد ابراتك من الكفالة برئ وكذا لو قال قد برئت الي منه او رددته الي ولذا لو قال برئت من الدين
الذي كفلت به برئ الكفيل بهما الموضع دون المكفول به ولا يكون ذلك اعترافا بالقبض الا في الصورة الاخيرة
فانه يبرا المكفول به من الكفالة المال عندنا كما قلناه ولو قال المكفول له ابراتك من الدين الذي كفلت عليه فلان وبرئ
الى منه برئ الكفيل والمكفول به ولذا لو قال له ابراتك من الدين الذي لي قبلك وبرئت الي من الدين الذي قبلك
لانه من الفاظ العموم ولو قال فصدقت غيره بالكفالة قبل قوله مع يمينه كز اذا كان لذمي على ذمي خمر فكفل به ذمي
اخر ثم اسلم المكفول له برئ الكفيل والمكفول به ولو اسلم المكفول عنه فكذلك ولو اسلم الكفيل فاسد به من الكفالة
دون المكفول عنه وان لم يكن كفيلا بالمال كح اذا قال اعط فلانا كذا لم يكن كفيلا فاذا اعطاه كان الغريم بالخيار
له الامر ولا يلزمه شيء ولو كان خليطا ولو قال اعطه عني كان كفيلا كط اذا خاف بعض الركاب في بعض
متاعه او جميعه في البحر لخوف السفينة لم يرجع به على احد سواء القاه بنية الرجوع او متبرعا وكذا لو قال

القه

بعضهم اليوم يا على اللقاء ولو قال القه وعلي ضمانه فهو ضامنه القابل ضامنه ولو كان ضمانه لم يجب للعضو فيه ولو قال
وانا والركبان له ضمنا فان قصد ضمان الاشتراك والانفراد ضمن الجميع ولا يلزم باقي الركبان شي سوا امتنعوا
وسكتوا او انكروا ولم يشعروا ولو قصد ضمان الاشتراك لزمه ضمان حصته ولا يضمن الباقون شيا وما الذي
يحتمل النصف ويحتمل ان يكون كاحدهم الا ان قصد الباقي والقول قوله مع يمينه في ارادته ولو اذنوا له في ذلك
لزم الجميع المال ل يصح تراقي الكفالات فان كان بالمال فهو ضامن وقد تقدم ولو كانت بالنفس لزم الاخر
احضار من كفله وبغيرات بر عليه احضار من تقدمه وكذا الى ان ينتهي الى المديون فان مات المديون او ابراه
المكفول له بريوا جميعا وكل لو مات كفيله بري ومن دون من كفل الميت فلو مات الاوسط الكفلا في الثلثة بري
الميت وكفيله معا دون المديون وكفيله ولو كفل كل من الكفيلين بدين صاحبه جاز فان مات الاصيل او بري من الدين
بريا معا ولو مات احدهما لم يبرا الاخر لا اذا برئ وشرط الاتيان جاز لو كفل لرابع على التسليم ولو لم يشترط لم
يجز الاصح القول بوجوب التسليم لب هل يجوز الكفالة ببدن الميت لم اعرف لاصحابنا فيه نصا وجوزه
بعض الجمهور اذ قد يحتاج احضاره لاداء الشهادة على صورته وعندي فيه نظر لج اذا مات المكفول له قام الوارث
عنه بطالب الكفالة وينتقل الى ورثته

الفصل الثالث في الحوالة وفيه مطالب الاول

في ماهيتها وشروطها وفيه مباحث ا الحوالة عقد شرع لانتقال الحق من ذمة الى اخرى واشتقاقها
من التحويل وليست بيعا فلا يدخلها خيار المجلس وانما هي عقد ارفاق ينتقل به الحق لكن يجوز على عوض ولا
تجوز بلفظ البيع ويجوز جبر الدينين لتمد تجرد العقد ويجب الوفا بها وهي صحيحة عند العلماء كافة وتتعلق
بثلاثة اشخاص المحيل وهو الذي عليه الحق والمحتال وهو الذي يقبل الحوالة والمحال عليه وهو الذي عليه الحق
للمحيل يقال احاله عليه بالحق يحيله احالة واحتال الرجل اذا قبلها والمحال به هو الدين نفسه ب يشترط في
الحوالة رضى الاشخاص الثلثة وهل يشترط رضي المحال عليه فيه اقوال قال الشيخ الاقوى عدم اشتراطه وهو
جيد ج الحق ان كان مثليا صحت الحوالة به اجماعا وان لم يكن مثليا كالحيوان والثياب قال الشيخ لا يصح الحوالة
به اذا ثبت في الذمة بالقرض ويجوز اذا كان جوازه عليه بالجناية كارش الموضحة وغيرها الى ان قال
والوجه عندي جواز الحوالة بكل حق مالي وان لم يكن مثليا د يجب ان يكون المال معلوما فلا تصح الحوالة بالمجهول

اجماعا وقد بينا ان المثلية ليست شرطا وعلى قول الشيخ اذا كان له ابل من الدية وعليه لاخر مثلها صحت الحوالة
بها ولو كان عليه ابل من دية وله على اخر مثلها قرضا فاحاله عليه فان قلنا القرض يضمن بالقيمة لم تصح الحوالة لاختلاف
الجنس وان قلنا بالمثل صحت الحوالة وكذا العكس ه اذا احال على من له عليه دين قال الشيخ رحمه الله يشترط
تماثل الحقين جنسا ووصفا وقدرا فيحيل على من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة دون العكس ولا يحيل
من عليه صحاح مثلها ومن عليه مكسرة مثلها ومن عليه مصرية مثلها وعندي في ذلك اشكال لانا سوغنا الحوالة
على بري الذمة فعلى شغلها بالمخالف اولى والوجه جواز ذلك كله ثم ان الشيخ اختار ما ذهبنا اليه وهل يشترط
التساوي في التاجيل كله والحلول فيه اشكال اقربه عدم الاشتراط فلو احال من عليه دين موجل وحال
بدين مخالف له في الحلول والتاجيل ومساو له في التاجيل لكنه مخالف له في زيادة اجل ونقصانه
لم استبعد جوازه فلو احال من دينه حال بدين موجل وشرط تعجيله فالوجه الجواز وكذا يجوز لو شرط
بقاءه على صفته ولو احال على من دينه حال وشرط تاجيله فالاقرب الصحة ولزوم الشرط كما قلنا في الضمان
ولا خلاف في انه لو ادى المحال عليه فوق الصفة او دونها مع رضى المحتال او عجل ما شرط تاجيله من غير شرط
كان سايغا ولو احال موجلا فمات المحيل او المحتال لم يبطل التاجيل ولو مات المحال عليه حل الدين و شرط الشيخ
كون الحق مما يصح المعاوضة عليه قبل قبضه قال فلا تصح الحوالة بمال السلم لانه لا يصح المعاوضة عليه قبل قبضه
وعندي فيه نظر ز شرط الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحيل فلو احاله بما يقترضه في المستقبل لم يصح اجماعا
وتصح الحوالة بمال الكتابة وقيل لا تصح وقد تقدم في الضمان وكذا تصح الحوالة على المكاتب بغير مال الكتابة ولو حل
نجم جاز للعبد ان يحيل مولاه به فسقط من الكتابة اجماعا ح الزوج اذا احال المراة بالصداق صح ولو كان قبل
الدخول وكذا لو احالت المراة به على الزوج قبل الدخول ولو احالت به بعد الدخول صح اجماعا ط اذا احال
البايع بالثمن على المشتري في مدة الخيار جاز وكذا يجوز بلا خلاف لو احال المشتري البايع في المدة ي اذا احال
من لا دين عليه رجلا على رجل له عليه دين كان توكيلا ليس حوالة يثبت بها احكام الوكالة ولو احال من عليه دين
على من لا دين عليه فقد بينا جواز ذلك وانه حوالة صحيحة وقيل ليس حوالة وانما هو اقتراض فان قبض المحتال
منه الدين رجع على المحيل لانه قرض ولو ابراه منه ولم يقبض شيئا لم تصح البراءة لانها براءة لمن لا دين عليه ولم يقبض

منه الدين ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه قد غرم عنه وانما عاد المال بعقد مستأنف ويحتمل
عدم الرجوع ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض وليست حوالة لان الحوالة انما هي
بدين على دين ولم يوجد واحد منهما يا شرط لزوم الحوالة ملاءة المحال عليه او علم المحتال باعساره فلو احاله على
معسر ولم يعلم المحتال باعساره كان له فسخ الحوالة والرجوع على المحيل سواء شرط المحتال الملاءة او لا وعلى تقدير
عدم الشرط فسواء كان المحال عليه مفلساً اولا وسواء حجر وحلف عند الحاكم اولا وليست استدامة الغنى
شرطاً فلو احاله على مليء فتجدد اعساره لم يكن له فسخ الحوالة ولو لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلساً
او ميتاً رجع على المحيل اجماعاً ولو احيل على مليء فلم يقبل حتى اعسر فله الرجوع على المحيل المطلب الثاني في
الاحكام وفيه يب مسألة آ الحوالة عقد ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحيل اذا تمت اركانها
من دين المحتال سواء ابراه المحتال اولا وللشيخ رحمه الله قول آخر ضعيف وسواء ابرأ المحتال عليه المال او لم يبرئ قال الشيخ
ولو لم يقبل المحتال الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن كان له مطالبة المحيل ولم تبرأ ذمته بالحوالة وهو جيد
لانه شرط ما لم يحصل فكان له فسخ الحوالة لكن هذا الشرط لا فائدة فيه لاقتضاء الحوالة الانتقال سواء حصل
الضمان اولا وكذا يبرأ المحال عليه من دين المحيل ب اذا تمت الحوالة بشرائطها لم يبطل بعد الحوالة للمحيل ابداً
سواء كان المحال عليه معسراً او لا بعلم المحتال اما في غير صورة الاعسار فسواء امكن استيفاء الحق او تعذر لمطل
او فلس متجدد او استناد بمعلوم او موت وغيره لكن لو شرط المحتال الرجوع على المحيل مع تعذر الاستيفاء
فالوجه بطلان الشرط وفي بطلان الحوالة حينئذ اشكال ج اذا احاله على مليء غير مماطل فلا اجابة لم يجب عليه
القبول لانا قد اعتبرنا رضا المحتال ولو قبل المحتال لم يجب على المحال عليه قبول الحوالة لانا اعتبرنا رضاه ايضاً وان
لم يكن المحال عدوه ومع قبول الثلثة تلزم الحوالة د يجوز ترامي الحوالات ه اذا احال البايع بثمن العبد ثم خرج
حراً او مستحقاً بطلت الحوالة فان كان البايع قد قبض من المحال عليه من دين المشتري كان له الرجوع عليه لانه لم
يكن عليه دين ويكون الثمن للبايع والمشتري يجب عليه رده اليه وان لم يقبض بقي الحق كما كان في ذمة المحال عليه لانه كان عليه
حق وثبتت حرية العبد بالبينة او اتفاقهم ولو احال البايع اجنبياً على المشتري بالثمن وقبل الحوالة ثم
ظهرت الحرية او الاستحقاق بطلت الحوالة ان ثبتت الحرية بالبينة ايضاً او بالاتفاق وان اقر المحيل والمحال

عليه

152

عليه وكذبهما المحتال ولا بينة لم يقبل قولهما ولو اقاما بينة لم تسمع لتكذيبهما اياها بالتبايع اما لو اقامها العبد
فانها تقبل وتبطل الحوالة وليس للمحيل ولا للمحتال مطالبة المحال عليه بشيء ولو اتفق المحتال والمحال عليه على الحرية
عتق العبد وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل و اذا احال المشتري البايع بالثمن
على اجنبي فقبضه ثم رد المشتري بعيب او اقالة برئ المحال عليه ورجع المشتري على البايع ولو رده قبل القبض
ففي الابطال نظر ومعه يرجع المحيل على المحال عليه بدينه ولم يبق بينهما وبين البايع معاملة ومع الصحة يرجع
المشتري على البايع بالثمن ويأخذه البايع من المحال عليه فان احال البايع المشتري بالثمن على من احاله المشتري عليه صح
وعاد المشتري على غريمه وبرئ البايع ولو كانت المسألة بحالها الا ان البايع احال اجنبياً بالثمن على المشتري ثم رد
بالعيب احتمل بطلان الحوالة ان كان الرد قبل القبض لسقوط الثمن فيعود على البايع بدينه ويبرأ المشتري منهما ولو
كان بعد القبض برئ المشتري والبايع ورجع المشتري على البايع بما دفعه الى الاجنبي واحتمل الصحة وذكر الشيخ
انه وفاق بخلاف الاولى لتعلق الحوالة هنا بغير المتعاقدين فان احال المشتري الاجنبي بالثمن على البايع صح وبرئ
المشتري منهما ولو ثبت بطلان البيع من اصله بطلت الحوالة في الموضعين ز اذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان
بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ح لو قبض وقال احلتني بلفظ الحوالة فقال بل
وكلتك بلفظ الوكالة او العكس فالقول قول مدعي الوكالة منهما مع يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اتفقا
على انه قال احلتك بالدين الذي لي قبل زيد ثم اختلفا فقال المحيل قصدت الوكالة وقال القابض بل احلتني فالقول قول
مدعي الحوالة عملاً بالاصل في الوضع ويحتمل تقديم قول المحيل عملاً بما له واختاره الشيخ رحمه الله فعلى الاول يحلف
المحتال ويثبت حقه في ذمة المحال عليه وتسقط عن المحيل وعلى الثاني يحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال عليه وعلى التقديرين
لو كان المحتال قبض الحق وتلف في يده فقد برئ كل منهما من صاحبه من غير ضمان ولو كان بتفريط لان المحتال ان كان وكيلاً
فقد اتلف ماله وان كان مبطلاً ثبت لكل منهما في ذمة الاخر مثل ما في ذمته فيتقاصان ويتساقطان وان تلف من غير
تفريط فالمحتال يقول قبضت حقي وبرئ المحيل منه بالحوالة والمحال عليه بالتسليم والمحيل يقول تلف المال في يده وديعة
بغير تفريط فلا ضمان وان لم يتلف لم يملك المحيل مطالبته لاعترافه له عليه من الدين مثل ما في يده وهو مستحق لقبضه فلا
فائدة في اخذه منه ويحتمل ان يملك اخذه منه ويملك المحتال مطالبته بدينه وهو الوجه ولا موضع لليمين هنا لعدم

اختلافهما في لفظ يحتمل او نحو ذلك وانما اختلافهما في القصد ولو لم يقبض المحتال من المحال عليه لم يكن له القبض
بعد ذلك مع يمين المحيل ولو حلف المحتال كان له ان يقبض ولو قال احلتك بدينك فقال بل وكلتني احتمل ما تقدم
من الوجهين فمن قدمنا قول المحيل مع يمينه فحلف برئ من حق المحتال ويقبض المحتال من المحال عليه لنفسه وان
قدمنا قول المحتال حلف وطالب المحيل بحقه وله مطالبة المحال عليه اما بالوكالة او بالحوالة فان قبض منه قبل
قبضه من المحيل فله اخذ ما قبضه لنفسه وان قبض من المحيل رجع المحيل على المحال عليه وان كان قد قبض الحوالة
وتلفت بتفريط سقط حقه وكذا ان تلفت بغير تفريط ولو اتفقا على ان المحيل قال احلتك بدينك ثم اختلفا
فقال احدهما هي حوالة بلفظها وقال الاخر بل هي وكالة بلفظ الحوالة فالقول قول مدعي الحوالة قطعاً ولو ا
المحيل دين المحتال لم يلتفت اليه بعد اعترافه اما لو قال احلتك ولم يقل بدينك ثم ادعى قصد الوكالة لان ا
سبق الغلط بان اراد ان يقول وكلتك فسبق احلتك احتمل سماع انكاره الدين **ط** لو طالبه بدينه فقال
احلت على فلان الغايب فالقول قول المالك ولو اقام المدعي بينة سمعت منه لاسقاط حق المحيل عليه
ي لو ادعى انه احال فلانا الغايب عليه وانكر المحيل فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف استوفى الدين
فاذا حضر الغايب ولا بينة برئ منه ولو صدق كان له المطالبة بمال الحوالة ثانيا ولو اقام مدعي الحوالة البينة
حكم بها في حق سقوط المطالبة ولا يقضى بها للغايب فاذا حضر وادعى احتاج الى اعادة البينة ولو
ادعى ان فلانا الغايب احاله عليه فانكر فالقول قول المنكر فان اقام المدعي بينة ثبت حقه وحق
الغايب ووجب الدفع الى المحتال وان لم يقم بينة ترتب اليمين على وجوب الدفع مع الاعتراف فان قلنا به وجبت
والا فلا فاذا حلف على الاول برئ وليس للمحتال الرجوع على المحيل وان لم يحلف ثم المحيل ان صدق المدعي لم
تثبت الحوالة عنده لان رضا المحال عليه معتبر الا ان يعترف برضا المحال عليه فيطالبه منه ولا يقبل قوله
في حق المحال عليه ولا يمكن ابطال الدين عن المحال عليه فيؤخذ منه ويسلم الى المحتال وان انكر الحوالة حلف
وسقط حكم الحوالة وان نكل المحال عليه فقضي عليه وصدقه المحيل لم يكن له مطالبة المحال عليه ثانيا وان
انكر المحيل فالقول قوله وله ان يستوفي ثانيا وليس للمحال مطالبة المحيل لكن يتوصل بقبضه المحتال وتسلمه
الى المحال عليه او باخذ المحتال المحيل دفعه الى المحال عليه لاعتراف كل من المحيل والمحتال بظلم صاحبه

للمحال

١٥٩

للمحال عليه ولو صدق المحال عليه المحتال في الحوالة ودفع فانكر المحيل حلف ورجع على المحال عليه ثانيا
يا لو احال الضامن المضمون له على من عليه دين صح وبرئا معا والمضمون عنه وكانت الحوالة بمنزلة الاداء فللضامن في
الرجوع على المضمون عنه في الحال وان لم يقبض المحتال ولو احال على من لا دين عليه صح وبرئ الضامن ولا
يرجع على المضمون عنه فان قبض المحتال من المحال عليه ورجع على الضامن رجع الضامن على المضمون عنه وان لم يرجع
او ابراه لم يرجع الضامن على المضمون عنه ولو قبضه ثم وهبه رجع على الضامن ولو كان الدين على اثنين كل
منهما كفيل لصاحبه بما عليه فاحاله احدهما بالدين اجمع صح فيما عليه لان كفالة الكفيل تامة عندنا ولو احال
صاحب الدين رجلا على احدهما برئ جميع صحت الحوالة فيما عليه خاصة ان قلنا باشتراط الدين في ذمة
المحال عليه او قال احلتك عليه اما لو قال احلتك بالمال اجمع على فلان ولم نشترط في الحوالة ثبوت الحق
في ذمة المحال عليه فانها تصح اجمع لكن ليس للمحال عليه الرجوع على شريكه في الكفالة بما يخصه الا ان يحال
باذنه فان احاله عليهما جميعا ثبت له على كل واحد بقدر ما عليه ولو احاله عليهما ليستوفي منهما او من ايهما
شاء جميع الدين فالوجه بطلان الحوالة وكذا لو احاله على اثنين بالجميع من غير تكافل ليستوفي من ايهما شاء ولو لم يكونا
متكافلين فاحاله عليهما معا طالب كل واحد بما عليه من الدين **ب** لو احال الزوجة بالصداق قبل الدخول ثم طلق قبل
الدخول احتمل بطلان الحوالة وصحتها كما قلنا في العبد المعيب ولو طلقها قبل الدخول صحت الحوالة في النصف
وبقي النصف محتملا للامرين **ج** قد بينا جواز الحوالة على من لا دين عليه فللمحال عليه مطالبة المحيل بتخليصه
منه فان قضاه المحال عليه قبل ان يخلصه قال الشيخ ان كان باذنه رجع على المحيل وان لم يكن بامره لم يرجع فان
قصد الشيخ اشتراط الاذن في الحوالة فهو حق وان قصد الاذن في الاداء فلا لان قبول هذه الحوالة كالضمان وليس
للمحال عليه ان يرجع الا بما اداه **يد** اذا اختلف المحيل والمحال عليه بعد القضاء فقال المحيل كان لي قبلك
ما احلت به عليك وانكر المحال عليه فالقول قول المنكر مع يمينه فيرجع على المحيل **يه** اذا كان له دين
في ذمة غيره فوهبه لاخر قال الشيخ الاقوى جواز الهبة وليس بمعتمد **المقصد الخامس في
الصلح** وفيه **لح** بحثا **ا** الصلح عقد شرع لقطع التنازع بين المختلفين وهو على انواع صلح
بين المسلمين واهل الحرب وبين اهل العدل والبغي وقد سلف وصلح بين الزوجين اذا احدث

الشقاق بينهما ويتساوى وصلح بين المختصمين في الاموال وهذا الباب معقود له ب الصلح عقد قائم
مستقل بنفسه ليس فرعا على غيره وهو لازم من الطرفين ولا يبطل الا بالتقايل وقد اجمع العلماء كافة على
تسويغه ما لم يؤد الى تحريم حلال او تحليل حرام ولا خيار بعد انعقاده لاحدهما سواء افترقا من المجلس
او لا ولو اشتمل على المعاوضة ولا يحتاج الى شرائط البيع وقول الشيخ في الخلاف اذا اتلف شيئا وهي دينارا
فصالحه مع الاقرار على دينار لم يصح والا كان بيعا للدينار بازيد فيلزم الربا ضعيف عنده ج الصلح
جائز على الاقرار والانكار وانما يقع الصلح على الانكار اذا اعتقد المدعي حقية قوله والمدعى عليه براءة
ذمته فيجوز للمدعي اخذ ما يصالحه عليه المنكر سواء كان من جنس المدعى او من غيره وسواء ادعى المدعي او نقص
فان وجد بالماخوذ عيبا كان له رده والرجوع في دعواه ولو وجد الدافع بالمصالح عنه عيبا لم يرجع به على
المدعي ولو كان الماخوذ شقصا او المصالح عنه لم يثبت الشفعة فيه ولو كان احدهما كاذبا كان الصلح
باطلا في نفس الامر ولا يحل للمنكر ما اخذه بالصلح اذا دفع الاقل مع علمه ولا للمدعي اذا كان مبطلا
ويحكم عليهما في الظاهر بالصحة ولو ادعى على رجل امانة كالوديعة والمضاربة او مضمونا كالقرض والتفريط
في الوديعة فانكر جاز الصلح د اذا صالح اجنبي عن المنكر بعد انكاره سواء اعترف للمدعي بصحة دعواه
او لم يعترف وسواء كان باذنه او بغير اذنه وسواء كان عن دين او عين ثم ان لم يأذن المنكر في الصلح لم يكن
للاجنبي الرجوع عليه بشيء ولو ادى باذنه على اشكال وان اذن في الصلح والادا رجع عليه وان اذن في الصلح
خاصة لم يرجع مع الادا تبرعا بل يرجع معه بنية الرجوع على الوجه ان لا يرجع ايضا ه اذا صالح الاجنبي
عن المنكر لنفسه لتكون المطالبة له فان لم يعترف للمدعي بصحة دعواه فالوجه عدم الجواز وان اعترف له
بالصحة فان كان المدعى دينا صح وتكون الخصومة بين الاجنبي والمدعى عليه وان كان عينا وصدقه على دعواه
صح الصلح فان قدر على انتزاعه استقر الصلح وان عجز قال الشيخ تخير بين فسخ الصلح او الاقامة عليه
و لو قال الاجنبي للمدعي عليه انا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين وهو مقر لك بها باطنا وجحد ظاهرا لفات
صحة الصلح فان صدقه المدعى عليه ملك العين ورجع الاجنبي عليه بما اداه ان كان اذن له في الدفع ولو انكر الاذن
فالقول قوله مع يمينه وان انكر التوكيل فالقول قوله مع يمينه وليس للاجنبي الرجوع عليه ثم ان كان الاجنبي صادقا

كل من المأموم نية الامام لصاحبه صحت صلاتهما معا ولو نوى كل منهما الائتمام بصاحبه بطلت صلاتهما وكذا
لو شكا فيما اضمراه ولو نوى الائتمام بالمأموم لم تصح صلوته ولو احرم منفردا ثم نوى جعل نفسه مأموما
فالوجه عدم الجواز ولو كان مأموما فنوى الانفراد ومتابعة غير الامام جاز ويجوز الانفراد من دون النية اذا
كان لعذر ولو احرم مأموما ثم صار اماما او نقل نفسه الى الائتمام بامام آخر جاز في موضع واحد وهو ما
اذا حصل للامام عذر فاستخلف غيره ولو سبق الامام اثنين فنويا الائتمام احدهما بصاحبه بعد تسليم
الامام اشكال ط يجوز ان يأتم المفترض بمثله وان اختلف الفرضان بشرط اتفاقهما في الهيئة فلو صلى
الظهر مع امام يصلي العصر جاز اما لو صلاها مع من يصلي الكسوف او العيدين لم يجز ويجوز ان يأتم المتنفل
بالمفترض والمتنفل وان يأتم المفترض بالمتنفل في مواضع عند قوم ومطلقا عند آخرين ولو فات المأموم
ركعة فصلى الامام خمسا سهوا صلى المأموم الخامسة منفردا ولا يأتم به في الخامسة ويستحب
للمنفرد ان يعيد صلاته اذا وجد من يصلي معه جماعة اماما كان او مأموما لان النبي صلى الله عليه وآله قال
الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ب وقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة فحينئذ يكره للمأموم النافلة ولو شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف
ان خشي الفوات والا اتمها ركعتين وتخفيف ولو شرع في فريضة فاحرم الامام نقل نيته الى النفل واتمها
ركعتين ثم استأنف مع الامام ولو كان امام الاصل قطع الفريضة واستأنف معه ج المسبوق
يجعل ما يلحقه مع الامام اول صلاته ويتم ما بقي عليه بعد تسليم الامام فلو ادركه في الثانية قعد وسبح
من غير تشهد فاذا قام الامام الى الرابعة جلس هو وتشهد خفيفا ثم لحق به فاذا جلس الامام للتشهد سبح
فاذا سلم الامام قام فاتم صلاته ولو ادركه في الاخيرتين جعلهما اوليته وتخير في اخرتيه بين القراءة والتسبيح
ولو ادركه في الرابعة قام بعد تسليم الامام فصلى الثانية بالحمد والسورة وفي الاخيرتين بالحمد او التسبيح
ولو ادركه بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلاته بتكبير مستأنف
اما لو ادركه بعد السجود الاخير فانه يكبر ويجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل من غير استئناف تكبير
يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها ولو استتيب المسبوق اومى اليهم ليسلموا عند انتهاء
صلاتهم ويقوم هو فيأتي بما بقي عليه **المطلب الثاني** في الامام وفيه يز بحثا آ يشترط في الامام الايمان والعدالة
والعقل وطهارة المولد فلا يجوز امامة الكافر ولا اهل البدع ولا المخالف للحق وان كان مرضيا في مذهبه ولا

هو

ثم دخل في نوبة ملك الفقير إلى
الغني [illegible] محمد
[illegible] أعانهما الله تعالى عنه
ووفقهما العمل الخير [illegible]
بالنبي وعترته [illegible]

[illegible] من تحرير الأحكام [illegible]
الحلال الحرام لقد
تشرف بتملكه بعون الله
العليم العلام [illegible]
تراب أقدام الأنام
ابن محمد [illegible]
وفقهما الله المعبد [illegible]
جعلهما [illegible]
لفعل الخير [illegible]
وأعانهما الله على الصواب
[illegible]
[illegible] ١١١٥

[illegible]

[illegible] ١١٦١